مختصر الخصال



تأليف

الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

من علماء القرن الخامس الهجري

دراسة وتحقيق

عبدالرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي

مكتبة مسقط

MBS


مختصر الخصال

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م



مكتبة مسقط ـ مسقط

ص.ب ٩٩ الحمرية الرمز البريدي ١٣١

مسقط ـ سلطنة عمان

هاتف: ٢٤٨٣٥٥٣٣ ـ ٠٠٩٦٨

فاكس: ٢٤٥٣٧٠٩٢ ـ ٠٠٩٦٨

نقال: ٩٩٣٤٠٨٣٥ ـ ٠٠٩٦٨

Email: mctbooks@hotmail.com

مكتبة مسقط ـ القاهرة

هاتف: ٠٠٢١١٥٠١٠٤٩٤

Email: mctbookscairo@hotmail.com

مختصر الخصال

تأليف

الإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

من علماء القرن الخامس الهجري

دراسة وتحقيق

عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي

مكتبة مسقط

مسقط - القاهرة

أصل مادة هذا الكتاب

رسالة علمية قُدِّمَتْ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها

بتاريخ الخامس من محرم ١٤٢٩ هـ، الموافق له:

الثالث عشر من يناير ٢٠٠٨ م.

إهـداء

* إلى اللذين ربياني صغيراً ـ متعني الله بحياتهما.

(أبي وأمي)

* إلى التي جعل الله بيني وبينها مودة ورحمة ، فكانت لي سكناً.

(زوجتي)

* إلى كل من له حق علي فقصرت في تأديته له ، تشاغلاً بهذا العمل.

(الأقارب والإخوان)

* أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

بعد الثناء على المتفضل الأجل سبحانه وتعالى ، أتقدم بعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد علي سميران على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى توجيهاته الّتي أسداها لي ، حتى تمكنت من إخراج هذا العمل على الوجه الأكمل.

كما أتوجه بالعرفان إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، راجياً من الحق تعالى أن يعينني على الأخذ بملاحظاتهم.

ولا يفوتني أن أتوجه لجامعة آل البيت بعظيم الشكر والتقدير ، ممثَّلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي.

كما أتوجه بالتقدير الأجل لكلية الدّراسات الفقهية والقانونية ، ممثَّلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل ، وأخص منهم بالذكر الأخ العزيز: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني على ما بذله من جهد وتشجيع فيما يخص مجال المخطوطات؛ فقد كان نعم العون لي؛ فله مني أخلص الشكر والتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدِّمة المحقِّق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فالفقه الإسلامي لاقى اهتماماً بالغاً من قبل علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ، وتباين أعصارهم وأمصارهم ، وكان لعلماء الإباضية إسهامات في هذا المضمار ، فتعددت تصانيفهم فيه ، وتنوعت أساليبهم فيها بين المطولة التي تصل إلى عشرات المجلدات ، وبين المختصرة التي تحمل رسالةً وغايةً ، من مراعاة لحال طلبة العلم المبتدئين ، وتلبيةٍ لرغبة العلماء الواصلين.

وكتاب (مختصر الخصال) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي ، من علماء القرن الخامس الهجري ، هو من بين المختصرات الفقهية الإباضية التي تبوأت مكانة رفيعة بين علماء المذهب؛ بما حواه من أسلوب فريد رصين ، وجزالة في التصنيف ، واستقصاء للضوابط والقواعد الفقهية الدقيقة ، وتتبع للخصال والاستثناءات ، وحسن التقسيم والتعداد للوجوه ، وشموله لكثير من أبواب الفقه.

ودراسة كتاب أبي إسحاق والتعرف على سماته وخصائصه لها أهميتها العلمية ، وتلمس مصطلحاته ومنهجه يمثل حاجة ماسة في طريق التعرف على مناهج الفقهاء في تصانيفهم.

كما أن إخراج النص محقَّقاً على وفق الأصول المتبعة في التحقيق يعتبر

خدمة جليلة للكتاب؛ ليسهل على القارىء الانتفاع به، والوثوق بنصه دونما تردد أو شك.

وحيث إنه لا يوجد ـ حسب علمي واطلاعي ـ مَنْ دَرَسَ الكتاب دراسة علمية منهجية، أو أخرجه محقَّقاً، فقد كان لي الشرف أن أطرق هذا الجانب، وهو دراسة وتحقيق هذا الكتاب القيم النافع، سائلاً المولى عزوجل أن يتقبل منا صالحات الأعمال.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة (الدراسة والتحقيق) أهميتها من النقاط التالية:

١ ـ أهمية الكتاب نفسه. (وسأذكر لاحقاً أهميته، في قسم الدراسة ـ إن شاء الله ـ).

٢ ـ تعد دراسة منهج الإمام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه أمراً ذا بال؛ لكي نتعرف عن كثب على منهج فقهي إباضي، ونتلمس منه السمات الفقهية، والخصائص العامة المميزة له.

٣ ـ تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه أول دراسة للكتاب ـ حسب علمي ـ.

وهذه هي الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع للكتابة فيه.

إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتكشف عن طور من أطوار التصنيف الفقهي المشرقي في المذهب الإباضي، في القرن الخامس الهجري، محاولة إبراز منهج الإمام أبي إسحاق الحضرمي في الفقه، ومتتبعة أهم السمات الفقهية والخصائص البارزة في هذا الكتاب.

كما أنها تسعى لحل مشكلة تعدد النسخ المخطوطة وتوزعها في مكتبات شتى (خاصة وعامة) للمقارنة بينها وإبراز فروقها؛ للوصول إلى نص محقق

يليق بمكانة الكتاب وأهميته؛ ليطمئن القارىء لدقة الكتاب وسلامته من التصحيف والسقط.

صعوبات الدراسة:

من المعلوم أن كل بحث لا بد فيه من صعوبة يعانيها ويجدها الباحث، وقد واجهت في دراستي الصعوبات الآتية:

١ ـ البحث عن مخطوطات الكتاب والحصول عليها.

٢ ـ كثرة المخطوطات التي وجدتها، ولم تكن من بينها واحدة بخط المؤلف، أو قد كتبت في عصره؛ مما فوت علي اعتماد المخطوط الأم.

٣ ـ ما أخذته مني المقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها من جهد ووقت يعرفه من خبر مجال تحقيق كتب التراث، إضافة إلى ما كان يظهر لي من مخطوطات جديدة، وما يتبع ذلك من جهد في ضمها إلى أخواتها من المخطوطات.

* * *

دراسة الكتاب

* المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّفِ:

١ ـ اسمه ونسبه وكنيته:

هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي ، فالهمداني نسبة إلى (همدان بن مالك بن زيد ، بطن من كهلان من القحطانية لهم أفخاذ متسعة ، وكانت ديارهم شرق اليمن) ، أما الحضرمي فنسبة إلى (حضرموت التي تعتبر إقليماً كبيراً بجنوب شرق اليمن ، وتشرف على المحيط الهندي)[١] .

وكنيته: (أبو إسحاق) على الشهرة ، وهذه هي الكنية التي صاحبت المؤلف من أول ديباجته لكتابه (مختصر الخصال) وحتى آخر فقرة من فقرات كتابه ، إلا أن اليحمدي في تحقيقه لديوان الإمام الحضرمي ، يذكر أن بعضهم يكنيه (أبو محمد) كما ورد في بعض المخطوطات للديوان نسبة إلى أشهر أولاده وهو محمد بن إبراهيم؛ الذي كان فقيهاً مثله[٢] .

أما ما يثبت لنا اسم قبيلة أبي إسحاق وبلده ، فهو ما صرح به المؤلف في قصيدته(٥٦) من ديوانه (السيف النقاد):

فإن تسألي عني وعن أهل مذهبي وعن أين داري ؟ أنت يا أم حاتم

---

(١) إبراهيم بن قيس ، الحضرمي: ديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦هـ ، ص: ١٩١(ترجمة صاحب الديوان) ، بدر بن هلال ، اليحمدي: تحقيق ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد) ، المعالم للإعلام والنشر ـ مسقط ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م، ص: ٥ .

(٢) اليحمدي ، تحقيق ديوان الحضرمي(مرجع سابق): ص: ٥ .

فإني من همدان أصلي، وقدوتي فمرداس، والأوطان أرض الحضارم[1]

وقد ظهرت بصمات للمؤلف في (مختصر الخصال) تشير إلى أن بلده حضرموت ، ومن هذه الإشارات:

١ ـ قوله في باب (٣/١/٦٣): ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها: في صلاة الظهر: الهقعة[2] ، وهي من منازل القمر لدى أهل حضرموت.

٢ ـ قال في الباب ١٨/٣٤/٣٩٢: في الدعاوى التي لا يسمعها الحاكم: (الرابع: أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك ، مثل الصبي المراهق يدعي ابناً مثله ، أو ديناً على رجل بحضرموت وهو بخراسان ويعلم أن الخراساني ما وطىء حضرموت ، والحضرمي ما وطىء خراسان فإن الحاكم لا يسمع بينته ، وأمثال ذلك).

٣ ـ ذكر أبو إسحاق في مقدار القلتين فيما وجدنا من آثارهم: ستون قهاول[3] بالحضرمي)[4].

٤ ـ ما جاء في بعض النسخ في باب: ١٧/١١/٣٤٥ ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والوَرِق: (قال أبو إسحاق: وإن كانت من الذهب فألف مثقال ، وإن كانت من الوَرِق فاثني عشر ألف درهم ، وقيل: عشرة آلاف

---

(١) المرجع السابق: ص: ٤٥٠ ، البيتين(٢٦ ـ ٢٧).

(٢) الهَقْعَةُ: ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ ، قَرِيبٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ ، كأنَّها الأثافِيُّ ، وهِيَ مِنْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طَلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. (محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، ج: ٢٢ ، دار النشر: دار الهداية ، ص: ٣٩٩).

(٣) لم أجد في المعاجم اللغوية معنى كلمة (قهاول) ، وقد أفادنا بمعناها الدكتور أحمد باذيب من اليمن ، بأن قهول: وحدة سعة قياسية للحبوب والغلال ، وهي لفظة حضرمية تجمع على قهاول ، وتساوي (١٦٨) أوقية ، أو ٩١٤،٤ كيلوغرام.

(٤) ينظر الباب ٢/١٣/٣٧.

درهم ، والله أعلم). م (ج): زيادة: (قفلة) بعد كلمة(درهم) ، والقَفْلَة: إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ ، يقال: أَعْطَيتُه أَلْفاً قَفْلَةً ، والقَفْلَة: الوازِنُ من الدراهم ، كما في الصِّحاح ، قال ابْن دُرَيْدٍ: درهمٌ قَفْلَةٌ: وازِنٌ ، قال الأَزْهَرِيّ: هذا من كلامِ أهلِ اليمنِ)[1].

بقي أن حضرموت إقليم كبير يحوي بلداناً وقرىً كثيرةً منها (شبام) ، و(دوعن) ، و(هنين) وغيرها ، فمن أي المناطق هو؟ هذا ما لم أقع على تعيينه في المصادر التي بين يدي.

٢ ـ ولادته:

لا تسعفنا المصادر التاريخية بتاريخ ولادة أبي إسحاق على جهة التعيين والتحقيق ، لكنها تشير إشارات واضحة إلى أنه عاش في القرن الخامس الهجري ، من أبرزها استنجاده بالإمام الخليل بن شاذان الخروصي ـ إمام عمان ـ ومدحه عدة مرات في ديوانه (السيف النقاد)[2].

ويجتهد اليحمدي في مقاربة سنة ولادة الإمام أبي إسحاق فيرى أنها بين سنة: (٤٠٩ هـ) وسنة(٤٢٥ هـ)[3].

٣ ـ نشأته:

نحن لا نملك المعلومات الكافية التي تكشف لنا عن طفولة أبي إسحاق ونشأته ، غير تلك الخطوط العريضة التي تقرب لنا الصورة بعض الشيء ، من ذلك ما ذُكر (أن والده قيساً كان عالماً كبيراً ، وذا ثروة واسعة ، ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ،

---

(١) الزبيدي: تاج العروس ج: ٢٠ ص: ٢٦٧.

(٢) عبد الله بن حميد ، السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج: ١ ، مكتبة الاستقامة ، مسقط: ١٤٢٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ، ص: ٢٩٦.

(٣) اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي: ص: ٧.

وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً)[1] ، فأبو إسحاق كان يلقى عناية خاصة من قبل والده ، ونجد أبا إسحاق يعرف لأبيه هذا الفضل ، فيصفه بطيب الصفات في قصيدتيه (٣٣) ، (٤٥) من ديوانه ، ويشيد بشخصية أبيه فأسكب في شعره روح اعتزازه بأبيه ، فكان أبوه نسباً وروحاً.

ونراه في كتابه مختصر الخصال يسطر لأبيه مسائل فقهية بلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضعاً ، ونلحظ في أقوال والده الفقهية جزالة وعمقاً.

٤ ـ مذهبه:

الإمام أبو إسحاق إباضي العقيدة والمذهب ، بل هو أحد أعلام الإباضية في زمنه ، وما كتابه (مختصر الخصال) إلا برهان صدق على انتمائه لمذهب الإباضية؛ فهو يقول في ابتدائه: (فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية؛ لقلة انتشارها في الأمصار ، وتقييدها في الأسطار)[2].

ويذكر أن اصطلاحه في كتابه أنه إذا ذكر(المسلمون) فيعني بذلك الإباضية: (قال أبو إسحاق: المسلمون الذين نذكرهم الإباضية)[3].

وفي موضع آخر: (قال أبو إسحاق: وقد وجدت عن بعض الفقهاء وهو عثمان ولا أحسبه إلا أنه يدين بدعوة المسلمين الإباضية)[4].

وقد اكتفيت هنا بالتدليل على مذهب الإمام أبي إسحاق من كتابه المختصر ـ مجال الدراسة ـ وإلا ففي ديوانه (السيف النقاد) العديد مـ

---

(١) سالم بن حمود بن شامس السيابي: الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ ص ١٣٥.

(٢) مختصر الخصال: ابتداء الكتاب.

(٣) مختصر الخصال: الباب (١/ ٧/ ٧).

(٤) مختصر الخصال: الباب (١٣/ ٨/ ٢٢٩)

الأشعار التي يصرح فيها بمذهبه الإباضي ، تركتها اكتفاءً بما كتبه اليحمدي في دراسته للديوان[1] .

٥ ـ آثاره العلمية :

الذي وصل إلينا من آثار أبي إسحاق في الفقه كتابه (مختصر الخصال) موضوع الدراسة ، ولم نظفر له على كتاب غيره ، وقد ذكر في نهايته أنه عازم على شرح كتابه إن مدَّ الله في عمره ، ولكننا لم نحصل على ما يدلنا على وجود هذا الشرح ، وفي هذا يقول الإمام السالمي : (ولم نقف له على شرح ، فلعله لم يفرغ لذلك لاشتغاله بالحروب الكثيرة وقيامه بأمر الأمة ، أو أنه صنف الكتاب في آخر عمره ، فلم يتسع عمره بعد ذلك ، بل مات قبل أن يشرحه ، فالله أعلم أي ذلك كان)[2] .

وقد يكون قد صنف ما وعد به ولم ينتشر ، ولعل الله يكتب له الظهور بما نشهده من الكشوف العلمية التاريخية ، هذا فيما يتعلق بنتاجه في الفقه .

أما ما يتعلق بنتاجه في الأدب ، فقد ترك أبو إسحاق ديوان شعر أسماه : (ديوان السيف النقاد) قام بتحقيقه اليحمدي في أطروحته لنيل شهادة الدراسات العليا (الماجستير) بجامعة السلطان قابوس بمسقط .

٦ ـ شعره :

كانت شاعرية أبي إسحاق دفاقة بما خطه في ديوان شعره الموسوم بـ(السيف النقاد) ، وما إن نشر ديوانه ، وقرأه الأدباء ، حتى لهجت ألسنتهم بعبارات الثناء تنهال عليه[3] ، فمن ذلك قول الإمام السالمي : (وديوانه رحمه الله مشهور بين الخواص والعوام ، مقبول بين جميع الأنام ، وله

---

(١) اليحمدي : تحقيق ديوان الحضرمي : ص : ٨ ، ٩ .

(٢) عبد الله بن حميد السالمي : معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ج١ ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ص : ٩٧ .

(٣) وقد طبعت في آخر ديوان السيف النقاد ، طبعة المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦ هـ ، ص : ١٩١ (ترجمة صاحب الديوان) .

خاصية: ما قرىء في مجلس إلا وتشوقت النفوس إلى الجهاد، وتشجع الجبان، واحترق قلب الشجاع، وصار القاعد به قائماً، والمهمل حازماً)[1]، وقال عنه مصطفى لطفي المنفلوطي: (قرأت جزءاً من هذا الديوان البليغ، ديوان ابن قيس الحضرمي فرأيت شعراً يمتزج بأجزاء النفس رقة، ويذكر بعهد حبيب، وأبي عبادة رونقاً ومتانة، ويملك على النفس مشاعرها حتى لا تجد من دونه مذهباً ولا مضطرباً، ولقد كان يخيل لي أثناء ترديدي النظر فيه كأني أرى سيوفاً تصطخب، وعوامل تضطرب، وسماء تشرق بالعثير، وأرضاً تموج بالنجيع الأحمر، وكأن ابن قيس فارس هذا الميدان كما هو فارس ذلك البيان)[2].

٧ ـ عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية والعلمية:

أولاً: عصره الذي عاشه من الناحية السياسية:

يلحظ الباحث في تاريخ حضرموت، والدارس له من مطلع القرن الثاني الهجري، وحتى نهاية القرن السادس الهجري، الندرةَ والشحَّ في المصادر التي تفصل الأدوار التي مرت بها الإباضية في حضرموت.

ويرجع الكاتب (عقيل) ذلك إلى الانشغال السياسي والبعد الفكري والعقدي اللذين أثَّرا سلباً على الاهتمام بتدوين الأحداث، إضافة إلى الصراع المذهبي الذي اشتد أواره فيما بعد، وأدى إلى إفناء هذه المرحلة بل طمسها من ذاكرة التاريخ الحضرمي؛ حتى عدها بعض المؤرخين من مجاهل التاريخ الحضرمي[3].

إذاً فنحن نتحدث عن حقبة تاريخية لا نعلم عنها إلا الخطوط العريضة

---

(١) السالمي: معارج الآمال: ج:١، ص: ٨١.

(٢) ديوان السيف النقاد، المطبعة العمومية بدمشق: ص: ٢٠٢، ولتبين الجوانب الشعرية عند أبي إسحاق يراجع: تحقيق اليحمدي لديوان الحضرمي.

(٣) عبدالرحمن جعفر بن عقيل، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت، ط١، دار حضرموت للدراسات والنشر ـ المكلا ـ الجمهورية اليمنية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، ص: ٥، ص: ٢٤٩.

والملامح العامة ، فلا غروَ بعدها أن يتصف حديثنا بالتعميم ، مشوباً بتلمس ما يمكن أن يوصلنا إلى معرفة بعض الأوضاع والأحوال؛ التي عاصرها الإمام أبو إسحاق.

*** نبذة تاريخية عن حضرموت:**

يقع إقليم حضرموت في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة العرب المشرف على المحيط الهندي ، على الدرجة الخامسة عشرة شمال خط الاستواء ، والدرجة الخمسين شرقي غرينتش[١].

وما إن أسلمت اليمن سنة عشر من الهجرة حتى أسلمت حضرموت أيضاً ، وانضمت إلى الدولة الإسلامية[٢] ، في حياة رسول الله ﷺ ، وفي عهد خلفائه الراشدين.

وكذلك الشأن في عهد الدولة الأموية ، ظلت حضرموت تدين للدولة المركزية بالطاعة ، ويحكمها أمراء الدولة الأموية الذين يصلونها مباشرة من مركز الخلافة ، أو بالنيابة عن عامل اليمن[٣].

وفي أثناء حكم أمراء بني أمية قام الإمام عبد الله بن يحيى الكندي الإباضي (طالب الحق) بالإمامة بحضرموت سنة (١٢٩ هـ) ، وقاد الثورة الإباضية في حضرموت على الحكم الأموي في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية ، فما كان من هذه الثورة والانتفاضة إلا أن توسعت فشملت اليمن ، وجاوزته حتى وصلت إلى مكة والمدينة ، ثم تعاقبت الأحداث وانتهت بانكسار الثورة آخر سنة(١٣٠ هـ) [٤].

---

(١) صالح الحامد ، تاريخ حضرموت ، ج١ ،ط:٢ ، مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م: ص: ٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: ١١٦.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن عمر ، الشاطري ، أدوار التاريخ الحضرمي ، ج١ ، ط: ٢ ، عالم المعرفة ـ جدة ١٤٠٣ هـ ـ١٩٨٣م ، ص: ١٠٠.

(٤) ينظر: الحامد ، تاريخ حضرموت ج: ١ ص: ٢٠٣ ، وينظر كذلك: سالم فرج مفلح: حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة بين الإباضية والمعتزلة(مشروع =

كان هذا أول ظهور سياسي للإباضية في حضرموت ، أعقبه أحداث سياسية كبرى ، فقد سقطت الدولة الأموية ، وقامت الدولة العباسية ، وولي أبو العباس السفاح الخلافة ، وولى على اليمن عمه: داود بن علي ، حتى توفي داود سنة (١٣٣ هـ) ، ثم تعاقب الولاة العباسيون على اليمن[١].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من سقوط السلطة السياسية للإباضية بحضرموت ، وسيطرة الدولة العباسية على دفة الحكم والسياسة ، إلا أن غالب سكان حضرموت كانوا على مذهب الإباضية ، فقد نقل السيابي عن صاحب معالم الجزيرة قوله: (وعلى أية حال فإن الهزائم التي مُني بها الإباضية في تلك المنطقة لم تضع حداً للوجود الإباضي فيها ، وتشير المصادر إلى أنهم بقوا أغلبية السكان حتى وقت متأخر)[٢].

ويقول الحامد: (وقد بقي هذا المذهب بعد هذا التاريخ بحضرموت ، وهم وإن جرى عليهم من الأحداث ما قد جرى ، فقد بقي بحضرموت منهم من بقي على هذا المذهب في هذه الأزمنة)[٣]، ونقل عن المسعودي قوله بعد ذكره حضرموت: (فأكثر أهلها إباضية في هذا الوقت) أي: سنة (٣٣٢ هـ)[٤].

*** حضرموت في القرن الخامس الهجري:**

شهد القرن الخامس الهجري (عصر الإمام أبي إسحاق) ظهور دول جديدة في اليمن ، والتعرف عليها يمثل أهمية كبرى في معرفة الواقع

= رؤية) ، ط: ١ ، دار حضرموت للدراسة والنشر- المكلا ـ الجمهورية اليمنية: ٢٠٠٦م، ص: ٣٤.

(١) الحامد: تاريخ حضرموت: ج١ ، ص: ٢١٤.

(٢) السيابي ، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ، ص: ١٣٠.

(٣) الحامد: تاريخ حضرموت: ج١ ، ص: ٢٦٦.

(٤) المرجع السابق: ج١ ، ص: ٢٦٥.

الحضرمي الذي عاشه المؤلف: ففي سنة (٤١٢ هـ) ظهرت دولة بني نجاح التي قامت على أنقاض دولة بني زياد في تهامة ، وقد شجع (نجاح) مذهب أهل السنة ، وكان (نجاح) نفسه شافعي المذهب ، وانتهت هذه الدولة في حدود سنة (٤٥٤ هـ) ، وظهرت الدولة الصليحية برئاسة الزعيم الفاطمي علي بن محمد الصليحي ، واستمرت هذه الدولة حتى سنة(٥٣٢ هـ).

وفي حدود سنة(٤٧٠ هـ) غزا المكرم الصليحي عدن ، وأخرج منها بني معن ، وولي العباس مسعود بن مكرم ، وبذلك بدأت دولة بني زريع ، التي انتهى حكمها سنة(٥٦٩ هـ) على يد الأيوبيين ، وفي أواخر هذا القرن في سنة(٤٩٢ هـ) بدأت دولة آل حاتم في صنعاء ، وقد ظهرت هذه الدولة في وهن وضعف الدولة الصليحية ، وانتهى حكمها سنة(٥٦٩ هـ) على يد الأيوبيين أيضاً[١].

والذي يقرأ ما ذكره المترجمون عن حياة أبي إسحاق الحضرمي يرى أنه لم يكن ممن تسيرهم الأحداث السياسية في بلده ، حيث اتجهت وسارت ، بل كانت له يدٌ في سير مجراها؛ فقد كان يصنع كثيراً منها.

فقد ذكروا أن والده قيساً كان عالماً كبيراً وذا ثروة واسعة ومكانة مرموقة ، مسموع الكلمة ، مطاع الأمر والنهي ، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً ، وأعظم جاهاً ، وأوسع اطلاعاً ، وأثبت جأشاً ، وأشد إقداماً[٢].

والشاطري يقول في ذلك: (أما أبوه فهو من زعماء الإباضية ، ورجال العلم والثروة والنفوذ بينهم بحضرموت ، وهو الذي عني بتربية ابنه أبي إسحاق وتعليمه ، وتهذيبه ، حتى نبغ فيما نبغ فيه)[٣].

---

(١) ينظر: حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة ، سالم فرج مفلح: ص: ٤٣.

(٢) السيابي: الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز: ص: ١٣٥.

(٣) الشاطري: أدوار التاريخ الحضرمي: ص: ١٢٦.

ومن هنا يظهر أن أبا إسحاق كان يعد لأمر جلل من قبل والده ، وقد توافرت فيه عناصر الزعامة والقيادة ، ولذا يقول الباحث عقيل: (ورث أبو إسحاق إبراهيم بن قيس عبئاً كبيراً في إمامة حضرموت ، وتولى ذلك في وقت مبكر من حياته ، حيث الإباضية بها في قوة ومنعة ، وأول ما يطالعنا من سياسته الخارجية استغلاله لانتصارات راشد بن سعيد اليحمدي الأزدي ـ إمام عمان ـ على قبيلتي عقيل ونهد اللتين قامتا بغزوه حين قصَّ عليه خبرهم إخوانُه من ناحية الأسعار ـ الشحر ـ فبادر أبو إسحاق في مدِّ حبال المودة ، وبعث إلى نزوى عاصمة الإمامة بعمان وفداً يحمل مهمتين:

إحداهما: تهنئته بالنصر.

والثانية: إرساء دعائم التعاون بينهما على خلفية العلاقة المذهبية والسياسية)[1].

حَمّل أبو إسحاق هذا الوفد قصيدته (١٣) من ديوانه (السيف النقاد) وقد حمل خطابه للوفد إشارتين هامتين:

الأولى: تذكيره بما كان من رجوع أئمة حضرموت إلى عمان ، حيث يمدونهم بالنصر ، فقال:

وأنت لنا من بعدهم صرت قيماً حمولاً لثقل الخطب يورَى بك الزند

والإشارة الثانية: المبادرة من قبله بنصره ، لا سيما في هذا الظرف العصيب؛ الذي يمر به راشد بن سعيد من الغزو ، فقال:

وما بين حضرموت وبينكم إذا سركم إتياننا نحوكم بعد
متى يأتنا منكم صريخ نؤمكم بعسكر جرار يضيق به النجد[2]

---

(١) عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت: ص: ٢٥٦.

(٢) ينظر: عقيل ، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت: ص: ٢٥٧ ، اليحمدي = ديوان السيف النقاد: ص: ١٨١.

وفي سنة (٤٤٥ هـ) توفي إمام عمان راشد بن سعيد اليحمدي[١] ، وتولى الإمامة بعمان الخليل بن شاذان الخروصي ، وفي السنة ذاتها شهدت حضرموت اضطرابات وقلاقل ، مما جعل أبا إسحاق يشد الرحيل إلى (نزوى) حيث عاصمة الإمامة ، فزار عمان ، ولزيارته أهداف منها: تهنئة الإمام الخليل بن شاذان توطيداً للعلاقات التاريخية والفكرية بين عمان وحضرموت ، وليبحث الأوضاع بحضرموت؛ سعياً منه لتثبيت دعائم حكمه من خلال حاجته إلى النصر؛ لنشر سلطانه من ناحية ، وتأديب المخالفين ، وهم قلة يتحكمون في أمر العباد من ناحية أخرى[٢].

ونتج عن هذا اللقاء تلبية الإمام الخليل لدعوة أبي إسحاق فمكنه من المال والرجال ، ووجه به إلى حضرموت ، فسار حتى احتلها باسم الإمام في أربعة عشر يوماً ، رغماً عما كانت عليه من المنعة في ذلك العهد ، وخاطب أبو إسحاق الإمامَ الخليلَ بن شاذان مبشراً له بذلك في قصيدته الميمية[٣].

وبعد أن عادت قبائل حضرموت إلى ما عرفت به من عدم البقاء تحت مظلة واحدة تجمعها تغيرت الأحوال ، فظهر المخالفون لأبي إسحاق ، وعاود أبو إسحاق إلى فناء نزوى ، والاتصال ثانية مع الإمام الخليل بعمان لبحث ما آلت إليه الأوضاع ، ولخص أبو إسحاق مسألته هذه المرة في التصريح بطلب المال والرجال ، ولكنه صدر من نزوى هذه المرة بالمال والسلاح دون الرجال؛ حيث إن الخليل بن شاذان أبدى عذراً وجيهاً يحول

---

(١) يراجع: سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ج: ١ ، ط: ٢ ، مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ، مسقط ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م ، ص: ٥٥٩.

(٢) اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي: ص: ٤٦١ القصيدة(٥٨) ، عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت: ص: ٢٥٨.

(٣) ينظر سليمان الباروني: ترجمته للإمام أبي إسحاق عند نشره لديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٦ هـ ، ص: ١٩٤.

دون بعثه الكتائب ، وهو تهديد العجم الذي لا ينفك؛ مما جعل أبو إسحاق يتلقاه بقبول حسن[1].

وهذه الاستعانة التي كان يطلبها الإمام أبو إسحاق كانت في سبيل الذود عن حمى الدين والوطن؛ ليرد عن وطنه الغزاة ، فقد نقل السيابي عن صاحب معالم الجزيرة قوله: (الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الهمداني الذي ظهر أمره بحضرموت في أوائل القرن الخامس الهجري ، وحارب القرامطة والصليحيين)[2] ، ونقل عنه أيضاً قوله: (وقف أبو إسحاق حائلاً دون تنفيذ مطامع الصليحيين في احتلال حضرموت)[3].

وكما ذكرتُ آنفاً فإن الدولة الصليحية بدأت في اليمن بالظهور في بداية القرن الخامس الهجري ، وهذه الدولة كانت على المذهب الشيعي الإسماعيلي ، ومتحالفة مع الدولة الإسماعيلية الفاطمية في مصر ، وقد استطاعت الدولة الصليحية السيطرة على كل اليمن ، وكانت حضرموت آخر ما استولت عليه؛ لبعدها عنها ، ولكنها استطاعت إخضاعها سنة(٤٥٥ هـ) بعد معارك ، وقتال عنيف وشرس ، قاده الإمام أبو إسحاق[4].

فقد قارع الإمام أبو إسحاق عليَّ بن محمد الصليحي (ت ٤٥٩ هـ) الذي استولى على كثير من أنحاء اليمن سنة (٤٥٤هـ) ، وقد كان هذا

---

(١) عقيل: صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت:ص: ٢٥٩ ، اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي: ص: ٤٤٢.

(٢) السيابي: الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز: ص: ٥٧.
والقرامطة: أتباع أبي سعيد القرمطي ، نسبة إلى قرمطة ، وهي قرية من قرى واسط العراقية ، ويتهمون بانحلال العقيدة ويلصقون أنفسهم بالإسماعيلية الذين لا يعترفون بأنهم منهم ،ولهم فظائع وأعمال منكرة مسجلة عليهم في التاريخ. (الشاطبي ، أدوار التاريخ الحضرمي ج: ١ ، ص: ١٤٨).

(٣) السيابي: الحقيقة والمجاز: ص: ١٤٢.

(٤) ينظر: سالم فرج مفلح ، حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة: ص: ٤٧ ، اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي: ص: ١٢.

الأخير يعدُّ نفسه عاملاً للخليفة الفاطمي المستنصر بالله، ويخطب له على المنابر[1].

هذه بعض ملامح عصر الإمام الحضرمي من الناحية السياسية، نأخذ منها صورته التي تتراءى لنا، والسيف في يده يحارب من أجل عقيدته وفكره، ذاباً عن مبادئه وقيمه، وسياسياً يرسل الوفود، بل ويسافر من أجل دينه ووطنه.

ونلمح فيه الصراع والتدافع الذي كان يعيشه أبو إسحاق، شهد فيها قيام دول وسقوط أخرى، واستحضار هذه الظروف والأحداث الحالكة بل والدامية من الأهمية بمكان؛ لفهم ما اتسمت به عبارة أبي إسحاق في بداية مقدمته بما تحويه من شدة على المخالف حيث قال: (فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسطار، وخيفة الرغبة عنها في معقل الدعوة الأصلية بأهواء الشافعية والحنفية لشهرتها في الآفاق، وظهور أهلها الفساق)[2].

وهي لا تمثل خطاً ومنهجاً يسير عليه أبو إسحاق، فهو بنفسه في كتابه هذا ينقل عنهم الفقه، كما جاء في كتاب الحج قوله: (فقال: قال عطاء، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأصحابنا: من دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً)[3]، فاستنطاق الظروف التي عاشها المؤلف تجعلنا نلمح السبب الباعث على عبارته هذه؛ إذ إنها أجواء حرب لا سلم.

ثانياً: عصره الذي عاشه من الناحية العلمية:

لئن كان عصر المؤلف يعده بعض المؤرخين من مجاهل التاريخ

---

(١) اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي: ص: ١٢.

(٢) مختصر الخصال: ابتداء الكتاب، وينظر التعليق على هذه العبارة.

(٣) مختصر الخصال: الباب: ١٣/٨/٢٢٩.

الحضرمي ، إلا أنه مما لا شك فيه أن أبا إسحاق عاش وأخذ العلم عن أجلة العلماء والفقهاء ، فقد (كانت للإباضية في حضرموت مراكز معروفة ، ومنازل مألوفة في شبام وميفعة ، وفي هينن ، وذي أصبح ، ووادي حضرموت ، كل هذه البلاد كانت غاصة بالإباضية كما ذكرهم أبو إسحاق في قصيدته العينية)[١] وكان في هذه المراكز علماء إباضية ، قال صاحب معالم الجزيرة): فقد كان يوجد بحضرموت عدد كبير من العلماء قبل أبي إسحاق وبعده ، وفي البضائع للسيد عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان بحضرموت قبل أن يصل إليها من أجلة الفقهاء من لا يشق غبارهم ، ولا يخفى منارهم ، ولا تجهل آثارهم)[٢].

وقال الشاطري: (وللإباضية علماؤهم وزعماؤهم الدينيون ، وإن لم يحفظ لنا التاريخ كل أفرادهم)[٣] وقال عند ذكره أعلام العهد الإباضي: (والتاريخ إلى اليوم لم يحفظ لنا تراجم شخصيات حضرمية في القرنين الثالث والرابع ، عرفت بالعلم والتقى والزعامة من أي الطوائف)[٤].

ويطلعنا كتاب (مختصر الخصال) على أحد شيوخ أبي إسحاق ، وهو أبوه قيس بن سليمان ، حيث انبثت أقواله في مواضع متعددة من كتابه ، بلغ عددها ثلاثة وعشرين موضعاً.

وكانت صلة أبي إسحاق بعمان وأئمتها وثيقة ، وتجلت ملامح هذه الصلة في كثير من قصائده ، وقد سافر بنفسه لعمان زمن تولي الخليل بن شاذان الخروصي الإمامة سنة(٤٤٥ هـ) ، وسفره هذا وإن كان هدفه سياسياً عسكرياً بالدرجة الأولى ، إلا أن شخصاً كالإمام أبي إسحاق لن يدع الفرصة تفوته عن اغتنامها ، وأن يجني ثمارها علمياً ، ويتزود منها بزاد

---

(١) السيابي: الحقيقة والمجاز: ص: ١٤٧ ، وينظر اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي ص: ٢٨١ ، ص: ٢٨٤.

(٢) المرجع السابق: ص: ١٤٨.

(٣) الشاطري: أدوار التاريخ الحضرمي: ص: ١٥٣.

(٤) المرجع السابق: ص: ١٥٥ ، ص: ١٥٦.

العلم ، وقد ظهرت في كتابه (مختصر الخصال) إشاراتٌ من اهتمامه بأقوال أهل عمان على جهة الخصوص؛ فمن أمثلة ذلك قوله:

١ ـ (وأما أصحابنا من أهل عمان فقالوا: لا تجب له ـأي للوالي ـ ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد الأربع خصال؛ التي ذكرت ، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً)[١].

٢ ـ في الخصلة الثانية عشر مما ينقض الوضوء: (ما أقوله تخريجاً من قول أهل عمان أن من واقع ذنباً صغيراً أو كبيراً مما يدين بتحريمه ، أو من لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوءَه)[٢].

٣ ـ ما ذكره في ميراث الجدة: (وأهل عُمان يورثونها مع ابنها على قول عمر ، وابن مسعود)[٣].

وإذا علمنا قلة من ينص الإمام أبو إسحاق على ذكرهم من علماء في كتابه ، واقتصاره على ذكر أعلام المذهب الإباضي المؤسسين: (جابر بن زيد ، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، والربيع بن حبيب الفراهيدي) في مسائل معدودة ، نجد أنه ذكر علماء عُمانيين في مواضع متعددة من ذلك قوله:

١ ـ في باب اللَّغو في الأيمان: (الثاني: ما وجدته عن أبي جابر محمد بن علي ـقاضي عمانـ قال: سمعت أخي موسى يقول: لا ، بل اللَّغو من الكلام ، يقول: لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك)[٤].

٢ ـ قوله في باب ذكر بيان أحكام الربا: (لأني وجدت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ـرحمه اللهـ ذكرعلل قومنا في الربا ،

---

(١) ينظر: مختصر الخصال: الباب(١/ ٢١/ ٢١).
(٢) ينظر: الباب (٢/ ٥/ ٢٩).
(٣) ينظر: الباب(١٩/ ١٠/ ٤١٧).
(٤) ينظر: الباب: (١٢/ ٢/ ٢٢١).

ثم قال: وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع)[1].

٣ ـ ذكره لأقوال الشيخ محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ[2].

فممَّا سبق تتضح لنا عناية أبي إسحاق بأقوال علماء عُمان واطلاعه على نتاجهم العلمي.

٨ ـ مناصبه:

تولى أبو إسحاق الإمامة في حضرموت، ودانت له بالطاعة، يدل على ذلك ما سطره يراعه في ديوانه السيف النقاد[3].

٩ ـ صفاته وأخلاقه:

اتصف أبو إسحاق بصفات وأخلاق نبيلة تحدث عنها من ترجم له، فقال عنه الشيخ سليمان الباروني (ت ١٩١٤ م) في ترجمته له في ديوان السيف النقاد: (هو العلامة الورع الباسل العربي الشاري أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي الإباضي الباذل نفسه في سبيل الله تعالى، الطالب للشهادة من مظانها، المتحلي بأخلاق الكملة من الرجال)[4].

وأشاد به السالمي فقال: (وإن ممن أحرز قصبات السبق في ميدانه ـ الفقه ـ وفاق بخصاله على أقرانه، حليف الحكم والحكم، والسيف والقلم: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس، قبل الله سعيه، وأثابه على إحيائه أمره ونهيه)[5].

وأثنى عليه عمر بن سعيد البهلوي في نظمه لمختصره:

---

(١) ينظر: الباب: (١٤/ ١٠/ ٢٥٣).

(٢) ذكره في ثلاثة مواضع: ينظر: الأبواب: (١/ ٢٤/ ٢٤)، (٣/ ١٢/ ٧٤)، (٩/ ١٩/ ١٤٩).

(٣) اليحمدي: تحقيق ديوان الحضرمي: ص: ١٢، ص: ١٣.

(٤) الباروني، سليمان: ديوان السيف النقاد: ص: ١٩١.

(٥) السالمي: معارج الآمال، ج: ١، ص: ١٠.

أذكر ما قد قال إبراهيم إمام عدل سيد حكيم
ذاك الإمام الحضرمي العدل يروي الذي جاءت به الأفاضل[1]

وقال في خاتمة أرجوزته:

ثم الطهارات من التصنيف عن الإمام العادل العفيف
سليل قيس وهو إبراهيم من حضرموت عالم حكيم[2]

وقال فيه الشيخ سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي، بعد أن أكمل عنايته بطباعة مختصر الخصال، مع حاشية الشيخ حبيب بن سالم عليه بالمطبعة السلطانية بزنجبار سنة ١٣٠٣ هـ، قال: (قد كمل طبع هذا الكتاب المسمى بمختصر الخصال، الحاوي من غرر الشريعة المحمدية أسنى الخصال، كيف وقد نهج منهاج أهل الاستقامة؛ الذين لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم إلى يوم القيامة، ومع ذلك فقد انتقاه الجهبذ النقادة، صاحب الفكرة الوقادة، فهو علم الأئمة الأعلام، والمسدد بلسانه وسنانه لدعائم الإسلام، فهو إن أوجز بهر العقول بإيجازه، وإن أطنب تغنى الراكب بحقيقته ومجازه، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي الإباضي جزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً)[3].

كما قال عنه بامطرف: (كان شجاعاً جلداً على احتمال المشاق)[4].

وقال عنه الشاطري: (وأبو إسحاق قد شهر بالعلم، والأدب، والبسالة، والبلاغة، وعُدَّ فحلاً من فحول الشعراء، وله قصائد بليغة طنانة امتازت بالرصانة والجزالة يسجل فيها أسماء شخصيات بارزة،

---

(١) البطاشي: إتحاف الأعيان، ج: ١، ص: ٥٠٣.
(٢) المرجع السابق: ص: ٥٠٤.
(٣) ينظر م(م): ص: ٢١٩(يراجع وصف المخطوطات).
(٤) محمد عبد القادر بامطرف: جامع شمل أعلام المهاجرين إلى اليمن وقبائلهم: الهيئة العامة للكتاب، صنعاء ١٩٩٨ م، ص: ٣٢.

ووقائع حربية بحضرموت ، غير أنه من الصعب أن نجد ما يكشف لنا الستار عنها)[1].

١٠ ـ وفاته:

كما لم تسعفنا المصادر بتعيين سنة ولادته ، كذلك الشأن بالنسبة لسنة وفاته ، والباحث اليحمدي يقدر وفاته في الربع الأخير من القرن نفسه ، أي بين عامي(٤٧٥ هـ) و(٥٠٠ هـ)[2].

وذكر بامطرف: (أن أبا إسحاق انتقل إلى الهند ، وكانت له بها غزوات في إقليم كوجرات وأطراف السند؛ حيث حاول نشر المذهب الإباضي في تلك البلاد ، وكانت وفاته بالهند على أغلب الأقوال)[3].

إلا أنه لم يذكر مصادره التي اعتمدها فيما ذهب إليه ، ولا يمكننا أن نجزم بذلك ، وبالأخص فيما يتعلق بمكان وفاته؛ إذ حكاه بقوله (على أغلب الأقوال) ، وكأن في ذلك أقوال أخرى.

* المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ومنهجه:

* أولاً: مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي:

١ ـ المعنى اللغوي للخصال:

الخصال: جمع مفرده: خصلة ، وجاء في لسان العرب: الخصلة: الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان ، وقد غلب على الفضيلة. والخصلة: الخلة. والخصلة: حالات الأمور: تقول: في فلان خصلة حسنة ، وخصلة قبيحة ، وخصلات كريمة ، وفي الحديث: «**كانت فيه خصلة من النفاق**» أي شعبة من شعب النفاق ، وجزء منه أو حالة من حالاته[4].

---

(١) الشاطري: أدوار التاريخ الحضرمي: ج: ١ ، ص: ١٢٦.
(٢) اليحمدي: تحقيق ديوان الإمام الحضرمي: ص: ١٧.
(٣) بامطرف: الجامع: ص: ٣٢.
(٤) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج: ١١ ، ط: ١ ، دار صادر ـ بيروت ، ص: ٢٠٧ ، (خصل).

وفي المصباح المنير: (الخلة) مثل الخصلة: وزناً ومعنىً، والجمع خلال[1].

وضبطها في مختار الصحاح، فقال: الخصلة بالفتح: الخلة، وبالضم: لفيفة من شعر[2].

وعدَّ الزمخشري من المجاز: قولهم: فيه خصلة حسنة، وخصال وخصلات كرام، مأخوذة من خصل الشجر، وهو ما تدلى من أطرافه[3].

٢ ـ مفهوم(الخصال) الشرعي:

لم تختلف معاني الخصال في الاصطلاح الشرعي عن معانيها اللغوية، بل جاءت حاوية لها مع تضمينها معاني شرعية يعينها السياق الذي تكون فيه.

وبالتتبع للسنة النبوية المطهرة نجد في سنة الرسول ﷺ عشرات الأحاديث التي تذكر(الخصال) في شتى الموضوعات الشرعية؛ مما يجعلنا نقول بأن أساس فكرة الخصال مأخوذة من أقوال المصطفى ﷺ وفيما يلي أذكر جملة أحاديث شريفة، تخيرتها من عشرات الأحاديث النبوية؛ لأدلل بها على ما ذهبت إليه:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**» وفي رواية: «**وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من**

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي: المصباح المنير، ط: ٣، المكتبة العصرية ـ بيروت ١٤٢٠ ـ هـ ١٩٩٩ م، ص: ٩٦، (خلل).

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان ـ بيروت ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م، ص: ٧٥، (خصل).

(٣) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري: أساس البلاغة ج١، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م، ص: ٢٥١، (خصل).

النفاق»[1] ، وهذا الحديث متعلق بقسم العقيدة ، ذكر فيه خصال النفاق.

٢ ـ عن عبد الله بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث خصال في الصلاة: عن نقرة الغراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير[2] ، وهذا حديث وارد في العبادات: في موضوع الصلاة.

٣ ـ وجاء في حديث صلاة التسابيح: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «**يا عباس يا عماه: ألا أعطيك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال: إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة...**[3]».

٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من خير خصال الصائم السواك**»[4] ، والأحاديث الثلاثة السابقة واردة في العبادات.

٥ ـ عن عتاب بن أسيد قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «**انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح ما لم**

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم: ج: ١ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ص: ٧٨ ، الحديث رقم: (٥٨)

(٢) محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، البستي: صحيح ابن حبان ، ج: ٦ ، ط: ٢ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ص: ٥٣ ، الحديث رقم: (٢٢٧٧).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، السجستاني: سنن أبي داود ، ج: ٢ ، دار الفكر ـ دمشق ص: ٢٩ ، الحديث رقم: (١٢٩٧): أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، ج: ٢ ، المكتب الإسلامي ـ يروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ، ص: ٢٢٣ ، الحديث رقم: (١٢١٦).
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ، ج: ٣ ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ، ص: ٥١ ، الحديث رقم: (٤٦٩٥).

(٤) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ، ج: ٤ ، ص: ٢٧٢ ، الحديث رقم: (٨١١٠).
محمد بن يزيد ، القزويني: سنن ابن ماجه ، ج: ١ ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت: ص: ٢٤٧ ، الحديث رقم: (٧٤٨).

يضمن ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف[1]» ، وهو حديث وارد في المعاملات في البيوع المنهي عنها.

٦ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة على ثلاث خصال: على مالها ، ودينها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك**»[2] ، وهو حديث وارد في باب النكاح.

٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم ، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام؛ ليحارب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض**»[3] ، وهو حديث وارد في الحدود الشرعية.

٨ ـ قال أبو أسيد: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه رجل من الأنصار ، فقال: يا رسول الله هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: «**نعم ، خصال أربعة: الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما**»[4].

---

(١) الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي ، الفراهيدي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ط: ١ ، دار الحكمة ـ بيروت ، مكتبة الاستقامة ـ مسقط ، ص: ٢٥٠ ، الحديث رقم: (٨٩٤).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ، ج: ٢ ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠ م ، ص: ١٧٤ ، الحديث رقم: (٢٦٨٠).
أبو الحسين علي بن عمر البغدادي ، الدارقطني: سنن الدارقطني ، ج: ٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، ص: ٢٨٤ ، الحديث رقم: (٢١٣).

(٣) أحمد بن شعيب ، النسائي: سنن النسائي الكبرى ، ج: ٢ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ، ص: ٢٩٩ ، الحديث رقم: ( ) والحاكم في المستدرك ، ج: ٤ ، ص: ٤٠٨ ، الحديث رقم: (٨٠٩٥).

(٤) أبو عبد الله: أحمد بن حنبل ، الشيباني: مسند أحمد بن حنبل ،ج: ٣ ، مؤسسة قرطبة ـ مصر ، ص: ٤٩٧ ، الحديث رقم: (١٦١٠٣).

٩ ـ وعنه ﷺ: «ثلاث خصال لا يغلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[١]، وهذان الحديثان واردان في باب الحقوق.

١٠ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر المهاجرين: خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم ـ وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع؛ التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولن ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولن ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط عليهم عدوهم، ثم غزوهم، وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكموا بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٢].

١١ ـ وعنه ﷺ: «كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها، أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما، أو رجل كذب في خديعة حرب»[٣].

١٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد»[٤].

١٣ ـ عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج: ١، ص: ٢٧٠، الحديث رقم: (٦٧).

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني: المعجم الأوسط، ج ٥، دار الحرمين ـ القاهرة ١٤١٥ هـ، ص: ٦٢، الحديث رقم: (٤٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج: ٦، ص: ٤٥٤، الحديث رقم: (٢٧٦١١)، وأبو القاسم سليمان بن أحمد، الطبراني: المعجم الكبير، ج: ٢٤، ط: ٢، مكتبة الزهراء ـ الموصل ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م، ص: ١٦٦، الحديث رقم: (٤٢١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج: ١، ص: ٦٣٠، الحديث رقم: (٢٠٦٥).

عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه»[1].

١٤ ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «فضلتُ على من كان قبلي بخمس خصال: أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وقيل لي: سل تعطه ، فأخرت شفاعتي لأمتي يوم القيامة»[2].

١٥ ـ قال رسول الله ﷺ للأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم ، والأناة»[3].

١٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل ، وسوء الخلق»[4].

وفي هذه الأحاديث نرى أنه قد جرى مصطلح (الخصال) على لسان النبي عليه السلام.

وكما وردت كلمة (الخصال) في كلامه عليه السلام ، فقد وردت على لسان الصحابة الكرام ، وعلى ألسنة التابعين ، وفي كتب أهل العلم من بعدهم كذلك:

فمن كلام الصحابة على سبيل المثال: قول عائشة (رضي الله عنها) لما مات أخوها عبد الرحمن بطريق مكة فجأة ، فنقله ابن صفوان إلى مكة؛ فقالت: ما آسى على شيء من أمره إلا خصلتين: أنه لم يعالج ، ولم يدفن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج: ٢ ، ص: ٩٣٥ ، الحديث رقم: (٢٧٩٩).
(٢) الطبراني في معجمه الأوسط ، ج: ٥ ، ص: ٣٠ ، الحديث رقم: (٤٥٨٦).
(٣) مسلم في صحيحه ، ج: ١ ، ص: ٤٨ ، الحديث رقم: (١٧).
(٤) أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي ، الترمذي: سنن الترمذي ، ج: ٤ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ص: ٣٤٣ ، الحديث رقم: (١٩٦٢).

حيث مات ، أي: لم يعالج سكرة الموت ، فيكون كفارة لذنوبه[1].

ومن قول التابعين قول مجاهد: خصلتان من حفظهما حفظ الله صومه: النميمة والكذب[2].

ووردت (الخصال) في أقوال أهل العلم ، كما قال الشافعي (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ) في الأم: وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ، وبعد الوقت ، ومستقبلاً للقبلة وينويها بعينها ويكبر ، فإن ترك واحدة من هذه الخصال؛ لم تجزه صلاته)[3].

وفي موضع آخر: (قيل للشافعي: فاذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة؟ قال: لا يرث ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ، ويكون حراً ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للمورث؛ فإذا برئ من هذه الثلاث خصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث)[4].

وورد في التلقين للثعلبي (ت ٣٦٢ هـ): (فصل: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة: قطع النية عنها. . .)[5].

وفي استعمال أهل العلم للفظة(الخصال) نجدهم يستخدمونها بمعانيها اللغوية مضافة إليها المفاهيم والمصطلحات الفقهية ، والأحكام الوضعية والشرعية ، والذي يحدد ذلك السياقُ الذي ترد فيه.

---

(١) أبو السعادات المبارك بن محمد ، الجزري: النهاية في غريب الأثر ، ج٣ ،المكتبة العلمية ـ بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، ص: ٢٨٧ ، ابن منظور: لسان العرب ٢/ ٣٢٧ (علج).

(٢) أخرجه الربيع في مسنده ، ص: ٣٤٩ ، الحديث رقم: (٨٨٨).

(٣) أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الشافعي: الأم ، ج: ١ ، ط: ٢ ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ ، ص: ٩٩.

(٤) المرجع السابق ، ج: ٤ ، ص: ٧٢.

(٥) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، الثعلبي: التلقين ، ج: ١ ، ط: ١ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ١٤١٥ هـ ، ص: ١١٤.

٣ ـ مفهوم (الخصال) عند أبي اسحاق:

قد أكسب أبو إسحاق لفظة (الخصال) دلالات فقهية بتعدد السياقات التي ساقها فيها ، وبتسليط الأحكام عليها أخذت مدلولاتها ، فالخصال في كتابه أخذت أحكاماً شرعية ، بنوعيها: التكليفية ، والوضعية.

أولاً: الحكم الشرعي التكليفي:

أ ـ السنة: فقد أكسب مصطلح (الخصال) معنى (السنن): مثال ذلك قوله: (وسنن الجمعة تسع خصال: أحدها: السواك...)[١] وقوله: (والسنن التي من ترك منها شيئاً عامداً لم يتم وضوءه أربع خصال)[٢].

ب ـ المستحب: كقوله: (والمستحب له: أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة ، إلا في خصلتين: إحدهما: إذا قال: حي على الصلاة التفت يميناً...) [٣].

ج ـ المكروه: مثاله قوله: (وست خصال مكروهة عندنا ، مما جعله قومنا سنة)[٤].

د ـ الواجب: مثاله قوله: (والواجب من التكبير أربع خصال: إحداها: تكبيرة الإحرام...)[٥].

هـ ـ الجواز ، وعدم الجواز: (وجائز الصوم في كل يوم عن واجب أوتطوع ، إلا في ست خصال: إحداها: يوم الفطر...)[٦].

وقوله: (ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال: إحداها: المكيل...)[٧].

---

(١) ينظر: باب: ٤/٣/١٠٩.
(٢) ينظر: باب: ٢/٣/٢٧.
(٣) ينظر: باب: ٣/٦/٦٨.
(٤) ينظر: باب: ٣/١٩/٨١.
(٥) ينظر: الباب: ٩/٣٠/١٦٠.
(٦) ينظر: الباب: ١١/١٥/٢١٣.
(٧) ينظر: الباب: ١٤/٩/٢٠٧.

ثانياً: الحكم الشرعي الوضعي:

أ ـ **الأركان:** كقوله: (وأركان الحج؛ الذي لا يتم إلا بها خمس خصال)[1].

ب ـ **الشروط:** كقوله: (ولا تجب الجمعة ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصال: إحداها: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام أو سلطان عادل، وقد قيل: ليس من شروطها السلطان العادل....)[2].

ج ـ **الموجب:** كقوله: (وخمس خصال توجب الغسل على الرجال)[3]، وكقوله: (والذي يوجب الحجر به سبع خصال)[4].

د ـ **النواقض:** كقوله: (وينقض الأذان والإقامة ثماني خصال: إحداها: الارتداد...)[5] وكقوله: (والذي ينقض الوضوء أربع عشرة خصلة)[6].

هـ ـ **البطلان:** كقوله: (ومن ثبتت قضيته في شيء فحكم، فحكمه نافذ، ولا يبطل إلا بأربع خصال)[7].

و ـ **المفسد:** كقوله: (والذي يفسد الاعتكاف ست خصال)[8] وكقوله أيضاً: (وسبعون خصلة مفسدة للصلاة)[9].

ز ـ **الموانع:** كقوله: (والذي يستحق به الميراث خمس خصال... الثاني: أن لا يكون مبايناً له في الملة، الثالث: أن لا يكون قاتلاً له)[10].

---

(١) ينظر: الباب: ١٣/ ٢/ ٢٢٣.
(٢) ينظر: الباب: ٤/ ١/ ١٠٧.
(٣) ينظر: الباب: ٢/ ٧/ ٣١.
(٤) ينظر: الباب: ١٤/ ١٨/ ٢٦١.
(٥) ينظر: باب: ٣/ ٧/ ٣١.
(٦) ينظر: باب: ٢/ ٥/ ٢٩.
(٧) ينظر: باب: ١٨/ ٢٣/ ٣٨١.
(٨) ينظر: باب: ١١/ ١٨/ ٢١٦.
(٩) ينظر: باب: ٣/ ٣٦/ ٩٨.
(١٠) ينظر: باب: ١٩/ ٢/ ٤٠٩.

كما جاءت (الخصال) في سياقات:

١ ـ **الإجزاء**: كقوله: (ولا يجزئ أقل من صاع عن كل نفس، إلا في خصلة واحدة)[١].

٢ ـ **الرخص الشرعية**: كقوله: (وعشر خصال رخص فيها ترك الجماعة: إحداها: البرد الشدد...)[٢] وكقوله: (ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: إحداها: السفر الذي يجب فيه القصر...)[٣].

٣ ـ **الأعذار الشرعية**: كقوله: (ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ولا في الحضر، إلا في خمس خصال: إحداها: المرض...)[٤].

٤ ـ **العيوب**: كقوله: (والعيوب التي في الرجل أربع خصال: إحداها: الجنون...)[٥].

٥ ـ **الآداب**: كقوله: (وأدب قضاء الحاجة خمس خصال)[٦].

وقد يأتي مصطلح (الخصال) بمعنى كل مما يأتي:

١ ـ **المسقط للفرض**: لقوله: (ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة إلا في ثلاث خصال)[٧].

٢ ـ **الموضع والمكان**: كقوله: (والأرض كلها على أصل الطهارة، ما لم يعلم أنها نجسة، إلا في أربع خصال: إحداها: أن تكون مقبرة...)[٨].

---

(١) ينظر: باب: ١٠/ ٢٢/ ١٨٢.
(٢) ينظر: باب: ٣/ ١٥/ ٧٧.
(٣) ينظر: باب: ٥/ ٢/ ١٣١.
(٤) ينظر: باب: ٢/ ٢٣/ ٤٧.
(٥) ينظر: باب: ١٦/ ٢٣/ ٣١٠.
(٦) ينظر: باب: ٤/ ٢/ ٢٨
(٧) ينظر: الباب: ٣/ ٢٩/ ٩١.
(٨) ينظر: الباب: ٢/ ٣٦/ ٦٠، وينظر كذلك: الباب الذي بعده.

٣ ـ **الأوقات**: كقوله: (وثلاث خصال لا تجوز الصلاة فيها ، وإن قضى فيها فرضاً لم يجز: إحداها: عند قيام الشمس...)[١].

كما يستعاض مصطلح (الخصال) في كتاب أبي إسحاق ببعض الكلمات؛ كالآتي:

١ ـ **الصنف**: كقوله: (والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً)[٢].

٢ ـ **الأنواع**: كقوله: (والإجارات على ثلاثة أنواع)[٣].

٣ ـ **الأشياء**: كقوله: (وألفاظ النكاح؛ التي لا يجوز سواها أربعة أشياء...)[٤] ، وكقوله: (وعلى كل بالغ معرفة ثلاثة أشياء...)[٥].

*** ثالثاً: موضوعات كتاب (مختصر الخصال):**

جاءت موضوعات مختصر الخصال شاملة لجوانب العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وذلك جرياً منه على عادة غالب مصنفات المذهب الإباضي ، من قرن العقيدة بالفقه ، ولاغرو فالعقيدة من الفقه في الدِّين ، بل إن الإمام أبا حنيفة سمى كتابه في علم الكلام بـ: (الفقه الأكبر)[٦].

لذا يقول الإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه: (وضمنته جميع أصناف الفقه في الدِّين ، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهله) إلى أن قال: (ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً ، ترتيباً حسناً)[٧].

---

(١) ينظر: الباب: ٣/ ٢/ ٦٤ ، وينظر كذلك: الباب الذي بعده.
(٢) ينظر: الباب: ١٦/ ٧/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: الباب: ١٥/ ١٣/ ٢٧٩.
(٤) ينظر: الباب: ١٦/ ١/ ٢٨٨.
(٥) ينظر: الباب: ١/ ١/ ١.
(٦) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج: ٢ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م ، ص: ١٢٨٧.
(٧) مختصر الخصال: ابتداء الكتاب.

وقد توج كتابه بديباجة ضمنها خصالاً ينبغي أن يتخلق بها العالم، تمثل المنهج السلوكي الخلقي للعالم في حياته اليومية، وهي وإن كانت لكل مسلم إلا أن العالم أولى، فقال: (العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه، وعرفان مصلحته...)[1].

ثم ثنى بمقدمة بين فيها أسباب تصنيفه للكتاب وبيان خطته فيه، ووضع فيها مدلولات بعض مصطلحات كتابه.

ثم شرع في كتابه فجاء مشتملاً على عشرين كتاباً، تحت كل كتاب منها أبواب قد تزيد وتتعدد، لتصل إلى عشرات الأبواب، وقد تنقص حتى يكون الكتاب من باب واحد فقط، كما هو الحال في كتاب صلاة المريض[2]، وفي كل باب منها جملة خصال، قد تزيد فتصل إلى سبعين خصلة، كما في باب ذكر ما يفسد به الصلاة[3]، وقد تقل لتكون خصلة واحدة فقط، كما في باب ذكر بيان ما يهدر الرهن[4].

وفيما يلي أسوق أسماء كتب مختصر الخصال، مع ذكري لعدد الأبواب التي تحويها:

١ ـ كتاب ما لا يسع جهله	(٢٤) ـ باباً
٢ ـ كتاب الطهارة	(٣٨) ـ باباً
٣ ـ كتاب الصلوات المكتوبات	(٤٤) ـ باباً
٤ ـ كتاب صلاة الجمعة	(٥) ـ أبواب
٥ ـ كتاب السفر	(٣) ـ أبواب
٦ ـ كتاب صلاة العيدين	(٧) ـ أبواب

---

(١) مختصر الخصال: ديباجة الكتاب.
(٢) ينظر: باب ٨/ ١/ ١٣٠.
(٣) ينظر: باب٣/ ٣٦/ ٩٨.
(٤) ينظر: باب ١٤/ ١٤/ ٢٥٧.

٧ ـ كتاب أحكام صلاة الكسوفين (٨) ـ أبواب والاستسقاء والخوف

٨ ـ كتاب صلاة المريض (باب واحد فقط)

٩ ـ كتاب الجنائز (٣٠) باباً

١ ـ كتاب الزكاة (٣٨) باباً

١١ ـ كتاب الصيام (٢١) باباً

١٢ ـ كتاب الأيمان (بابان)

١٣ ـ كتاب الحج (٢٢) باباً

١٤ ـ كتاب البيوع (٢٣) باباً

١٥ ـ كتاب الوكالة (٢١) باباً

١٦ ـ كتاب النكاح (٤٧) باباً

١٧ ـ كتاب الجنايات (٢٤) باباً

١٨ ـ كتاب الحدود (٤٩) باباً

١٩ ـ كتاب الفرائض (٢٩) باباً

٢٠ ـ كتاب الوصايا (١٤) باباً

فجاء كتابه حاوياً لعشرين كتاباً ، وبلغت جملة أبوابه أربعمئة وخمسون باباً ، وبنظرة فاحصة لترتيب الكتب نجدها متناسبة ومتناسقة في الجملة ، إلا أن سهام النقد قد تصوب إلى بعضها؛ إذ كان بالإمكان ضم الكتب الستة (من الكتاب الثالث وحتى الثامن) وجعلها في كتاب واحد وهو (كتاب الصلاة). فما جعله كتاباً حقه أن يجعل باباً ، وذلك مثل كتاب صلاة المريض؛ الذي لم يتضمن إلا باباً واحداً.

وهذا ما لحظه الإمام السالمي في نظمه للمختصر (مدارج الكمال) ،

فجمع هذه الكتب فجعلها كتاباً واحداً (كتاب الصلاة)[1] ، وبشكل عام لم يلتزم السالمي ترتيب أبي إسحاق ، بل أعاد ترتيبه ، وقال موضحاً ذلك بقوله: (وقد خالفت الخصال في ترتيب أبوابه ، ووضع كتبه ، فرتبته على خلاف ما جاء به)[2].

ثم اعتذر عن أبي إسحاق في ذلك بأسلوب رفيع ، وأدب جم؛ فأرجع ذلك إلى (مراعاة حال أهل الزمان؛ فإن حال أهل زمانه ـ رحمة الله عليه ـ يقتضي هذا الوضع الذي وضعه)[3].

ونحن إذا تأملنا فهرسة الأبواب في الكتب ، بعد دراستنا لترتيب الكتب نخلص إلى حقيقة جلية: ألا وهي: أن ترتيب الأبواب لم يكن بمستوى جزالة وتناسق الخصال ، فقد ظهرت عبقرية المؤلف الفذة في تتبع صور وأنواع الخصال في كل باب فقهي ، والذي يبدو لي أن أبا إسحاق قد صرف عنايته وجمع همته لتتبع الخصال ، فظهرت براعته فيها.

وفي بعض الأحيان قد يدخل أبواباً لا تدخل في موضوع الكتاب: كإدخاله أحكام الذبائح والصيد في كتاب الحدود[4].

إلا أن من المهم ذكره أن كثيراً من الأبواب ترابطت وتناسبت فيما بينها ترابطاً منطقياً ، بينهما وشاج متين من الترابط.

والكتاب قد قسمه الإمام أبو إسحاق إلى جزأين ، وقد قسم كتابُ الزكاة منه الجزأين ، ولم أجد مسوغاً لهذا الفصل؛ لترابط أبواب الزكاة ، فقد يكون سبب هذا الفصل سبباً مادياً ، كأن يكون ذلك بسبب انتهاءِ أوراق

---

(١) أبو محمد عبد الله بن حميد ، السالمي: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ط: ٢ ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب ، سلطنة عمان ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م: ص: ١٧٢.

(٢) السالمي: معارج الآمال: ج: ١ ، ص: ٩٤.

(٣) المرجع السابق: ج: ١ ، ص: ٩٤.

(٤) ينظر: الباب: ١٨/ ٣٩/ ٣٩٧.

الكتاب عند نهاية الجزء الأول ، وليس ذلك العصر كعصرنا هذا من حيث توافر الأوراق والدفاتر ويسر الحصول عليها.

*** رابعاً: أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية:**

تظهر قيمة (الخصال) العلمية للإمام أبي إسحاق باستحضار الأسباب؛ التي دعت أبا إسحاق لتصنيفه لهذا الكتاب ، والتي ذكرها في مقدمة كتابه ، ونلخصها في النقاط الآتية.

١ ـ خشيته من انطماس أصول الإباضية؛ فصنف كتابه ليثبت به بعض متفقهي المذهب ، فحتى لا يكون منهم استخفاف بمسائل الخلاف ألف كتابه (لترسخ الأصول في أماكنها ، ويتعلق بها أهل دعوتها ، ويرغب فيها من أكثر النظر فيها)[1].

إذن فنحن في صدد خط ممانعة عن الذوبان في الآخر ، وعن فقد الهوية وتفتيت الذات ، فجاء مختصر الخصال على خطوط الدفاع ، وهي قيمة علمية رصينة في عصر أبي إسحاق وبلده حضرموت ، فيشير أبو إسحاق إلى أن هناك مواجهة فكرية وفقهية ، جسدتها إشارته إلى ظهور مذهبي الشافعية والحنفية.

٢ ـ صنف أبو إسحاق كتابه هذا؛ ليعالج إشكالية علمية لاحظها ولمسها في مصنفات المذهب الإباضية ـ حتى وقت تصنيفه للكتاب ـ ، هذه الإشكالية أوضحها لنا بقوله: (وقد نظرت في بعض تصانيف أهل مذهبنا فإذا هو علم منشور ، ولا تؤدي المسألة إلا معنى واحداً غير شامل لأصول العلم ، مفتقراً إلى النظر في جميع الكتب) فإسهاماً منه لتقديم خطوة عملية لمعالجة ذلك صنف (مختصر الخصال) ، وقال في مقدمته: (فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ، وفصلته أبواباً ، وجعلت كل باب منه خصالاً؛

---

(١) مختصر الخصال: ابتداء الكتاب.

ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه ، ويزيد العالم نباهة في قلبه ، وتقوية في علمه ، وبصيرة في دينه).

ومن هذا ندرك أن وضع الكتاب على هذا الأسلوب المميز ، من جعل كل باب منه على شكل خصال ، إنما كان ليسهل على المتعلم الحفظ والفهم ، ولينتفع العالم من سبكه ونظمه.

وقد تجسدت قيمة (الخصال) العلمية في وظيفتين أساسيتين قام عليهما عماد الكتاب:

١ ـ **الوظيفة الأولى**: تتبع الأثر (وهو ما نقل من أقوال العلماء من أعلام المذهب الإباضي) وجمعه ، ثم صهره في قوالب متناسقة. وقد وفق أبو إسحاق في ذلك ، حتى لكأنك تشعر وأنت تقرأ في مختصره أنه تلخيص محكم لموسوعات الفقه الإباضي؛ التي بسطت ألوف المسائل من منثور آثار علماء الإباضية ، مثل: كتاب الضياء للعوتبي ، وكتاب بيان الشرع للكندي ، وغيرهما من الموسوعات.

٢ ـ **الوظيفة الثانية**: القياس والتخريج على أقوال المذهب ، بما يتفق مع أصول المذهب.

وإلى هاتين الوظيفتين يشير أبو إسحاق بقوله: (ولقد صنفت كتابي هذا على أصولهم ولست أدري نص ذلك أحد منهم ، فمنه ما نصت به آثارهم ، ومنه ما لم أجد فيه نصاً مما لا بد أن قد قالوا فيه ، وما لعسى أن يقولوا فيه ، فأقوله قياساً على أصولهم.)[1].

وتتبع الأثر هو الأصل في مختصر الخصال ، والسبيل إليه التتبع ، والاستقراء ، والقياس ، والتخريج على الأثر هو الركن الثاني المكمل للكتاب ، وهو قائم على الاستنباط ، وإلحاق النظير بنظيره.

---

(١) مختصر الخصال: ابتداء الكتاب.

وقد شهد الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه حركة واضحة في طريق التخريج على أقوال المذهب، ومفهومه في أبسط صوره كما عرفه المرداوي الحنبلي بقوله: (التَّخْرِيجُ نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إِلَى ما يُشْبِهُهَا وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فيه)[1]، وقال البجيرمي الشافعي: (وَالتَّخْرِيجُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ لِلْمُجْتَهِدِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى نَظِيرُهُ لَهَا، وَأَشَارَ ابْنُ السُّبْكِيِّ إِلَى ضَابِطِ التَّخْرِيجِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لَكِنْ عُرِفَ فِي نَظِيرَتِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الأَصَحِّ. اهـ، وَحَاصِلُهُ كَمَا أَوْضَحَهُ شَارِحُهُ وَحَوَاشِيهِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَسْأَلَتَانِ مُتَشَابِهَتَانِ فَيَنُصُّ الْمُجْتَهِدُ فِي كُلٍّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُخْرَى فَيُخْرِجُ الأَصْحَابُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَوْلاً آخَرَ اسْتِنْبَاطًا لَهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ فِي الأُخْرَى)[2].

وإذا أمعنا النظر في الباعث على التخريج وجدناه الرغبة في التزام أقوال إمام المذهب، والوقوف عند حدها، لكن الواقع أن ما سطره الإمام لم يشمَل جميع المسائل، فكان سبيلهم في التزام المذهب: القياس على أقواله في المسائل التي نص عليها بتلك المراد تخريجها مستعينين بضوابط القياس الأصولي، أو تفعيل أصول المذهب وتطبيقها فيما يستجد من المسائل، ويأتي السؤال المحير: **هل ينسب له ما لم يقله؟!**

فالنووي الشافعي يقول في أدب الفتوى: (وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه (الغياثي)، ثم قال: (قال

---

(١) علي بن سليمان أبو الحسن، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج: ١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ص: ٦.

(٢) سليمان بن عمر بن محمد، البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ج: ٢، المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا: ص: ٤٨٨.

الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وغيره: أن ما يخرجه أصحابنا ، هل تجوز نسبته إلى الشافعي؟ ، والأصح أنه لا ينسب إليه ، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر ، سمي قولاً مخرجاً) ، ثم أتبع ذلك بقوله: (وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً؛ فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق قلت ـ أي النووي ـ: وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه)[1].

وعلى أيِّ حال فإن عملية التخريج هذه ليست مسألة سهلة ، فليست كلأً مباحاً لكل من أرادها وابتغاها ، بل هي في الفقه مضبوطة بشروط وأسس نبَّه عليها الفقهاء ، من هذه الشروط: أن تكون صادرة ممن بلغ درجة الاجتهاد والاستنباط ، وأشار إلى هذا الشرط الإمام السالمي بعد أن ذكر ما خرجه بعض المتأخرين في مسألة من مسائل قضاء ما فات من الصلاة: (وأقول: إن صاحب هذا القول لم يبلغ درجة الاجتهاد والاستنباط ، فليس هو من أهل التخريج حتى يؤخذ عنه)[2].

وفيما قاله القرافي مزيد إيضاح لما نحن بصدده؛ إذ جاء في مواهب الجليل: (وقال القرافي ما حاصله: يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها ، ومقيدها ، وعامها ، وخاصها ، أن يفتي بمحفوظه منها ، وما ليس محفوظاً له منها ، لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها ، إلا إن حصل علم أصول الفقه ، وكتاب القياس ، وأحكامه ،

---

(١) يحيى بن شرف أبو زكريا ، النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، ج: ١ ، ط: ١ ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٨ هـ ، ص: ٢٩.

(٢) السالمي: معارج الآمال: ج: ٩ ، ص: ٢٥٥.

وترجيحاته ، وشرائطه ، وموانعه ، وإلا حرم عليه التخريج ، قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط ، بل صار يفتي من لم يُحط بالتقييدات ولا التخصيصات من منقول إمامه ، وذلك فسق ولعب)[1] ، ثم أعقب ذلك بقوله: (وشرط التخريج على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفاً للإجماع ، ولا لنص ، ولا لقياس جلي؛ لأن القياس عليه حينئذ معصية ، وقول إمامه ذلك غير معصية؛ لأنه باجتهاد أخطأ فيه فلا يأثم ، وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها)[2].

والذي يهمنا في دراستنا لمختصر الخصال في هذا المقام أن نشير إلى ملاحظتين ، هما من الأهمية بمكان:

الملاحظة الأولى: أن أبا إسحاق الحضرمي عندما تصدر منه التخريجات على أقوال المذهب الإباضي ، فإنها تصدر ممن هو أهل لذلك ، فقد استكمل أبو إسحاق شرائط الاجتهاد والاستنباط ، وتمرس أقوال علماء المذهب وأصولهم في الاستنباط.

الملاحظة الثانية: أن التخريج على أقوال المذهب الإباضي يتصف بطابع خاص ، يرجع إلى إحدى الخصائص في الفقه الإباضي ، وهو تعدد المجتهدين فيه ، وعدم انحصار أقوال المذهب في آراء عالم واحد ، لذا فإن تخريج أبي إسحاق في هذا الكتاب قائم على القياس والتخريج على المنقول عن أعلام المذهب الإباضي ، ممن سبق أبا إسحاق.

وممن اشتهر من علماء الإباضية ـ فيما وصل إلينا ـ بكثرة التخريجات في المذهب الإباضي قبل أبي إسحاق ، العلامة أبو سعيد محمد بن سعيد

---

(١) محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج: ٦ ، ط: ٢ ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ ، ص: ٩٦.

(٢) المرجع السابق: ج: ٦ ، ص: ٢٥٥.

الكدمي (ولد حوالي ٣٠٥ هـ)[١] ، في تعليقاته على كتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم) لابن المنذر النيسابوري ، أكثر فيها من التخريج على مسائل الفقه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن أبا إسحاق من عادته إذا ذكر قولاً من الأقوال قياساً أو تخريجاً على الأثر ، ينبه عليه بقوله: (قلته قياساً) ، (قلته تخريجاً) ، وكما قلتُ من قبل فإن الأصل في الكتاب الأثر ، والمكمل له هو القياس والتخريج عليه؛ ولذا فأبو إسحاق ينبه عليهما في موضعهما؛ أداءً للأمانة العلمية.

*** خامساً: ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الإباضي:**

اكتسب (مختصر الخصال) مكانة علمية كبيرة في الفقه الإباضي ، ظهرت معالمها فيما يأتي:

١ ـ الاهتمام بنشر الكتاب: فقد انتشر (مختصر الخصال) في الأماكن والبلدان ذات الوجود الإباضي ، فقد انتشر في عُمان ، وزنجبار ، والجزائر ، وتونس ، ومصر[٢].

٢ ـ وضع حاشية عليه: وضع الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبوسعيدي حاشية على هذا الكتاب ، إلا أنه لم يستوعب جميع أبوابه بالشرح والتعليق ، وإنما اختار منه بعضاً ، وترك بعضاً[٣].

٣ ـ القيام بنظم المختصر: فقد قام الشيخ الفقيه أبو حفص عمر بن سعيد البهلوي[٤] بنظم أرجوزة لمختصر الخصال ، ومما قاله فيها:

---

(١) البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان: ج: ١ ، ص: ٢٨٢.
(٢) ينظر: (وصف المخطوطات) من هذه الدراسة. ص: ٥١.
(٣) ينظر: المخطوطات: م(ح) ، م(م). والتعليق عليها. ص: ٥٤ ، ٥٦.
(٤) أبو حفص: عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي ، من علماء النصف الأخير من القرن الثامن ، وأول القرن التاسع ، وهو من فقهاء زمانه ، وكان ممن يقول الشعر ،

أذكر ما قد قال إبراهيم إمام عدل سيد حكيم
ذلك الإمام الحضرمي العادل يروي الذي جاءت به الأفاضل

إلى أن قال:

قال أبو إسحاق ابراهيم سليل قيس عالم حكيم
صنفت هذا خشية انطماس أصول هذا المذهب الأساس

حتى قال في أخرها:

فرغت من نظم له عصيرا والله قد يسره تيسيرا
عشية السبت وفي شوال إن بقيت ثلاث من ليالٍ
من شهر عام خامس الأعوام بعد ثمان مائة تمام[1]

فذكر أنه نظمها سنة (٨٠٥ هـ).

كما أن الإمام السالمي (ت ١٣٣٢ هـ) قد نظم مختصر الخصال في منظومته (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) إلا أنه ترك نظم كتاب ما لا يسع جهله؛ الذي يتعلق بالعقيدة؛ اكتفاءً بمنظومتيه في العقيدة: قصيدة غاية المراد في الاعتقاد، ومنظومة أنوار العقول، كما قال في مدارجه:

وقد تركت منه أبواباً ذكر فيها أصول الدين تفصيلاً بهر
مكتفياً بما جرى من نظمها على لساني شاكراً لختمها[2]

ثم إن الإمام السالمي شرح نظمه هذا في كتابه (معارج الآمال) وصل فيه إلى باب الاعتكاف، ولم يكمله لحلول أجله دون بلوغ الأمل.

٤ ـ اعتماد العلماء على أقواله:

من ذلك أن الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في كتابه (شرح النيل

= وله قصائد وأراجيز في الفقه، وأكثرها في الأديان. (البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان: ج: ١، ص: ٥٠٣).

(١) المرجع السابق: ج: ١, ص: ٥٠٤.

(٢) السالمي: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ط: ٢، ص: ٥.

وشفاء العليل) تكرر نقله لنصوص من (مختصر الخصال) في أبواب متعددة من كتابه[1].

ومن تتبعي لنقول القطب عن أبي إسحاق في كتابه هذا ، وجدت أنه قد ينقل النص كما هو دون تصرف ، وقد يتصرف في النص بما لا يخل بالمعنى ، وقد ينسب القول استنباطاً من قول أبي إسحاق ، وما فهمه من كلامه.

٥ ـ ثناء أهل العلم على (مختصر الخصال) وإعجابهم به:

فقد قال في حقه الإمام السالمي في مقدمة كتابه المعارج: (الكتاب الجامع للقواعد ، الحاوي للفوائد ، المسمى بمختصر الخصال؛ لاختصاره خصال الشريعة ، وجمعها في أبواب وكتب ، المنسوب إلى الإمام الشاري أبي إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني نسباً ، الحضرمي مسكناً ، الإباضي مذهباً)[2].

إلى أن قال: (وقد صنف رحمة الله عليه مختصر الخصال على منوال حسن ، وطريقة جيدة ، لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين ، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين)[3].

*** سادساً: مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال) وبين كتب الخصال الأخرى:**

تقدم في مفهوم (الخصال) الشرعي أن هذا المصطلح قد جرى ذكره وتكرر على لسان المصطفى عليه السلام ، فلا غرو أن يصنف علماء الإسلام في الخصال مصنفاتهم ، حاملين في طياتها الفكرة التي لمسناها في السنة المطهرة.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: شرح النيل: ج: ١ ـ ص: ٢٣٥ ، ١٩٨/٢ ، ٣٣١ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ٥٤٧ ، ٣١٦/٦ ، ٥٢٩ ، ٥٤٨/٨ ، ٣٨/١٠.

(٢) السالمي: معارج الآمال: ج: ١ ، ص: ٧٨.

(٣) المرجع السابق: ج: ١ ، ص: ٨١.

والذي يعنيني هنا البحث عن كتب الخصال؛ التي سبقت كتاب أبي إسحاق ، أو تلك التي صنفت في عصره ، ومحاولة تبين أوجه التشابه والتباين بينها.

فمن الكتب التي حملت عنوان (الخصال) في الفقه الإسلامي ما يلي:

١ ـ كتاب الخصال لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) صاحب أبي حنيفة[١].

٢ ـ كتاب الخصال للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي صاحب الشروط ببغداد المتوفَّى سنة (٢٦١ هـ)[٢].

وقد قال عنه قاضي شهبة: (أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف صاحب الخصال ، مجلد متوسط ، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ، ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله: البيان عن كذا ، لا أعلم من حاله غير ذلك)[٣].

٣ ـ كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي ، الفقيه المالكي المتوفَّى سنة (٣٨١ هـ).

٤ ـ كتاب الخصال ، للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ). قال عنه السبكي: (وأما كتاب الخصال المنسوب إليه فقليل الجدوى ، وعندي أنه لابنه أبي حفص عمر بن أبي العباس)[٤].

---

(١) ابن النديم: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، الفهرست ، ج: ١ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، ص: ٢٨٧.

(٢) مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي ، القسطنطيني: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج: ٢ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م: ص: ١٤١٦.

(٣) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ج: ١ ، ط: ١ ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ ، ص: ١٢٤.

(٤) تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ج: ٣ ، ط: ٢ ، دار النشر: =

٥ ـ الخصال في فروع الحنفية ، لأبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي الحافظ المتوفَّى سنة (٤٣٤ هـ)[١].

٦ ـ كتاب الخصال ، لابن كاديس الحنفي ، لم أقف على تاريخ وفاته ، وذكر من ترجم له بأن ابن زرب المالكي عارضه ، قال أبو الوفاء: (أبو ذر ، وقيل: ابن كاديس ، قال ابن العديم: فقيه من طرسوس ، وله في الفقه على مذهب أبي حنيفة كتاب سماه الخصال ، وقفت عليه وهو حسن ، وكان بطرسوس قبل انتقالها إلى الروم ، وذكر بعض الأصحاب أن أبا بكر القرطبي المالكي عارضه ، وصنف كتاب الخصال في مذهب مالك)[٢].

هذا ما وجدته من كتب الفقه التي تحمل اسم (الخصال) ، والذي استطعت أن أتحصل عليه منها مطبوعاً ، هو كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القرطبي المالكي[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن فكرة الخصال لم تكن محصورة في كتب الفقه ، ففي كتب العقيدة هناك (كتاب الاعتقاد) لمحمد بن فضل البلخي الحنفي (ت ٤١٩ هـ) صنفه لمحمود بن سبكتكين ، المعروف بكتاب (الخصال في عقائد أهل السنة) ذكره صاحب كشف الظنون[٤] ، إلا أني لم أجده حتى يتسنى لي سبر أغواره ، وتبين أسلوبه.

= هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٤١٣ هـ ، ص: ٢٣.

(١) إسماعيل باشا بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، ج: ٣ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م ، ص: ٤٣٠.

(٢) عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ج: ٢ ، دار النشر: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي ص: ٢٧٤.

(٣) أبو بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي المالكي ، ابن زرب: كتاب الخصال ، تحقيق: الدكتور: عبدالحميد العلمي ، ط: ١ ، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية بمملكة البحرين ، ٢٠٠٤ م.

(٤) القسطنطيني: كشف الظنون: ج: ٢ ص: ١٣٩٣.

وفي كتب السنة النبوية نجد ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) في صحيحه يعنون لأبواب صحيحه في أكثر من موضع بقوله (ذكر الخصال التي. . .)[١].

كما أن بعض كتب الفقه كانت تحمل فكرة الخصال دون أن تحمل الاسم نفسه ، من ذلك ما لمسته من كتاب (النتف) لأبي الحسين علي بن الحسين السغدي الحنفي (ت ٤٦١ هـ) الذي اشتهر بفتاوى السغدي[٢] ، وهذا الكتاب من مجلدين يحمل فكرة الخصال ، ويصرح بالمصطلح كثيراً.

وإذا رجعنا إلى(مختصر الخصال) بأسلوبه ، ومادته العلمية ، ونسقه وترتيبه ، وفحصنا كتبه وأبوابه وخصاله ، ونظرنا إلى ما بين أيدينا من كتب الخصال نجد أن الجامع بينها ، والقاسم المشترك الذي يربطها هو المبدأ العام ، وهو: تتبع الخصال في كل باب فقهي يتعرض لها ، وهذا المبدأ مستقى من نصوص السنة المطهرة؛ التي عرجنا لذكرها في بياننا لمفهوم الخصال الشرعي ، إذاً فليس لأحد من الفقهاء في هذه الفكرة فضل سبق على غيره.

نعم ، إن نسق (مختصر الخصال) يؤكد لنا أنه لم يكن نقلاً عن غيره أو نسجاً على منوال سابق له ، فهذا كتاب الخصال في فروع المالكية ، لأبي بكر محمد بن يبقي ابن زرب القاضي القرطبي ، الفقيه المالكي (ت ٣٨١ هـ) يحمل الفكرة نفسها من حيث الروح الاحصائية ، والتقعيدات والاستثناءات الفقهية ، والإجمال يتبعه التفصيل ، إلا أن كلاً من الكتابين لم يشابه الآخر ، إلا في كونهما يعالجان مسائل الفقه الإسلامي.

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ج: ٢ ، ط: ٢ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م ، ص: ٩٤.

(٢) أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد ، السغدي: الفتاوى ، تحقيق: المحامي الدكتور: صلاح الدين الناهي ، ج: ١ ، ط: ٢ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان ،الأردن ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، ص: ٤.

فابن زرب المالكي على سبيل المثال في باب البيوع الفاسدة جاء بصور فاسدة للبيوع ، دون أن يذكر الأحاديث النبوية في ذلك[١] ، بينما الإمام أبو إسحاق الحضرمي في بابه ، أتى باثنتين وعشرين صورة هي نصوص أحاديث مروية عن رسول الله عليه السلام[٢].

وبنظرة عجلى في كتاب المواريث عند ابن زرب[٣] ، ومقارنته بكتاب الفرائض عند أبي إسحاق نجد الفرق كبيراً والبون شاسعاً ، بحيث نجزم بأن أحداً لم يقتبس من الآخر ، وهكذا الشأن بالنسبة لبقية الأبواب والخصال في الكتابين ، وما وجد من تشابه راجع إلى وحدة الموضوع.

وحري بنا القول: إن (مختصر الخصال) في الفقه الإباضي فريد في تصنيفه بين كتب المذهب ـ فيما وصل إلينا مما تبقّى من نتاجهم العلمي ـ وفيه يقول الإمام السالمي في معارجه: (وقد صنف ـ رحمة الله عليه ـ مختصر الخصال على منوال حسن ، وطريقة جيدة ، لم يسبق إلى مثلها في الأقدمين ، ولا أتى أحد بمثل ما جاء به في المتأخرين)[٤].

*** سابعاً: الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال:**

١ ـ السهولة وعدم التعقيد في ألفاظه: بحيث تصل معانيه سهلة ميسرة ، وهو السهل الممتنع ، فمع غزارة معاني الكتاب ، حتى إنه ليعد متناً من متون الفقه ومرجعاً في المذهب ، إلا أنه جاء خِلواً من تعقيدات الألفاظ التي اتصفت بها كثير من متون الفقه الإسلامي التي صار بعضها كالألغاز المعماة؛ التي تحتاج إلى جهد مضنٍ ووقت طويل؛ لفك معانيها وتبين مراميها.

٢ ـ التزام خطة الاختصار والابتعاد عن الإطالة: فأبو إسحاق أقام كتابه

---

(١) ابن زرب ، كتاب الخصال: ص: ١٢٣ ـ ١٣٦.
(٢) ينظر: الباب: ١٤/ ٦/ ٢٤٩.
(٣) ابن زرب: كتاب الخصال: ص: ١٩٥ ، ص: ١٩٩.
(٤) السالمي: معارج الآمال: ج: ١ ، ص: ٨١.

على الاختصار وعدم التطويل ، وهو منهج أظهره في عنوان كتابه بحيث أسماه (مختصر الخصال) ، وقد التزم هذا المنهج في كتابه ، وساعة يشعر بأن ذكرَ مسائلَ وأمثلةٍ معينة سوف تخرج الكتاب عن هذه المنهج ، يتقاصر عن ذكرها منبهاً للشرط الذي شرطه وهو عدم التطويل ، فهو يترك ذكر الخلاف خشية الإطالة ، كما قال في آخر باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام: (وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره؛ خشية الإطالة)[١] ، ويترك ذكر دلائل كثيرة من الكتاب والسنة ، ويكتفي بذكر آية (خشية الإطالة ، وليست من شرط الكتاب)[٢].

وفي موضع آخر نجده يحيل إلى القياس لما يقوله؛ لكي لا يطول كتابه كما قال: (وشروط الموقوف جائزة ، لا يفسدها شيء إذا كانت في غير معصية ، أو قال: على نفسي ، ثم على ولدي ، ثم على ولد فلان ، وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت ، فإن حدث له ولد وإلا كانت لمن جعلت له أجراً ، فقس على هذا ، وليس التطويل من شرط هذا الكتاب)[٣].

٣ ـ قام الكتاب في أكثر أبوابه على الأسلوب الاحصائي للخصال الفقهية ، وهو منهج استقرائي ، قائم على تتبع أفراد مسائل الفقه واستقصائها ، ونظمها في باب واحد؛ ليأتلف منها المفهوم الفقهي.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في قوله: (وسبعون خصلة مفسدة للصلاة)[٤] ، وقال: (والذي يفسد الصيام اثنتا عشرة خصلة)[٥].

٤ ـ اعتمد كذلك على أسلوب تقعيد القواعد ، ثم إخراج المستثنيات منها ، ولذا يعتبر (مختصر الخصال) مجالاً رحباً لاقتناص القواعد

---

(١) الباب: ١٩/ ٢٢/ ٤٢٩.
(٢) الباب: ١/ ١٦/ ١٦ ، باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر وأحكامهما.
(٣) باب: ١٥/ ١٩/ ٢٨٥ ، ذكر بيان ما يتم به الوقف.
(٤) ينظر: باب: ٣/ ٣٦/ ٩٨.
(٥) ينظر: باب: ١١/ ٦/ ٢٠٤.

والضوابط الفقهية للمهتمين بهذا الشأن.

فمن أمثلة ذلك قوله: (فكل نجاسة يمكن إزالتها بالماء فلا يجزئ إزالتها بسواه إلا في خمس خصال)[1]، وقوله: (والبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا في ثلاث عشرة خصلة)[2]، وكقوله: (وكل من بادل مالاً تجب في مثله الزكاة بمال سواه، فلا زكاة فيه إلا في أربع خصال)[3]، وقوله: (ولا يجوز بيع ما لم يقبض إلا في ثماني خصال)[4].

وبشكل عام فإن (مختصر الخصال) مليء بالقواعد والضوابط الفقهية، فلا يكاد باب من أبوابه يخلو من قواعد واستثناءات؛ إذ إن عماد لغة المؤلف في كتابه قائم على العموم، يتبعه التخصيص.

وفي هذا الكتاب ظهرت لنا بوضوح القدرة الفائقة لدى أبي إسحاق في احتوائه للكليات، ثم إخراج الاستثناءات منها؛ بحيث يجمع فيها ما شرد عن الذهن من دقائق المسائل الفقهية، والنوادر الفرعية.

٥ ـ **استخدامه للطريقة التقسيمية**: امتاز الكتاب بالإكثار من ذكر التقسيمات، وقرن أبو إسحاق حسن التقسيم فيه بحسن المثال لكل قسم من الأقسام، فلم يخلُ قسم من مثال يوضحه، وظهر ذلك جلياً واضحاً في الكتاب الأول: كتاب ما لا يسع جهله.

وعلى كلٍ، فالقارىء لمختصر الخصال يلمس بوضوح حسن التمثيل الفقهي للأقسام والخصال؛ التي يذكرها المؤلف.

٦ ـ **استخدم الأسلوب الحواري في أكثر من موضع**: فتجده يفترض

---

(١) ينظر: باب: ٢/ ١٤/ ٣٨.
(٢) ينظر: باب: ١٨/ ٣٣/ ٣٩١.
(٣) ينظر: باب: ١٠/ ١٩/ ١٧٩.
(٤) ينظر باب: ١٤/ ٧/ ٢٥٠.

الرأي المخالف ويجيب عليه ، فنراه يقول: (فإن قال قائل: . . . ، قيل له)[1] ، وهذا الأسلوب من التأليف استخدمه فقط في كتاب ما لا يسع جعله (ما يخص العقيدة) ، ولم يستخدمه في الكتب الأخرى من كتب الكتاب.

٦ - **لا يذكر الأدلة الشرعية للأحكام غالباً** ، كما لم يُعنَ الكتاب بذكر **العلل الفقهية** للأحكام ، إلا نادراً.

وهذه الخصيصة نتيجة طبيعية لاشتراطه عدم الإطالة في كتابه ، ونحن نراه يقول في آخر كتابه: (ولقد صنفت في هذا الكتاب ، ومن همتي إن مدَّ الله في العمر ، أَنْ أشرح على مسائله دلائل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصالحين من الأمة).

٨ - **عدم نسبة الأقوال لقائليها إلا نادراً**: وهذا من خطته في كتابه ، وقد صرح بها في مقدمته؛ إذ قال: (فتجد بيان ذلك حيث أقول في أي مسألة كذا وكذا: على قول أصحابنا فقط أو على قول فقط ، وقد قيل فيه كذا وكذا ، من غير تسمية لقائله جداً) ، ولذا فعدد العلماء الذين ذكرهم في كتابه محدود ، ذكرتهم في فهرس الأعلام.

٩ - **لا يُعنى الكتاب بالتعريفات الفقهية الإصطلاحية إلا في النادر** ، وذلك تمشياً مع الاختصار ، ولذا تدارك ذلك الإمام السالمي في (مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال) فعُنيَ ببيان التعريفات والمصطلحات.

نعم ، نجده يعرف ما يلزم تعريفه كما عرف الجراحات (الدامية ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة . . .)[2].

١٠ - **ظهور شخصية المؤلف في كثير من المسائل**؛ ، إذ إن الكتاب

---

(١) ينظر: مثلاً: باب ١/١٥/١٥ ، وباب ١/١٨/١٨.

(٢) ١٧/١٧/٣٥١ باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس ، والجسد ، وأحكامها.

وإن كان قائماً على تتبع الأثر؛ إلا أن أبا إسحاق أجاد في التخريج والقياس على الأثر، وبرزت فيه شخصيته وعبقريته.

إضافة إلى ما كان يتعقب به من اعتراض لبعض المسائل والخصال والصور الفقهية بقوله: (وفي هذا القول عندي نظر)[1]، (وعندي في هذه المسألة نظر)[2]، (وفي ذلك نظر)[3]، (وفي هذه المسألة نظر، والذي أقول وأعمل به: أنه لا يجوز له شيء إلا أن يحد له حداً...)[4].

إلا أن أبا إسحاق لا يقدم لنا سبب هذا النظر ودليله في الاعتراض، كما أنه لم يكن يذكر لنا ما يقوله قياساً، على أي قياسٍ بناه؟، ولعل أبا إسحاق لم يذكر ذلك للاختصار، وتعويلاً لما كان ينويه ـ إن مد الله في عمره ـ من شرح لكتابه؛ فاكتفى بالإشارة العابرة والتنبيه اللافت.

كذلك نجد أبا إسحاق يعبر عن رأيه واجتهاده وإن خالف ما رأه أصحاب مذهبه مع ما يكنه قلبه تجاههم من تقدير وإجلال، من ذلك ما قاله: (ولا تسقط الحدود بالتوبة إلا في ثلاث خصال: إحداها: أن يجب عليه حد في محاربته، ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الإمام، فإنه يسقط عنه ما كان حقاً لله، وما كان من حق الآدمي هذا في قولي، وأما في قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة،...)[5]، ونراه يقول في موضع آخر: (قال: ملت إلى قول من جعل العدة للنساء والطلاق للرجال، وكرهت الميل إلى أصل غير أصلهم، ولم أجد منهم أثراً غير ما ذكرنا أولاً...)[6].

١١ ـ تكرر منه الإحالة على ما ذكره في كتابه، سواء كان ذلك لما

---

(١) ينظر: باب: ١/ ١٦/ ١٦.
(٢) ينظر: باب: ١/ ٢٢/ ٢٢.
(٣) ينظر: باب: ٢/ ١٨/ ٤٢.
(٤) باب: ٢٠/ ١/ ٤٣٧.
(٥) ينظر: باب: ١٨/ ٧/ ٣٦٥.
(٦) ينظر: باب: ١٦/ ٣١/ ٣١٨.

ذكره أو لما سيذكره ، وهذا أيضاً نابع من منهج الاختصار. وقد قمت بتحديد مواضع الإحالات التي أشار إليها في تحقيقي للكتاب.

١٢ ـ يتسم كتاب مختصر الخصال بالفقه الواقعي لا النظري؛ إذ لا وجود للمسائل الإفتراضية فيه ، كما لا وجود لما يسمى بـ(الحيل الشرعية) ، إلا ما استوقفني من نقله عن أبيه قوله: (قال قيس بن سليمان: وإن حلف بظهار أن لا يجامع امرأته ، وأن لا تكون له زوجة ولا جامع رأسه رأسها ، فليطعن طعنة في الفرج ، ولا يمني فقد حنث ، ولا إيلاء عليه إلا أن يكفر لظهاره قبل أن تمضي أربعة أشهر)[١] ، وهو وإن كان مسطراً في كتابه فهو ليس من قوله ، وهي المسألة الوحيدة على هذا المنحى ، كما أني لا أتجاسر على القول بأنها من مسائل الحيل الشرعية ، مع عدم وقوفي على تمام معناها.

١٣ ـ معالجته لأخطاء مجتمعه ، وتقويمها على وفق الشرع: فالكتاب وإن كان يعنى بالأثر ، والتخريج عليه ، إلا أن أبا إسحاق يغتنم الفرصة للتنبيه على ما يراه من أخطاء ويسعى لإصلاحها ، فمن ذلك قوله: (وقد شاهدت قوماً يوكلون ستة نفرٍ ليتيم ليس له وصي من أبيه ، ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال ، مع معرفتهم أن على الهالك صداقاً ، أو ديناً ، يحيط بما خلف ، وذلك لا يجوز ، وإنما يجوز لهم أن يوكلوا له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه إذا لم يعلموا أن في مال الهالك ديناً ، وإلا فغيرهم أولى بصيانة ماله ، فإن لم يقم به أحد ، فعلى المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم ، أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه ، وإن كان فقيراً؛ لعلمهم أن في مال أبيه ديناً يحيط به)[٢].

١٤ ـ اطردت عادة أبي إسحاق في كتابه الإكثار من عبارة (قال أبو إسحاق:) في طليعة كل باب من أبواب كتابه: وفي أحيانٍ ليست

---

(١) ينظر: باب: ١٦/ ٣٤/ ٣٢١.

(٢) ينظر: باب: ١٨/ ٢١/ ٣٧٩.

بالقليلة قد يكرر ذلك في الباب الواحد ، فقد بلغ تكراره لهذه العبارة أكثر من (٥٢١) مرة.

وقد توقفت أمام هذه الظاهرة لأتساءل: هل تفرد بذلك الإمام أبو إسحاق الحضرمي ، أم هو نمط سائد في التأليف؟ وأتبعت سؤالي هذا سؤالاً آخر لا يقل عنه أهمية: ألا وهو: ما الحكمة من التكرار المستمر لهذه الصيغة؟.

أما ما يخص السؤال الأول وهو: هل تفرد الإمام الحضرمي بهذا النمط أم سبقه إلى ذلك غيره من العلماء؟ فبالبحث والتتبع لمصنفات العلماء في القرون التي سبقت قرن أبي إسحاق ـ القرن الخامس الهجري ـ لم أجد هذا النمط سائداً في مصنفات القرن الثاني الهجري ـ على قلتها ـ وإنما وجدته يسود في بعض مصنفات القرنين الثالث والرابع الهجريين بمختلف أصنافها ، ظهر ذلك في كتب علوم القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، والفقه الإسلامي وأصوله وكتب التأريخ.

ففي (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تكرر قوله: (قال أبو جعفر) في مواضع كثيرة زادت عن (٣٣١) مرة.

ونجد (الجامع الصحيح ، سنن الترمذي) لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تكرر فيه (قال أبو عيسى) فبلغت قرابة (٣٠٠) مرة.

وفي كتاب (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (من علماء القرن الرابع الهجري) وردت جملة (قال أبو بكر) ما يقرب من (٢٠٠) مرة.

وفي أصول الفقه: نرى (الرسالة) للإمام الشافعي(ت ٢٠٤ هـ) تتكرر فيه عبارة: (قال الشافعي) قرابة (٣٤) مرة.

وفي (السيرة النبوية) لابن هشام (ت ٢١٣ هـ) ، تتكرر عبارة (قال ابن هشام) قرابة (١٥٧) مرة.

كذلك الشأن بالنسبة لبعض مصنفات كتب التأريخ ، ففي كتاب (المعارف) لابن قتيبة(ت ٢٧٦هـ) ، فقد ذكرت عبارة (قال أبو محمد) زهاء (٣٠) مرة ، وهكذا في (فتوح الشام) للواقدي (ت ٢٠٧ هـ) جاء فيه جملة (قال الواقدي) قرابة (٥٧) مرة.

من هذه الأمثلة نخلص إلى الإجابة على السؤال الأول فنقول: إن هذه الطريقة؛ التي يذكر المؤلف فيها اسمه أو كنيته ، خلال تأليف كتابه مراراً عديدة ، طريقة اتبعها العلماء قبل أبي إسحاق ، وأغلب الظن عندي أنها ظهرت وبرزت بوضوح في القرن الثالث الهجري فما بعده.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذه الطريقة قد تكون من زيادة النُّسَاخ أو الرواة للكتاب في بعض الأحيان ، لكن هذا الاحتمال يتضاءل جداً في بعض الكتب ، ومن هذه الكتب كتاب (مختصر الخصال)؛ إذ إن كثرتها واطرادها يبعد أن يكون من تصرف النساخ والرواة ، مع تعدد المخطوطات للكتاب واختلاف مشاربها ، واتفاقها جميعها مع مواقع ذكرها في كتابه وعدم اضطرابها ، وكان بالإمكان القطع بهذه النتيجة لو قدر لي أن أقع على مخطوطة بخط المؤلف نفسه ، إلا أن ذلك لم يتيسر لي.

بقي التعرف على الحكمة من هذه الطريقة ، من طرق التصنيف؟.

لم أعثر على من عرّج على الحكمة من ذلك ، ولذلك أجدني مضطراً إلى تلمس الحكمة ، وسبيلي إلى ذلك التعرف على فائدة الإكثار من ذكر اسم المؤلف أو كنيته في كتابه وعدم الاكتفاء بذكره في بداية الكتاب فحسب ، وفائدته ـ فيما أظن ـ تكمن في أن ذلك أحوط في النسبة ، وأدق في التوثيق؛ إذ إن انتشار الكتاب في العصور القديمة ، قبل انتشار المطابع الحديثة قائم على النسخ بخط اليد ، وما يتبع ذلك من ندرة في وجوده ،

وما قد تتعرض له الكتب من تلف وتحريف ونقص ، فلو فرضنا أن كتاباً نزعت منه أول صفحة من صفحاته لذهب اسم المؤلف منه ، ولجهلنا مؤلفه ، ولعد الكتاب مجهول المؤلف ، فكان في تكرار اسمه في ثنايا كتابه صيانة عن مثل هذه النهاية المؤسفة.

كذلك فإن هذا الأسلوب يترك في نفوسنا يقيناً بثبوت ما يرد في الكتاب لمؤلفه ، ويرفع احتمال وقوع الزيادة من غير أصل الكتاب ، مما قد يزيده الآخرون عليه ، فحتى لا يدخل أحد أشياء على تصنيفه؛ فإنه يصير إلى الإكثار من نسبة فقراتٍ في كتابه له ، وقد شكل إكثار أبي إسحاق من هذه العبارة سياجاً محكماً من إقحام ما ليس من الكتاب فيه.

١٥ ـ تكررت أقوال أبيه قيس بن سليمان في مواضع عدة من كتابه: فبلغت قرابة الثلاثة والعشرين موضعاً مع أن عادة الكتاب عدم نسبة الأقوال لقائليها ، وليس في الكتاب ما يصرح في هذا الخصوص بشيء.

بقي أنني بتتبع مسائله في سياقاتها المختلفة لاحظت عدة أمور ، من بينها أنها أقوال تأتي إما مستدركة على ما ذكره أبو إسحاق ، أو مضيفة له ما لم يذكره ، أو مؤكدة مؤيدة لما قاله ، أو مرجحة لقول على قول ، أو مكملة للفائدة في بابه[1] ، حتى لكأنما يشعر المتتبع لها أنها زيادات على متن الكتاب ، مما يحملنا إلى الاحتمال ـ احتمالاً ظنياً لا يصل إلى القطع ـ أن أبا إسحاق عندما ألف كتابه المختصر عرضه على شيخه في العلم ، وأبيه في النسب ، قيس بن سليمان؛ فأعجب به فعلق عليه تعليقات ، توج بها كتاب ابنه وتلميذه. لكن ذلك لا يعدو أن يكون ظناً ، ولا أتجاسر على القول به جزماً فأجعله هو الواقع؛ إذ لا تصريح في المختصر بهذا الشأن.

---

(١) وردت أقوال قيس بن سليمان في الأبواب الآتية: (٢١) ، (٨٣) ، (٢٣٨) ، (٢٤٢) ، (٢٥٨) ، (٢٥٩) ، (٢٦٠) ، (٢٦٤) ، (٢٦٩) ، (٢٧٠) ، (٢٧٩) ، (٢٨٣) ، (٢٨٥) ، (٢٨٦) ، (٢٩٤) ، (٢٩٧) ، (٣١١) ، (٣٢١) ، (٣٣٤) ، (٣٨٧) ، (٤٣٧) ، (٤٤٠) ، (٤٤٥).

١٦ ـ تذكيره للأعداد مع أن الخصال مؤنثة:

تقدم في تعريفنا للخصال لغةً أن الخصال جمع لخصلة ، والخصلة مؤنثة ، وحق العدد معها أن يؤنث ، فيقال مثلاً: سبع خصال: إحداها ، الثانية ، الثالثة... وهكذا ، إلا أن عادة الكتاب أن يذكر الأعداد ، فيقول: الثاني ، الثالث... وهكذا ، وهذا في المخطوطات جميعها إلا ما كان في م (م) في بعض المواضع من إتيانها بالأعداد مؤنثة ، كما جاء في ص: ١٣١.

فلا أدري هذا من تصرف النُسّاخ ، أم هو من صنيع المؤلف.

*** ثامناً: الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه:**

لئن كان من خصائص كتاب مختصر الخصال عدم الاستطراد بذكر الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية ، إلا أنه تلوح لنا من تلافيف ما سطره أبو إسحاق الأدلةُ الشرعية ، حيث اعتمد على ما اعتمده جمهور علماء الأمة من الأدلة الشرعية الأصلية: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، كما توجد إشارات لبعض الأدلة التبعية: الأخذ بالمصالح ، والعرف ، والاستحسان. وفيما يلي بيان لهذه الإشارات:

١ ـ الكتاب: وهو الأصل الأول من أصول التشريع الإسلامي ، وقد عرج عليه أبو إسحاق في بداية كتابه وعني ببيان أقسامه ، وأوجه أخذ الأمر والنهي منه ، فقد أطال في ذلك في الباب الثالث والرابع والخامس ، وجاء في الباب ١٦/١٨/٣٠٥ باب ذكر بيان أحكام النشوز ، تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة.

٢ ـ السنة: وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي ، وقد عالج أقسامها في كتابه أيضاً ، فعني ببيان أقسام السنة ، وأوجه أخذ الأمر والنهي منها في الباب السادس.

وهو إذ يأخذ بالسنة ، فإنما يأخذ بالسنة الثابتة عن رسول الله عليه

الصلاة والسلام ، أما ما كانت روايته ضعيفة فلا يعتد بها ، وهذا أخذاً من قوله: (١٩/٢٩/٤٣٦ باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس: قال أبو إسحاق: وجدت في الأثر إجازة توريث الجنس ، وروايته ضعيفة عن النبي - ﷺ - وقال به بعض أصحابنا ، وهو عندي قول ضعيف جداً).

٣ - **الإجماع**: وقد حاز على اهتمام أبي إسحاق ، من حيث تعريفه وبيان أقسامه والتمثيل لها ، فجاء في الباب الخامس ، وهو يدلل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، ويرد على من قال بأن الواجب فيهما المسح ، بقوله: (والذين عاندوا المسلمين قالوا: إن الله تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل؛ لأنه عطف بهما على الرأس ، لقوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فالحجة الباهرة عليهم فعل النبي ﷺ ، وإجماع الصحابة على وجوبه والعمل به ، وكذلك من بعدهم إلى عصرنا هذا).

ونراه يوضح منزلة (الإجماع) من أصول التشريع الإسلامي وأنه يتلو السنة؛ إذ قال في الباب السابع: (الإجماع فيما لم يذكر فيه نص أنه يقوم مقام السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم)[١] ، ثم يأتي إلى الباب الثامن؛ ليفرده بالحديث عن أقسام الإجماع: وأنه إجماع النص والتوقيف الذي لا يجوز خلافه ، وإجماع الاستدلال والاجتهاد ، وقسمه إلى قسمين: قسم لا يجوز خلافه ، وهو إجماع الأمة قاطبة عليه ، والإجماع الذي يكون بمثابة الاتفاق المذهبي يجوز لمن كان من أهل الاستنباط أن يخالفه حين يوصله اجتهاده إلى خلافه ، أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فليس له خلافه[٢].

٤ - **القياس**: وهو من الأصول المختلف فيها من أصول التشريع

---

(١) ينظر: باب: ١/٧/٧.

(٢) ينظر: باب: ١/٨/٨.

الإسلامي ، فجمهور الأمة على اعتماده أصلاً من أصول التشريع ، وكذا الأن بالنسبة للمذهب الإباضي فقد اعتمده مصدراً للتشريع متى صحت أركانه ، وشروطه ، وانتفت موانعه[١] ، ونجد أبا إسحاق يعول عليه في كثير من المسائل والخصال ، وألمح إليه في الباب التاسع بعض الملمح[٢].

٥ ـ **المصالح**: وظهر استحضاره للاهتمام بالمصالح في ديباجة كتابه؛ إذ يقول فيما ينبغي أن يتحلى به العالم: (وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد ، موجزة حافظة مع بلوغ الغاية ونهام السامع) ، فاستحضار مصالح العباد له أهميته عند استنباط الأحكام ، وله دوره في ترجيح الأقوال عند تعددها ، ومن تطبيقات هذا في كتابه ما ذكره في أصناف الزكاة قال:(والمؤلفة قلوبهم صنف: وهم قادات العرب إذا تؤلِّفوا على الإسلام ، وقد قيل: قد ذهبوا ، وعندنا فلحاجة إليهم ماسة إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الإمام ، ولا يخالفونه في قول ولا فعل ، وجازت أحكامه عليهم ما زالوا في عسكره ، فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة)[٣]. كذلك ما نقله عن أبيه في أحكام الحضانة: (قال قيس بن سليمان: والأب أولى من جميع الأرحام بولده ، فإن لم يكن الأب فينبغي أن يكون للحاكم نظر فيمن يكون ألطف وأبر من القرابات وأصلح لدينه ودنياه)[٤].

٦ ـ **العرف**: والعرف يرجع إليه في كثير من المسائل ، وقد ذكر منها أبو إسحاق في باب أحكام الإجارات نقلاً عن أبيه:(قال قيس بن سليمان: والأجرة لا تخلو من أن يجهل فيها خصلة ، وهو كم يسير؟ وكم يسري؟

---

(١) يراجع: عبد الله بن حميد أبو محمد ، السالمي: طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، ج: ١ ، ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ص: ١٩.

(٢) ينظر: باب: ١/ ٩/ ٩.

(٣) ينظر: باب: ١٠/ ٢٤/ ١٨٤.

(٤) ينظر: باب: ١٦/ ٤٧/ ٣٣٤.

وكم يخيط؟ وبأي دلو يعمل؟ وأشباه ذلك ، فيعمل في ذلك على قدر التعارف)[1].

٧ ـ **الاستحسان**: تعرض أبو إسحاق له في ثنايا مقدمته ، تعرضاً لا يمكنني منه أن أتبين مراده وإنما أذكره كما ورد ، فقد قال: (وذكرت فيها إشارة مما حضرني من تنازعهم فيما يجوز التنازع فيه ، على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلباً لإصابة العدل ، والاحتياط في ذلك ، إن شاء الله).

تاسعاً: ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال):

بالتتبع لما ورد في كتاب أبي إسحاق من مصطلحات نجدها منقسمة إلى ضربين: ضرب عين المراد منها ، وبينها لنا صريحة واضحةً ، سواء في مقدمته ، أو في سطور كتابه ، والضرب الثاني أطلقها ، ولم يوقفنا على مراده منها.

ومهما يكن فإن اصطلاحاته الخاصة في كتابه قليلة ومتكررة ، وذات مدلولات محددة ، نجملها فيما يأتي من السطور:

(أصحابنا): يقصد بهم في كتابه علماء المذهب الإباضي ، مذهب المؤلف ، وهو مصطلح لم يتفرد به المؤلف ، بل هو مصطلح شائع لدى بقية المذاهب الفقهية ، يعنُون به أتباع مذهبهم.

(قومنا): يقصد بهم بقية المذاهب الإسلامية من غير الإباضية ، فهو مقابل لمصطلح (أصحابنا).

(المسلمون): قال أبو إسحاق في آخر الباب السابع من كتابه: المسلمون الذين نذكرهم الإباضية.

(دعوة المسلمين): يقصد به الإباضية؛ إذ جاء في باب ما يفسد الحج:

---

(١) ينظر: باب: ١٥/١٣/٢٧٩.

(قال أبو إسحاق: وقد وجدت عن بعض الفقهاء، وهو عثمان، ولا أحسبه إلا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الإباضية في هذه المسألة، ذكر اختلاف الناس فيها، فقال: قال عطاء، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأصحابنا: من دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً)[1].

(فقهاء المسلمين): فقهاء الإباضية.

(على قول): يقصد به أنه قول ثابت في المذهب الإباضي، وذلك في كل موضع يذكره في كتابه، وقد صرح بذلك، فقال: (قال أبو إسحاق: وإذا قلتُ: على قول؛ فهو قول ثابت لأصحابنا)[2].

هذه بعض الاصطلاحات التي تكررت في كتاب مختصر الخصال.

* * *

(١) ينظر: باب: ١٣/٨/٢٢٩.
(٢) ينظر: آخر باب: ٣/١٧/٧٩.

المبحث الثالث
أعمال التحقيق ومعالمه

١ ـ نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه:

لم يترك لنا الكتاب أي ريب ، أو أدنى شك ، في أنه لمؤلفه الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس من ديباجته وحتى آخر فقرة من فقراته ، فقد صرح بذلك غاية التصريح بقوله في ديباجة الكتاب بعد الحمد لله ، والصلاة على نبيه: (قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: أما بعد: فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدِّين. . . .)[١] ، ويستمر في نسبة الأبواب للمؤلف؛ لينهي الكتاب بقوله: (قال أبو إسحاق: ولقد صنفت في هذا الكتاب ومن همتي ـ إن مد الله في العمر ـ أن أشرح على مسائله. . .).

ثم تضافرت المخطوطات بتعدد نسّاخها ، واختلاف أماكنها ، وكذلك الناظمين له ، والمحشّين عليه ، على إثباته لمؤلفه الإمام أبي إسحاق ، مع عدم ادعاء مدعٍ بغير ذلك ، فثبتت نسبة الكتاب لمؤلفه.

أما ما يخص الفترة الزمنية بين ما تحصلت عليه من مخطوطات ، وبين عصر المؤلف ، فراجع ـ حسب ظني ـ إلى ما تعرضت له كثير من مكتبات الإباضية من تلف وحرق نتيجة الصراعات والحروب في الأحقاب الماضية ، كذلك فإن المجال رحب لاكتشاف الجديد من المخطوطات؛ فتتبعي للمخطوطات كان بحسب جهدي وطاقتي ، ومهما بلغ تتبعي فهو ناقص.

---

(١) مختصر الخصال: (ديباجة الكتاب).

بقي علينا التحقق من اسم الكتاب: فما تحصلنا عليه من مخطوطات للكتاب، تثبت في أولها اسم الكتاب بقولها: (هذا كتاب مختصر الخصال)، والإمام أبو إسحاق في مقدمة كتابه يلمح إلى هذه التسمية بقوله: (فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً، وفصلته أبواباً، وجعلت كل باب منه خصالاً)[1].

بعد هذا التلويح، وذاك التصريح يتبين جلياً أن الإمام أبا إسحاق قد سمى كتابه هذا بـ(مختصر الخصال)، أما ما جاء في ابتداء الجزء الثاني من قوله: (الجزء الثاني من كتاب الخصال في أصول الفقه)، فقد جاءت في م (ج) بزيادة: (مختصر)، فتوافق ما عليه التسمية الأولى، أما زيادة (في أصول الفقه) فالظاهر أنها جاءت موضحة لما عليه الكتاب، ومستمدة أيضاً من مقدمة الكتاب من قوله: (صرفت عناني إلى تصنيفه؛ لترسخ الأصول في أماكنها، ويتعلق بها أهل دعوتها، ويرغب فيها من أكثر النظر فيها)، ويقصد بـ(أصول الفقه) هنا معناه الأعم، لا المعنى الاصطلاحي المراد به معرفة علم قواعد الاستنباط والاجتهاد.

وفي هذا المقام يجدر التنبيه أن مختصر الخصال ليس اختصاراً لكتاب مطول سبقه، وإنما هو كتاب مستقل.

٢ ـ وصف المخطوطات:

أ ـ مخطوطة دار الكتب المصرية: المخطوطة تحت رقم (٢١٥٩١ ب)، حصلت على ميكروفلم مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية.

* ابتدأت بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب مختصر الخصال: الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به).

* المخطوط كامل ليس به نقص من أوله أو من آخره.

* نسخه بتاريخ: الخميس: ٢٧ رمضان سنة (١٠٤٧ هـ).

---

(١) مختصر الخصال: (ابتداء الكتاب).

* لم يذكر الناسخ اسمه ، وإنما قال: (نسخه لنفسه ولمن شاء الله من بعده) ، وذكر في آخر الكتاب: (كتبت بالديار المصرية ، اللهم اغفر لكاتبها ولجميع من دعا له بالمغفرة من المسلمين. آمين).

* هذه المخطوطة: عدد صفحاتها: (١٧٤ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (٢٣ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٣ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به: خط كوفي مغربي واضح مقروء ، باللون الأسود.

تتسم المخطوطة بالدقة وقلة السقطات ، وفي العناوين شيء من عدم الوضوح.

ب ـ **مخطوطة مؤسسة الشيخ عمي سعيد** ، في الجمهورية الجزائرية ، في غرداية: قسم التراث والمكتبة ، التصوير الرقمي للمخطوطات ، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى. الرقم في الخزانة (م ٤٩).

* ابتدأت بـ: (الحمد لله الممن علينا. . .).

* جاء في ص: ٧٨ في الهامش: (هكذا وجد في نسخة. . . . ، وفي نسخة أخرى فيها ونهى ، مبعوثة من قرية بهلا ، من عمان: ليس عليه إلا كفارة مرسلة).

* المخطوطة كاملة ليس فيها نقص.

* تاريخ النسخ: جاء في آخرها: (وكان الفراغ منه صبيحة يوم الثلاثاء نصف ذي القعدة الحرام سنة ثمانية وأربعين ومائة وألف): سنة (١١٤٨ هـ).

* ذكر في هامش ص: ١٥٤ في آخر كتاب المختصر بعد الكلام السابق: (وكتبتها من نسخة كثيرة الفساد ، وكتبها بيده لنفسه: داود بن سعيد التنونمي سنة (١١٣٦ هـ).

* هذه المخطوطة: عدد صفحاتها: (١٥٤ صفحة) فيما يتعلق

بالمختصر ، وما بعدها ليس منه ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (٢٣ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(١٢ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به: خط كوفي مغربي.

تتسم المخطوطة بالدقة ، والعناوين فيها واضحة.

ج - مخطوطة مكتبة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: بمسقط ، تحت رقم (١١٣).

* ابتدأت من (بسم الله: الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به. . . . .).

* توجد فيه فهرسة لكُتب المختصر في بدايته.

* الكتاب كامل ليس فيه نقص.

* فرغ من نسخه يوم ٢٠ من شهر محرم من شهور سنة (١٢٧٣ هـ) ، على يد ناصر بن سعيد بن علي بن عامر بن عبد الله بن علي بن عباس بن سماح السعدي ، في ودام من الباطنة من عُمان.

* هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٢٤٤ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٨ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد:(١٠ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به: خط نسخ واضح.

وتمتاز هذه المخطوطة بالدقة والوضوح.

د - مخطوطة وقف مسجد السيد حمود بن حمد البوسعيدي في زنجبار: وهي عينها مصورات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي (الإمارات العربية المتحدة) تحت رقم (ZA ٥/٨٨) مصورات سنة (٢٠٠٥ م).

المخطوطة كاملة من بدايتها وحتى نهايتها ، إلا أنها في مواضع متعددة قد أكلتها الأرضة (الدود).

كان تمام نسخها: الخميس ١٤ رجب سنة (١٠٩٠ هـ). وقام بنسخها: محمد بن سالم بن حمد الملقب بالعظم، ونسخها للشيخ عامل الوالي على قرية صور: راشد بن عمر بن راشد النزوي.

هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (١٣٥ صفحة)، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٧ سطراً)، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٢ كلمات)، ونوع الخط الذي كتبت به: خط نسخ واضح وجميل. والمخطوطة في كثير من صفحاتها مصابة بخروم بسبب الدود.

هـ - **مخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة**: بسلطنة عمان، دار الوثائق والمخطوطات، تحت رقم (٢١٦٤)، وقد حصلت على صورة مصورة للمخطوطة رقم (١١٢١).

* ابتدأت بفهرسة دقيقة لأبواب مختصر الخصال.

* ليس فيها ديباجة الكتاب، وإنما ابتدأت بـ: (الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته...).

- تم نسخها: عشية يوم الإثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة (١١٥٥ هـ)، في مسجد المزارعة من قرية سمائل، نسخت بيد: علي بن خميس بن علي المزروعي الظفري.

* هذه المخطوطة: عدد صفحاتها: (٢١٩ صفحة)، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٩ سطراً)، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٢ كلمة)، ونوع الخط الذي كتبت به: خط النسخ.

والمخطوطة قليلة السقطات، وتتسم بالدقة في بعض العبارات، إلا أن فيها لبساً في عناوين أبواب الكتاب، مع سقوط الديباجة منها، والتشويش في بعض الصفحات.

و - **مصورة لمخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة**: برقم(١٠٦٦) وهي

نفسها المصورة بالمكيروفلم رقم: (١٢٤٧) ، وقد حصلت على المصورة ، وعلى الميكروفلم ، من الوزارة.

ابتدأت من أول الكتاب بـ«بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به...) ، ووضع في أوله فهرسة بأسماء الكتب وهي عشرون كتاباً.

الكتاب غير كامل من الآخر ، فقد سقط منها الباب الأخير والخاتمة ، ثم انتقل بعدها إلى ذكر آثار ومسائل فقهية لا علاقة لها بالكتاب.

ورد في الصفحة ص: ٢٨٤ منها قوله: (نقلت هاتين المسألتين من بيان الشرع من خط الشيخ علي بن سعيد النزوي ، كتبه محمد بن محبوب بن محمد بن عبد الله المعولي الرستاقي ، وكتبه ونسخه لشيخه ومحبه وصفي وده الشيخ عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن محمد الرزيقي ، رزقه الله حفظه ، وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس وحادي من شهر جمادى الأولى سنة ثمانية وستين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة...) ، سنة (١١٦٨ هـ).

هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٣٣٤ صفحة) وما يتعلق منها بمختصر الخصال من ص: ١ ، وحتى ص: ٢٨٤ ، وما بعد ذلك من غير الكتاب ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٧ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (٩ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به: خط النسخ.

والمخطوطة كثيرة الأخطاء والسقطات.

ز - مخطوطة مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي: بالسيب ، مسقط ، تحت رقم (٦٣٣).

ابتدأت من (الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته...).

كتب في ص: ٢١٥ من كتاب الصيام: (مال خميس بن حمد الصائغي بيده يوم رمضان (١٣٣٤ هـ) وبعد صفحتين كتب عليه: (وقف...).

الصفحات الأولى التي تحوي العنوان سقطت منها ، وسقط منها الباب الأخير من الكتاب.

تأريخ النسخ: ضحى الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة (١٢٧٣ هـ).

هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٤٤٠ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٤ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (٨ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به: واضح قريب من خط النسخ ، والمخطوط باللون الأسود ، وعناوين الأبواب باللون الأحمر.

والمخطوطة كثيرة الأخطاء والسقطات المخِلَّة بالعبارات ، وفي بعض الأحيان يصل السقط لعدة أسطر!!

ح ـ مخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة: بسلطنة عمان ، دار الوثائق والمخطوطات ، تحت رقم (٢١٩ فقه).

ـ المخطوطة كاملة وبحالة جيدة ، في بدايتها فهرسة مفصلة لكتب وأبواب الكتاب.

ـ تأريخ نسخها: الجمعة ٢٦ ذو القعدة (١٢٩٠ هـ) ، نسخها سالم بن حمد بن راشد العامري ، نسخها للشيخ الورع: هاشم بن نجيم بن حسن الرحبي.

ـ بها حاشية الشيخ: حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد أمبوسعيدي على مختصر الخصال.

ـ هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٣١٤ صفحة) ، ومتوسط الأسطر في كل صفحة: (١٧ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٤ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به: نسخ ، مشرقي.

ط ـ مخطوطة مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي: المضيرب ، سلطنة عُمان.

سقطت منها ديباجة الكتاب ، ابتدأت بـ: (الحمد لله الممن علينا بالتحميد. . .) ، ومكتملة من آخرها.

جاء في آخره: (وكان الفراغ من نسخ الكتاب نهار الإثنين ١٤ من جمادى الأول سنة (١٣٩٤ هـ) ، بقلم الحقير لله: سيف بن مسلم الهنائي ، نسخه لشيخه وأخيه وأهل ملته: صالح بن عيسى بن صالح المسكري.)

هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٣٧٤ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٥ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (٨ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به: نسخ ، مشرقي ، واضح وجميل.

ي ـ مطبوعة بالمطبعة البارونية: من مكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود البوسعيدي: بالسيب ، مسقط ، تحت رقم (٢٧٦٣) ، (٠٠٥٠٤) (٠٠٠٢١٦).

وحصلت على مصورة بعينها من مصورات وزارة التراث القومي والثقافة بمسقط تحت رقم (١٠٧٧).

جاء في خاتمتها ص: ٢٣١: (طبع بالمطبعة البارونية بمصر المحمية على ذمة ملتزميه حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ: محمد بن يوسف الباروني ، وحضرة الهمام الكامل الحاج: سليمان بن مسعود المجدلي ، وذلك في سنة (١٣١٠) هجرية ، ١٥ شعبان المعظم).

ـ وهي بقلم حسن حلمي الشهير بالعناني ، والصفحات الأولى منها فهرسة دقيقة لكتب وأبواب الكتاب.

ـ هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٢٣١ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة:

(٢١ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٠ كلمات) ، ونوع الخط الذي كتبت به: نسخ ، واضح وجميل. والعناوين بخط عريض بارز.

ك ـ مصورة لمخطوطة وزارة التراث القومي والثقافة: مصورة تحت رقم(١٠٧١) ، والرقم العام للمخطوط (٢٠٨١) ، الرقم الخاص (١٢١ ب).

ابتدأت من أول الكتاب بديباجته (بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله الممن علينا بالتحميد...) ، ثم فصلها عن مقدمة الكتاب بفهرسة لكتب الكتاب ، ثم ذكر بعدها (هذا كتاب مختصر الشيخ إبراهيم بن قيس بن سليمان الحضرمي....).

انتهت المخطوطة عند بداية كتاب الوصايا ، دون ذكر للناسخ ولا سنة النسخ.

هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٢٤٧ صفحة) ، وعدد الأسطر في كل صفحة: (١٨ سطراً) ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١١ كلمة) ، ونوع الخط الذي كتبت به: شبيه بخط النسخ.

ل ـ مخطوطة مؤسسة الشيخ عمي سعيد ، في الجمهورية الجزائرية ،في غرداية: قسم التراث والمكتبة ، التصوير الرقمي للمخطوطات ، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى. الرقم في الخزانة(م ٥٦).

* ابتدأت بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله الممن علينا بالتحميد...) من بداية الكتاب.

* الكتاب غير مكتمل ، وصل إلى: (٢٠/٣/٤٣٩ باب ذكر إجازة الوصية بأكثر من الثلث).

* كتب في آخره (هذا الكتاب.... كاتبه الحاج محمد بن أحمد بن عبيد...).

ولا يوجد فيها تأريخ نسخها.

ـ هذه المخطوطة:

عدد صفحاتها: (٢٠٤ صفحة)، وعدد الأسطر في كل صفحة: (٢٣ سطراً)، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١١ كلمة)، ونوع الخط الذي كتبت به: كوفي مغربي، صعب القراءة.

والمخطوطة تتسم بعدم الدقة وكثرة السقط.

م ـ طبعة المطبعة السلطانية في زنجبار:

جاء في آخرها: (وكان تمامه لثلاث ليال مضين من شهر جمادى الأول سنة (١٣٠٣) هجرية)، عني بطبعها: سيف بن ناصر بن سليمان.

كتب في آخرها الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: (طبعها وأوقفها السيد برغش بن سعيد بن سلطان بن الإمام لطلبة العلم).

وهذه الطبعة بها حاشية الشيخ الفقيه: حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيدي.

هذه الطبعة:

عدد صفحاتها: (٢١٨ صفحة)، وعدد الأسطر في كل صفحة: (٢٣ سطراً)، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد: (١٢ كلمة).

ملاحظة (١): قامت وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بطباعة (مختصر الخصال) سنة (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)، إلا أن إخراج الكتاب اقتصر على طباعته فقط دون أي خدمة إخراجية أخرى له، فقد عانت هذه الطبعة من كثرة السقطات والأخطاء المطبعية، كما أنه بتتبعي لها شعرت بأنها اعتمدت على الطبعة البارونية بمصر؛ إذ وقعت في الأخطاء نفسها، وزادت عليها أخطاء أخرى.

وعلى كلٍّ فهذه الطبعة قد نفدت من الأسواق منذ زمن ليس بالقريب.

ملاحظة (٢): بالمقارنة بين المخطوطات السابقة الذكر في تحقيق الكتاب، وإثبات الفروق بينها، وجدت بين بعضها ضرباً من التشابه كبير؛ إذ اشتركت فيما بينها في الزيادة والنقص، واتحدت في بعض المواضع؛ بحيث يخيل إلي أن أصلها المنقول عنه مشترك.

وهذه المخطوات هي كالآتي:

١ ـ م (ج)، م (ح).

٢ ـ م (د)، م (هـ)، م (ك).

٣ ـ م (و)، م (ز)، م (ل).

٤ ـ م (أ)، م (ي).

٣ ـ منهجي وعملي في التحقيق:

١ ـ البحث عن مخطوطات الكتاب وتتبعها من مظانها، والقيام بجمعها والحصول على صور منها:

بعد العزم على دراسة الكتاب وتحقيقه، سعيت لمعرفة أماكن وجوده مستعيناً للوصول إلى هذه الغاية بفهارس المكتبات العالمية العامة؛ التي يوجد بها مخطوطات عربية وإباضية، وسؤال أهل العلم والاختصاص عنه ليدلوني على أماكن وجوده، والتنقيب عن الكتاب فيما طبع من طبعات قديمة وحديثة.

وهذه العملية ليست بالسهلة فهي تحتاج إلى جهد مادي ومعنوي، وتستغرق زمناً ليس بالقصير، يعلمه من خبر هذا الشأن، وما يتطلب ذلك من مخاطبات رسمية وفردية؛ للظفر بنظرة عابرة لعين المخطوط، ناهيك عن اقتناء صورة منه، وأخذ مني تجميع المخطوطات قبل الشروع العملي في مقابلة النسخ، ومقارنتها أكثر من ستة أشهر!، فضلاً عما ظهر من مخطوطات بعد الشروع في العمل.

ووجدت أن مخطوطات الكتاب تنتشر في عدد من مكتبات المشرق

والمغرب ، وتختلف فيما بينها من حيث الجودة وعدمها ، إلا أن ما حُزته من مخطوطاتها ليس فيها ما كتب بخط المؤلف ، أو ما خُطَّ بيد أحد من تلامذته ، أو حتى نسخ في حياته؛ لتكون هي العمدة والأصل الذي أرجع إليه في إخراج النص ، وما وجدته إنما كان بعد حياة المؤلف بقرون ، كما أوضحته في وصف المخطوطات.

فقمت بتحقيق وإخراج النص بما تحصل لي من مخطوطات ، فذلك جهدي وطاقتي ، تاركاً للباحثين في كتب التراث والمنقبين فيه المجالَ ، حتى يكتشفوا المزيد من الاكتشافات في هذا المضمار ، عسى الله أن ييسر لهم طريق ذلك.

٢ ـ فحص المخطوطات والتعرف على صفاتها:

ما إن أحصل على مخطوطة من مخطوطات الكتاب إلا وأعكف على قراءتها لأتعرف على قيمتها ، وما تمتاز به ، وقراءتي هذه إنما هي جسر لاختيار الأنسب منها؛ لأعتمدها أصلاً في إثباتها في متن الكتاب.

وبعد قراءتها جميعها ـ وهي ليست بالقليلة؛ إذ بلغت ثلاث عشرة مخطوطة ـ قمت بإعطائها رموزاً حرفية تشير إليها؛ تسهيلاً لمرحلة المقارنة بين المخطوطات.

وفي هذا الفحص تمكنت من اختيار ثلاث مخطوطات ، وجعلتها أصلاً وأساساً للمقارنة بينها مقارنة دقيقة؛ مراعياً في اختيارها معايير الاختيار الأمثل ، من حيث قدم النسخة وكمالها ووضوحها ودقتها.

٣ ـ اختيار المخطوطات الأساس للمقارنة بينها:

بعد المرحلة العملية السابقة قمت باختيار المخطوطات: (أ) ، (ب) ، (ج) مخطوطات أساسية في التحقيق ، أقارن بينها وأثبت ما بينها من فروق مقارنة دقيقة؛ بحيث تكون هي المعوَّل عليها في تحقيقي للكتاب.

وكان اختياري هذا مبنياً على ما خبرته من الاطلاع على سائر النسخ ، وما امتازت به هذه المخطوطات دون سائرهن. فقد امتازت هذه

المخطوطات الثلاث بكمالها دونما نقص ، فلم يسقط منها شيء ، فقد اكتملت من ديباجة الكتاب وحتى انتهائه ، وبكونها من أقطار مختلفة ، فالمخطوطة (أ) كتبت في مصر ، والمخطوطة (ب) من الجزائر ، والمخطوطة (ج) كتبت في عُمان.

كما أنها من أقدم المخطوطات التي حصلت عليها ، وتتسم بالوضوح ، والدقة ، وقلة السقط والتصحيف.

وأنا حين اخترت هذه المخطوطات أساساً للمقارنة لم أتجاسر على إهمال بقية المخطوطات ، لذا فإنني أثبت الفروق بينها أيضاً ، ولكن لا على أساس أنها أصل للمقارنة ، بل مخطوطات ثانوية مكملة للنص المحقق.

وهذه المخطوطات والمطبوعات القديمة هي كما ذكرتُها في وصفي للمخطوطات ، ورمزت لها بـ: (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ي) ، (ك) ، (ل) ، (م).

٤ ـ قابلت بين النسخ الخطية ، وأشرت إلى الفروق في الهامش ، وأثبتّ في المتن نص المخطوطة (أ) هذا هو الأصل ، ولكنني قد أثبت في المتن غيرها مع التنبيه على ذلك في موضعه ، وما كان من فرق بين المخطوطات الأساسية نبهت عليه في الهامش.

كذلك ما كان من فرق في المخطوطات الثانوية نبهت عليه في محله في غالب الأحيان ، وقد أثبته في المتن إذا رأيت صوابه مع التنبيه على ذلك؛ خشية أن يصدر عني حيدة من حيث لا أحتسب ، فيكون القارىء على دراية بالتصرف الواقع مراعاة للأمانة العلمية ، واعترافاً من الباحث باحتمالية الخطأ منه ، ومن الملاحظ أنه في أحايين كثيرة لا يكون لاختلاف النسخ كبير فرق في المعنى ، ومع ذلك فقد آثرت ذكرها؛ لأنها قد تعطي معنى معين.

٥ ـ كتابة الآيات القرآنية الواردة في المخطوط بالرسم العثماني: مع

عزوها بأرقامها إلى سورها ، فأذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية. هكذا: (سورة البقرة٢/ ٢٨٢).

٦ ـ ضبط أحاديث الرسول ﷺ الواردة في المخطوط: مع تخريجها من كتب السنة النبوية ، ذاكراً اسم الكتاب مع الجزء والصفحة ، وأضيف إلى ذلك رقم الحديث؛ ليسهل الوصول إلى الحديث.

٧ ـ ترجمة الأعلام الواردة في المخطوط ترجمة مقتضبة ، ذاكراً عقبها مصادرها؛ التي استقيتها منها.

٨ ـ قمت ببيان الكلمات التي تحتاج لإيضاح ، ونقلت معانيها من المعاجم والقواميس اللغوية ، وشرحت المصطلحات الفقهية عند الحاجة ، واعتمدت كثيراً في ذلك على كتاب شرح النيل وشفاء العليل؛ كونه يُعنى بالمصطلحات الفقهية ، إضافةً إلى كونه عمدةً في الفقه الإباضي ، لكنني لم أطل في ذلك حتى لا أخرج من إطار التحقيق الذي أنا بصدده ، وأدخل في مجال آخر وهو الشرح للكتاب ، وبينهما فرق.

٩ ـ قمت بوضع علامات الترقيم للنص المحقق ، ونظمت بين الفقرات والحواشي ، بما يسهل قراءة الكتاب وييسر فهمه.

١٠ ـ قمت بترقيم الكتب والأبواب ترقيماً دقيقاً: بحيث أذكر أمام كل باب: رقم الكتاب الذي هو فيه ، ثم رقم الباب حسب تسلسله في الكتاب الخاص ، ثم رقم ترتيبه من جميع الأبواب. فمثلاً: (١٤/٢/ ٢٤٥ باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به): الرقم (١٤) يدل على ترقيم كتاب البيوع ، والرقم(٢) يدل على أنه الباب الثاني من كتاب البيوع ، والرقم (٢٤٥) يدل على تسلسله الإجمالي من أبواب الكتاب كله.

١١ ـ اعتنيت بإرجاع الإحالات التي ذكرها المؤلف في كتابه ، فتتبعتُها وبينتُها ، بذكر الباب الذي يقصده المؤلف ، بحيث يسهل للقارىء الرجوع إليها.

١٢ ـ وضعت فهارس عامة لمحتوى الرسالة.

٤ ـ المصطلحات والرموز المعتمدة في التحقيق:

في تحقيقي للكتاب استخدمت بعض الرموز والمصطلحات، طلباً للاختصار، وهي كالآتي:

١ ـ الرمز (م) اختصار لكلمة: المخطوطة، يتبعها بين قوسين حرف المخطوطة المقصودة حسب الحروف؛ التي وردت في وصف المخطوطات.

٢ ـ كل موضع في متن الكتاب أشير إليه بحاشية للمقارنة بين المخطوطات، فله ثلاث حالات:

أ ـ أن أذكر م(. . .) بعدها الكلمة، للدلالة على أنها بدل من كلمة المتن المشار إليها.

ب ـ أن أذكر م (. . .) بعدها كلمة: زيادة، بعدها الكلمة بين قوسين، للدلالة على زيادة تلك الكلمة في ذلك الموضع من المتن.

ج ـ أن أذكر م(. . .) بعدها كلمة: سقطت، بعدها الكلمة بين قوسين، للدلالة على سقوط تلك الكلمة من متن الكتاب.

٣ ـ يرمز حرف (ت) بعده السنوات الهجرية: على سنة الوفاة.

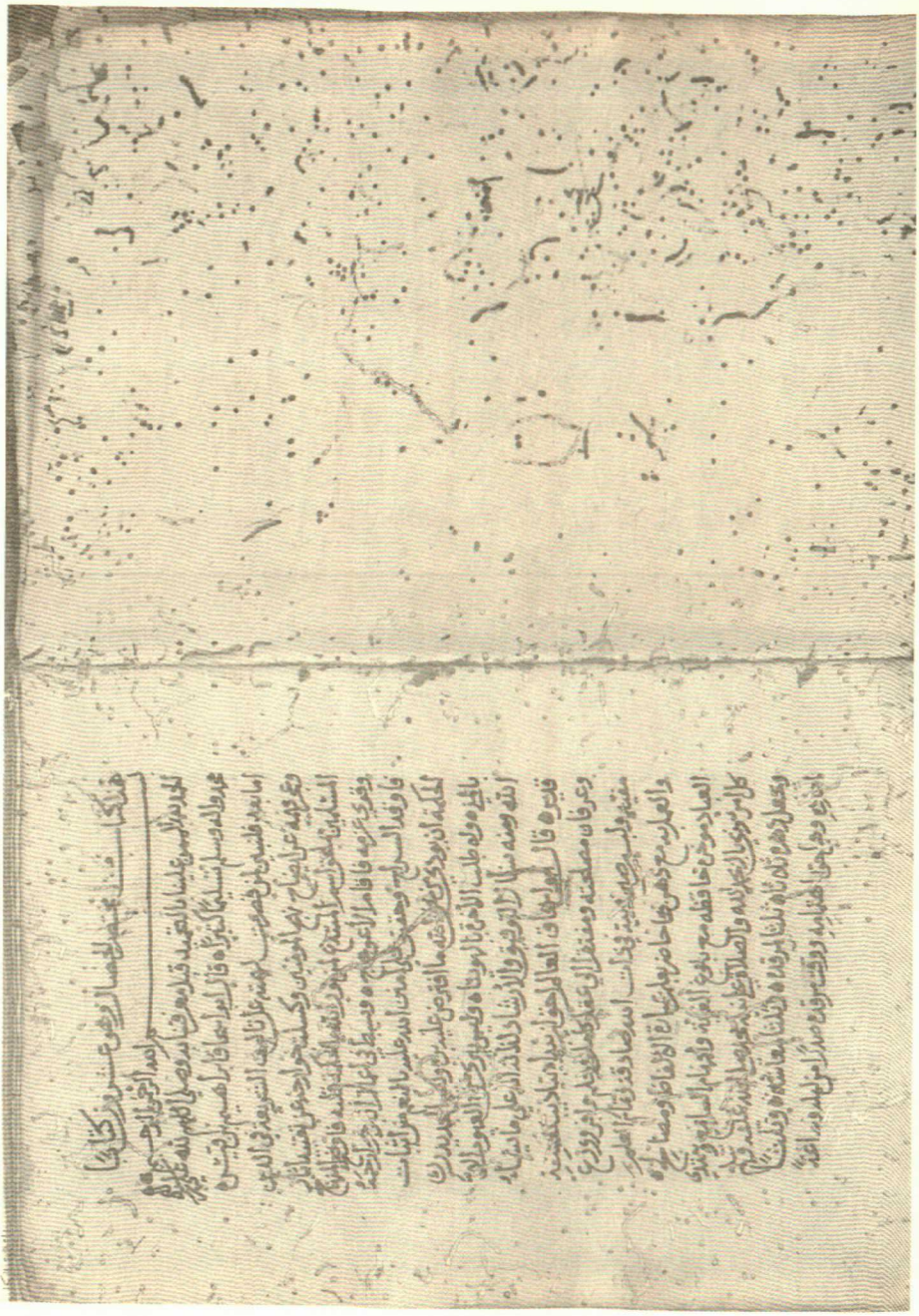
٤ ـ يرمز حرف (ج) في ذكر المصادر والمراجع: لجزء الكتاب، والحرف (ص) للصفحة، والحرف (ط) للطبعة.

٥ ـ نماذج من صور المخطوطات:

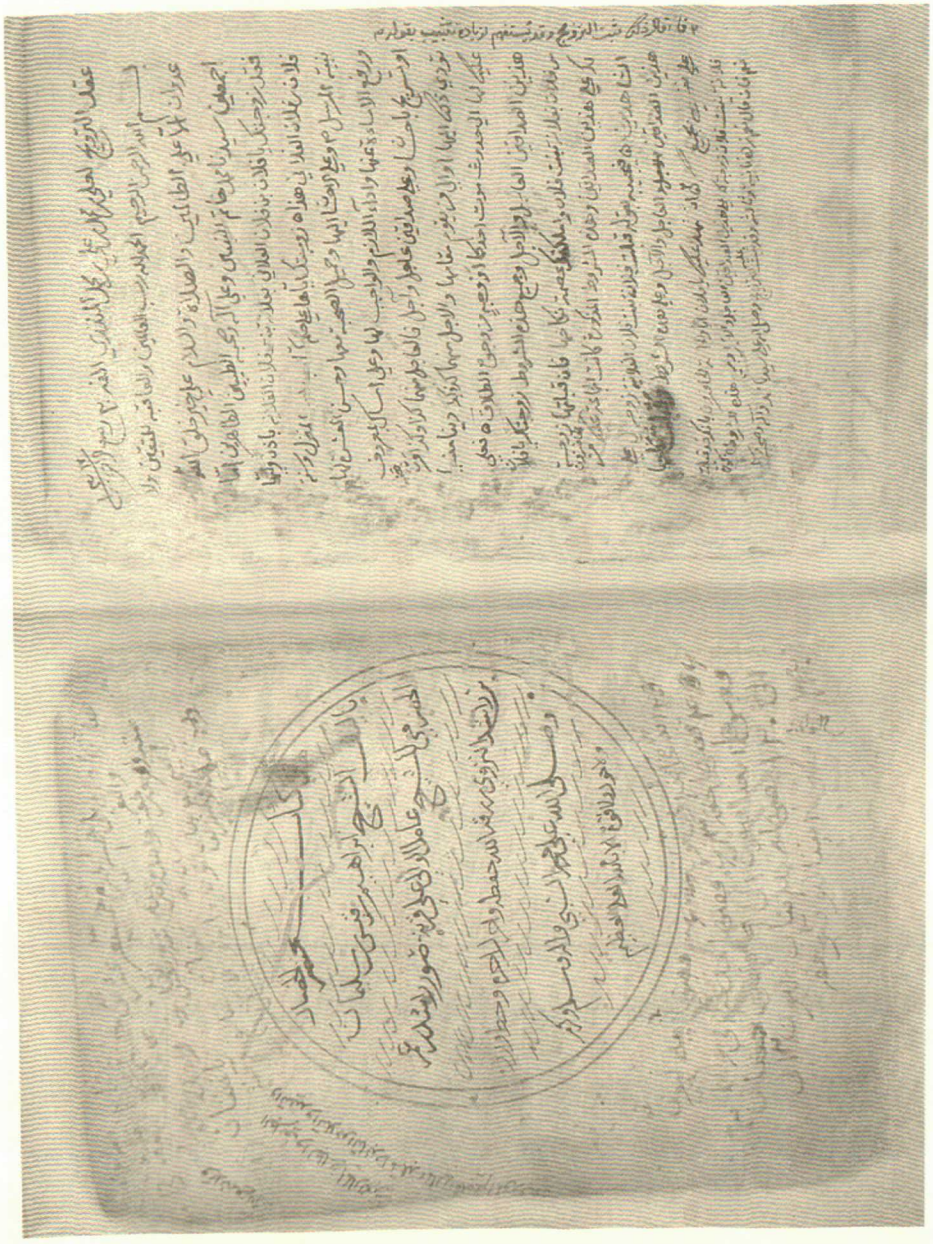
الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)



الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

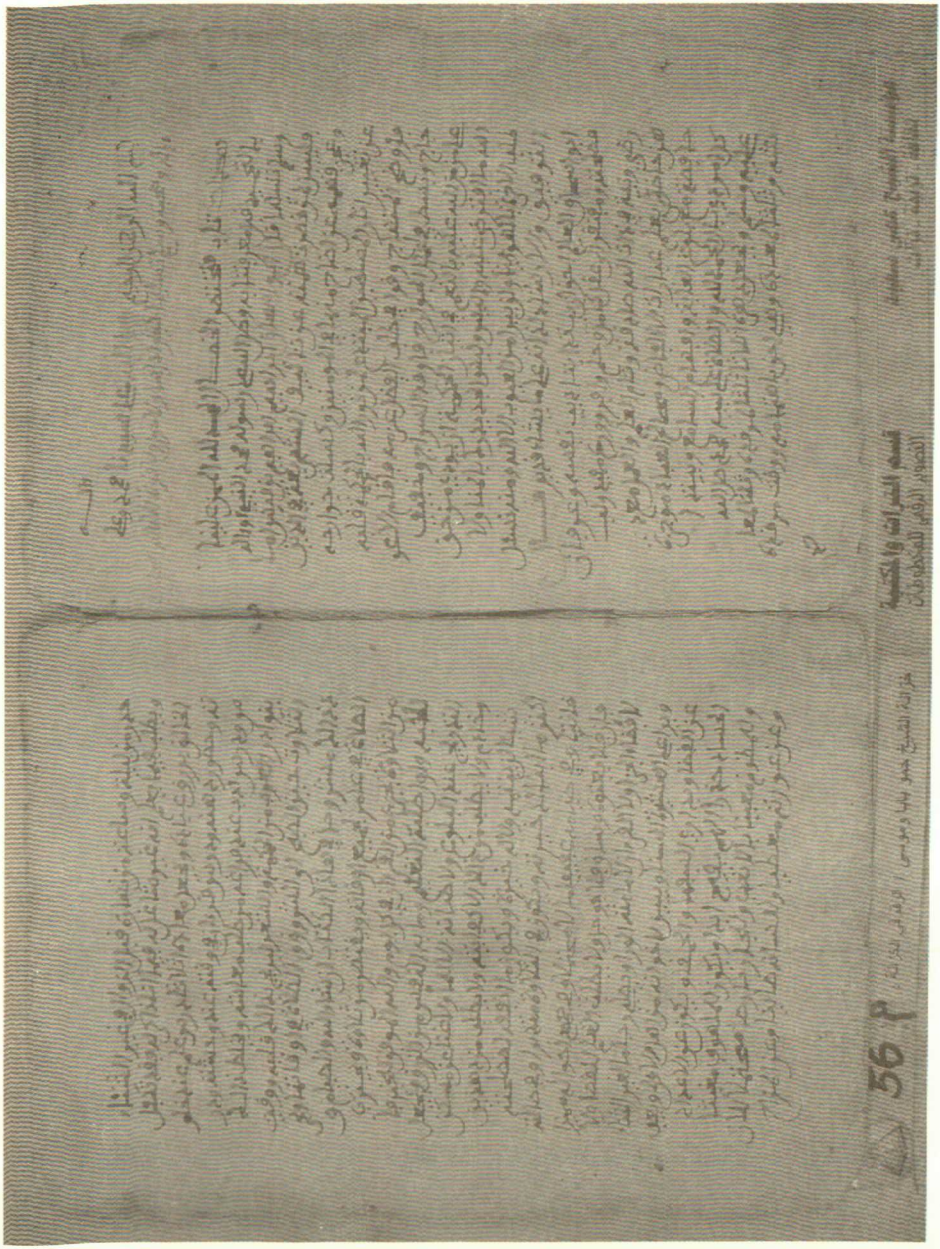


الصفحة الأولى من المخطوطة (ج)



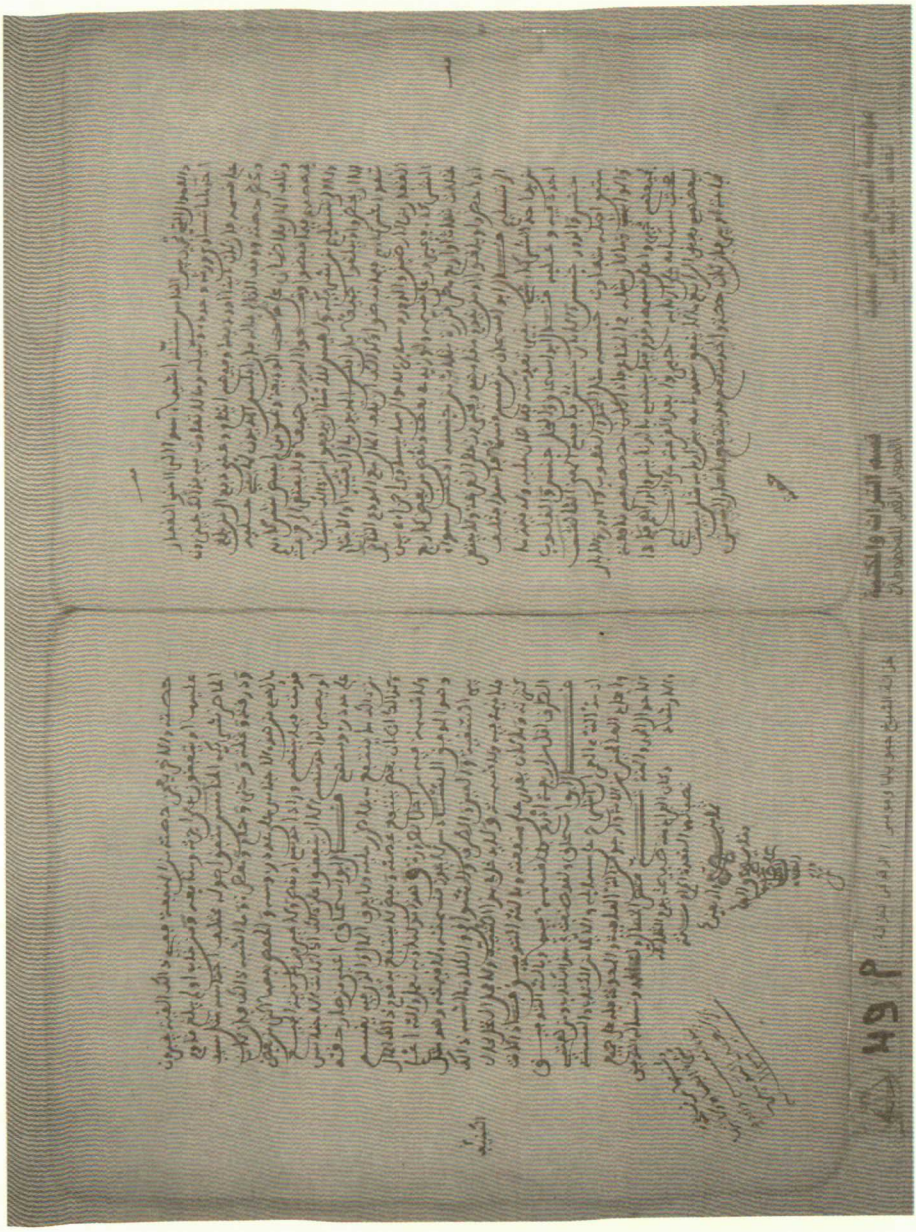
الصفحة الأولى من المخطوطة (د)

الصفحة الأولى من المخطوطة (ط)

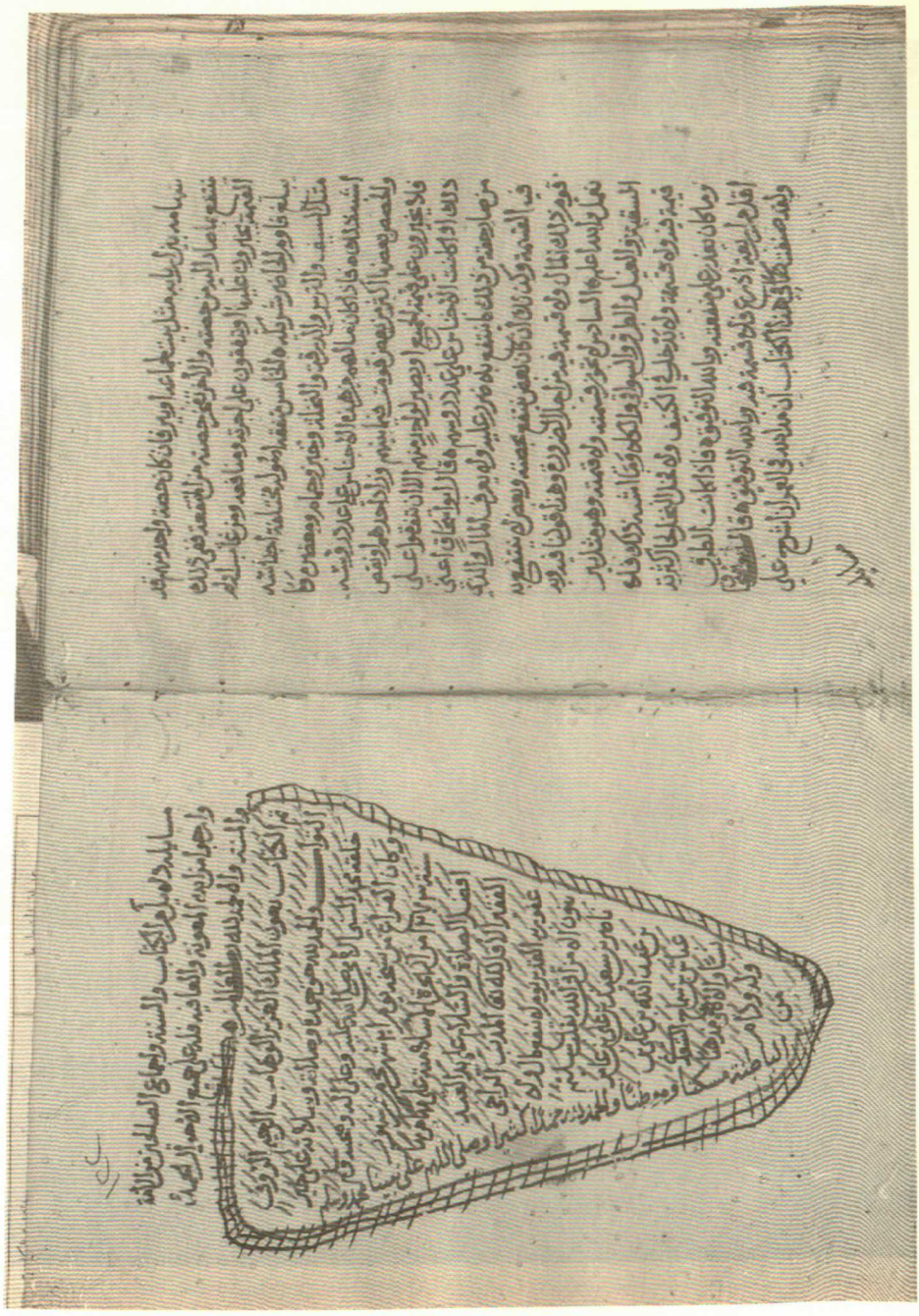


الصفحة الأولى من المخطوطة (ل)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

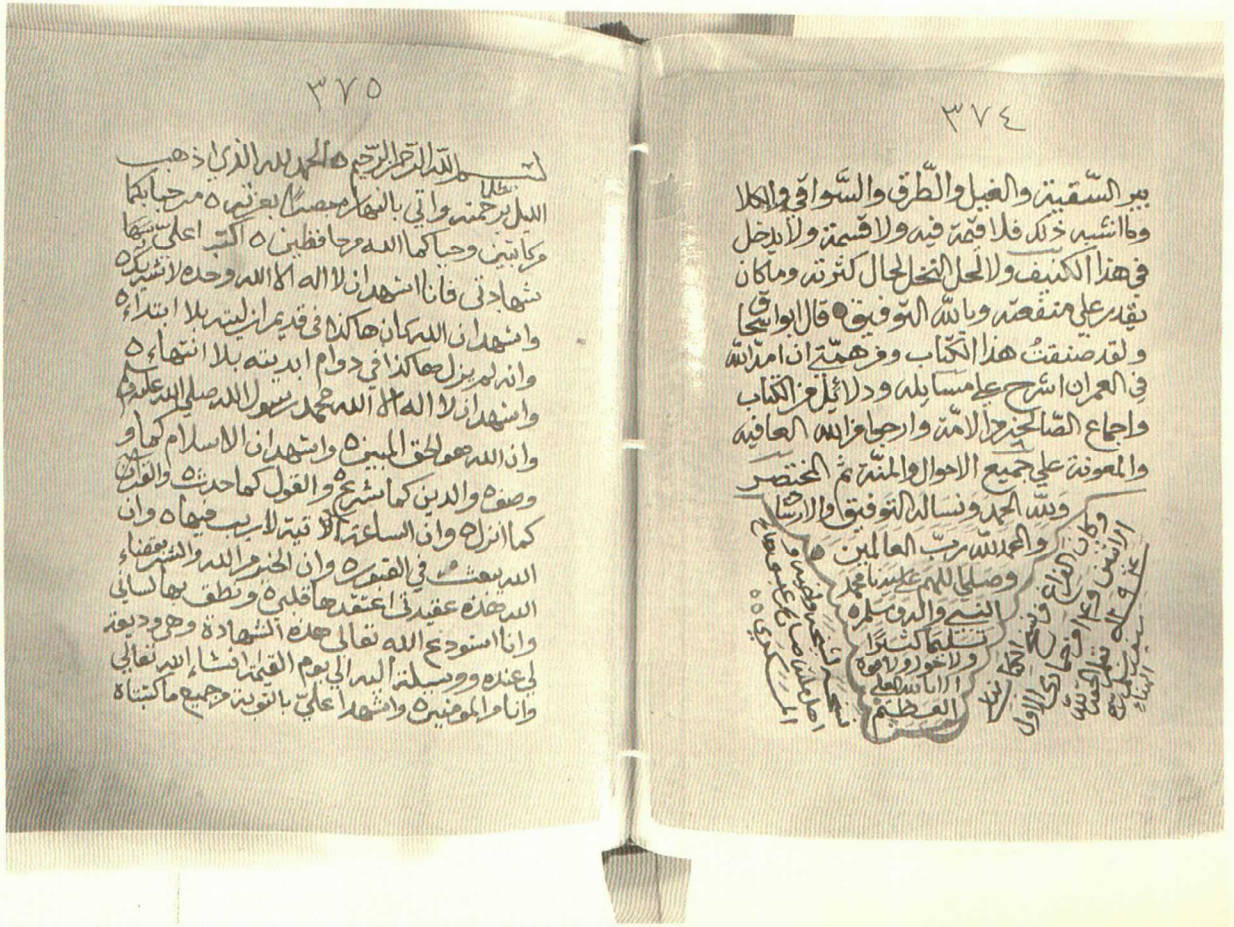


الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (د)

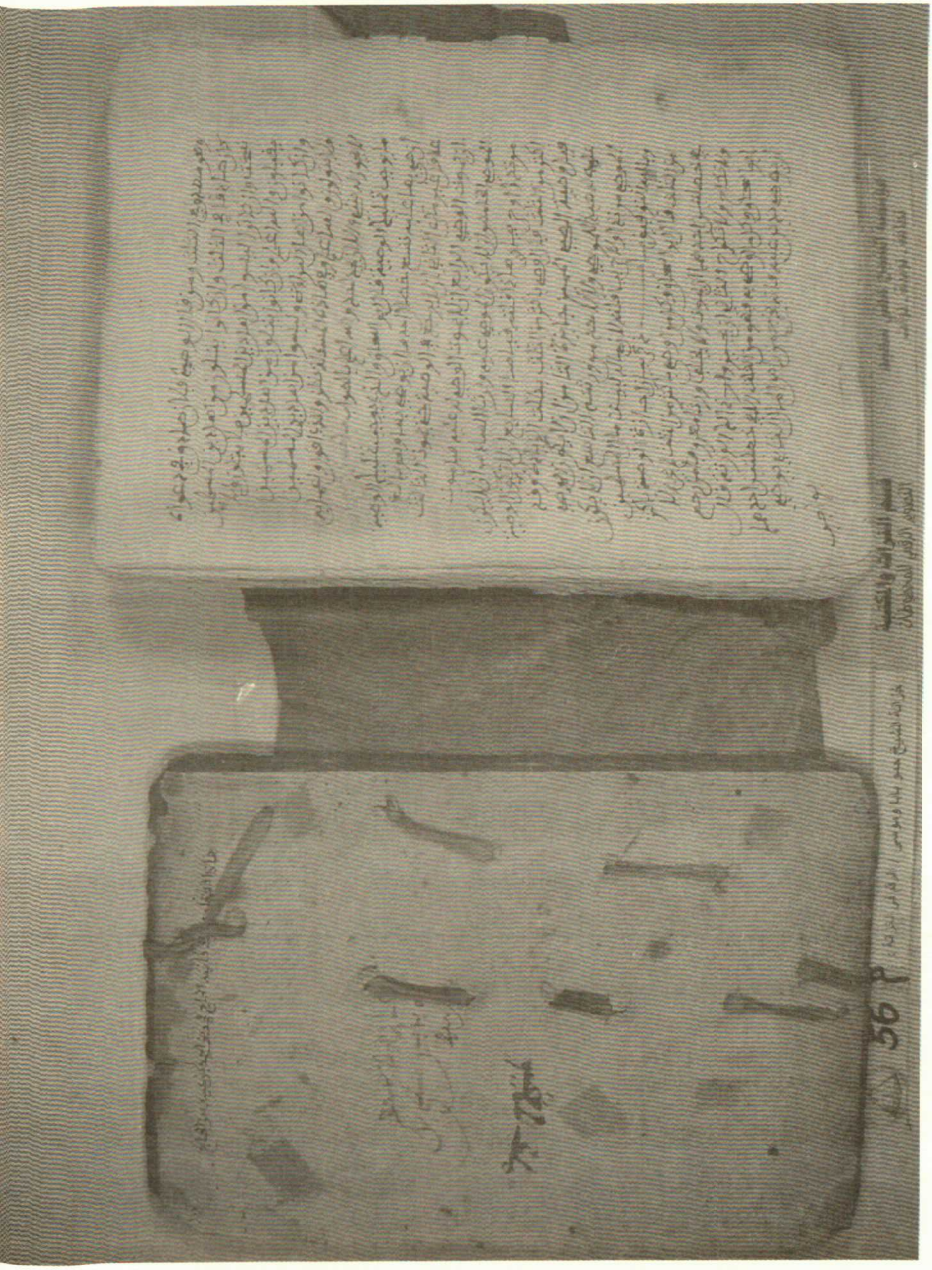


٣٧٤

بير السقية والغيل والطرق والسواقي والاكلا
وما اشبه ذلك فلا قيمة فيه ولا قسمة ولا يدخل
في هذا الكنيف ولا النخل النخل الحال كثرته وما كان
يقدر على منفصله وبالله التوفيق ● قال ابو اسحاق
ولقد صنفت هذا الكتاب وفرهمته ان امد الله
في العمر ان اشرح على مسايله ودلائل الكتاب
واجماع الصالحين من الائمة وارجو من الله العافية
والمعونة على جميع الاحوال والمنة ثم المختصر
ولله الحمد ونسأله التوفيق والارشاد
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله وسلم
تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

٣٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم ● الحمد لله الذي ذهب
الليل برحمته واتى بالنهار مبصرا بعزته ● مرحبا بكما
وكابتين وحياكما الله محافظين ● اكتب اعلى سيئاتي
شهادتي فانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان الله كان هاكذا في قديم ازليته بلا ابتداء
وانه لم يزل هاكذا في دوام ابديته بلا انتهاء
واشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
وان الله هو الحق المبين ● واشهد ان الاسلام كما
وصف والدين كما شرح والقول كما حدث والقرآن
كما انزل وان الساعة آتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ● وان الخير من الله والشر بقضاء
الله هذه عقيدتي اعتقدها قلبي وتطق بها لساني
وانا استودع الله تعالى هذه الشهادة وهي وديعة
لي عنده ووسيلتي اليه الى يوم القيامة انشاء الله تعالى
وانا من المؤمنين ● واشهد اعلي بالتوبة وجميع ما كتبته



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ل)

النص المحقق لكتاب
(مختصر الخصال)

تأليف الإمام
إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

[ديباجة الكتاب][1]

الحمد لله الممن علينا بالتحميد قبل معرفتنا به ، وصلى الله على رسوله محمد النبي ، وآله وسلم تسليماً كثيراً.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: أما بعدُ؛ فلنبين لمن قصرت همته عن تأليف الشريعة في الدِّين ، وعجز فهمه عن إيضاح منهج[2] المؤمنين ، وكسلت جوارحه عن تقييد أثر[3] المسلمين ، وليس[4] بملحق اسم المبتدع لمن نور الله قلبه بالحكمة فأوضح المنهاج ، وقوي في طلب الفضل عزمه فأقام الاعوجاج ، وبسط في أعمال البر جوارحه فأوقد السراج ، وحقيقٌ على من منّ الله عليه بالنعم ، من إتيان الحكمة أن يؤدي من حق الله ما افترض عليه بالرهوا[5] ، وليس المجد يدرك بالمنى ، ولا طلب الآخرة بالهوينا ، ولن يبرأ من العيوب إلا الله ، ومنه نسأل التوفيق والإرشاد لذاته ، إنه على ما يشاء قدير.

---

(١) ليس في النسخ المعتمدة هذا العنوان ، وإنما اخترته لما ورد في م (د) ، م (ك): (تمت الديباجة).

(٢) م (ج): نهج.

(٣) م (ج): آثار.

(٤) سقط منها كلمة ليس في م: (ب) وم: (ج).

(٥) م (ج): بره ، الرهوا: رها الشيء رهواً: سكن ، وعيش راهٍ: خصيب ساكن رافه ، وخُمس راهٍ: إذا كان سهلاً ، وكل ساكن لا يتحرك راه ، ورهو ، وأرهى على نفسه: إذا رفق بها ، ويقال: أفعل ذلك رهواً أي ساكناً على هينتك ، ورها البحر أي سكن ، وفي التنزيل (وترك البحر رهواً) ، والرهو في السير هو اللين. ابن منظور ، لسان العرب ، ج: ١٤ ، ص: ٣٤٢(رهو).

قال أبو إسحاق: العالم أحق بأن يبدأ بتأديب نفسه وعرفان مصلحته، ومفتقر[1] إلى عقل كامل، وحلم وافر، وورع مفيد، ولب رصين، ونية في ذات الله صادقة، وتمام العلم العمل به مع ذهن حاضر بعلم عبارة الألفاظ ومصالح العباد، موجزة حافظة مع بلوغ الغاية وإفهام السامع، ويبتدئ كل أمر ذي بال بحمد الله، والصلاة على نبيه محمد ﷺ.

ويجعل دهره أثلاثاً: ثلثاً لمرقده، وثلثاً لمعاشه، وثلثاً لمعاده وهي أحق باهتمامه، ووقت مرقده صدراً من ليله وساعة من نهاره قبل الزوال في غير الشتاء، ويطلب المعاش فيما يعلم أنه غير شاغل له فيما أنا ذاكر له؛ فقد تكفل الخالق برزق عباده، ويجعل معاده أثلاثاً: درس علم عند خلوته وحضور ذهنه، ودرس قرآن في وقته عند وحشته، ودرس أدب عند فراغه من طلب معاشه، ويخلط ذلك بنوادر العرب من الحكمة والشعر، ليريح بذلك قلبه، ووقت التلاوة حين الصبح إلى الشروق، والصلاة في أوقاتها، وتجد ذلك مشروحاً في هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ، والصيام والصلاة في محبّاته عاماً لجميع أوقاته، ويقتصر ويجتزىء من التلاوة بجزء من القرآن في كل يوم، والله الموفق للخير فاطلبه.

فأول[2] طلبته التعليم، وما يقيم به النفس من الرزق، ويجعل التزويج عند البلوغ ولا صيانة إلا بهما، ولا غنى عن مسكن وخادم، ولا يطلب من ذلك إلا الكفاية، ولا يطلب من هذين النوعين شيئاً لزينة ولا لذخيرة، ويكون ما أنفق لمصلحته ألذ[3] ما أبقى لذخيرته، ويكون لتلاوته متدبراً، وفي صلاته قانتاً، وفي صيامه عفيفاً، وفي كسبه محتملاً، وفي جميع أموره مميزاً، فإن قاد فلا يعتق[4] وإن ساق فلا يؤجل، ولا يطلب العلم

---

(١) م (ج): ومفتقراً.

(٢) م (ب): فاطلبه وأول طلبته التعليم، م (د) م (و): فأول طلبه التعليم وما تهتم به النفس من الرزق وتحصين الفروج عند البلوغ.

(٣) م (ج): أأكد، ونسخة: أكثر.

(٤) م (ج): يعنف، وإن ساق فلا يوجف.

للقضاء ، ولا الإفضال للجزاء ، ولا القرآن لإمامة الورى ، ويصل أرحامه لغير الثناء ، ويرعى العشيرة لغير السناء ، ويبر بإخوانه من أهل الولاء ، ويعف[١] عن القضاء ، ويداري الحساد والحمقى ، ويكون عن الأعداء حذراً ، ولا يبدأ لهم[٢] بقبيح أبداً.

ويكون للملهوف مغيثاً ، وللمظلوم معيناً بلا تعدي ، وللجار حارساً لسانه[٣] محتملاً للأذى ، وعن عورته مغطياً ، ولماله صائناً ، وعن المزاح والمراء لاهياً ، وعن أعمال الريبة بعيداً ، وعن الحرص مقيداً ، وعلى المروءة حريصاً ، وعن دينه محاسباً[٤] ، وفي المشورة ناصحاً ، ولذات الله في ذلك مريداً ، ولذوي السن موقراً ، وبالأطفال رحيماً ، ولجميع الخلق منصفاً ، وللعلماء متواضعاً ، وعن أهل الريب بعيداً ، وعن فعل القبيح مجتنباً ، وعلى الجبابرة مزوراً[٥] ، وبين جميع الناس مصلحاً ، ولمرضاة الله في ذلك قاصداً ، وعن الطمع نزيهاً ، ولماله في ذات الله باذلاً ، وللأوساخ غاسلاً ، وعن عيوب الخلق كافاً ، ولوالديه باراً ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلاً ، ولجوارحه مقيداً ، ولقوله ووعده موفياً ، ولايعاده للشر مخلفاً ، وعن الكبر عارياً ، ومن كل خلق حسن كاسياً.

ولذكر الله مديماً ، وللصلاة مع الجماعة محافظاً ، وللزكاة دافعاً ، ولعثرة البعيد والقريب مقيلاً ، ولله راجياً ، وعن طلب المخلوق آيساً ، ولا يسير بين الملأ حاسراً[٦] ، ومبعداً للخنى[٧] ، ويكون للأسرار كاتماً ،

---

(١) م (ج): ويقف.
(٢) م (ج): سقطت: (لهم).
(٣) م (ب) ، م (ج): سقطت: (لسانه).
(٤) م (ج): محامياً.
(٥) م (ج) فروراً ، مزوراً: ازور عن الشيء ازوراراً: أي عدل عنه وانحرف (الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ص: ١١٧ (زور)).
(٦) رجل حاسر: لا عمامة على رأسه (ابن منظور ، لسان العرب، ج: ٤، ص: ١٨٧ (حسر).
(٧) الخنى: هو الفحش. (لسان العرب ج: ١٤ ص: ٢٤٥ (خنا)).

وفي آمال الدنيا مقصراً ، وفي الأحكام عادلاً ، وعلى من يسأله مقبلاً ، ولوجهه طليقاً ، وعن السفهاء وكلام القبيح عبوساً ، وفي الخير حريصاً ، وفي الولاية مهدياً[١] ، وعن استماع القبيح أصمَّ ، وعن التعجب والفخر ساكناً ، وعن المشي في غير البر مكبلاً ، وعن الضحك واللهو والكذب أعجمَ ، وللأمانة مؤدياً حافظاً ، وللمساجد لازماً ، وللسوق في غير حاجة مجتنباً ، وبالحق مجيباً ، ولمنطقه مقيداً حافظاً ، فإن رزق مالاً فليكن له عامراً ، وإن كثر فليجعله بأيدي البشرى ، وإن وسع الله عليه في الرزق فليتخير ما يرجو فيه النماء ، وإن احترف فيما معه فلا يرى طالباً ولا عارضاً لغير تعارض وقضا[٢].

ويسمح في البيع والشراء ، ولا يمدح ولا يذم في الأخذ والعطاء ، ويجتنب المغشوش والمعيوب في دوران البرى[٣] ، ولا يبيت دون أهله إلا من ضرورة لا يمكنه منها المنجى ، ويترك ما لا يعنيه في جميع الأشياء ، ويلزم الصمت ينال به الدرجات العلا ،ويحلم فإن الحلم من أفعال النبلاء ، ولا يتصنع مثل الأمراء ، ولا يتبذى مثل العبيد والغوغاء ، ويجتنب أفعال السماسرة [٤]والصيادلة[٥]؛ فذلك شغل وعناء ، ولا يكون

---

(١) م (ج): مهذباً.

(٢) م (ج): وإن اخترق فيما هو معه فلا يرى طالباً ولا عارضاً لغير تقاض وقضى.

(٣) م (ج): القرى.

(٤) السمسار: قال الليث: السمسار فارسية معربة ، والجمع السماسرة ، وفي الحديث أن النبي سماهم التجار بعدما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة ، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه ، وفي حديث قيس بن أبي عروة: كنا قوماً نسمى السماسرة بالمدينة في عهد رسول الله ، فسمانا النبي التجار هو جمع سمسار ، وقيل: السمسار القيم بالأمر الحافظ له ، والسمسار: في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع ، قال: السمسرة: البيع والشراء (ابن منظور: لسان العرب: ج: ٤ ، ص: ٣٨١ (سمسر).

(٥) الصيادلة جمع الصيدلاني لغة في الصيدناني وهو بياع الأدوية (المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب: ج: ١ ، ص: ٤٧٠).

في الحانوت يلهى بالكب[1] عند الخلاء ، واجعل مكان ذلك درس علم وتأليف الحكماء.

وإن كان لا بد من سفر فيتخير الرفقاء ويصحب النبلاء ويعد الزاد والوعاء ، والمغسل والسقاء ، ويرفع عن رفقائه الأذى ويحمل[2] الثقل عنهم والأذى ، ولا يطلب الأثرة عليهم[3] في البيع والشراء والأخذ والعطاء والمأكل والابتداء ، وإن نزل به ضيف فليظهر له البِشر[4] قبل القِرى ، ولا يسمع منه على عياله ضجراً ولا وعثاء ، فإن ذلك مع الدخيل جفاء ، وإن أنعم الله عليك فلتكن حذراً من زوال النعمى ، وإن نالك بؤس فلا تقطع من خالقك الرجاء ، ولا يسر حاسراً ولا متقنعاً إن قعد وإن مشى ، ولا تتكىء في المجلس بين الملأ من غير ضرورة.

* * *

(١) كذا في المخطوطات ، و الله أعلم بمعناها ، وجاءت في مطبوعة وزارة التراث القومي والثقافة بمسقط : (الكذب) ص: ٥.

(٢) م (ج) ويتحمل.

(٣) م (ج) سقطت: (عليهم).

(٤) م (ب) البشرى.

ابتداءُ الكِتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كلت الألسن عن صفته ، والفكر عن عظمته[1] ، والعقول عن إدراك كيفيته ، أحمده على نعمه السابغة وأياديه الفاضلة ، ومواهبه الكاملة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الشيخ[2] أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: أما بعد: فقد دعاني إلى تصنيف هذا الكتاب خشية انطماس أصول الإباضية؛ لقلة انتشارها في الأمصار وتقييدها في الأسطار ، وخيفة الرغبة عنها في معقل الدعوة الأصلية بأهواء الشافعية والحنفية ، لشهرتها في الآفاق وظهور أهلها الفساق[3]؛ لأني رأيتُ بعض متفقهي أهل زماننا هذا من أهل دعوتنا ،

---

(١) م (ج) ، م (د) ، م (هـ) ، م (ك) كنه عظمته.

(٢) سقطت كلمة الشيخ من م (ح): وأغلب الظن أن زيادتها من زيادة النُّسَّاخ إجلالاً منهم للمؤلف ، أما عادة الكتاب المطردة التي لم تتخلف قط إلا في موضعين: هذا الموضع والموضع الثاني في الباب ١٣/ ١٥/ ٧٧ ، عادته عدم ذكر كلمة (الشيخ).

(٣) م (د) ، م (ك) بالفساق ، هذه العبارة الصادرة عن المؤلف إنما هي وليدة ظروفه وعصره ، حيث كثرت النزاعات والصراعات بين طوائف المسلمين ، والواقف على التاريخ يجد من أمثال هذه العبارات الكثير الكثير ، بل قد تجد بين أتباع المذهب الواحد أشياء من هذا القبيل.
ومما يجب التأكيد عليه هنا أنه لا ينبغي أن نقف عند هذه العبارات في هذا الوقت ، ولئن كانت الحاجة ماسة في الماضي إلى جمع الكلمة ، ففي حاضرنا المعاصر أشد حاجة وألح ضرورة ، ومن المعلوم في دين الله أن التفرق والتشتت لا يأتي بخير ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلم؛ إذ جمعت بين المسلمين وشيجة وثيقة ،

ونظرت في أثر الآخرين ممن ينتحل مذهبنا ، وشاهدتُ قوماً ممن ينتمي لديننا ، زاغت بهم الأهواء عن قصد السلف الصالح في لحن القول ، مع الغفلة لبعضهم عن أصول دينهم ، واختيار مذهبهم بالإخلاف قاصداً[١] يوجب الوقوف عنهم.

فلما خشيتُ هؤلاء وأمثالهم أن يزيغوا[٢] بما استخفوا به من الخلاف ويستميلوا به قلوب الضعاف ، صرفتُ عناني إلى تصنيفه؛ لترسخ الأصول في أماكنها ويتعلق بها أهل دعوتها ويرغب فيها من أكثر النظر فيها ، وقد[٣] نظرت في بعض تصانيف أهل مذهبنا فإذا هو علم منشور ، ولا تؤدي المسألة إلا معنى واحداً غير شامل لأصول العلم ، مفتقراً إلى النظر في جميع الكتب؛ فجعلت كتابي هذا مختصراً موجزاً ، وفصلته أبواباً ، وجعلت كل باب[٤] منه خصالاً؛ ليسهل على المتعلم حفظه ويقرب إليه فهمه ، ويزيد العالم نباهة في قلبه ، وتقوية في علمه ، وبصيرة في دينه.

وضمنته من جميع أصناف الفقه في الدِّين ، وبدأت في أوله بذكر ما لا يسع جهله؛ فإنه معقل الدِّين ونصاب الفقه ، فلا يهتدي إليه إلا من عرفه ، ولا يضل إلا من جهله ، وهو ما اجتمع أئمة المسلمين على توقيف ذكره وبيانه في الكتاب ، والسنة المأثورة ، ولم يشيعوا التنازع فيه بل أوقعوا اسم الضلالة لمخالفيهم فيه ، ثم أتبعته سائر ذلك صنفاً صنفاً ، ترتيباً حسناً ، وذكرت فيها إشارة مما حضرني من تنازعهم ، فيما يجوز

= وآصرة متينة بدخولهم في دين الله بالشهادة العظيمة: شهادة التوحيد.
وقد مر التعليق على هذه العبارة في آخر عصر أبي إسحاق من الناحية السياسية ، في التعريف بالمؤلف ، فليرجع له ، ص: ٢٢.

(١) م (د) ، م (هـ) ، م (و) ، م (ز) ، م (ك): بلا خلاف قاصد.
(٢) م (ج): يذيعوا.
(٣) م (ب) ، م (و) ، م (ل): ولقد.
(٤) م (أ): كتاب.

التنازع فيه على سبيل الاجتهاد والاستحسان؛ طلباً لإصابة العدل والاحتياط في ذلك ، إن شاء الله.

فتجد بيان ذلك حيث أقول في أي مسألة كذا وكذا: على قول أصحابنا فقط[1] أو على قول فقط ، وقد قيل فيه كذا وكذا ، من غير تسمية لقائله جداً ، ولربما أفضيت مسألة من ذلك قياساً على قولهم ، ولست أدري قد نص بها[2] أحد منهم أم لا ؟ ولقد صنفت كتابي هذا على أصولهم ولست أدري نص ذلك أحدٌ منهم ، فمنه ما نصّت به آثارهم ، ومنه ما لم أجد فيه نصاً ، مما لا بد أن قد قالوا فيه ، وما لعسى أن يقولوا فيه ، فأقوله قياساً على أصولهم ، والله أسأله التوفيق والتسديد بمنه وكرمه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

---

(١) م (ج): على قول بعض أصحابنا أو على قول فقط ، وكذلك م (د) ، م (هـ) ، م(و) ، م (ز) ، م (ح) ، م (ك).

(٢) م (ب) فيها.

الكِتَابُ الأَوَّل
كتابُ ما لا يَسَعُ جَهْلُهُ

١/١/١ باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الأحوال

قال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس: وعلى كل بالغ عاقل معرفة ثلاثة أشياء ، سمعها أو لم يسمعها ، خطر بباله ذكرها أم لا : **أحدها**: معرفة الله تعالى أنه ليس كمثله شيء. **الثاني**: معرفة النبي[١] ﷺ رسولاً. **الثالث**: ما جاء به محمد حقاً مجملاً ، فمن جهلها ، أو جهل شيئاً منها كان مشركاً ، إلا من كان على دين أحد الأنبياء بشرائع الإسلام ، فواسع له جهل معرفة محمد وما جاء به ، حتى يأتيه السماع به والحجة.

قال أبو إسحاق: وهذه الدعوة[٢] التي كان رسول الله ﷺ يدعو إليها

---

(١) م (ج) النبي محمد.

(٢) هذه الدعوة (شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن ماجاء به حق من عند الله) يطلق عليها علماء المذهب الإباضي مصطلحاً خاصاً بهم تفردوا به ، لا وجود له في كتب المذاهب الأخرى ، فيطلقون عليها (الجملة) ، وسموها بذلك؛ لأن هذه الجمل الثلاث تعبر عن كليات الإيمان ، وتندرج تحتها مدلولات جزئيات الإيمان ، ويرى علماء الإباضية أن لهذه (الجملة) تفسيرين:

١ ـ تفسير اعتقادي: يتضمن جميع المعتقدات التي تلزم من قامت عليه حجتها ، ومن أمثلتها ما ذكره المؤلف في الباب التالي(١/ ٢/ ٢).

٢ ـ تفسير عملي: وهو الالتزام بكل ما أمر به الله عز وجل واجتناب كل ما نهى عنه ، وهذا الالتزام هو التطبيق العملي لمقتضى الجملة.

(لمزيد من الاطلاع على هذا المصطلح ينظر: عبد الله بن حميد أبو محمد: السالمي:

١ ـ بهجة الأنوار ،ط٢ ، مطابع النهضة ـ مسقط ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ، ص: ٦٥ ـ ٧١.

٢ ـ مشارق أنوار العقول ، تحقيق: عبد المنعم العاني ، وتعليق سماحة الشيخ أحمد =

أهل الشرك ، ويخرج المستجيب لها من الشرك إلى الإيمان ، ويتولى على ذلك ما لم يحدث حدثاً قولاً أو فعلاً ، يزيل عنه اسم الإيمان.

٢/٢/١ باب ذكر بيان ما لا يسع جهله عند السماع وخطر بالبال

قال أبو إسحاق: وسبع عشرة خصلة واسعٌ جهلها ، ما لم يسمعها أو يخطر بباله ذكرها ، فإن جحد شيئاً منها أو شك فيه بعد ذلك كان مشركاً: **أحدها:** معرفة أحد أسماء الله تعالى سوى الله: كالرحمن ، والقدوس ، والمهيمن. **الثاني:** معرفة أحد صفاته سبحانه: كالواحد ، والخالق ، والرازق ، والرحيم ، والحكيم ، ونحو ذلك. **الثالث:** جملة الملائكة عليهم السلام. **الرابع:** معرفة أحد الملائكة المسمين في كتاب الله. **الخامس:** جملة[1] الأنبياء صلوات الله عليهم. **السادس:** معرفة أحد الأنبياء المسمَين في كتاب الله. **السابع:** جملة كتب الله تعالى. **الثامن:** معرفة جملة[2] كتب الله المسميات في كتاب الله. **التاسع:** معرفة شيء من القرآن. **العاشر:** معرفة الموت. **الحادي عشر:** معرفة البعث بعد الموت. **الثاني عشر:** معرفة الساعة بأحد أسمائها. **الثالث عشر:** معرفة الحساب. **الرابع عشر:** معرفة ثواب الله بأحد أسمائه وهو الجنة. **الخامس عشر:** معرفة عقاب الله بأحد أسمائه وهو النار. **السادس عشر:** معرفة أن ثواب الله لا يشبهه ثواب في الدنيا. **السابع عشر:** معرفة أن عقاب الله لا يشبهه عقاب في الدنيا.

قال أبو إسحاق: وقد وجدتُ في بعض كتب المسلمين ما يدل على أنه لا ينقطع عذر الشاكّ في شيء من هذا الباب ، حتى يذكر عنده دون خطر

= الخليلي ، دار الحكمة ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م ، ص: ٨١ ـ ٢٠٣ ، وينظر كذلك: سليمان بن محمد بن أحمد بن عبدالله ، الكندي بداية الإمداد على غاية المراد ، تحقيق: محمد علي الصليبي ، ط١ ، وزارة التراث القومي ـ سلطنة عُمان ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، ص: ١٧ ـ ٢٤).

(١) م (ج) معرفة.

(٢) م (ب) سقطت (جملة).

البال ، وينبغي[1] أن يكون لأصحابنا في هذه المسألة قولان ، والله أعلم بالصواب.

٣/٣/١ باب ذكر بيان أقسام الأحكام ، والمحكوم فيه ، من الكتاب والسنة

قال أبو إسحاق: وكل محكوم فيه ، فعلى أربعة أقسام: **فمنها**: منصوص بذكره وحكمه مصرح في الكتاب. **ومنها**: منصوص بذكره وحكمه في الكتاب غير مصرح به ، ومنها: منصوص بذكره وحكمه في السنة المأثورة. **ومنها**: منصوص بمعنى حكمه في الجملة ، مع غيره في الكتاب ، أو[2] السنة المأثورة دون ذكره.

فأما المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب مصرح به فضربان: مأمور به ومنهي عنه. فالمأمور[3] على ثلاثة أوجه: **أحدها**: مصرح بفرضه كالأمر به نحو الصلاة ، والصدقة[4] ، والزكاة ، والصيام في رمضان ، والحج ، والقبلة وما أشبه ذلك ، فواسع جهل معرفته وفرضه قبل قيام الحجة ، فمتى قامت الحجة[5] فجهلِه بشك أو جحود كان مشركًا. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالصلاة[6] وفرضها ، فإن صَدَّق ، وإلا كان ضالاً مشركاً.

والوجه الثاني: مصرح بالأمر به ندباً وإرشاداً ، كقوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾

---

(١) م (ب) ، م (ج): وينبغي أن يكون في هذه المسألة قولان لأصحابنا.
(٢) م (ب): و.
(٣) م (ب) ، م (ج): زيادة: (به).
(٤) م (ب) ، م (ج): سقطت: (والصدقة).
(٥) م (ب) زيادة: (عليه).
(٦) م (ب) ، م (ج): أو.

[النور: ٣٣] وما أشبه ذلك، فواسعٌ جهل الأمر به، وندبه قبل قيام الحجة فيه[١]، فمتى قامت[٢] عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند البيع أو ندب إلى فعله؛ فإن صدق وإلا كان مشركاً. ولو أنه صَدَّق بذلك لكن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال: الإشهاد عند البيع فريضة من تركها كان ضالاً[٣]، وبتركه لزمه الضلال بتكلمه بغير الحق، فيكون ضالاً منافقاً، ولم يستحق اسم الشرك؛ لأنه لم يكذب بالتنزيل[٤] صريحاً[٥]، وسواء قال ذلك متأوِّلاً أو جاهلاً به، وإن قال: الإشهاد عند البيع فريضة بجهل فقط، فقد لزمه الضلال أيضاً، كذلك بتكلمه فيه بما لا يعلم، فأما إن قال: ذلك فريضة بعلم أو[٦] اجتهاد غير قطع، لم يصب ضلالاً، حتى يقطع على معيّنه؛ فيلزمه حينئذ الضلال.

والوجه الثالث: مصرح بالأمر[٧] تخييراً أو إباحة، كقوله تعالى: ﴿حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وما أشبه ذلك، فواسع جهل الأمر به، وإباحته قبل قيام الحجة عليه فيه، فمتى قامت الحجة عليه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً مشركاً. **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله عز وجل أمر بالاصطياد بعد الإحلال، أو أباحه فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً، ولو أنه صدق بذلك، لكن إن تكلم فيه بخلاف قول المسلمين فقال: الاصطياد بعد الإحلال فريضة كان ضالاً منافقاً، وسواء قاله قطعاً على معيّنه أو رأياً أو اجتهاداً

---

(١) م (ب) زيادة: (عليه).
(٢) م (ب)، م (ج) زيادة: (الحجة).
(٣) م (د)، م (هـ)، م (و): كان ضالاً بتركه، لزمه الضلال.
(٤) م (ب): التنزيل.
(٥) م (ج): صُراحاً.
(٦) م (ج)، م (ح): بعلم، وتأويل، واجتهاد.
(٧) م (و) زيادة: (به).

متأوِّلاً في ذلك جاهلاً بتكلمه بخلاف الحق ، وكذلك إن قال ندباً وقطع على معينه ، أو قال ندباً فقط بجهل ، لزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم[1] ، فأما إن قال: الاصطياد بعد الإحلال ندب ، بعلمٍ وتأويلٍ رأياً واجتهاداً غير قطع لم يصب ضلالاً ، حتى يقطع على معينه فيلزمه الضلال حينئذ.

١/٤/٤ باب ذكر بيان المنهي عنه في كتاب الله صُرَاحاً[2]

قال أبو إسحاق: المنهيُّ عنه في كتاب الله صراحاً وجهان: **أحدهما**:[3] مصرح بتحريمه: [4]كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والربا ، والزنا ، وتزويج ذوات المحارم ، كالأم والبنت ونحوهما ، وما أشبه ذلك ، فواسعٌ جهلُ معرفة المنهي[5] عنه وحرمته ، قبل قيام الحجة فيه ، فمتى قامت الحجة عليه ، فجهله بشك أو جحود كان ضالاً مشركاً. مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن الزنا وحرمه ، فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً مشركاً.

والوجه الثاني: مصرح بالمنهي[6] عنه فقط ، مقطوع على حرمته بإجماع من المسلمين ، مختلف في عظمه[7]: أمن كبائر الذنوب أم من صغائرها؟ كقوله تعالى: ﴿تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وما أشبه ذلك ، فواسع جهل معرفة

---

(١) م (ب): يعلمه.
(٢) م (ج) ، م (ح): تصريحاً.
(٣) م (ب): سقطت: أحدهما ، م (ج): أحدها.
(٤) م (ج): كالمنهي عنه في نحو الميتة.
(٥) م (ج): النهي.
(٦) م (ج) ، م (هـ) ، م (ح): بالنهي.
(٧) م (ب) ، م (د): عظمته.

والنهي عنه قبل قيام الحجة عليه ، فمتى قامت الحجة عليه[1] فجهِله بشك أو جحود كان مشركاً. **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن الغيبة ، فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً ، فأما معرفة حرمته فمتى جهله بعد قيام الحجة كان ضالاً منافقاً. **ومثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله حرم الغيبة ، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً ، ولو أنه صدق بذلك لكن تكلم فيه بغير علم وحجة كان ضالاً منافقاً.

مثاله: أن يجد رجلاً دخل بيتاً بغير إذن مولاه فأمضى عليه الضلال بغير علم وحجة قبل الإصرار ، فيلزمه الضلال بتكلمه فيما لا يعلم؛ لأن هذا مما اختلف المسلمون في عظمه إلا أن يكون[2] من أهل العلم والاستنباط في ذلك؛ فلا يلزمه ضلال بتأويله في ذلك حتى يقول: كل الذنوب كبائر ، متأوِّلاً أو جاهلاً ، فلو أنه وجده يعمل ذلك الذنب الذي اختلف فيه المسلمون في عظمه فأصر عليه ، ثم أمضى عليه الضلال بعلم أو جهل كان مصيباً؛ والإصرار على الصغيرة[3] كبير بإجماع ، فإن وجده يعمل كبيراً بإجماع ثم أمضى عليه الضلال بعلم ، ثم ادعى أنه قد أصاب موقع الحق فيه كان مصيباً ، وكذلك إن أمضى عليه الضلال بجهل كان جائزاً له ، ما لم يَدَّعِ أنه قد أصاب موقع الحق فيه ، فحينئذ يلزمه الضلال بادعائه علم ما لم يعلم ، وبالله التوفيق.

١/٥/٥ باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه في الكتاب ، من غير تصريح

قال أبو إسحاق: وذلك ضربان: **أحدهما**: مأمور به: كقتال الفئة الباغية من أهل القبلة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل القبلة ، والولاية لمن عمل بصفة أهل الإيمان بعينه ، والبراءة لمن ركب شيئاً من

---

(١) م (ج): زيادة: (فيه).
(٢) م (ج): زيادة: (هذا).
(٣) م (ب) ، م (ج): الصغير.

الكبائر من أهل القبلة بعينه ، وغسل الرجلين في الوضوء ونحو ذلك ، مما اجتمع عليه المسلمون على الأمر به وفرضه في الكتاب ، وقد خالفهم فيه بعض أهل القبلة عناداً ، فواسع جهل معرفة الأمر به ، وفرضه قبل قيام الحجة عليه ، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. (مثاله: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أمر بغسل الرجلين في الوضوء وفرضه ، فإن صَدَّق ، وإلا كان ضالاً منافقًا)[1] والذين عاندوا المسلمين[2] قالوا: إن الله تعالى أمر بالمسح لهما دون الغسل؛ لأنه عطف بهما على الرأس لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] فالحجة الباهرة عليهم فعل النبي ﷺ ، وإجماع الصحابة على وجوبه والعمل به ، وكذلك من بعدهم إلى عصرنا هذا.

الضرب الثاني: منهي عنه بإجماع المسلمين مع القطع على تحريمه مما قد خالف فيه بعض أهل القبلة: كولاية الراكب الكبائر[3] من أهل القبلة وتسميته[4] بالإيمان أو بالشرك ، ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق ،

---

(١) سقطت من م (أ) ، م (ب) ، م (ج) ومن جميع النسخ وإنما وردت في م (ي) ، وبها يستقيم السياق.

(٢) لم يصرح المؤلف بأصحاب هذا القول ، وهو قول الشيعة الإمامية؛ إذ يذهبون إلى أن الفرض في الوضوء مسح الرجلين لا غسلهما. (ينظر: زين الدين بن علي بن أحمد الجعبي (ت ٩٦٦ هـ) ، العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج: ١ ، دار العالم الإسلامي بيروت ص: ٧٧ ، وينظر: جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم الهذلي ، المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج: ١ ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ، ص: ١٥) ،
أما الزيدية من الشيعة ، فيرون الغسل لهما هو الفرض(ينظر: أحمد بن قاسم العنسي ، الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب ، ج: ١ ، مكتبة اليمن الكبرى ، ص: ٤٢ ، أحمد بن يحيى ، المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، ج: ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، ص: ٦٨).

(٣) م (ب): راكب الكبائر ، م (ح) الراكب للكبائر.

(٤) م (ج): تسميتهم.

وتسميتهم[1] أهل الشرك بالنفاق ، ونكاح الزانية والمجوسية والضمة[2] والنظرة وما أشبه ذلك ، فواسع جهل معرفة المنهي عنه وحرمته ، قبل قيام الحجة فيه ، فمتى قامت الحجة عليه[3] فجهِله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى نهى عن نكاح المجوسية[4] أو حرَّمه ، فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً ، ثم ينقسم هذا الضرب قسمين: **أحدهما**: كبير مجتمع على عظمه كتسمية أهل الكبائر من أهل القبلة بالشرك أو بالإيمان ، ونفي اسم الكفر عنهم والنفاق ، ونكاح المجوسية والزانية المعلنة[5] ونحو ذلك.

والقسم الثاني: صغير ، وقد قال بعض أصحابنا: هو كبير ، ولم يقطع أحد من أهل القولين على معيّنه ، بل قاله رأياً واجتهاداً ، وذلك مثل النظرة والضمة ، واللطمة ، والكذبة الخفيفة ، وما أشبه ذلك ، مما ليس فيه وعيد مقطوع على معينه ، وقد ذكرنا فيما تقدم بيان القول فيمن تكلم في هذا القسم بعلم أو جهل ، فأجزأ عن إعادته هاهنا[6] ، والله المعين.

١/٦/٦ باب ذكر بيان المنصوص بذكره وحكمه ، في السنة المأثورة

وذلك ضربان: مأمور به ، ومنهي عنه. فالمأمور به على ثلاثة أضرب:

أحدها: مقطوع على الأمر به ، وفرضه في السنة بإجماع المسلمين: نحو غسل الجماع ، وغسل النفاس ، وغسل الحائض ، وغسل الميت

---

(١) م (ج): تسميته.
(٢) م (ج) ، م (ح) زيادة: (واللطمة).
(٣) م (ب) زيادة: (فيه).
(٤) م (ج): زيادة: (والزانية).
(٥) وردت في كل المخطوطات هكذا ، وهو الصحيح ،وجاءت في م (أ): المعينة ، وأظنه تصحيف.
(٦) ذكره في الوجه الثاني من الباب ١/ ٣/ ٣

وتكفينه ودفنه والصلاة عليه ، والاستنجاء من البول والغائط مع القدرة عليه ، والصلاة في السفر ركعتين ، وزكاة الفطر ، ورجم المحصن الزاني ، وقتل المرتد ، وكفارة الواطىء في شهر رمضان ، وميراث الجدة ، وبنت الابن[١] مع الابنة وما أشبه ذلك ، فواسع جهل الأمر به ، وفرضه قبل قيام الحجة عليه فيه ، فمتى قامت الحجة عليه فجهِله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر و[٢] فرض غسل الجماع ، فإن صَدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً.

والضرب الثاني: مقطوع على الأمر به ندباً ، مختلفاً[٣] في فرضه: كصلاة الوتر ، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء ، والأذان والإقامة وما أشبه ذلك ، فواسع جهل الأمر به ، وندبه قبل قيام الحجة فيه ، فمتى قامت الحجة عليه فجهِله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بالأذان أو[٤] الإقامة وندب إلى فعلها[٥] ، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً ، وقد تقدم بيان القول فيمن تكلم في فرضه بعلم أو جهل فيما ندب إليه[٦] في كتابه ، فأغنتني[٧] عن إعادته هاهنا[٨].

الوجه الثالث: مأمور به مقطوع على ندبه غير مفروض بإجماع قطعاً:

---

(١) هكذا وردت في جميع المخطوطات ، وهو الصواب ما عدا م (أ) ، م (ي) فقد وردت: بنت البنت!!.

(٢) م (ب) ، م (ج): أو.

(٣) م (د): مختلف.

(٤) م (ب) ، م (ج): و

(٥) م (ب) ، م (ج): فعلهما.

(٦) م (ج): في باب ما ندب إليه الله.

(٧) م (ب) ، م (ج): فأغنى.

(٨) يرجع للفقرة ١/ ٣/ ٣: الوجه الثاني.

كركعتي الفجر ، والسواك ، وصلاة التراويح في شهر رمضان ، وصيام عاشوراء ، وما أشبه ذلك ، فواسع جهل الأمر به ، وندبه قبل قيام الحجة[1] فيه ، فمتى قامت الحجة عليه فجهِله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. **ومثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى أو الرسول عليه السلام أمر بركعتي الفجر وندب إلى فعلهما ، فإن صدَّق وإلا كان ضالاً منافقاً ، ولو أنه صدق بذلك لكنه تكلم فيه[2] بخلاف قول المسلمين ، فقال: إن ركعتي الفجر فريضة؛ بجهل أو تأويل كان ضالاً منافقاً ، سواء كان قاله قطعاً على معينه ، أو رأياً ، أو اجتهاداً ، بتكلمه بغير العلم والحق.

وأما المنهي عنه في السنة المأثورة فمقطوع على حرمته بإجماع: كنكاح المتعة ، والمرأة على عمتها وخالتها ، والخالة والعمة ونحوهما من الرضاعة ، والصلاة في موضع نجس ، وصيام الفطر والأضحى ، وقتل النساء والصبيان من المشركين ما لم يعينوا على القتال[3] ، وما أشبه ذلك ، فواسع جهل معرفته المنهي عنه ، وحرمته قبل قيام الحجة فيه ، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهِله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً: **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه[4] بأن الله تعالى أو النبي ﷺ وسلم نهى عن نكاح المتعة أو حرمه ، إن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً.

١/٧/٧ باب آخر فيما لا يسع جهله

قال أبو إسحاق: وقد تقدم أن الإجماع فيما لم يذكر فيه نص أنه يقوم[5] مقام السنة المأثورة في وجوب العمل والعلم ، فمن ذلك:

---

(١) م (ج): زيادة: (عليه).

(٢) وقع في م (أ) تصحيف في هذا الموضع ، أما بقية المخطوطات فجاءت حسب ما أثبته في المتن.

(٣) م (ب): القتل.

(٤) م (ج): فيه.

(٥) م (أ) ، م (ب): سقطت: (أنه يقوم).

ما اجتمعت الأمة عليه: أن الجد يرث ما لم يكن الأب[1]، وأن الإخوة للأب يرثون ما لم يكن إخوة لأم وأب، وأن المملوك لا يرث بحال، وأن الجدة لا ترث مع الأم، وأن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب وإن علا، ولا مع الولد وإن سفل، ونحو هذا كثير في الميراث[2]، ومن ذلك: أن الحائض والنفساء ليس عليهما إعادة الصلاة، وأن شارب الخمر عليه الحد، وما أشبه ذلك، فواسع جهل معرفته قبل قيام الحجة فيه، فمتى قامت الحجة عليه[3] فجهِله بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً. **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن الله تعالى حكم بأن لا ميراث للجدة مع الأم، وأن لا إعادة على حائض ولا نفساء من صلاة، أو[4] أنه حكم، أو أمر، أو فرض، أن يحد شارب الخمر، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً.

قال أبو إسحاق: المسلمون الذين نذكرهم الإباضية.

١/٨/٨ باب القول في الإجماع

قال أبو إسحاق: وإجماع المسلمين على ضربين:

أحدهما: الإجماع[5] من جهة النص والتوقيف: كفرض الصلاة والوضوء والصيام والزكاة والحج والجهاد، وقتال أهل البغي من أهل القبلة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاية والبراءة، وتسمية أهل الكبائر بالكفر[6] والنفاق، ونفي اسم الشرك عنهم، وفرض الختان

---

(١) م (ب)، م (ج): أب.
(٢) م (ب)، م (ج): المواريث.
(٣) م (ج): فيه.
(٤) م (ج): و.
(٥) م (ب)، م (ج): إجماع.
(٦) نص المؤلف هنا يفهم على ضوء تقسيم الإباضية للكفر إلى قسمين: ١ ـ كفر الشرك (الكفر المخرج من ملة الإسلام)
٢ ـ كفر النعمة(كفر دون كفر) وهذا لا يخرج صاحبه من ملة الاسلام، وهو المرتكب لكبائر الذنوب، وأطلقوا عليه هذه التسمية استناداً لاطلاقات في الكتاب العزيز، =

للرجال ، ونحو ذلك ، فلا يجوز خلافه ، فمن خالفه كان ضالاً.

والضرب الثاني: من جهة الاستدلال والاجتهاد ، وينقسم على ضربين:

أحدهما: لا يجوز خلافه: وذلك ما أجمع عليه أهل القبلة جميعاً نحو إجماعهم على أن الله تعالى قديم[1] لا شيء كالأشياء ، وأنه ليس بجسم ولا عرض ، وعلى توريث الجد ونحوه من أهل الميراث ، مما لا نص فيه ، وعلى أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أنه لا يحنث ، وما أشبه ذلك ، مما أجمع المسلمون ومخالفوهم فيه ، فلا يجوز خلافه[2] كالأول.

الضرب الثاني: يجوز خلافه لمن كان مستنبطاً للقول ، متأوِّلاً على سبيل الاجتهاد ما لم يدن بتخطئة[3] فيه ، والأفضل اتباعهم فيه ، وذلك

= والسنة المطهرة ، فمن أدلته في الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] وقوله حكاية عن سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠] وقول: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ ، [إبراهيم: ٧] ، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، [آل عمران: ٩٧].

وذلك أنه جعل ترك الحج كفراً. وقد وردت به أحاديث كثيرة ، حتى أفرد له مسلم باباً في صحيحه ، وترجم له البخاري بقوله: (كفر دون كفر) ومنها قوله عليه السلام: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وقوله: (ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة).

وبمعرفة هذا المصطلح يسهل علينا فهم كثير من العبارات؛ التي يذكرها المؤلف فيما يأتي مما يخص هذا الموضوع فهماً صحيحاً لا حيرة فيه. (ينظر: السالمي ، مشارق أنوار العقول ص: ٥١٠ ، أحمد بن حمد بن سليمان ، الخليلي: شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد ، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ، ص: ١٣٤ ـ ص: ١٣٧ ، فرحات بن علي ، الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة الإباضية ، مطبعة الألوان الحديثة مسقط ، ١٩٨٩ م ، ص: ٥٠٦ ـ ٥٢٠).

(١) م (ج) : زيادة: (وأنه) ، م (د): وأنه شيء لا كالأشياء.

(٢) م (ب) ، م (ج): زيادة: (أيضاً).

(٣) م (ج): بتخطيتهم.

ما كان رأي المسلمين[1] فيه متفقاً ، وليس بإجماع من أهل الصلاة: وذلك نحو إجماعهم على توريث الأرحام ، وإسقاط ميراث الولاء ، وجواز بيع أمهات الأولاد ، ووجوب الكفارة على القاتل عمداً ، وعلى تارك الصلاة ، وتحريم الزوجة على الزوج إذا وطئها في الحيض ، وقد وقف فيه بعضهم ولم[2] يحرمها ولم يحللها ، فينبغي أن تكون مسألة خلاف بينهم ، وعلى الربا فيما عدا النسيئة[3] ، وما أشبه ذلك.

وأما من لم يكن من أهل العلم والاستنباط ، فلا يجوز أن يتكلم فيه بخلافهم[4] ، وعليه أن يقلدهم فيه؛ فإن عمل بخلاف قولهم ، لم يصب ضلالاً ، حتى يتكلم فيه بخلاف قولهم على سبيل الجهالة ، والله أعلم وبه التوفيق.

٩/٩/١ باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه ، دون غيره

قال أبو إسحاق: وذلك ضربان: **أحدهما**: أصل[5] معلول مختلف في حكمه عند وروده ، فأما القول فيه بخلاف[6] في وجوب العمل به عند صحته على[7] الصفة ، فمجتمع عليه لا يحل خلافه.

والضرب الثاني: فرع معلول مختلف في حكمه ، فأما الأصل المعلول المختلف في صحته عند وروده ، فما ورد به أخبار الأحاديث عن النبي ﷺ ما لم يتواتر عليه ، فإذا أخبر بالشريعة وعدل عنه ، لزم المخبر القول والعمل به دون القطع على معينه ، وجاز الاستدلال به على غيره ، ما لم

---

(١) يقصد بهم المؤلف الإباضية كما هو اصطلاحه في كتابه ، وقد صرح بذلك آخر الباب١/ ٧/ ٧.

(٢) م (د) ، م (هـ): فلم يحلها ولم يحرمها.

(٣) م (ج): زيادة: (وأن الربا في النسيئة).

(٤) م (أ): سقطت: (بخلافهم).

(٥) م (أ): سقطت (أصل).

(٦) م (ب) ، م (ج): سقطت: (بخلاف).

(٧) م (ج): زيادة: (هذه).

يكن ذلك الخبر مخالفاً للكتاب والسنة المأثورة ، ولم يجز أن ينتقل منه إلى غيره إلا بدليل صحيح ، من ناسخ نسخ أو خص ، هذا قول الجمهور من الأمة ، ويفترق وجهان:

أحدهما: خبر يكون فيه متأوِّلاً[1] لا يجوز خلافه على حال: نحو ما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)[2] ، وما روي عنه أنه قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً**»[3] ونحو هذا من[4] الأخبار؛ التي لا يعمل فيها بكل ما يتضمنه الخبر ، بل بما يخرج من متأوله ، فالواجب قبوله دون القطع والعمل به ، حتى يعلم متأوله ، ومتأوله إجماع المسلمين على أن الصلوات المكتوبات تقضى في هذين الوقتين ، وكذلك صلاة الجنازة ، وعلى أن الماء إذا كان قلتين فغيرته النجاسة بلون أو طعم أو ريح كان نجساً ، فإذا علم بذلك[5] لزمه العمل به ، ولم يسعه تركه بعد ذلك ، ولا يلزمه القطع على معينه.

---

(١) م (ج): متأول.

(٢) أخرجه: الربيع في مسنده ص: ١٢٣ ، رقم الحديث (٢٩٥) من حديث ابن عباس ، البخاري في صحيحه ، ج: ١ ، ص: ٢١٢ ، رقم الحديث (٥٥٩) من حديث أبي هريرة ، مسلم في صحيحه ، ج: ١ ، ص: ٥٦٦ ، رقم الحديث (٨٢٦) ، النسائي في سننه ، ج: ١ ، ص: ١٥٤ ، رقم الحديث (٣٦٨) ، ابن ماجه في سننه ،ج: ١ ، ص: ٢٩٦ ، الحديث رقم (١٢٥٠) ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ،ج١ ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ص: ١٨ ، رقم الحديث (١١٠).

(٣) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح ، ص: ٧١ ، الحديث رقم (١٥٧) ، سنن ابن ماجه: ج: ١ ص: ١٧٢ ،الحديث رقم (٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر ، أحمد بن حنبل: مسنده: ج: ٢ ص: ٢٦ ، الحديث رقم (٤٨٠٣) ، محمد بن إدريس ، الشافعي:مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية. بيروت ، ص: ٧ ، ص: ١٦٥ ، البيهقي في سننه الكبرى ، ج: ١ ، ص: ٢٦٢ ، الحديث رقم (١١٦٨) ، الدارقطني في سننه ، ج: ١ دار المعرفة ص: ٢١ ، الحديث رقم (١٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) م (أ): سقطت (من).

(٥) م (ج): ذلك.

والوجه الثاني: خبر يكون فيه متأول يجوز فيه خلافه أو ليس فيه متأول: نحو ما روي عنه عليه السلام: (أنه نهى عن أكل كل[1] ذي ناب من السباع ، وذي[2] مخلب من الطير)[3] وقوله عليه السلام: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[4] و«**لا ينكح المحرم**»[5] ونحو ذلك ، فالواجب قبوله والعمل به دون القطع على معينه ، فلا يسعه أن يعمل بخلافه بعد صحته

---

(١) م (أ) ، م (ب): سقطت: (كل).

(٢) م (ب): سقطت (ذي).

(٣) أخرجه: الربيع بن حبيب ص: ١٥٣ الحديث رقم (٣٨٧) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام**» ، مسلم في صحيحه ، ج: ٣ ، ص: ١٥٣٤ ، الحديث رقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس ، أحمد بن حنبل: مسنده ج: ١ ص: ٢٨٩ الحديث رقم (٢٦١٩) ، ابن حبان في صحيحه ، ج: ١٢ ص: ٨٤ ، الحديث رقم (٥٢٨٠) ، : عبد الله بن عبدالرحمن ، الدارمي ، سنن الدارمي ، ج: ٢ ، ط: ١ ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٧ هـ ، ص: ١١٦ ، الحديث رقم (١٩٨٢).

(٤) أخرجه: الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، ج: ١ ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م ، ص: ٢٣١ ، ص: ٢٣٣ ، من حديث بسرة بنت صفوان ، رقم (٤٧٣) ومن حديث أبي هريرة رقم (٤٧٩) ، ابن حبان في صحيحه: ج: ٢ ، ص: ٣٩٨ الحديث رقم (١١١٤) ، ابن ماجه في سننه: ج: ١ ، ص: ١٦٢ الحديث رقم (٤٨١) من حديث أم حبيبة ، البيهقي في سننه الكبرى: ج: ١ ص: ١٣٠ الحديث رقم (٦١٧) ، الدارمي في سننه ج: ١ ص: ١٩٩ الحديث رقم (٧٢٥) ، أحمد في مسنده ج: ٦ ص: ٤٠٦ الحديث رقم (٢٧٣٣٥) ، وأخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس بلفظ «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» ص: ٦٠ الحديث رقم (١١٥).

(٥) م (ب): زيادة «**ولا ينكح**».
أخرجه الربيع في مسنده عن عثمان بن عفان بلفظ «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» ص: ٢٠٩ الحديث رقم (٥١٩) ، مسلم في صحيحه ج: ٢ ص: ١٠٣١ الحديث رقم (١٤٠٩) ، النسائي في سننه ج: ٢ ص: ٣٧٦ الحديث رقم (٥٤١٣) ، أحمد في مسنده ج: ١ ص: ٦٤ الحديث رقم (٤٦٢) ، ومن طريق عبد الله بن عمر أخرجه: البيهقي في سننه ج: ٧ ص: ٢١٣ الحديث رقم (١٣٩٩٣) ، الأصبحي: أبو عبد الله مالك بن أنس ، موطأ مالك ، ج: ١ دار إحياء التراث العربي ـ مصر ، ص: ٣٤٨ الحديث رقم (٧٧٤).

عنده على سبيل الاجتهاد ، حتى يكون في منزلة من يستنبط القول ، ويجتهد في الرأي ، فحينئذ يسعه ذلك.

وأما الفرع المعلول المختلف في حكمه: فنحو بيع شيء من الأرز والذرة بأكثر من جنسه ، ووجوب الكفارة على القاتل عمداً ، وعلى ترك[1] الصلاة عمداً ، ونحو ذلك مما اختلف فيه الناس في الحكم فيه من التحليل ، والتحريم ، والوجوب ، وغير ذلك ، فالواجب الكف عن القول فيه بالادعاء من غير علم وتأويل ، فإذا علم الحكم فيه من طريق الاستنباط جاز له ذلك من غير أن يقطع على معينه ، فأما العمل بأحد الحكمين في ذلك الشيء فواسع العمل بأحدهما: تارةً بهذا وتارة بهذا على سبيل الجهالة؛ غير أنه مأمور بالسؤال عن أمر دينه ، فإذا سأل فليقصد بمسألته العلماء من المسلمين دون غيرهم ، فإذا أعلموه برأيهم فيه ، لم يجز له أن ينتقل إلى رأي سواه من أهل الخلاف؛ لأنه إذا لم يكن له موئل إلا التقليد ، كان تقليد العلماء من المسلمين ، أولى من أهل الخلاف ، فإن اختلف فقهاء المسلمين عليه وسعه أن يختار أحد أقاويلهم ، والله أعلم.

فأما من علم الحكم فيه بالاستنباط والاجتهاد ، ثم اعتقد مذهباً يفتى به فلا يسعه ترك العمل به ، والانتقال منه إلى غيره إلا بدلالة صحيحة توجب فساد ذلك الحكم عنده ، أو بشبهة ألبست[2] عقله شكاً في ذلك الحكم ، والله أعلم.

١/١٠/١٠ باب ذكر بيان صفة الإصرار

قال أبو إسحاق: وكل من واقع صغيراً من الذنوب لم يصب ضلالاً بإجماع حتى يصرَّ ، وإنما اختلفوا في ولايته والوقوف عنه بعد المواقعة وقبل الإصرار ، فإن أصر ولو على أدنى صغيرة من الذنوب كان ضالاً؛

---

(١) م (ب): تارك.

(٢) م (د): أكسبت.

لأن الإصرار عندهم كبير لم يختلف المسلمون في ذلك.

فأما صفة الإصرار فمعلومة بأحد وجهين: إما بالاستخفاف بالذنب[1] وترك الندامة، أو بالامتناع من التوبة.

قال أبو إسحاق: والامتناع لا يخلو من أحد معنيين: إما بالرد باللسان، **ومثاله**: أن يقال له: تب من ذلك الذنب، فيقول: لا، أو بالإقامة على ترك التوبة، فهذه صفته عند الله وفي الدِّين، فأما في الحكم الظاهر بين الناس، فلا يكون مصراً إلا بالامتناع من التوبة، وقد فسرنا معناها، وبالله التوفيق.

١/١١/١١ باب ذكر بيان أحكام أهل المعاصي

قال أبو إسحاق: وأهل المعاصي صنفان: مُستحِلٌّ، ومُحَرِّمٌ.

فالمستحل: هو القائل في الدِّين بخلاف ما هو عند الله، والشاك فيه بعد قيام الحجة عليه في ذلك الشيء، وسواء كان ذلك منه بتأويل، أو جهل، وينقسم على ضربين:

أحدهما: مستحق لاسم الشرك دون النفاق: وذلك الجاحد لفرض الصلاة، أو الزكاة، أو لحرمة الزنا، أو نكاح الأخت، والأم، والبنت، وأكل أموال الناس بالباطل وكذلك الشاك في معناه، وما أشبه ذلك بعد قيام الحجة عليه، فواسع جهل ضلالته قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة الضلال بعينه، فمتى جهِله بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالاً مشركاً. **مثاله**: لو أن رجلاً لم يلزمه بعد العلم بأن الصلاة فريضة وأن الزنا حرام، ونحو ذلك من الأحكام، ولم تقم الحجة عليه بأن من جحد لفرض الصلاة، وحرمة الزنا، أو شك في ذلك بعد قيام الحجة عليه فيه، وسعه جهل ضلال ذلك، فإذا علم أن الصلاة

---

(١) م (ب): للذنب.

فريضة ، وأن الزنا حرام ، ثم صح علمه برجل فجحد بذلك أو[1] شك فيه على ما وصفنا ضاق عليه الشك في ضلالته ، ولو أنه لم يلزمه العلم بعد أن الصلاة فريضة ، وأن الزنا حرام ، لكن قامت الحجة عليه بأن من جحد فرض الصلاة ،أو حرمة الزنا كان ضالاً ، لم يسعه الشك في ضلالته ، كذلك أيضاً على هذه الصفة.

ومستحق لاسم النفاق دون الشرك: وذلك الجاحد بفرض غسل الجماع ، أو الحيض ، أو النفاس ، أو بحد الزاني ، و[2]السارق ، أو بحرمة نكاح المتعة[3] ، و[4]الشغار[5] ، أو النظرة ، أو الكذبة الخفيفة ، أو دخول بيت بغير إذن مولاه أو الضمة ، واللطمة ، وما أشبه ذلك ،

---

(١) م (ج): و.

(٢) م (ب) ، م (ج): أو.

(٣) نكاح المتعة: هو المؤقت في العقد ، وقال في العباب: كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء ، إلى أجل معلوم ، ويعطيها ذلك فيستحل ، بذلك فرجها ، ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق. (الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج: ٢ ، ص: ٥٦٢ (متع)).

(٤) م (ب) ، م (ج): أو.

(٥) أصل الشِّغار في اللغة: الرفع ، كقولهم: شغر الكلب رجله ، إذا رفعها للبول ، ثم استعملوه فيما أشبهه؛ فقالوا: شغر الرجل المرأة إذا فعل لها ذلك للجماع ، ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطء ، فكان يقول: شاغرني: أنكحني وليتك بلا صداق ، وأنكحك وليتي بلا صداق. وقيل: سمي نكاح الشغار لخلوه من الصداق ، من قولهم: بلدة شاغرة أي خالية من أهلها. والشغار في الشرع: (هو أن يزوِّج الرجلُ وليته لرجل على أن يزوج هو له وليته أيضاً ، ويجعلا صداق هذه بصداق تلك) وحكم نكاح الشغار: كما قال المؤلف: الحرمة ، وهو محرم بالاتفاق ، وهو من أعمال الجاهلية سواء عينا صداقيهما أم لا ، ولا يعطي أحدهما للآخر شيئاً ، ولو عيناه بأن يقول كل منهما مثلاً: إن الصداق الذي وجب عليك قد تركته بدل الصداق الذي وجب علي ، وفي ذلك تعطيل للصداق ، ونكاح بدون الصداق ، وأيضاً ليس الصداق لهما فكيف يهبانه!!. (محمد بن يوسف بن عيسى الإباضي ، أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ، ج: ٦ ، ط: ٣ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، ص: ٣٢٢ ص: ٣٢٤ (بتصرف)).

وكذلك الشاك في هذا بعد قيام الحجة عليه [1] في معنى الجاحد فواسع جهل ضلاله قبل العلم بفرض ذلك أو بحرمته ، وقبل قيام الحجة عليه بمعرفة ضلاله على [2] الصفة ، فمتى جهل بشك أو جحود بعد هذا الوصف كان ضالاً منافقاً. **مثاله**: لو أن رجلاً لم يلزمه العلم بعد بأن الغسل من الجماع فرض ، أو أن اللطمة أو الضمة حرام ، ولم تقم الحجة عليه بمعرفة ضلال من جهل ذلك على الصفة على نحو ما بينا في الضرب الأول؛ فيسعه ذلك ، فإذا لزمه [3] بأن غسل الجماع فرض [4] ، ضاق عليه الشك في ضلال من صح عليه أنه يجحد بفرض غسل الجماع ، أو بحرة اللطمة أو الضمة ، أو أنه يشك في ذلك بعد أن قامت الحجة عليه ، بأن من جحد بفرض [5] هذا ، أو بحرمة هذا مما قد وصفنا من الأحكام كان ضالاً لم يسعه الشك ، [6] كذلك أيضاً معرفة ضلاله على الصفة.

وأما المُحَرِّم لفعله: فهو الراكب للحدث ، الدائن بتحريمه ، وينقسم على ضربين:

أحدهما: مستحق لاسم الضلال والنفاق: وهو الراكب للذنب الكبير [7]: كشارب الخمر ، والقاذف ، والسارق ، وتارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، ونحو ذلك [8] ، فواسع جهل ضلاله قبل قيام الحجة عليه فيه فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهلِه بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً **مثاله**: لو أن رجلاً أبصر رجلاً من أهل التوحيد يزني أو يشرب خمراً، ا صح عليه بأنه يفعل ذلك ، وسعه الشك في ضلاله ، حتى تقوم الحجة عل

---

(١) م (أ) ، م (ج): زيادة: و.
(٢) م (ج): زيادة (هذه).
(٣) م (ج): زيادة: (العلم).
(٤) م (ج): زيادة: (والضمة حرام).
(٥) م (ج): فرض هذا أو حرمة هذا.
(٦) م (ب): زيادة: (و).
(٧) م (ج): للحدث الكبير ، (وفي نسخة) للذنب.
(٨) م (ب): وما أشبه ذلك.

بأن من زنا أو شرب خمراً كان ضالاً ، فحينئذ يضيق عليه الشك في ضلاله.

الثاني: غير مستحق لاسم الضلال: وهو الراكب للذنب الصغير: كاللاطم ، والناظر ، والداخل بيتاً بغير إذن مولاه ، وما أشبه ذلك ، فواسع[1] ولايته والوقوف عنه بجهل دون البراءة ، وقد تقدم بيان مثاله فيما مضى من كتابنا هذا ، وما يختلف في ذلك ، وبالله التوفيق.

١٢/١٢/١ باب ذكر بيان الأسماء الواقعة على أهل المعاصي

قال أبو إسحاق: والمعاصي على ضربين: كبير ، وصغير.

فالكبير على ضربين: شرك ونفاق ، فمن وقع عليه اسم الشرك وقع عليه اسم الكفر ، والفسق ، والضلال ، وجميع الأسماء القبيحة ، ما عدا النفاق غير واقع عليه ، ولا جائز إيقاعه مع ذلك ، ومن وقع عليه اسم النفاق وقع عليه اسم الكفر[2] ، والفسق ، والضلال ، وجميع الأسماء القبيحة ، ما عدا الشرك فغير واقع ، عليه ولا جائز إيقاعه عليه به كذلك.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل الأسماء الواقعة على أهلها من ذلك قبل قيام الحجة فيه ، فمتى قامت الحجة عليه فيه ، فجهلِه بشك أو جحود كان ضالاً ، فإن كان ذلك الاسم منصوصاً على مسمى في كتاب الله تصريحاً كان الجاهل له مشركاً ، **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بفرض الصلاة أو بحرمة الزنا[3] ، كان ضالاً ، أو كافراً ، أو فاسقاً ، أو من شك في الله كان مشركاً ، أو كافراً ، أو نحو ذلك ، فإن صَدَّق وإلا كان مشركاً.

وإن كان ذلك الاسم غير منصوص على مسماه تصريحاً ، كان الجاهل له منافقاً ، **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن من جحد بالرسول ﷺ أو بفرض

---

(١) م (ج) ، م (د): زيادة: (جهل).

(٢) تقدم في باب في الباب ١/٨/٨ التعليق على اصطلاح الإباضية (كفر النعمة).

(٣) م (ج): جحد فرض الصلاة أو حرمة الزنا.

الصلاة أو بحرمة الزنا كان مشركاً ، وأن من جحد بفرض الولاية والبراءة ، ونحو ذلك كان منافقاً بريئاً من الشرك ، فإن صَدَّق وإلا كان منافقاً.

وأما الصغير فمن ركبه غير مستحل به[1] فليس واقع عليه شيء من هذه الأسماء ، ولا جائز تسميته بها ، وأما تسميته بالعصيان والإثم والخطأ والإساءة والظلم ، ونحو ذلك ، فجائز ، بل هي واقعة عليه ، حتى يتوب من ذلك الذنب.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل التسمية له بذلك قبل قيام الحجة فيه ، فمتى قامت الحجة عليه فيه فجهلِها بشك أو جحود كان ضالاً منافقاً ، **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن من ركب صغيراً من الذنب[2] كان عاصياً ، أو آثماً ، أو خاطئاً ، فإن صدق وإلا كان ضالاً منافقاً ، والله أعلم.

١٣/١٣/١ باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد

قال أبو إسحاق: وأهل التوحيد على أربعة أضرب:

موحِّد مستحقٌّ لكل اسم حسن من التقوى[3] والهدى والصبر والإحسان ، ونحو ذلك ، منفية عنه جميع أسماء أهل المعاصي فمن سماه بشيء منها كان ضالاً.

قال أبو إسحاق: وواسع جهل تسميته بذلك قبل قيام الحجة فيه[4] ، فمن[5] جهله بعد قيام الحجة بشك أو جحود كان ضالاً ، فإن كان[6] قيام الحجة عليه فيه على هذه الصفة ، كان الجاهل له مشركاً ، **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن من وحد الله ، ولم يعصه في شيء من أمره كان مسلماً أو

---

(١) م (ج): له.
(٢) م (د) ، م (ك): الذنوب.
(٣) م (ب): التقى.
(٤) م (ج): فيه عليه.
(٥) م (د): فمتى جهله.
(٦) م (ج): زيادة: (بعد).

مؤمناً أو محسناً في[1] نحو ذلك ، فإن صَدَّق[2] وإلا كان مشركاً ، وإن كان قيامها عليه بغير هذه الصفة ، مما قد تنازع فيه[3] أهل الصلاة كان الجاهل له منافقاً ، **مثاله**: أن تقوم الحجة عليه بأن من أقر بالجملة التي ذكرناها في البلد الظاهر فيها دعوة المسلمين ، ولم يظهر منه حدث أنه مسلم مؤمن ، فإن صَدَّق وإلا كان منافقاً.

وموحِّد مستحق لاسم التوحيد والإقرار والتصديق فقط ، دون اسم الإيمان والإسلام ، ونحو ذلك غير واقع عليه شيء من أسماء أهل المعاصي ، وذلك المقر بالجملة في الدار الظاهر فيها الضلال ، فمن سماه مؤمناً أو مسلماً على غير معنى الإقرار أو محسناً أو صادقاً ، ونحو ذلك ، كان ضالاً منافقاً ، وكذلك إن سماه بشيء من أسماء أهل المعاصي أو شك في تسميته بالتوحيد والتصديق والإقرار بعد قيام الحجة عليه فيه ، (وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين ، حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد.

وموحِّد مستحق اسم التوحيد والتصديق)[4] ، وواقع عليه جميع أسماء أهل المعاصي ما خلا الشرك ، و[5]منفية عنه الأسماء الحسنة من الإيمان ، والإسلام ، والصبر ، والهدى ، ونحو ذلك ، وهو المنافق ، فمن سماه مؤمناً أو مسلماً على غير معنى الإقرار ، أو صادقاً ، أو تقياً ، أو صابراً ،

---

(١) م (ب): و.

(٢) م (ج): زيادة: (بذلك).

(٣) م (ج): فيها.

(٤) اضطربت النسخ في هذا الموضع ، وما أثبته في المتن هو ما جاء في م (ك) ، وأما جاء في م (أ) ، م (ب) ، م (ج) فهو: (وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حكم من دخلها حكم الموحدين ، وموحد مستحق لاسم التوحيد والتصديق (حتى يظهر منه حدث يزيل عنه اسم التوحيد والتصديق) وواقع عليه جميع أسماء أهل المعاصي ماخلا الشرك. ويبدو لي أن فيها خلطَ سطرٍ بسطرٍ ، والصواب ما أثبته في المتن؛ إذ بذلك يستقيم المعنى ويتناسب.

(٥) م (ب) ، م (ج): سقطت: (و).

كان ضالاً منافقاً ، وكذلك إن شك في تسميته بالتوحيد أو الإقرار أو التصديق أو في تسميته بالعصيان والكفر والنفاق والضلال ، ونحوه بعد قيام الحجة عليه[١] ، وقد بينا هذا فيما تقدم ، ولكن أعدنا ذكره لبيان وقوع اسم التوحيد والإقرار والتصديق عليه ، وذلك الراكب لشيء من الكبائر دون الشرك.

وموحِّد مستحق لاسم التوحيد والإقرار والتصديق في الإجماع ، مختلف في إثبات اسم الإيمان والإسلام والتقوى ، ونحو ذلك له ، وواقع عليه أسماء العصيان والخطأ والإساءة ، وما أشبه ذلك بإجماع: وذلك الولي إذا واقع الصغير من الذنوب ، وقد مضى ذكره فيما تقدم.

١٤/١٤/١ باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالماً ولا جاهلاً

قال أبو إسحاق: وكل منهي عنه مقطوع على حرمته ، فضربان: كبير ، وصغير **فالكبير**: كالزنا ، وقتل النفس بغير الحق ، والربا ، والسرقة ، وترك الفريضة في أوقاتها من غير عذر ، أو عند وقوع أسبابها كالصلاة[٢] والزكاة والحج والصيام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبر الوالدين ، وما أشبه ذلك ، فغير واسع لأحدٍ ركوبه[٣] جاهلاً لحرمته أو عالماً جاهلاً بعينه[٤] إلا أن يركب شيئاً مما هو في الأصل مباح ، ما لم يرَ عين الذي ركبه[٥] ، **مثاله**: أن ينكح امرأة على أنها أجنبية ، ثم يعلم بعد ذلك أنها أخته من الرضاع ، أو من النسب ، أو يشتري لحماً ليأكله ، ثم يعلم أنه ميتة أو لحم خنزير ، أو يشرب ماءً أو يتوضأ به ويصلي ، ثم يعلم أنه نجس أو نحو ذلك.

---

(١) م (ج): زيادة: (فيه).
(٢) م (ج): كالصلوات.
(٣) م (ب) ، م (ج): ركوبه لأحد.
(٤) م (ب): زيادة: (أو عالماً إلا إن ترك شيئاً.
(٥) م (ج): ما لم ير غير الذي ركبه ، وجاء في م (ي): ما لم يعلم عين الذي ركبه.

قال أبو إسحاق: وأما الصغير، فدخول بيت بغير إذنٍ، والنظرة والكذبة الخفيفة واللطمة، والغيبة، والضمة، ونحو ذلك، وقد قيل في بعض هذا أنه كبير، فغير واسع أيضاً ركوبه عالماً أو جاهلاً، كما وصفنا في الكبير، فمن ركبه كذلك؟ قال: لم يلزمه ضلال حتى يصر على قول من جعله صغيراً [(١)]؛ لأن من واقع كبيراً ضل بمواقعته له وإن لم يصرِّ، ومن واقع صغيراً لم يضل بمواقعته له حتى يصرَّ، هكذا وجدته في آثار المسلمين - رضي الله عنهم جميعاً.

قال أبو إسحاق: وعلى [(٢)] الخلائق أن يسألوا عن [(٣)] دينهم، وإن كان قوم بحضرة النبي ﷺ وأقروا بالجملة، وانتجعوا [(٤)] إلى بلدهم وأنزلت آية من القرآن وأمر النبي ﷺ بتحريم شيء أو بفعل شيء، فواسع لأولئك أن يعملوا بما كان عندهم حلالاً، حتى تبلغهم الحجة بسماع ذلك من أحد من خلق الله، والله أعلم، وبه التوفيق.

١/١٥/١٥ باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع، وما لا يجوز فيه ذلك

قال أبو إسحاق: المعلوم في الدِّين على صنفين: صنف يمتنع [(٥)] عن التأويل بخلاف ما هو عند الله، وينقسم على ضربين:

ضرب مستحق صاحبه اسم الشرك: وذلك المتأول فيما صرح الله به في كتابه خاصة، وأجمع أهل الصلاة على توقيفه، **مثاله**: لو أن قائلاً قال:

---

(١) م (ي): زيادة: (وأما على قول من جعله كبيراً، فإنه يضل بمواقعته إياه).
(٢) م (ج): زيادة: (كل).
(٣) م (د)، م (ك): زيادة: (أمر).
(٤) انتجع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه، ونجعتُ البلد: أتيته (الفيومي: المصباح المنير، ص: ٣٠٦ (نجع)).
(٥) م (ج): يمنع.

إن الله تعالى نسخ[1] البعث والحساب ، أو فرض الصلاة والزكاة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] ، و[2]القبلة بقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أو قال: الله تعالى قد أباح الموقوذة والمتردية بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وأباح شرب الخمر بقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وما أشبه منه ، فمن تأول هذا[3] كان مشركاً عند الله تعالى.

والضرب الثاني: مستحق صاحبه اسم النفاق دون الشرك: وذلك المتأول فيما نص الله عليه[4] في كتابه ، ولم يصرح به كذلك ، ولم يجتمع أهل الصلاة على توقيفه ، أو فيما نصته السنة المأثورة ، بل جعل الله له حججاً ودلائلَ من كتابه وسنة رسوله ﷺ يهتدي بها أهل الحق ، ويحتجون بها على أهل الباطل ، فيما اختلفوا فيه ، **مثاله**: قول المرجئة:[5] إن الله تعالى لم يحرم ولاية الزاني والقاتل من أهل القبلة ونحوهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ ـ ١١٦].

---

(١) م (ج): ينسخ.
(٢) م (ج): أو.
(٣) م (ج): لمن يتأول هذا هكذا.
(٤) م (ج): نصه الله في كتابه.
(٥) المرجئة: فرقة من فرق الإسلام ، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، وأن طاعة الإمام الجائر واجبة؛ فلا ثورة ولا خروج ، ويرجون لكل المؤمنين النجاة في الآخرة ، ولو ماتوا على المعصية ، فيسمون لذلك (أهل الوعد) على عكس المعتزلة الذين يسمون بأهل الوعيد. وقد سموا مرجئةً لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي: أي أخره عنهم ، والمرجئة تنقسم لفرق متعددة (وللتعرف على فرق المرجئة وما نسب إليهم من آراء ومقولات ينظر:
أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤ هـ) ، الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق: هلموت ريتر ، ج: ١ ، ط: ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص: ١٣٠ ـ ص: ١٥٤).

وقول الجبرية[1]: إن الله جبر العباد على المعاصي بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] فهذا وما أشبهه فمن تأول فيه هكذا كان ضالاً منافقاً.

الصنف الثاني: يجوز فيه التأويل على سبيل الاجتهاد والاستحسان طلباً لإصابة العدل والاحتياط، ما لم يَدَّعِ أنه يعلم أنه قد أصاب موقع الحق في ذلك بما لا نص فيه، يوجب التوقيف عليه بإجماع أهل الصلاة كذلك، وذلك مثل اختلاف الناس في فرض المضمضة والاستنشاق والتسمية، أو في تحريم السباع والحُمُر[2] الأهلية، وفي مثل جزاء الصيد، ونحو ذلك.

١٦/١٦/١ باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر، وأحكامهما

قال أبو إسحاق: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فدلت هذه الآية على أن ليس بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة، مع دلائلَ كثيرة من كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام، تركتها خشية الإطالة، وليست من شرط الكتاب.

فإن قال قائل: فما صفة الإيمان؟ قيل له: ثلاثة أشياء: شيئان معلومان عند الناس، وذلك القول والعمل، والثالث لا يعلمه إلا الله أو صاحبه،

---

(١) الجبرية: هي إحدى الفرق الإسلامية، يرون أن العبد ليس قادراً على فعله، وإضافة الفعل إلى الرب تعالى، حتى قالوا: بأن حركة الإنسان كحركة الشمس لا دخل للإنسان فيها فهو مجبر!، والجبرية هي الفرقة المقابلة للقدرية أو المعتزلة التي تقول بحرية الإنسان، وأنه خالق لأفعاله، وتسمية الجبرية (المجبرة) بذلك هي من إطلاق المعتزلة المخالفين لهم في هذا الرأي، والجبرية تنقسم لأصناف. (يراجع: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨ هـ)، الشهرستاني: الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ج: ١، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٤ هـ، ص: ٨٥، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله (ت ٦٠٦ هـ)، الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق: علي سامي النشار، ج: ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢ هـ).

(٢) م (أ): الحمير.

وذلك عزيمة القلب ، فمن خلت عنه هذه الأشياء خرج من صفة الإيمان عند الله وفي الدِّين ، فأما في الحكم الظاهر عند الناس فمن ظهر منه الإيمان قولاً كان مؤمناً واجبةٌ ولايته ، ما لم يظهر حدثاً قولاً أو عملاً يزيله عن ذلك.

فإن قال: فللإيمان اسم غيره؟ قيل له: كل من استحق اسم الإيمان استحق اسم الإسلام والتقى والتصديق[١] ، والصبر والإحسان ، وجميع الأسماء الحسنة ، وانتفت[٢] عنه الأسماء الخبيثة القبيحة ، فمن وصف أحداً بالإيمان والإسلام مع الكفر والفسق كان ضالاً.

فإن قال قائل[٣]: فما صفة الكفر؟ قيل له: هي موجودة بأحد هذه الأشياء[٤] المتقدم ذكرها ، إلا من كان في منزلة التقية ، وكان سريرته سريرة الإيمان وعلانيته كفر[٥] كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وذلك واسع له وداخل في صفة الإيمان عند الله وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك ، وإن شاهده المسلمون بصفة الكفر ولم يعلموا و[٦] يروا أنه بمنزلة التقية ، كان عندهم كافراً حتى يعلموا ذلك؛ لأن الله تعالى أوجب البراءة على المسلمين ممن شاهدوه بصفة الكفر ، وإن كان عنده من أهل الإيمان ، وكذلك أوجب الولاية عليهم لمن شاهدوه بصفة الإيمان ، وإن كان عنده من أهل الكفر.

فإن قال: من أي شيء يعرف الكفر؟ قيل له: من أحد شيئين: إما من ارتكاب الكبائر[٧]أو الإصرار على الصغائر ، والكبائر كل ما أوجب الله عليه

---

(١) م (د): الصدق.
(٢) م (ج): وأنفيت.
(٣) م (ب) ، م (ج) سقطت (قائل).
(٤) م (ب) ، م (ج): الأسماء.
(٥) م (ج): كفراً.
(٦) م (ح): أو.
(٧) م (أ): الكفر ، ينظر مصطلح (كفرالنعمة) عند الإباضية في حاشية الباب ١/٨/٨.

حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة[1] ، والصغائر كل ما لم يأت فيه وعيد بعينه نص: كالنظرة والكذبة والغيبة ، ودخول بيت بغير إذن مولاه ، ودخول الحمام بغير إزار ونحو ذلك[2] ، **مثاله**: لو أن ولياً ركب كبيرة كفر بركوبها ، وانقطعت ولايته ووجبت براءته حتى يتوب ، ولو أنه واقع صغيرة لم يكفر بركوبها ، وفي ولايته قولان: أحدهما: أنها موقوفة حتى يتوب ويرجع إليها أو يصر فتنقطع ولايته ، والثاني: أن ولايته ثابتة حتى يصر.

وقد قال بعض أصحابنا: إن الإمام إذا واقع كبيرة من الذنوب ليس فيها حد استتيب[3] قبل البراءة ، فإن تاب وإلا برىء منه وانخلعت إمامته.

فإن قال قائل: أفللكفر اسم غيره؟ قيل له: كل من وقع عليه اسم الكفر لحقه اسم الفسق والضلال والفجور ، وما أشبهها من الأسماء القبيحة.

فإن قال قائل: فمعنى الكفر وحكمه واحد؟ قيل له: أما معناه باسم يربؤ به[4] في الآخرة فمتفق ، وأما حكمه في الدنيا فمختلف ، فإن قال: فصف لي ذلك. قيل له: حكم الكفر في الدنيا على ضربين: شرك ، ونفاق ، لا يجوز أن يسمى أحدهما بصاحبه ، ولا يحكم في أحدهما بحكم صاحبه.

فإن قال: أفحكم الشرك متفق؟ قيل له: أما معنى[5] باسمه فمتفق ،

---

(١) م (ب): الحد في الدنيا ، والعذاب في الآخرة.

(٢) معرفة الصغائر والكبائر وتمييزها لها أهمية كبيرة؛ لارتباطها الوثيق بأحكام الولاية والبراءة عند الإباضية ، وفي ذلك يقول الإمام السالمي: (إن علم الولاية والبراءة إنما هو منحصر في معرفة الصغائر والكبائر ، فالعالم بالصغائر والكبائر عالم بالولاية والبراءة ، ولا يكون عالماً بالولاية والبراءة ، وإن أحاط بأقوال العلماء فيها حتى يكون عالماً بالصغائر والكبائر) بهجة الأنوار للسالمي ص: ١٤٢ ، ينظر التعليق على عنوان الباب ١/ ٢١/ ٢١.

(٣) م (ج): يستتاب.

(٤) م (ج): باسمه وثوابه في الآخرة.

(٥) م (ب): معناه.

وأما المحكوم به فيه فمختلف ، فإن قال: بين لي ذلك؟ قيل له:[1] المشركون على ثلاثة أصناف: وثني ، وكتابي ، ومرتد.

فالوثني: حلال[2] قتله ، وغنيمة ماله ، وسبي ذريته على كل حال إلى دخوله في الإسلام، لا يقبل منه غير ذلك، إلا ثلاثة أصناف: الشيخ ، والمرأة ، والصبي ، لا يجوز قتلهم إلا أن يعينوا على القتال؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، وحرام مناكحتهم وموارثتهم ، وذبائحهم وسؤرهم[3] وطعامهم ، إلا ما أجمع المسلمون عليه إلا العرب ، فقد قيل: لا تُسبَى ذراريهم ولا نساؤهم.

والكتابي كالوثني في جميع ما سمينا ووصفنا ، إلا أنه إذا أقر بالجزية معطياً لها ترك على دينه ، وحرم دمه وماله وسباؤه ، وحل ذبائحه وطعامه ومناكحة النساء منهم ، وقد قال بعض أصحابنا: إن ذبائحهم حلال وإن كانوا حرباً إلا المجوس ، فلا يحل منهم شيء حرباً كانوا أو سلماً.

والمرتد إلى أي دين كان من الشرك ، حلال قتله بعد الاستتابة والامتناع ، ولا يقبل منه غير الإسلام ، وحرام السباء والغنيمة ما دام في البلد الجاري عليه حكم[4] أهل التوحيد ، فإن لحق بماله وأهله وذريته بدار الحرب كان حكمه حكم أهل الحرب ، والقول في ذبائحه وسؤره وميراثه وطعامه ونكاحه كالوثني ، وأما ميراث أرحامه منه فقد اختلف فيه ، وسنذكره في بابه[5] ـ إن شاء الله ـ فهذه أصول أحكام أهل الشرك ، وسنبين من فروعها ما نسأل الله التوفيق بمنه وكرمه.

فإن قال: فما حكم النفاق؟ قيل له: المنافق كالمؤمن في جميع أحكامه

---

(١) م (أ): فإن قال: يتولى على ذلك؟ قيل له:

(٢) م (ب): حل.

(٣) السؤر: بضم السين وهمز الواو: فَضلة الشَّراب. (أطفيش: شرح النيل ، ج: ١ ، ص: ١٢٦).

(٤) م (ج): زيادة: (اسم).

(٥) ينظر: الباب ١٩/ ٢٧/ ٤٣٣ باب ذكر من لا يرث ولا يورث.

في الدنيا؛ من إباحة النكاح والذبائح والأسوار والطعام[1] ، والميراث منه وله ، ولزوم الحقوق وتحريم السباء والغنيمة.

فأما دمه ، فحرام إلا في عشر خصال: **أحدها**: أن يقتل أحداً عمداً من أهل التوحيد بغير حق ، ممن يلزمه فيه القصاص ، **الثاني**: أن يطأ رجلاً على قول ، أو ذات محرم عالم بقرابتها**الثالث**: أن يزني بأجنبية أو بهيمة ، وهو محصن ، **الرابع**: أن يترك الصلاة عامداً حتى يفوت وقتها ، فيؤمر بفعلها فإن صلاها وإلا قتل على قول ، وقال آخرون: بل يضرب حتى يفعلها أو يأتي الضرب على نفسه ، وقال آخرون: لا يجب عليه قتل حتى يجحد بوجوبها عليه ، **الخامس**: أن يطلب ما ليس له فيدافعه أحدٌ عن نفسه أو ماله أو حرمته ، أو من يقوم مقامه ، أو من يلزمه معونته ، فيمضي الدافع على نفس المدفوع.

السادس: أن يدعوه المسلمون الظاهرون إلى دفع حق أو إقامة حد ، أو خلع أمر[2]أو ترك معصية ، أو أمر فيمتنع ويكابر ، فيجب عليهم قتاله حتى يفيءَ أو تفنى روحه[3]. **السابع**: أن يكون مراكزاً[4] في عسكر البغاة فحكمه حكم إمامه في وقت المناصبة. **الثامن**: أن يفيء ، ثم ينكث عهد المسلمين أو يباشرهم بالمحاربة. **التاسع**: أن يكون قائداً للبغاة أو إماماً قد قتل المسلمين بيده أو بأمره ، أو شهر قوله بالاستحلال لدمائهم فحلال قتله لمن كان متعصباً[5] لله في ذاته سراً وعلانية ، وقت المحاربة وبعدها ، إلا ما وجدت في الأثر عن بعض أصحابنا: أن الخوارج لا يحل قتل إمامهم ولا عامتهم[6] إلا من قتل بيده وقت المحاربة أولاً ، وفي هذا القول عندي

---

(١) م (ح): الإطعام.
(٢) م (د): أو خلع امرأة.
(٣) م (ب): نفسه.
(٤) مركز الجند: الموضع الذي أمروا أن يلزموه ، وأمروا أن لا يبرحوه. (ابن منظور ، لسان العرب ، ج: ٥ ص: ٣٥٦ (ركز)).
(٥) م (ج): منصفاً.
(٦) م (هـ): عاميهم.

نظر ، والله أعلم. **العاشر**: أن يكون عامياً[1] قد قتل بيده في وقت المحاربة ، فحلال قتله وقت المناصبة لكل المسلمين ، وبعدها بإذن الإمام.

قال أبو إسحاق: وأما أحكام أحداثه فمختلفة: فمنها: ما يجب على فاعله القتل وقد قدمنا ذكره ، ومنها: ما يجب على فاعله الجلد: وذلك الزاني والقاذف والشارب[2] ، ومنها: ما يجب على فاعله قطع اليد والرجل أو[3]اليد ، وذلك السارق ، والذي يقطع الطريق ، ويأخذ المال ، ومنها: ما يجب على فاعله النفي ، وذلك الذي يقطع الطريق ، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً ، ومعنى نفيه أن يطلب حتى يجلى عن دار بيعة الإسلام[4] أو يقدر عليه قبل ذلك ، فيسجن حتى يحدث توبة ، ومنها: ما يجب على فاعله القصاص والعقل[5] ، وذلك الجاني عمداً فيما دون النفس على من يلزمه فيه القصاص ، ومنها: ما يجب على فاعله المثل والقيمة ، وذلك الجاني على مال غيره عمداً ، فهذه أصول أحكام أحداث النفاق ، وسنبين من فروعها ـ إن شاء الله ـ ما فيه كفاية.

١٧/١٧/١ باب ذكر بيان وجود صفة الشرك

قال أبو إسحاق: وصفة الشرك موجودة في ثماني عشرة خصلة: أحدها: أن يجحد بالله تعالى أو يشك فيه ، أو باسم من أسمائه أو يشك فيه ، أو بشيء من صفاته أو يشك فيه ، أو بالموت أو يشك فيه ، أو بالبعث أو يشك فيه ، أو بالساعة أو يشك فيها ، أو بالحساب أو يشك

---

(١) م (أ) ، م (ب): عاصياً.
(٢) م (ج): زيادة: (للخمر).
(٣) م (أ): و.
(٤) م (د): الإمام.
(٥) م (أ) ، م (ج): القتل. م (ب): سقطت (القتل) ، وجاء في م (د): (أو العقل) ، والذي أراه صواباً ما جاء في م (د)؛ إذ به يستقيم الكلام ويتسق ، ولذلك أثبته في المتن.

فيه ، أو بثواب الله أو يشك فيه ، أو بعقاب الله أو يشك فيه ، أو قال: ثواب الله يشبهه ثواب في الدنيا أو يشك في صفته ، أو قال: عقاب الله يشبهه عقاب في الدنيا أو يشك في صفته ، أو بجملة الملائكة أو يشك فيها ، أو بأحد من الملائكة أو يشك فيه ، أو بجملة الأنبياء أو يشك فيها ، أو بأحد من الأنبياء أو يشك فيه ، أو بجملة الكتب أو يشك فيها ، أو بشيء من آيها[1] أو يشك فيه ، أو يسب شيئاً من أسماء الله ، أو بشيء من صفاته ، أو كتبه أو ملائكته أو أنبيائه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

١/١٨/١٨ باب ذكر بيان صفة النفاق

قال أبو إسحاق: وصفة النفاق خصلتان: **أحدهما**: الإقرار بما يعصمه من الشرك ، **الثاني**: ارتكاب الكبائر دون الشرك.

فإن قال قائل: فما صفة الارتكاب للكبائر؟ قيل له: صفته موجودة بأحد وجهين[2]: إما بالقول ، وإما بالفعل.

فإن قال: فما صفة القول؟ قيل له: صفة القول موجودة بأحد شيئين: إما بلفظ الجحود ، أو بلفظ الشك.

فإن قال: فما صفة الجحود؟ قيل له: لا يخلو من أحد معنيين: إما معنى الدينونة ، أو معنى الاستكبار ، فأما معنى الدينونة ، فنحو قول القدرية[3]: إن الله لم يخلق المعاصي ، وقول المرجئة: إن الإيمان قول

---

(١) م (د): آياتها.

(٢) م (ب): شيئين.

(٣) القدرية: يطلق اسم القدرية على أولئك الذين يذهبون إلى القول بقدرة العبد على أفعاله ، ولذلك سموا بهذا الاسم ، وقيل: لأن في رأيهم هذا يكونون منكرون للقدر ، وقيل: لأنهم اتخذوا من القدر موضوعاً لبحثهم ودراستهم ، ويذكر الملطي في التنبيه أنهم سبع فرق وأنهم أصناف ، ثم يعرج على ذكر مقولاتهم وآرائهم.(محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي ، الملطي: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري ، ج: ١ ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر =

بلا عمل ، وقول المعتزلة[1]: إن فساق أهل القبلة لا يستحقون اسم الكفر ، وما أشبههم من الجاحدين لقول الله في تأويلهم ، وأما معنى الاستكبار ، فنحو استكبار إبليس لعنه الله عن السجود لآدم عليه السلام.

فإن قال: فما صفة الشك؟ قيل له: صفته أن يدعى أحد إلى معرفة شيء من دين الله وتنزل بلية به ، فيقول: لا أدري أحق هذا[2] أم لا.

فإن قال: فما صفة الفعل؟ قيل له: لا يخلو من أحد وجهين: إما بالتضييع للفرائض ، أو الإقدام على حرام ، فإن قال: فصف لي ذلك؟ قيل له: مثاله: أن يكون بالغاً عاقلاً يترك الصلاة والصيام عامداً[3] حتى زال

= ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م ، ص: ١٦٨) ، وأكثر ما يشار بالقدرية إلى المعتزلة ، وأكثر ما يطلق على أنه لقب للذم ، يلمز به. (لمناقشة آراء القدرية ينظر: أبو عبد الكافي ، الإباضي: الموجز ، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة ، ج: ٢ ، ط: ١ دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ، ص: ٢١ ، ص: ٧٢).

(١) المعتزلة: أصحاب واصل بن عطاء الغزال(٨٠ هـ ـ ١٨١ هـ) اعتزل عن مجلس الحسن البصري ، هكذا تعده غالب كتب الفرق ، يرونه مؤسس فرقة الاعتزال ، ويُسمون (أصحاب العدل والتوحيد) ويلقبون بالقدرية والعدلية ، كما أنه يطلق عليهم أهل الوعيد.
فرقة عرفها التاريخ الإسلامي ، ذكر الرازي أنهم ينقسمون إلى سبع عشرة فرقة. ويقوم مذهبهم على خمس قضايا كبار عليها مدار الفكر المعتزلي ويندرج تحتها جزئيات كثيرة ، تعرف هذه المسائل بـ: (الأصول الخمسة) ، وهي: التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، ومسائل الأسماء والأحكام ، وإنفاذ الوعيد.
(محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني: الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ج: ١ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ ، ص: ٤٣ ، الرازي اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ج: ١ ، ص: ٤٣ ، أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس ، الحراني: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ج: ١٣ ، ط: ٢ ، مكتبة ابن تيمية ، ص: ١٢٦).

(٢) م (ج): هو.

(٣) م (ب) ، م (ج): عامداً.

وقتهما[1] ، أو نحوهما مما حرمه الله ، أو يزني أو يقتل نفساً حراماً ، ونحو ذلك.

١٩/١٩/١ باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدِّين ، وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، وبيان وقوعها[2] في ذلك.

قال أبو إسحاق: اعلم ـ وفقنا الله وإياك للسداد ـ أن الدِّين على صنفين: صنف لا يسلم المرء على جهله ، وهو ما قدمنا ذكره في الباب الأول من كتابنا هذا ، وصنف: يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، فمتى وقعت بليته لم يسلم إلا على التصديق به ، وهو ما عدا صفة الباب الأول.

فإن قال قائل: فما معنى وقوع صفة البلية[3] في ذلك؟ قيل له: هو قيام الحجة على جاهله ، فإن قال: صف لي ذلك؟ قيل له: ما عدا صفة الباب الأول ، فعلى أربعة أضرب:

فمنها: وقوع البلية بالسمع أو بالشك فيه بذكره أو خطر البال ، وهو ما قدمنا صفته في الباب الثاني من الكتاب ، **مثاله**: لو أن رجلاً جهل معرفة جبريل[4] وسعه ذلك ، فإذا خطر بباله ذكره ـ عليه السلام ـ أو سمع به من أحد لم تسعه الجهالة ، ولزمه التصديق أنه ملك ، أو رسول.

ومنها: وقوع البلية فيه بالسمع به من أحد المسلمين[5] فصاعداً ، وقد قيل: أو من غير المسلمين إذا قبل ذلك عنهم مع نهاية الحجة في ذلك؛ لأن قبول الدِّين من غير المسلمين حجة ، وذلك كل حكم واسم في

---

(١) م (أ) ، م (ج): وقتها.
(٢) م (ي): وقوعه.
(٣) م (ج): فما معنى صفة وقوع بليته في ذلك؟.
(٤) م (د): زيادة: عليه السلام.
(٥) م (ج): من واحد من المسلمين.

الكتاب؛ مما يستحق الراد له اسم الشرك: كفرض الصلاة والزكاة، والصيام وتحريم الزنا، والميتة ونكاح ذوات المحارم، وما أشبه ذلك.

مثاله: لو أن رجلاً جهل معرفة حرمة الزنا أو فرض الصلاة أو لم يعرف بشرك من جحد الله[1] عز وجل، وكفر من جحد بالرسول ـ عليه السلام ـ كان معذوراً، فإذا سمعه من أحد ممن ذكرنا من المسلمين أو من غيرهم، فقبل منهم ذلك، فقال له: إن الزنا حرام وأن الصلاة فريضة، وأن من جحد بالله كان مشركاً أو بالرسول، فهو كافر لم يسعه الشك[2] في ذلك؛ لأنه قد أقام الحجة بمثل ما أقامها الله، هكذا وجدته في بعض السير، ووجدت في بعض سير المسلمين ما يدل على أنه لا ينقطع عذره، حتى يتلى عليه الكتاب[3] بذلك، هذا إذا أسمعه بذلك المسلمون، فإن أسمعه بذلك من ليس بمسلم كان معذوراً ما لم يقبل منه، فإن قبل ذلك منه، ضاق عليه الشك فيه.

ومنها: وقوع البلية فيه بالسمع له من واحد أو من اثنين فصاعداً من المسلمين أو من غيرهم بزيادة المنطق، والاحتجاج في ذلك، من الكتاب والسنة، أو بالقبول أو أدنى من ذلك[4]، وذلك كل حكم أو اسم في الكتاب أو السنة المأثورة؛ مما يستحق صاحبه الراد له اسم النفاق دون الشرك: كفرض غسل الجماع، وفرض الولاية والبراءة، وتحريم نكاح المتعة، والسباء والغنيمة، من أهل الكبائر من أهل القبلة، أو من التسمية لهم بالإيمان والإسلام، وإلحاق اسم الكفر بهم، وما أشبه ذلك. **مثاله**: لو أن رجلاً جهل معرفة غسل الجماع، وحرمة نكاح المتعة، وتسمية[5] المستحلين من أهل التأويل والمحرمين من أهل الكبائر بالكفر كان

---

(١) م (ج): بالله.
(٢) م (أ)، م (ب): سقطت (الشك).
(٣) م (أ)، م (ب): الكتب.
(٤) م (و)، م (ك): أو بالقبول بأدنى من ذلك.
(٥) م (ج): زيادة: (اسم).

معذوراً ، فإذا أسمعه بذلك أحد من المسلمين ، فقال له: إن الله تعالى فرض غسل الجماع ، وحرم نكاح المتعة ، وسمى المستحل والمحرم من أهل التأويل كافراً ، والزاني والشارب[1] ونحوهم من أهل القبلة كفاراً ، لم يزده على هذا الكلام شيئاً ، فَصَدَّقَه فقبل ذلك لم يسعه الشك ، فإن لم يقبل وشك وسعه ذلك ، حتى تنتهي إليه الحجة في ذلك.

فإن قال قائل: فما حد النهاية في ذلك؟ قيل له: هو أن يخبر بما فيه من العدل من كتاب الله تعالى ، أو من سنة رسوله محمد ﷺ ، أو إجماع المسلمين ، غير أن الأحكام والأسماء مختلفة ، فمنها: ما ينقطع عذر الشاك باحتجاج قريب ، ومنها: ما لا ينقطع إلا بإطالةٍ وكلام كثير[2].

فإن قال: فاضرب لي مثلاً في ذلك. قيل له: من ذلك لو أن رجلاً جهل[3] فرض غسل الجماع فأسمعه أحد من المسلمين أن ذلك فرض، ولم يزده على هذا الكلام ، فلم يقبل منه وشك فيه ، وسعه ذلك ، حتى يزيده كلاماً ثانياً فيقول له: إن الله فرضه في كتابه بقوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣] وكل جماع فهو جنابة ، فإن قبل وإلا وسعه الشك ، حتى يزيده كلاماً آخر ، فيقول له: وقد قال النبي ﷺ: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**[4]

---

(١) م (ج): زيادة: (الخمر). وجاء في م (و): (والسارق) بدل: والشارب.

(٢) م (ج): بالإطالة أو كلام كثير.

(٣) م (ج): زيادة: (معرفة).

(٤) أخرجه: الربيع في مسنده ص: ٦٤ ، ص: ٦٥ الحديث رقم (١٣٣) و(١٣٥) من حديث عائشة ، الترمذي في سننه ص: ١٨١ الحديث رقم (١٠٨) ، ابن ماجه في سننه ج: ١ ، ص: ١٩٩ الحديث رقم (٦٠٨) ، ابن حبان في صحيحه ج: ٣ ، ص: ٤٥٦ الحديث رقم (١١٨٣) ، أحمد في مسنده ج: ٢ ، ص: ٢٢٩ الحديث رقم (٢٦٠٦٧) ، مالك في الموطأ ج: ١ ، ص: ٤٥ الحديث رقم (١٠٤).
الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (ابن منظور ،لسان العرب ج: ١٣ ، ص: ١٣٨ (ختن).

وأجمع المسلمون على ذلك ، فحينئذٍ يلزمه التصديق ، ويضيق عليه الشك في ذلك.

ومن ذلك: لو أن رجلاً جهل تسمية الزاني أو القاتل بالكفر[1] فدعاه إلى معرفة ذلك أحد من المسلمين ، فقال له: إن الزاني أو القاتل من أهل القبلة كافر ، ولم يزده على هذا الكلام شيئاً ، فإن قبل منه وصدَّقه كان مصيباً ، وضاق عليه الشك بعد القبول ، وإن لم يقبل منه وشك وسعه ذلك ، حتى يزيد[2] كلاماً ثانياً ، فيقول له: إن الزاني أو القاتل كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩] ، وهذه الآية قاطعة لعذر الشاك في وعيدها ، فإن قال: صدقت أنه من المعذبين ، فأما تسميته بالكفر فما علمت ، وسعه ذلك حتى يزيده كلاماً آخر ، فيقول له: إن الله تعالى قد نسب كل معذب في النار كافراً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وقال في موضع آخر: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] فحينئذ يلزمه القبول ، ويضيق عليه الشك.

وضرب: وقوع بليته على جاهله بأحد شيئين: أحدهما: أن تقوم الحجة عليه بمعرفته ، والثاني: أن يسمع أحداً ، أو تقوم البينة على أحد أنه شك أو جحد شيئاً[3] مما يلزمه اسم ذلك إذا كان ذلك الشيء مما يلزمه العلم به ، وذلك معرفة ضلال من شك أو جحد بشيء من الدِّين. **مثاله**: لو أن رجلاً جهل معرفة ضلال من جحد الصلاة[4] أو شك فيها بعد الحجة أو ما أشبهها من الدِّين كان معذوراً ، ما لم تقم الحجة عليه بأنه ضال ، أو

---

(١) هذا مبني على مفهوم (كفر النعمة) عند الإباضية ، وقد سبق التعليق عليه في الباب ١/٨/٨.

(٢) م (و) ، م (ط): يزيده.

(٣) م (ج): جحد بشيء.

(٤) م (ب): بالصلاة.

يسمع أحداً أو[1] تقوم البينة عنده على أحد أنه يقول: إن الصلاة ليست بفريضة أو شك[2] فيها ، وقد قامت الحجة عليه في معرفتها ، وقد كان هذا السامع قد لزمه العلم بأن الصلاة فريضة ، فحينئذ يلزمه معرفة ضلال هذا ، وقد بينا كيفية قيام الحجة ، ومعرفة الضلال في صدر هذا الكتاب ، لكن أردنا أن نبين وجهاً آخر يوجب معرفة الضلال كالحجة سواء؛ إذ تعذر ذكره فيما تقدم من الضروب.

١/٢٠/٢٠ باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدِّين

قال أبو إسحاق: وصفة الجهالة في الدِّين لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: الجهالة بمعنى الجحود ، فمن جحد بشيء مما ذكرنا على أي حال كان ضالاً ، إلا في خصلة واحدة ، وهي: أن يجحد بملك أو بنبي أو بشيء من كلام الله ، مما لم يذكره الله تعالى في كتابه العربي[3] ، إذا لم تقم عليه فيه الحجة القاطعة ، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

والوجه الثاني: الجهالة بمعنى الشك فمن شك في شيء من ذلك كان ضالاً في بعض الأحوال ، وفي بعض[4] معذوراً حتى تقوم الحجة عليه فيه ، وقد فسرنا ما يوضح هذا فيما تقدم وكفى عن إعادته ها هنا.

والوجه الثالث: الجهالة على سبيل الغفلة ، فمن غفل عن معرفة شيء من ذلك كان معذوراً ، حتى تقوم الحجة فيه بمعرفته ، إلا في ثلاث خصال ، وقد قدمنا ذكرها في الباب الأول من هذا الكتاب. والله أسأله التوفيق ، وبه على كل حال أستعين ، وهو الله تعالى جل ذكره ، والنبي محمد ﷺ ، وما جاء به فهو الحق[5].

---

(١) م (أ) ، م (ب): و.
(٢) م (ج): أو يشك.
(٣) م (ج): العزيز.
(٤) م (ح) ، م (ط): بعضها.
(٥) م (أ) ، م (ب): والنبي ، وما جاء به محمد ﷺ.

١/٢١/٢١ باب ذكر بيان وجوب

ولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض[١]

قال أبو إسحاق: وولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض واجبة على الصفة ، فأما لأحد باسمه وعينه ، فليست بواجبة له إلا بإحدى أربع خصال: إما بالمشاهدة على صفة الإيمان التي توجب بها[٢] الولاية ، أو بالشهرة؛ التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة ، أو بشهرة ولاية المسلمين له أو بشهادة رجلين مسلمين من أهل المعرفة في ذلك ، وقد قيل بشهادة رجل أو عبد أو امرأة من أهل المعرفة في ذلك ، إلا أن يكون ذنبه من مظالم العباد ، فقد قال بعض أصحابنا: لا تثبت ولاية[٣] إلا بشهادة اثنين.

---

(١) تلقى أحكام الولاية والبراءة أهمية كبرى لدى علماء المذهب الإباضي ، وقد ظهرت تفاصيلها في بواكر نشوء المذهب على ألسنة الأئمة المؤسسين ، بداية بإمام المذهب: جابر بن زيد ، وبرّزها نظريةً وتطبيقاً تلميذُه وخليفته الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وشكل مفهوما الولاية والبراءة علامة بارزة في العقيدة الإباضية ، ظهر ذلك جلياً بتصنيف علماء المذهب العديد من الكتب الشارحة لنظام الولاية والبراءة ، كـ: (كتاب الاستقامة) لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي ، و(كتاب التخصيص) لأحمد بن عبد الله الكندي ، بل قلما تجد مؤلفاً في العقيدة الإباضية ، ولا تجده يناقش هذا الموضوع: تأصيلاً وتقعيداً وتدليلاً.
ومن الجدير بالذكر هنا أن أشير إلى أن نظام الولاية والبراءة أثر تأثيراً ظاهراً في الفقه الإباضي ، فقد انبثت تطبيقات قواعده لتدخل في الكثير الكثير من المسائل الفقهية الفرعية ، والباحث الجامع لها من مظانها يتحصل له مسائل تفوق ما يتوقعه كثرةً. وفي هذا الكتاب (مختصر الخصال) تطبيقات عديدة سأشير إليها في موضعها- بمشيئة الله -.
(لمزيد من التفصيل حول مفهوم الولاية والبراءة والوقوف على أحكامها في المذهب الإباضي ينظر: السالمي: مشارق أنوار العقول ، ص: ٤٣٥ - ٤٧٨ ، عمرو خليفة النامي: دراسات عن الإباضية ، ترجمة: ميخائيل خوري ، ط: ١ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠١ م ، ص: ٢٣٩ - ١٧٣).

(٢) م (أ) ، م (ب): توجبها.

(٣) م (هـ) ، م (ط): ولايته.

قليس بن سليمان[1]: هذا إذا برئ منه عند المكفرة ثم تاب.

ال **أبو إسحاق**: وإذا اجتمع شهرة بولاية رجل سالف، وشهادة عدلين بـ، ثبتت الشهرة وبطلت الشهادة، وكذلك إن اجتمعت الشهرة لرجل ب ببراءته وشهادة رجلين بولايته كانت الشهرة أولى.

وقد قال بعض أصحابنا من أهل خراسان: إن الإمام العدل[2] إذا ولّى وجبت ولايته على الرعية باستعمال الإمام له؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يولّي على شيء من أعماله إلا مسلماً عدلاً، وأما أصحابنا من أهل عُ فقالوا: لا تجب له، ولاية باستعمال الإمام له إلا من أحد[3] الأربع خال التي ذكرت، وإن كان ليس للإمام أن يولي إلا عدلاً[4].

وقد قيل: إن من نشأ بين أظهر المسلمين أميناً، وظهر منه الصلاح وارع في الدار الظاهر فيها دعوة المسلمين، لا يقدر أحد يظهر غيرها فيه، فولايته بذلك ثابتة، وإن لم يسمع منه غير ذلك.

١/٢٢/٢٢ باب ذكر بيان وجوب البراءة من أهل الضلال

قال أبو إسحاق: والبراءة واجبة من أهل الضلال على الصفة، فأما من أـ[5] بعينه، فلا تجب البراءة منه، إلا بأحد أربع خصال: إما بالمشاهدة عـ صفة الضلال التي تجب بها البراءة، أو بشهادة رجلين من المسلمين

---

(١) لم أعثر على ترجمة وافية له، إلا أنه أبُو المؤلفِ، (وأنه كان عالماً كبيراً، وذا ثروة واسعة، ومكانة مرموقة، مسموع الكلمة، مطاع الأمر والنهي، وقد بذل مجهوداً عظيماً في تربية ابنه إبراهيم؛ حتى صار أعلى من أبيه شأناً، وأعظم جاهاً، وأوسع اطلاعاً، وأثبت جأشاً، وأشد إقداماً) (السيابي: الحقيقة والمجاز: ص: ١٣٥)

(٢) م (أ): العادل.

(٣) م (ج): إحدى.

(٤) م (أ): عادلاً.

(٥) م (ح): باسمه وعينه.

من أهل المعرفة في[1] ذلك ، أو بالشهرة؛ التي لا يكذب مثلها على تلك الصفة ، أو بشهرة البراءة منه.

فإن شهد رجل من المسلمين عارف بالولاية والبراءة من أهل المعرفة على ولي بصفة توجب البراءة منه ، أو برئ منه لم يقبل منه ، ولزم أولياء المشهود عليه البراءة من الشاهد؛ لأن الواحد ليس بحجة في البراءة إلا أن يكون المشهود عليه ممن ليس له ، ولاية ، فالشاهد مقبول منه. قال أبو إسحاق: وعندي في هذه المسألة نظر؛ لأنهما[2] عندي سواء.

١/٢٣/٢٣ باب ذكر بيان الوقوف في الولاية والبراءة

قال أبو إسحاق: وليس لأحد أن يقف عن ولاية المؤمنين على الصفة ، ولا عن براءة الكافرين على الصفة ، فأما عن أحد باسمه فالوقوف فيه عن الولاية والبراءة واجب ، حتى يعرف منه إيمان فيتولى عليه ، أو كفر فيبرأ منه عليه.

فإن قال قائل: فما الحد المانع للوقوف الموجب للولاية؟ قيل: هو[3] بثلاثة أشياء: بمعرفة الله عز وجل ، وبمعرفة محمد ﷺ ، وبمعرفة ما جاء به مجملاً ، وإن شوهد المقر بذلك في الدار الظاهر فيها الضلال فبستة: ثلاثة أشياء منها قد ذكرناها ، والرابع: بمعرفة كفر المستحلين ، والخامس: الولاية للمسلمين على ذلك ، والسادس: البراءة ممن خالف ذلك.

فإن قال: فما الحد المانع للوقوف الموجب للبراءة؟ قيل له: هو الارتكاب لشيء من الكبائر ، قال أبو إسحاق: وهو[4] الوقوف عمن لم

---

(١) م (ج): على.
(٢) م (ج): لأنها.
(٣) م (د) ، م (ح) ، م (ط) ، م (ي) ، م (ك): هو الإقرار بثلاثة.
(٤) م (ب) ، م (ج): وهذا.

يعلم منه إيمان فيتولى عليه ، أو كفر فيبرأ منه عليه ، فأما من وجبت ولايته فلا تزول عنه إلا بحدث[1] يوجب البراءة منه[2] ، وكذلك من وجبت البراءة منه ، فلا تزول عنه إلا بتوبة توجب الولاية له ، وبالله التوفيق.

١/٢٤/٢٤ باب ذكر بيان التوبة وحكمها

قال أبو إسحاق: التوبة واجبة على كل مذنب ، ومقبولة في كل وقت مع وجود العقل ، وهي ضربان: توبة من ذنب مستحلٍّ له ، ليست بمقبولة[3] ، إلا بالتوقيف عليه بعينه ، مثل من يدين بتحليل نبيذ الخمر[4] ، وما أشبهه.

وتوبة من ذنب محرَّمٍ له: فمقبولة بالتوقيف وغيره ، مثل من يشرب الخمر ، أو يقتل النفس المحرمة ، أو يزني ، أو يشرب المسكر ، أو يقذف محصناً ، أو نحو ذلك ، ويعتقده ذنباً حراماً.

فإن قال قائل: بَيِّنْ لي ذلك؟ قيل له: أما المحرم لذنبه إذا تاب ، فقال: أستغفر الله من جميع ذنوبي أو من ذنبي قبل منه؛ لأنه يعتقده ذنباً ، وأما المستحل لذنبه ، فغير مقبول منه ، حتى يقول: أستغفر الله من ذنبي هذا ، أو من فعلي هذا ، أو من قولي هذا؛ لأنه لا يعتقد ذلك ذنباً ، ومن تاب من ذنبه ثبتت ولايته بساعته وقبلت شهادته ، إلا ما وجدته في الأثر عن محمد بن محبوب[5] ـ رحمه الله ـ أنه قال: إذا

---

(١) م (أ): بإحداث.
(٢) م (ب): عليه.
(٣) م (ج): مقبولة.
(٤) م (ج): الجر.
(٥) هو الشيخ العالم: أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي ، من علماء القرن الثالث الهجري ، تولى القضاء على مدينة صحار وتوابعها ، من مدن عُمان سنة إحدى وخمسين ومئتين(٢٥١ هـ) في عهد الإمام الصلت بن مالك ، ومن شيوخه: العلامة موسى بن علي الإزكوي وتزوج ابنته ، ذكر =

استتيب[1] المحرم لذنبه لم أرجع إلى ولايته حتى أستديمه[2] وأستبرئه بعد التوبة ويطمئن إليه قلبي ، وأظن قوله هذا احتياطاً عنده لا حكماً[3] ، والله أعلم.

* * *

= المؤرخ ابن رزيق وفاته: يوم الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر المحرم سنة ثم وخمسين ومئتين (٢٥٦ هـ) ،وقبره بصحار مشهور ، وآثاره مبثوثة في كتب التر الإباضي الفقهي؛ كالمصنف وقاموس الشريعة ، وأمثالها من الكتب الموسوعية.
(سيف بن حمود بن حامد ، البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُم ج: ١ ، ط: ٢ ، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدي والتاريخية مسقط ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ، ص: ٢٥٠ ـ ٢٥٣).

(١) م (ح): استتبت.

(٢) م (ج): أستتيبه.

(٣) م (ج): وأظن أن قوله بهذا احتياطاً لا حكماً.

الكِتابُ الثَّاني

كتابُ الطَّهَارة[1]

٢/١/٢٥ باب ذكر بيان ما لا يَتم الوضوء إلا به[2]

قال أبو إسحاق: لا يتم الوضوء إلا بسبع خصال[3]: **أحدها**: الاختتان ، وقد قيل: ذلك على الرجال دون النساء ، **الثاني**: الاستنجاء بالماء من البول والغائط **الثالث**: النية على قول أكثر أصحابنا[4] **الرابع**: غسل جميع الوجه **الخامس**: غسل اليدين مع المرفقين **السادس**: مسح شيء من الناصية **السابع**: غسل الرجلين مع الكعبين ، وقد قال بعض أصحابنا: مسح جميعه[5] واجب ، وبالله التوفيق.

---

(١) م (ج): كتاب الطهارة والنفاس والحيض والتيمم ، م (ك): كتاب الطهارة ، والوضوء ، والتيمم ، والنفاس ، والحيض.
الطهارة: لغة: النظافة ، حسية أو معنوية.
شرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به ، أو فيه أو له.
شرح التعريف: قوله:(به) و(فيه) من الخبث ، و(له) من الحدث ، ومعنى (حكمية) أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها ، وقوله: (به) أي بملابسه ، فيشمل الثوب ، والبدن ، والماء ، وأراد بـ:(فيه) المكان ، و(له) المصلي. وتقابل الطهارة: النجاسة.
(يراجع: اطفيش شرح النيل: ج: ١ ، ص: ٧٢).

(٢) م (أ) ، م (ج): زيادة: (وبالله نستعين).

(٣) جمع المؤلف هنا بين شرائط الوضوء ، وفرائضه.

(٤) م (ج) ، م (و): على أكثر قول أصحابنا.

(٥) الضمير يعود إلى الخصلة السادسة: وهي مسح شيء من الناصية ، بقرينة المسح ، فلا يكون إلا للرأس كما هو معلوم.

٢٦/٢/٢ باب ذكر بيان سنن الوضوء

قال أبو إسحاق: وسنن الوضوء إحدى عشرة خصلة: **أحدها**: التسمية، **الثاني**: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، **الثالث**: السواك إلا أن يكون صائماً، فيستحب له تركه، **الرابع**: المضمضة، **الخامس**: الاستنشاق، **السادس**: المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وقد قال بعض أصحابنا: المضمضة، والاستنشاق، واجبتان[١]، **السابع**: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وقد قيل: يمسحان مع الرأس، **الثامن**: تخليل اللحية، وقيل: تخليل اللحية واجب، **التاسع**: الترتيب، وقد قيل: واجب[٢]، **العاشر**: الموالاة، **الحادي عشر**: كل عضو ثلاثاً[٣].

٢٧/٣/٢ باب ذكر سنن الوضوء؛ التي من ترك شيئاً منها عامداً فسد وضوءه

قال أبو إسحاق: والسنن التي من ترك منها شيئاً عامداً لم يتم وضوءه أربع خصال:

---

(١) م (ج): إن المضمضة والاستنشاق واجبان.

(٢) جاء في م (أ)، م (ب) زيادة تعريف كل من الترتيب والموالاة في هذا الباب فقال: (والترتيب هو أن يبتدىء بالمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه (وغسل اليدين مع المرفقين)، ومسح الرأس مع الأذنين والرقبة والرجلين فهذا هو الترتيب)، (والموالاة: مداركة غسل الأعضاء في الوضوء، وأن لا يفرق بين الغسل) ولم يرد في م (ج).
وأغلب الظن عندي أن هذه من زيادات النساخ والمحشين على الكتاب؛ وذلك لأنه ليس من عادة المؤلف في كتابه أن يُعنى بتعريف المصطلحات الفقهية على هذا النسق، أضف إلى ذلك أن المسح على الرقبة لم يذكره إلا في هذا الموضع، فلم يذكره فيما لا يتم الوضوء إلا به، ولا في سننه، وسقط تعريفهما في بعض النسخ بالكلية كما في م (هـ)، م (و)، م (ز)، م (ط)، فأرى أنها من الزيادات على نص المؤلف، والله أعلم. ولذا لم أثبتها في المتن مع ورودها في م (أ)، م (ب).

(٣) م (أ): ثلاث، م (ج): (ثلاثًا، وقيل بواحدة، والله أعلم)، م (ط): غسل كل عضو ثلاثاً.

أحدها: المضمضة ، **الثاني**: الاستنشاق ، **الثالث**: الترتيب **الرابع**: الموالاة ، فإن ترك شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أجزأه.

٢٨/٤/٢ باب ذكر بيان أدب قضاء الحاجة

قال أبو إسحاق: وأدب قضاء الحاجة خمس خصال: **أحدها**: أن يقضي الحاجة حيث لا يرى عورتَه آدميٌّ ، **الثاني**: أن يكون حيث لا يضر بآدمي ، **الثالث**: أن لا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها في قضاء الغائط والبول[١] ، **الرابع**: أن يستجمر[٢] بثلاثة أحجار أو ما أشبهها: كالمدر والآجر والجص[٣] ونحو ذلك ، **الخامس**: أن يستجمر[٤] بشماله ، ونحو ذلك.

٢٩/٥/٢ باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء

قال أبو إسحاق: والذي ينقض الوضوء أربع عشرة خصلة: **أحدها**: ما خرج من السبيلين على أي حال ، ما عدا ريحاً تأتي من قُبُل المرأة ،

---

(١) م (ب) ، م (ج): في القضاء لغائطٍ ولا بول.

(٢) (استجمر) الإنسان في الاستنجاء: قلع النجاسة بالجمرات ، والجمار هي الحجارة (الفيومي ، المصباح المنير: ج: ١ ، ص: ١٠٨(جمر)).

(٣) المدر: قطع الطين اليابس ، وقيل: الطين العلك لا رمل فيه ، واحدته: مدرة. (ابن منظور ،لسان العرب ج: ٥ ص: ١٦٢(مدر)) ،
الآجر: طبيخ الطين ، وهو الذي يبنى به ، فارسي معرب ، (المرجع السابق ، ج: ٤ ص: ١١(آجر))
الجص: بفتح الجيم وكسرها: ما يبنى به ، وهو معرب ، (الرازي ، مختار الصحاح ، ج: ١ ، ص: ٤٤ (جصص)).

(٤) م (ب) ، م (ج): يستنجي ، و(استنجيت) غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر والأول مأخوذ من (استنجيت) الشجر إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يزيل الأثر والثاني من (استنجيت) النخلة إذا التقطت رطبها؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها.
(الفيومي ، المصباح المنير: ج: ٢ ، ص: ٥٩٥ (نجا).

الثاني: القيء ، **الثالث**: القلس يصل إلى الفم[1] ، **الرابع**: الرعاف ، **الخامس**: الدم يخرج من الرأس ، أو من الجسد ، **السادس**: مس القبل ، أو الدبر بالكف ، **السابع**: وقوع النجاسة في أي موضع من رأسه ، أو من جسده ، **الثامن**: النوم مضطجعاً ، **التاسع**: الإغماء ، **العاشر**: الجنون ، **الحادي عشر**: الضحك في الصلاة ، **الثاني عشر**: ما أقوله تخريجاً من قول أهل عُمان أن من واقع ذنباً صغيراً أو كبيراً؛ مما يدين بتحريمه ، أو من لم يصل إلى التأويل فيه أفسد وضوءه[2] ، **الثالث عشر**: مس الأنثيين أو الرفغين[3] على قول ، وقد قيل: لا ينقض الوضوء من ذلك[4] إلا مس الثقبين ، **الرابع عشر**: الشرك.

٣٠/٦/٢ باب ذكر بيان سنن الطهارة

قال أبو إسحاق: وخمس خصال من سنن الطهارة: **أحدها**: فرق الشعر إذا طال ، **الثاني**: قص الشارب كذلك ، **الثالث**: تقليم الأظافر[5] من

---

(١) م (أ): سقطت: (يصل إلى الفم).
(قَلس): بفتح فإسكان: وهو ماء يخرج كخروج القيء. (أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ، ج: ١ ، ص: ١٥٠).

(٢) م (ج): زيادة: (من ذلك).

(٣) الأنثيان: الخصيتان. (ابن منظور ، لسان العرب ج: ٢ ، ص: ١١٢ (أنث)).
والرفغ: أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن ، وقيل: الرفغ من باطن الفخذ عند الأربية ، والجمع أرفغ وأرفاغ ، وقال ابن شميل: والرفغ من المرأة ما حول فرجها. وقال الأعرابي: ترفغ الرجل المرأة إذا قعد بين فخذيها ليطأها ، وفي موضع آخر: رفغ الرجل المرأة إذا قعد بين فخذيها. (المرجع السابق: ج: ٨ ص: ٤٣٠ ـ ٤٢٩ (رفغ).

(٤) م (ج): سقطت منها(من ذلك).

(٥) م (هـ): الأظفار ، م (و): الأظافير.
الظفر: معروف: وجمعه أظفار ، وأظفور ، وأظافير ، يكون للإنسان وغيره ، قال الليث: الظفر ظفر الأصبع وظفر الطائر ، والجمع الأظفار ، وجماعة الأظفار أظافير؛

أسبوع إلى أسبوع ، **الرابع**: نتف شعر الإبطين كذلك ، **الخامس**: حلق العانة من شهر إلى شهر ، وقد قيل: من أربعين يوماً إلى أربعين يوماً ، والمرأة لعشرين ، وقد قيل: إن هذه الخصال ـ وهن خصال خمس ـ[1] قد تقدم ذكرها من الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم ـ عليه السلام ـ فأتمهن ، والخمس خصال الأخر[2]: المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، والاستنجاء من البول والغائط بالماء ، والختان.

٣١/٧/٢ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب[3] الغسل على الرجال

قال أبو إسحاق: وخمس خصال توجب الغسل على الرجال: **أحدها**: الشرك ، وقد وجدت في بعض الآثار: أن المرتد إذا رجع وهو على الوضوء ، أو على غير وضوء أنه يستأنف ، الوضوء ولا غسل عليه ، **الثاني**: تغييب[4] الحشفة في القبل أو الدبر من آدمي أو بهيمة ، **الثالث**: الماء الدافق من جماع أو غيره. **الرابع**: تصيبه النجاسة ولا يدري في أي موضع أصابته ، الخامس: الموت.

قال أبو إسحاق: وهو[5] المخاطب بهذه الخصال إلا غسل الموت[6] ، فالمخاطب به[7] جماعة المسلمين.

= لأن أظفاراً بوزن إعصار ، تقول أظافير وأعاصير ، (المرجع السابق: ج: ٤ ، ص: ٥١٧ (ظفر)).

(١) م (ب) ، م (ج): وهن خمس خصال.

(٢) م (ب) ، م (ج): الخصال الأخرى.

(٣) م (ح): يجب بها.

(٤) م (د): أن تغيب. م (و): بغيبوبة.

(٥) م (ب) ، م (ج): وهذا.

(٦) م (د) م (هـ) م (و) م (ز) م (ك): غسل الميت.

(٧) م (ب): سقطت: (به) ، م (ج): فيه ، م (ط): والمخاطب بها.

٣٢/٨/٢ باب ذكر بيان
الأحداث التي توجب الغسل على المرأة

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الغسل على المرأة سبع خصال: خمس قدمنا ذكرها في باب الرجل. **والسادس**: إذا طهرت من نفاسها. **والسابع**: إذا طهرت من حيضها.

وقيل: ليس عليها غسل من الماء الدافق، وهو قول الربيع بن حبيب[١] ـ رحمه الله ـ ولا أحسبه إلا قول الجميع[٢]، والله أعلم.

٣٣/٩/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الغسل إلا بأربع خصال: **أحدها**: المضمضة،

---

(١) هو الحافظ أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي العماني البصري، من غضفان بولاية لوى من الباطنة بعمان، اختلف في سنتي ولادته ووفاته، ويُستظهر أنه ولد ما بين سنتي (٧٥ ـ ٨٠ هـ)، وتوفي ما بين سنتي (١٧٥ ـ ١٨٠ هـ) على وجه التقريب، أخذ العلم عن جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح الدهان.
وأخذ عنه الكثير من أهل العلم منهم: محبوب بن الرحيل القرشي، وموسى بن أبي جابر الإزكوي وغيرهما، ومن أهم آثاره: (المسند الصحيح): وهو معتمد الإباضية في الحديث الشريف.
(ينظر: سعيد بن مبروك، القنوبي: الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ط١، مكتبة الضامري ـ سلطنة عمان، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م، ص: ١٥ ـ ٥٠، عبد الله بن حميد، السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج: ١، المطابع الذهبية ـ مسقط ١٩٩٣ م، ص: ٣، البطاشي: إتحاف الأعيان: ج: ١، ص: ٨٦).

(٢) ذكر القطب في شرحه للنيل الخلاف في وجوب ذلك، بل صحح الوجوب، فقال: (مقابلة عدم وجوب الغسل عليها ـ المرأة ـ باحتلام أو بغيره، ولو أنزلت ما لم تغب فيها حشفة الذكر، والصحيح أن يلزمها بغيبوبتها وبكل إنزال في احتلام أو غيره، وأنه تنزل كما في أحاديث شبه الولد أمه أو أبيه، وحديث السائلة عمن تحتلم) شرح النيل: ج: ١ ص: ١١٨.

الثاني: الاستنشاق ، **الثالث**: عموم الجسد والرأس بالماء ، **الرابع**: أن يمر بيده على ما قدر[1] عليه من رأسه وجسده ، وقد قيل: إذا عم جسده بالماء من غير ذلك أجزأه.

وقد قال بعض أصحابنا: النية من شرائط الغسل.

٢/١٠/٣٤ باب ذكر بيان سنن الغسل

قال أبو إسحاق: وسنن الغسل خمسة أشياء: **أحدها**: التسمية ، **الثاني**: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، **الثالث**: السواك ، **الرابع**: أنه يتوضأ وضوء الصلاة ، **الخامس**: أن يحثي على رأسه الماء ثلاث حثيات قبل أن يمر[2] على جسده.

قال أبو إسحاق: وليس للغسل وللوضوء حد معلوم ، لكن ينبغي له أن لا يَقتصر[3] في الوضوء عن مد بمد النبي ﷺ ، ولا في الغسل عن صاع بصاعه ﷺ[4].

٢/١١/٣٥ باب ذكر بيان الأغسال المسنونة[5]

قال أبو إسحاق: والأغسال[6] المسنونة خمسة أشياء: **أحدها**: غسل

---

(١) م (ج): يقدر.

(٢) م (ج): يمره.

(٣) م (ج): يقصر. م (ل): ينقص.

(٤) المد: بالضم: مكيال ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. (ابن منظور: لسان العرب ج: ٣ ص: ٤٠٠(مدد)) ويقدر المد بالمقادير المعاصرة على الرأي الأول بـ: (٥٤٤) جراماً على اعتبار أن المد رطل وثلث؛ إذ الرطل مقداره (٤٠٨) جرامات.
الصاع: مكيال لأهل المدينة ، يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث.(المرجع السابق: ج: ٨ ص: ٢١٥ (صوع)) ، والصاع يساوي (٢١٧٥) جراماً تقريباً.(عبد الله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩) ، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة ١٤٢٠ هـ ، ص: ١٧١).

(٥) م (هـ): الاغتسال المسنون.

(٦) م (د): الاغتسالات.

الجمعة ، **الثاني**: غسل العيدين ، **الثالث**: غسل الإحرام ، **الرابع**: غسل الحجامة ، **الخامس**: (غسل من)[1] غسل الميت.

٣٦/١٢/٢ باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها

قال أبو إسحاق: والمياه على ثلاثة أقسام: ماء طاهر مطهر: وهو ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض ، أو بحر ، أو نهر ، وماء طاهر غير مطهر: وهو ماء الأشجار والعرق[2] ونحو ذلك ، وماء نجس.

قال: وكل ماء طاهر مطهر[3] ينجس بإحدى أربع خصال ، لم تجز به الطهارة[4]: **أحدها**: أن يكون قليلاً أو كثيراً ، فيغلب عليه النجس بلون ، أو طعم ، أو ريح. **الثاني**: أن يكون أقل من القلتين فوقعت فيه النجاسة ، ولم تغيره ، وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً فوقعت فيه النجاسة ، ولم تغيره كان طاهراً مطهراً ، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الماء الطاهر**[5] **لا ينجسه شيء**[6] **إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه**»[7].

---

(١) لم تأت زيادة: (غسل من) إلا في م (ي) ، وخلت منها بقية المخطوطات.
جاء في شرح النيل في شرحه لقول الماتن: (وسن غسل الميت): أي بعد غسل الميت لزيادة التنظيف ، واستحب بعضهم الوضوء فقط. اطفيش ، شرح النيل: ج: ١ ، ص: ١٧٨ ، وللمقارنة ينظر ١/ ٧/ ٣١ ليتضح رجحان ما ذهبت إليه؛ من إثبات الزيادة في المتن؛ إذ هناك: غسل الميت من الواجبات ، بينما هنا يتحدث عن الغسل المسنون.

(٢) م (ج): والعروق.

(٣) م (ب): لا ينجس إلا بإحدى أربع خصال لم يجز به الطهارة.

(٤) م (ج): وكل ماء طاهر مطهر يعتبر بإحدى أربع خصال ، لم تجز به الطهارة ، م (د): تغير بإحدى.

(٥) م (ط) ، م (ي): الماء طهور.

(٦) م (أ): سقطت: (شيء).

(٧) أخرجه: الربيع بن حبيب في مسنده ، ص: ٧١ ، الحديث رقم (١٥٦) عن ابن عباس

الثالث: أن يقع فيه شيء من الأدهان أو الطيب أو يقع فيه شيء من الأشجار أو غيرها، فيغلب عليه بلونه، أو طعمه، أو ريحه، حتى يخرجه من حد الماء المطلق كماء الزعفران والعصفر[1] ونحو ذلك.

الرابع: أن يكون قليلاً قد تطهر به[2]، فلا يجوز التطهر به ثانياً[3]، ووجدت في بعض آثارهم، ولا أحسبه إلا قولاً ثابتاً[4]: أن البئر إذا وقعت فيه فأرة وماتت أو عصفورة أو نحو ذلك، ولم تغيرها بطعم ولا ريح ولا لون نزح[5] منها أربعون دلواً، أو خمسون دلواً، ولو كانت أكثر من القلتين.

٢/١٣/٣٧ باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجساً

قال أبو إسحاق: ولا يكون الماء الطاهر المطهر نجساً إلا عند وجود إحدى خصلتين: أحدهما: أن يكون الماء أقل من قلتين فغيرته النجاسة، أو لم تغيره إذا وقعت فيه، الثاني: أن يكون أكثر من قُلتين فوقعت

= قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو رائحته**».
وأخرجه عن أبي أمامة الباهلي: ابن ماجه في سننه ج: ١، ص: ١٧٤ رقم (٥٢١) «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه**»، الدارقطني في سننه ج: ١، ص: ٢٩ رقم (٥): «**الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه**»، رقم (١) عن ثوبان، الطبراني، المعجم الكبير، ج: ٨، ص: ١٠٤ رقم (٧٥٠٣) عن أبي أمامة وعنه أيضاً عن النبي ﷺ عند البيهقي بلفظ: «**إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيها**»: البيهقي في سننه الكبرى ص: ٢٥٩ الحديث رقم (١١٥٩)).

(١) العصفر: بضم العين والفاء: صبغ. (الرازي، مختار الصحاح: ج: ١، ص: ١٨٣ (عصفر)).

(٢) م (ي): زيادة: (مرة).

(٣) م (ز): ثانية.

(٤) م (ج): ثانياً.

(٥) م (ب): ينزح.

النجاسة ، فيه فغيرته بريحها ، أو طعمها ، أو لونها.

قال أبو إسحاق: والقلتان[١] عندنا فيما وجدنا من[٢] آثارهم ستون قهاول[٣] بالحضرمي ، وإذا أردت علم ذلك حسبت العمق والطول والعرض ، فكل ذراع في ذراع في السماء ، أو العمق عشر[٤] قهاول بالحضرمي ، وبالله التوفيق.

٢/١٤/٣٨ باب ذكر بيان ما يجزئ في طهارته غيرُ الماء

قال أبو إسحاق: فكل نجاسة يمكن[٥] إزالتها بالماء فلا يجزئ إزالتها بسواه إلا في خمس خصال: **أحدها**: الأرض تصيبها النجاسة فإذا استؤصل موضع النجاسة بالحفر أو ضربتها الشمس و[٦]الريح ، ولم يبق لها أثر ولا ريح ، فقد طهرت على قول بعض أصحابنا ، **الثاني**: الثوب والبساط والخشب ، وما كان في معناه تصيبه النجاسة فيقرض[٧] مكانها فيصير طاهراً بذلك ، **الثالث**: الخف والنعل يصيبهما النجاسة ، فإذا مسحهما بالأرض وسار عليهما ، حتى لم يبق لها أثر ولا ريح ، فقد تطهرتا على قول ، **الرابع**: الدواب تصيبها النجاسة في فمها فأكلت ، و[٨]في شيء من

---

(١) القلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة. (الرازي: مختار الصحاح ، ج: ١ ، ص: ٢٢٩) ، ومقدار القلة الواحدة بالجرام (١٠٢٠٠٠) أي (١٠٢) كيلوجرام تقريباً. (عبد الله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، العدد (٥٩) ، ص: ١٨٤).

(٢) م (ج): في.

(٣) لم أجد في المعاجم اللغوية معنى كلمة (قهاول) ، وقد أفادنا بمعناها الدكتور: أحمد باذيب من اليمن بأن: قهول: وحدة سعة قياسية للحبوب والغلال ، وهي لفظة حضرمية تجمع على قهاول ، وتساوي (١٦٨) أوقية ، أو ٩١٤,٤ كغم.

(٤) م (ب): عشرة.

(٥) م (أ): سقطت (يمكن).

(٦) م (ج): أو.

(٧) م (ب): فيقرط.

(٨) م (و): أو.

بدنها فتمرغت[1]، أو استعملت أو غابت حيناً، حتى لم يبق لها أثر ولا ريح، فقد طهرت، **الخامس**: ما أقوله قياساً: إذا أدمى الفم أو أصابته النجاسة، ثم بزق أو أكل أو شرب أو أقام حيناً، حتى لم يبق للنجاسة أثر ولا ريح، فقد طهر.

٢/١٥/٣٩ باب ذكر بيان طهارة الدواب

قال أبو إسحاق: والدواب على خمسة أضرب:

ضرب: طاهر سؤره وما تولد منه إلا بوله ودمه، ويكون حلالاً:[2] كالأنعام والوحوش؛ مما ليس بسبع. **وضرب**: طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه، وما خرج منه من سبيليه أو من حلقه ويكون حلالاً[3]: وذلك الفرس، والبغل، والحمار، والبرذون[4]، وقيل: لا بأس بأرواثهن[5]. **وضرب**: طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه، وما خرج من سبيليه و[6]من حلقه: وذلك كل ذي ناب من السباع، وقد قيل: إن أسوار السباع كلها نجسة إلا السنور، والحية، والفأرة، والوزغة[7]، والأبرص[8]، ونحو

---

(١) م (ب): فامترغت، (مرغ) و(أمرغ): من التمرغ: وهو التقلب في التراب. (ابن منظور: لسان العرب ج: ٨ ص: ٤٥٠ مرغ).

(٢) م (ج)، م (د): أو يكون جلالاً، والجلاَّلة من الحيوان التي تأكل العذرة والنجاسات. (المرجع السابق ج: ١١، ص: ١١٩).

(٣) م (ج): أو يكون جلاّلاً.

(٤) البرذون: الدابة، معروف، والأنثى: برذونة، وجمعه: براذين، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العِرَاب. (المرجع السابق ج: ١٣، ص: ٥١ (برذن)).

(٥) م (ي): بأرواثها.

(٦) م (ج): أو.

(٧) الوزغة: دويبة، سام أبرص، والجمع: وزغ وأوزاغ (المرجع السابق ج: ٨، ص: ٤٥٩ (وزغ)).

(٨) م (ب): سقطت: (الأبرص)، والأبرص: هي كبار الوزغ (المرجع السابق ج: ٧، ص: ٥ (برص)).

ذلك ، وقد قيل: لا خير في أسوارها[1]. **وضرب**: طاهر سؤره وما تولد منه: كالعقرب ، والضفدع ، والخنفساء ، والذر ، وما أشبه ذلك؛ مما لا نفس له سائلة[2]. **وضرب**: نجس كله وما تولد منه: وذلك الخنزير ، والكلب ، وقد قيل: لا بأس بسؤر الكلب المكلب المعلم[3].

٢/١٦/٤٠ باب ذكر بيان طهارة الطيور

قال أبو إسحاق: والطيور على أربعة أضرب: **ضرب**: طاهر سؤره وما تولد منه إلا دمه: كالحمام ، والعصافير ، ونحوهما؛ مما ليس بذي مخلب[4]. **وضرب**: نجس سؤره وما تولد منه: وذلك كل ذي مخلب منها ، وقد قيل: لا بأس بسؤرها وخبثها. **وضرب**: طاهر سؤره وما تولد منه إلا خبثه ودمه ، وما خرج من عرقه[5] ، ومن فيه: وذلك الدجاج الجلالة. **وضرب**: طاهر سؤره وما تولد منه ، وذلك كل ما لا نفس له سائلة: كالذباب والبق[6] ، والنحل والبعوض ، وما أشبه ذلك.

٢/١٧/٤١ باب ذكر بيان طهارة بني آدم ـ عليه السلام ـ

قال أبو إسحاق: وبنو آدم ـ عليه السلام ـ على ضربين: **ضرب**: نجس وما تولد منه بكل حال: فذلك المشرك. **وضرب**: طاهر وما تولد منه إلا خمس خصال: **أحدها**: الدم ، **الثاني**: القيء ، **الثالث**: القلس ، **الرابع**:

---

(١) م (ب) أسوارهن ،السؤر: بقية الشيء ،وجمعه:أسآر ، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما (المرجع السابق: ج: ٤ ص: ٣٣٩ (سأر)).

(٢) م (ج): مما ليس له نفس سائلة.

(٣) م (ج): زيادة: (للصيد).

(٤) م (ب) ، م (ج): مما ليس بمخلب. م (د): مما ليس له مخلب.

(٥) م (ج) : من سبيله ـ خزقة ـ ومن فيه. م (د): من جوفه.

(٦) م (ج): زيادة: (والدبى): والدبى: وزان عصا: الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته (الفيومي: المصباح المنير ، ص: ١٠٠ ، (دبا)).
والبَق: كبار البعوض ، الواحدة: بقَة. (المرجع السابق ص: ٣٥ (بق)).

البول وما جرى مجراه ، إلا الولد والحصاة إذا غسلا بالماء ، **والخامس**: الغائط وما جرى مجراه ، إلا الحصاة ونحوها إذا غسل بالماء ، وقد قيل: بول الصبي إذا لم يطعم[1] أنه يجزئ إذا غسل بلا عرك.

٤٢/١٨/٢ باب ذكر بيان ما لا بأس بميتته

قال أبو إسحاق: وكل ميتة نجسة ، إلا[2] سبع خصال: **أحدهما**: الجراد وما كان في معناه؛ مما لم تكن مذكية[3] كالنحل والشيصي[4] ونحوه ، **الثاني**: الصيد إذا أمسكه الجارح على صاحبه ، وذكر اسم الله عليه ، ومات في يده قبل أن يدرك ذكاته ، فذلك طاهر حلال ، **الثالث**: السخل الميت في بطن أمه المذكاة ، **الرابع**: كل ما يعيش في الماء: كالسمك والضفدع والسرطان ، وقيل: إذا كانت الضفدع برية ، وماتت في الماء نجسته ، **الخامس**: كل ما لا نفس له سائلة: كالعقرب ، والخنفساء ، والذر ، والذباب ، والزنابير ، **السادس**: عظام الميتة؛ التي لو ذكيت لكانت حلالاً ، وأصوافها ، وأشعارها ، وما أشبهها ، وفي ذلك نظر ، **السابع**: الولي في الدِّين على قول[5].

---

(١) م (أ): سقطت (إذا لم يطعم).

(٢) م (ج): زيادة: (في).

(٣) م (ب) ، م (ج): يكن تذكية. م (و): ما لم تكن له تذكية.

(٤) فسرها الشيخ سالم بن حبيب في حاشيته على المختصر بقوله: والشيصي هي الدابة المسماة: مسيهرات الليل. م (ح) ص: ٧٩. وعلى هذا فهو المسمى في اللغة بالجندب ، والجندب: الذكر من الجراد ، قال في اللسان: والجندب أصغر من الصدى يكون بالبراري ، قال العدبس: الصدى هو الطائر الذي يصر بالليل ويقفز ويطير ، والناس يرونه الجندب ، وإنما هو الصدى ، فأما الجندب فهو أصغر من الصدى ، وقيل: الجندب الصغير من الجراد.(ابن منظور: لسان العرب ج: ١ ، ص: ٢٥٧ (جدب).

(٥) هذا أحد الأمثلة من تأثير أحكام الولاية والبراءة في الفقه الإباضي. انظر تعليق الباب ١/٢١/٢١.

٤٣/١٩/٢ باب ذكر بيان ما هو نجس من الأطعمة ، والأشربة

قال أبو إسحاق: وكل شراب وطعام طاهر إلا في خصلتين: **أحدهما** الخمر ، **الثاني**: النبيذ[١] ، والله أعلم.

٤٤/٢٠/٢ باب ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية

قال أبو إسحاق: وكل آنية طاهرة ، فجائز استعمالها والوضوء فيها ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: الذهب ، **الثاني**: الفضة الورق ، وإن توضأ منها المتوضئ[٢] أجزأه وقد أساء في فعله.

٤٥/٢١/٢ باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم التيمم إلا بعشر خصال: **أحدها**: السفر ، **الثاني**: أن يكون سفره في فرسخين فصاعداً ، وقد قال بعض أصحابنا: ليس السفر من شرطه ، **الثالث**: عدم الماء بعد طلبه[٣] ، **الرابع**: أن يقصد إلى التراب الطيب ، **الخامس**: أن يضرب على التراب بيديه ضربة ، ويمسح بهما وجهه ، فإن بقي من وجهه شيء لم يصبه التراب أجزأه ، **السادس**: أن يضرب ضربة أخرى فيمسح ظاهر كل يد بصاحبتها ، وإن بقي شيء لم يعلق التراب به أجزأه إذا أجراه على جميع كفيه ، **السابع**: أن ينوي بتيممه[٤] الفريضة عند ابتدائه ، **الثامن**: أن يكون بعد طلبه للماء وتيممه بعد دخول الوقت ، **التاسع**: أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل رؤيته الماء ، **العاشر**: أن لا يكون التراب مستعملاً على قول.

---

(١) م (ج): زيادة: (المشتد) ، م (ح): المشتدة. م (ط): المشتد حرقته.
(٢) م (أ) سقطت: (المتوضئ) ، م (ج): (متوضٍ).
(٣) م (ج): طلبته.
(٤) م (ج): زيادة: (رفع الحدث والصلاة).

٤٦/٢٢/٢ باب ذكر بيان سنن التيمم

قال أبو إسحاق: وسنن التيمم خصلتان: **أحدهما**: التسمية ، **الثاني**: الترتيب ، وإن تركها[١] فلا بأس[٢] عليه.

٤٧/٢٣/٢ باب ذكر بيان إجازة التيمم (مع وجود الماء في الحضر وفي السفر)[٣]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز التيمم مع وجود الماء في السفر ، ولا في الحضر ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: المرض الذي صاحبه لا يستطيع أن يتوضأ ، **الثاني**: القرحة[٤]تكون في مواضع الطهارة ، فيخاف إن استعمله زادت الجراحة شراً وتطاول ألمها ، وإن كانت في بعض ما تجب فيه الطهارة غسل الصحيح وتيمم لما بقى ، وقد قيل: ليس عليه تيمم لذلك؛ لأنه قد سقط عنه ما عليه[٥] الجراحة فرضُ الغسل ، **الثالث**: الجبائر كذلك ، **الرابع**: أن يخاف من استعمال[٦] الماء البارد التلف ، **الخامس**: أن يخاف فوات[٧] الجنازة أو العيدين على قول.

٤٨/٢٤/٢ باب ذكر بيان إجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد

قال أبو إسحاق: ولا يجوز جمع صلاتي فرضٍ بتيمم واحد ، إلا في

---

(١) م (ج): تركهما.
(٢) م (د): شيء.
(٣) سقطت من م (أ) ، وسقط من م (ج): (وفي السفر).
(٤) م (أ): زيادة: (أن).
(٥) م (ب): لما عليه. م (ج): عما عليه الجراحة.
(٦) م (ج): استعماله.
(٧) م (ج): فوت ، (فَاتَهُ الأَمْرُ فَوْتاً وفَوَاتاً: ذَهَبَ عَنْهُ) وفي المِصْباح: فَاتَ الأَمْرُ ، والأَصلُ: فات وقْتُ فِعْله ، ومِنْهُ فاتَتِ الصَّلاةُ ، إِذَا خَرَج وَقْتُهَا ولم تُفْعَل فيه. (الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، ج: ٥ ، دار النشر: دار الهداية ، ص: ٣٣).

خصلتين: **أحدهما**: أن يريد الجمع، فيجوز أن يتيمم تيمماً واحداً للأولى والثانية[1]، **الثاني**: أن ينسى صلاتين أو أكثر أو ينام عنهما أو يتركهما عامداً، فيجزئه تيمم واحد أن يصلي به صلاتين أو أكثر في مقام واحد، وإن لم يجمع.

٢/٢٥/٤٩ باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر

قال أبو إسحاق: وكل تراب طاهر، فجائز استعماله للتيمم إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن تسفي الريح على وجهه ويديه[2] فيمسح بذلك فلا يجزئه[3]، **والثاني**: أن يكون تراباً[4] مستعملاً على قول.

٢/٢٦/٥٠ باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزئ قبل دخول الوقت

قال أبو إسحاق: والطهارات كلها تجزئ قبل دخول[5] الوقت، إلا في ثماني خصال: **أحدها**: التيمم، **الثاني**: الاستحاضة، **الثالث**: من به سلسل البول، **الرابع**: من به سلسل النجو، **الخامس**: من به باسور[6]، **السادس**: من به رعاف، **السابع**: من به جرح يسيل، **الثامن**: من به سلسل الريح.

---

(١) م (ب): أن يتيمم بتيمم واحد للأولى والثانية.
(٢) م (ج): بدنه.
(٣) م (ب): زيادة: ذلك.
(٤) م (ب): التراب.
(٥) م (أ): سقطت: (دخول).
(٦) م (ج): ناسور.
والباسور كالناسور: أعجمي: داء معروف، ويجمع: البواسير، قال الجوهري: هي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً، نسأل الله العافية منها، ومن كل داء. (ابن منظور، لسان العرب ج: ٤ ص: ٥٩ (بسر)).

٢/٢٧/٥١ باب ذكر بيان
إجازة الطهارة[١] لأهل الضرورات، قبل الوقت

قال أبو إسحاق: لا تجزئ أحداً من أهل الضرورات المتقدم ذكرها الطهارةُ قبل الوقت، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يجمع العصر في وقت صلاة الظهر، **والثاني**: أن يجمع العشاء في وقت المغرب، وذلك يجزئه أيضاً.

٢/٢٨/٥٢ باب ذكر بيان
من يلزمه التيمم، وعليه الإعادة

قال أبو إسحاق: وكل من لزمه التيمم أو أبيح له، فتيمم وصلى، فلا إعادة عليه إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكون حضرياً يعوزه الماء فيخاف فوات[٢] الصلاة قبل وصول الماء، فإنه يلزمه التيمم وعليه الإعادة، وفي قول آخر: لا إعادة عليه، **الثاني**: أن يكون واجداً للماء، فلا يمكنه استعماله إلا أن يناوله أحد؛ فأعوز من يناوله الماء، وعنده تراب طاهر، فقدر على استعماله ويخاف فوات[٣] الصلاة قبل أن يقدر على من يناوله الماء إذا كان الغالب وجوده، فإنه يلزمه التيمم، وعليه الإعادة إذا قدر، قلته قياساً على قولهم، وبالله التوفيق.

٢/٢٩/٥٣ باب ذكر بيان
أحكام الحيض، والمستحاضة[٤]

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة حائضاً إلا بوجود ثلاث خصال:

---

(١) م (ب)، م (ج): الطهارات
(٢) م (ب)، م (ج): فوت.
(٣) م (ب)، م (ج): فوت.
(٤) جاء في م (هـ): كتاب الحيض والنفاس، ولم تأت إلا في هذه المخطوطة، وأظنه من اجتهاد وتصرف من الناسخ.

أحدها: رؤية الدم الأسود والأحمر في وقت[1] جرت العادة فيه[2] ببلوغ مثلها ، **الثاني**: أن يدوم بها ذلك ثلاثة أيام ، أو عشرة[3] ، أو أكثر.

وقد وجدت في الأثر ما يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وفي قول بعض أصحابنا: إن أكثره خمسة عشر يوماً ، **الثالث**: أن لا تكون حاملاً.

والدماء في المحيض[4] على أربعة أقسام: **أحدها**: الدم الأسود ، **الثاني**: الدم الأحمر[5] ، **الثالث**: الصفرة ، **الرابع**: الكدرة.

٢/٣٠/٥٤ باب آخر[6]

قال أبو إسحاق: ولا تكون الصفرة والكدرة حيضاً ، إلا في[7] خصلة واحدة: وهي أن: يتقدمها الدم في أيام الحيض فحينئذ تكون حيضاً ، وإن لم يكن دم معهما ، وقد قال بعض أصحابنا: إن الدم الأحمر الرقيق حكمه حكمهما[8] ، والله أعلم.

٢/٣١/٥٥ باب ذكر بيان أقسام المستحاضة[9] وأحكامها

قال أبو إسحاق: والمستحاضات[10] على **ثلاثة أقسام**:

أحدها: امرأة مبتدَأَة فحكمها أن تغتسل وتصلي خمسة عشر يوماً ،

---

(١) م (ج): زيادة: (قد).
(٢) م (ج): سقطت (فيه).
(٣) م (ب): عشراً ، م (ج): عشر.
(٤) م (ج): الحيض.
(٥) م (ج): زيادة: (الرقيق).
(٦) سقط عنوان هذه الفقرة من م (ج).
(٧) م (ج): بوجود.
(٨) م (ج): حكمها.
(٩) م (ب) ، م (ج): المستحاضات.
(١٠) م (أ) ، (ب): المستحاضة.

وتكون حائضاً عشرة أيام ، فذلك أكثر الحيض ، و[1]قال بعض أصحابنا : أكثره خمسة عشر يوماً ، وقال بعضهم : إذا كانت مبتدأة فحكمها أن تترك الصلاة أيام الدم الأسود الثخين ، وتغتسل وتصلي إذا انقطع ذلك عنها ، حتى يأتيها صفة[2] ذلك الدم ، ثم تكون حائضاً ، وتسمى هذه المميزة ، وإن كانت غير مميزة فحكمها كالأولى[3] . **الثاني** : امرأة لها أيام معلومة ، فهي على عادتها ، ما لم تنتقل إلى عادة أخرى . **الثالث** : امرأة كانت لها أيام معلومة ، فنسيتها فحكمها أن تجلس ثلاثة أيام ، وذلك أقل الحيض عندنا ، ولا أحسبه إلا قول الجميع ، وتغتسل وتصلي اثنين وعشرين يوماً ، هذا قول من جعل الحيض أكثره عشرة أيام ، وأما من جعله خمسة عشر يوماً ، فتغتسل وتصلي سبعة وعشرين[4] يوماً ، فإذا[5] كان هذا منها في رمضان أبدلت صيام أكثر الحيض على حسب الاختلاف ، والله أعلم .

٢/٣٢/٥٦ باب ذكر بيان أحكام النفاس ، وأيامه

قال أبو إسحاق : ولا تكون المرأة نفساء إلا بوجود خصلتين : **أحدهما** : خروج ولد بانَ من خلقه شيء ، وقد قيل : إذا تم خلقه تاماً ، **الثاني** : رؤية الدم من وقت خروج الولد إلى وقت دخول الصلاة[6] ، عقب[7] الولادة ويزول وقتها[8] وهي كذلك ، أو إلى تمام أربعين يوماً ، وذلك أكثر النفاس على قول أكثر أصحابنا[9] ، وعليه العمل .

---

(١) م (ج) : زيادة : (قد) .
(٢) م (ج) : صفرة .
(٣) م (ب) ، م (ج) : كالأول .
(٤) م (ج) : تسعة وعشرين .
(٥) م (ج) : وإن .
(٦) م (ب) : صلاة .
(٧) م (و) : عقيب .
(٨) م (و) : ويزول عنها .
(٩) م (ج) : على أكثر قول أصحابنا .

٢/٣٣/٥٧ باب ذكر بيان أحكام المتنفسات ، إذا استمر بهنَّ الدم في الأربعين

قال أبو إسحاق: المتنفسات على قسمين:

أحدهما: امرأة مبتدَأَة ، فحكمها أن تترك الصلاة تمام الأربعين ما لم ينقطع عنها خمسة عشر يوماً ، وذلك أقل الطهر ، وقد قيل: عشرة أيام ، فإن جاءها بعد الطهر في الأربعين ، فليست بنفساء بل هي حائض ، فإن كان دمها على ما وصفنا فيما تقدم ، فإن استقام[1] بها بعد الأربعين كانت مستحاضة تغتسل وتصلي. **الثاني**: امرأة لها أيام معلومة ، فهي على عادتها ما لم تنتقل إلى عادة أخرى ، فإن نسيت عادتها كان حكمها كالمبتدَأَة سواء.

٢/٣٤/٥٨ باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء ، والحائض عن[2] فعله

قال أبو إسحاق: وعليهما الامتناع من ثماني خصال: **أحدها**: الصلاة ، **الثاني**: الصوم ، **الثالث**: الطواف ، **الرابع**: دخول المسجد ، **الخامس**: قراءة القرآن ، **السادس**: مس المصحف ، **السابع**: السجود ، **الثامن**: الوطء.

٢/٣٥/٥٩ باب ذكر بيان ما يجب عليهما من الإعادة

قال أبو إسحاق: وعليهما عند طهارتهما إعادة أربع خصال: **أحدها**: الصوم ، **الثاني**: الاعتكاف ، **الثالث**: الطواف للحج والعمرة ، **الرابع**: ركعتي الطواف.

---

(١) م (ي): استدام.
(٢) م (أ): من.

قال أبو إسحاق: وثلاثة أشياء لا يجوز فعلها إلا بطهارة كاملة: شيئان فريضتان: أحدهما: الصلاة على اختلافها[1]، الثاني: الطواف، الثالث: من ذلك سنة مستحسنة[2]: وهو مسُّ المصحف.

٢/٣٦/٦٠ باب ذكر بيان طهارة، الأرض

قال أبو إسحاق: والأرض كلها على أصل الطهارة، ما لم يعلم أنها نجسة إلا في أربع خصال: أحدها: أن تكون مقبرة[3]، **الثاني**: المجزرة[4]، **الثالث**: أن تكون مزبلة، **الرابع**: أن تكون حماماً، وإن صلى أحد في موضع من ذلك شاكاً في طهارته لم يجز[5]، حتى يعلم أنها طاهرة، والله أعلم.

٢/٣٧/٦١ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الأرض الطاهرة

قال أبو إسحاق: وكل أرض طاهرة، فالصلاة عليها جائزة غير مكروهة إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن تكون في قارعة الطريق، **الثاني**: أن يكون عطن إبل[6]، **الثالث**: أن تكون مما قد طبخ بالنار: كالرماد والنورة، ونحوهما، **الرابع**: الصفا[7] على قول بعض أصحابنا،

---

(١) م (أ): اختلافهما. ، لعله يقصد: الفرض والنفل.
(٢) م (د): مستحبة.
(٣) م (ج): أحدها: المقبرة.
(٤) م (ي): أن تكون مجزرة.
(٥) م (د): لم يجزه.
(٦) م (و): معطن إبل، م (ي): معطن الابل والعطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والجمع: أعطان، والمعطن كذلك والجمع: معاطن. (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٣ ص: ٢٨٦، والرازي، مختار الصحاح ج: ١ ص: ١٨٥ (عطن)).
(٧) م (ك): زيادة: (المنقطع)، الصفا: العريض من الحجارة الأملس، جمع صفاة، ومنه=

الخامس: ظهر الكعبة ، **السادس**: جوف الكعبة إذا كان متوجهاً إلى بابيها وهما مفتوحان ، **السابع**: الأرض المغصوبة على قول بعض أصحابنا ، **الثامن**: أن يصلي على شيء غير متمكن عليه.

قال أبو إسحاق: إن صلى أحد على شيء من ذلك لم تجزه صلاته ، إلا في خصلتين: أحدهما: قارعة الطريق ، الثاني: عطن الإبل.

٦٢/٣٨/٢ باب ذكر بيان إجازة الصلاة بغير طهارة

قال أبو إسحاق: ولا تجوز الصلاة[١] إلا بطهارة بالماء ، أو بالتراب ، على ما وصفنا ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكون مريضاً أو في معناه ، فلا يستطيع أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وحضرت الصلاة ، فإنه يصلي كذلك إذا خاف الفوت في الوقت ، **الثاني**: أن يعدم الماء والتراب ، ويخاف فوات[٢] الوقت ، فإنه يصلي كذلك.

* * *

= الصفا والمروة ، وهما جبلان بين مكة والمسجد ، والصفا: اسم أحد جبلي المسعى (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٤ ص: ٤٦٤ (صفا)).

(١) م (ج): صلاة.

(٢) م (ب) ، م (ج): فوت.

الكِتابُ الثَّالثُ
كتابُ الصَّلَوات المَكْتُوبَاتِ

٦٣/١/٣ باب ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات ، وعددها

قال أبو إسحاق: والصلوات المكتوبات خمسٌ: **أولها**[١]: الظهر: وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخرها إذا صار ظل كل شيء مثله ، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ، ومعرفة ذلك أن دخول الهقعة[٢] عند رجوع الشمس يكون الفيء في ذلك الوقت خمسة أقدام ونصف ، إلا قيراطي قدم، وينقص كل يوم قيراط، حتى تقوم الشمس دخول الزبانيان[٣] على غير شيء، ثم تقدم[٤] يميناً فيزيد الفيء كل يوم قيراط ، حتى يرجع دخول النعائم[٥] فيكون الفيء قدمين وسدساً وقت الزوال ، فافهم المعنى ، وبالله التوفيق.

---

(١) م (ج): أولهن.

(٢) الهَقْعَةُ: ثلاثُ كَواكِبَ نَيِّرَةٌ ، قَرِيبٌ بَعْضُها منْ بَعْضٍ فَوْقَ مَنْكِبَي الجَوْزَاءِ ، كأنَّها الأثافِيُّ ، وهِيَ منْ مَنَازِلِ القَمَرِ إذا طلَعَتْ معَ الفَجْرِ اشْتَدَّ حَرُّ الصَّيْفِ. (الزبيدي: تاج العروس ج: ٢٢ ص: ٣٩٩ ، ابن منظور: لسان العرب ج: ٨ ص: ٣٨٣ (هقع)).

(٣) الزبانيان: كوكبان نيران ، وهما قرنا العقرب ينزلهما القمر ، قال ابن كناسة: من كواكب العقرب زبانيا العقرب ، وهما كوكبان متفرقان أمام الإكليل بينهما قيد رمح أكبر من قامة الرجل ، والإكليل ثلاثة كواكب معترضة غير مستطيلة. (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٣ ص: ١٩٥ (زبن)).

(٤) م (ب): تقوم.

(٥) النعائم: من منازل القمر ، ثمانية كواكب: أربعة صادر ، وأربعة وارد ،قال الأزهري: النعائم منزلة من منازل القمر ، والعرب تسميها النعام الصادر ، وهي أربعة كواكب مربعة في طرف المجرة وهي شامية ، ويقال لها: النعام. (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٢ ص: ٥٨٦ (نعم)).

ثم العصر: فأول وقتها إذا زاد الفيء قليلاً على وقت آخر الظهر، وآخر وقتها إذا غاب[1] من الشمس قرن، وقيل: إذا اصفرت، ثم المغرب: وأول وقتها إذا غابت الشمس كلها، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، وقيل: الأبيض، ثم العشاء الآخرة: وأول وقتها استكمال غيوبة[2] الشفق الأحمر، وآخرها إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصف الليل، ثم الفجر: وأول وقته إذا طلع الفجر الثاني، وآخره إذا طلع من الشمس قرن.

قال أبو إسحاق: وتأدية الصلاة في أول وقتها[3] أفضل، إلا في خصلة واحدة: وهي صلاة الظهر في الحر الشديد، فينبغي تأخيرها، والله أعلم.

٦٤/٢/٣ باب ذكر بيان الأوقات؛ التي لا يجوز فعل الصلاة فيها

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال[4] لا تجوز الصلاة فيها، وإن قضى فيها فرضاً لم يجز: أحدها: عند قيام الشمس، الثاني: عند غروبها، الثالث: عند طلوعها.

٦٥/٣/٣ باب ذكر بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع

قال أبو إسحاق: وثمانية أوقات منهيٌّ عن التطوّع فيها: **أحدها**: بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، **الثاني**: بعد طلوع الصبح، إلا ركعتي الفجر، **الثالث**: بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، **الرابع**: وقت ما بين الأذان، والإقامة للمغرب، **الخامس**: إذا فاتته الجماعة فليبتدئ بالمكتوبة، **السادس**: إذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نومه[5]، ووقت

---

(١) م (ج): غرب.
(٢) م (ج): غيبوبة.
(٣) م (ب): أوقاتها.
(٤) م (ي): أوقات.
(٥) م (ج): نوم.

الوتر ما بين صلاة العتمة إلى وقت طلوع الفجر. **السابع**: أن يكون حاضراً والإمام يخطب للجمعة، أو العيدين، أو بعرفة، وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء في القياس، فينبغي له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام، وكذلك إذا دخل مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة، فلا يصلي وحده فرضاً ولا تطوعاً فيه، حتى يفرغ الإمام. **الثامن**: إذا صلى مع الإمام العيد الكبير، فالمستحب له أن يكف عن التطوع إلى زوال الشمس، إلا أن يحدث كسوف أو استسقاء، وقد قيل: لا بأس بالتطوع بعد ذلك، وبالله التوفيق.

٦٦/٤/٣ بابٌ منه آخر

قال أبو إسحاق: فإن دخل في الصلاة وقت الإباحة، ثم دخل وقت الحظر[١] وهو فيها، لزمه الإتمام إلا في خصلة واحدة: **وهو أن**: تقام الصلاة في مسجد وهو فيه مصلياً[٢]، فإنه يقطعها ويدخل في صلاة الجماعة، وقد قيل: عند ما يحرم الإمام إلا أن يكون في زاوية من المسجد كالمنقطعة، فلا يقطعها، وفي هذا نظر.

٦٧/٥/٣ باب ذكر بيان أحكام الأذان، والإقامة

قال أبو إسحاق: والأذان والإقامة سنة على الكفاية، إلا في خصلة واحدة: **وهو يوم الجمعة**: فإنهما واجبتان في صلاة الظهر على ما سنبين[٣] ـ إن شاء الله ـ في بابه[٤].

وقال: وهما مثنى مثنى، والإقامة والأذان سواء، إلا في خصلتين:

---

(١) م (أ)، م (ب): سقطت (الحظر)، وجاء في م (ل): وقت الكراهة.
(٢) م (ج): مصلٍ.
(٣) م (ج): نبين في كتابه إن شاء الله.
(٤) ينظر: باب ٤/٢/١٠٨ الخصلة الأولى والخامسة.

أحدهما: أن الأذان يرتل ، وأن الإقامة تحذف ، **والثاني**: يزاد فيها عند الفراغ من: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة ، مرتين.

وعدد الأذان خمس عشرة كلمة: الله أكبر ،الله أكبر مثنى ، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى ، أشهد أن محمداً رسول الله مثنى ، حي على الصلاة مثنى ، حي على الفلاح مثنى ، الله أكبر ،الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وقد بينا فيما تقدم زيادة الإقامة على الأذان.

٦٨/٦/٣ باب ذكر بيان ما يكره في الأذان ، والإقامة

قال أبو إسحاق: ويكره فيهما أربعة أشياء: **أحدها**: الترجيع ، **الثاني**: التثويب ، **الثالث**: الكلام ، **الرابع**: أن يكون المؤذن عرياناً عن هيئته في الصلاة.

قال: والمستحب[1] أن يستقبل بأذانه وإقامته القبلة ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: إذا قال: حي على الصلاة ، التفت يميناً ، **الثاني**: إذا قال: حي على الفلاح ، التفت شمالاً ، يفعل هذا في أذانه خاصة.

٦٩/٧/٣ باب ذكر بيان ما ينقض الأذان ، والإقامة

قال أبو إسحاق: وينقض الأذان ، والإقامة ثمان خصال: **أحدها**: الارتداد ، **الثاني**: القول القبيح ، **الثالث**: الفعل القبيح ، **الرابع**: أن يقطعه بالكلام الطويل ، **الخامس**: أن يشتغل[2] بعملٍ غيره ، **السادس**: أن يترك بعضه حتى يتطاول ذلك. **السابع**: أن يأتي به على غير ترتيب عامداً. **الثامن**: أن يؤذن قبل دخول الوقت في بعض الصلوات عامداً ، والله أعلم.

---

(١) م (ج): زيادة: (له).
(٢) م (ج): يستعمل.

٣/٨/٧٠ باب ذكر بيان الصلوات التي يجوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة [١]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز الأذان قبل[٢] الوقت ، إلا في خصلتين : **أحدهما**: لصلاة الجمعة على قول ، **الثاني**: لصلاة الفجر.

٣/٩/٧١ باب ذكر بيان جواز ترك الأذان للصلوات

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك الأذان لشيء من الصلوات ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن تكون الصلاة نافلة؛ فلا أذان لها مسنون ، **الثاني**: أن تفوته صلاتان أو أكثر ، فإنه يؤذن للأولى منهن ، ويقيم للأخرى[٣] ، أو لما يبقى ، **الثالث**: أن يدخل في صلاة قوم قد أذنوا وأقاموا[٤] ، فلا أذان عليه ، ولا إقامة[٥] ، **الرابع**: أن يدخل بلداً قد أذن فيها[٦] ، فلا أذان عليه ، وعليه الإقامة ، **الخامس**: أن يدخل مسجداً قد أذن فيه ، وأقيم[٧] فلا أذان عليه ولا إقامة ، وقد قيل: عليه الإقامة قولاً ثانياً.

٣/١٠/٧٢ باب ذكر بيان أقسام الصلوات[٨]

قال أبو إسحاق: والصلوات[٩] تنقسم على أربعة أقسام: **أحدها**: فرض

---

(١) م (ج): قبل الوقت.
(٢) م (هـ): زيادة: دخول.
(٣) م (ب) ، م (ج): للآخرة ، أو لما بقي.
(٤) م (ج): زيادة: (الصلاة).
(٥) م (ج): زيادة: (وقد قيل: عليه الإقامة).
(٦) م (ب) ، م (ج): فيه.
(٧) م (ج): وقد أذن وأقيم الصلاة فيه.
(٨) م (ب): الصلاة.
(٩) م (ب): الصلاة.

على[1] الأعيان ، **الثاني**: فرض على الكفاية ، **الثالث**: سنة مؤكدة.

الرابع: ندب واختيار ، **قال أبو إسحاق**: فأما فرض الأعيان فهي المكتوبة[2] على ثلاثة أنواع:

أحدها: صلاة رباعية ، وهو ثلاثة أقسام: أحدها: صلاة الظهر أربع ركعات ، إلا في ثلاث خصال: أحدها: أن تكون جمعة ، **الثاني**: في السفر[3] الذي يجب فيه القصر ، **الثالث**: في حال الخوف ، وصلاة العصر والعتمة كل واحدة أربع ركعات ، إلا في خصلتين: أحدهما: السفر الذي يجب فيه القصر ، الثاني: في حال الخوف.

القسم الثاني: من الأعيان: صلاة ثلاثية ، وهي المغرب وحدها ثلاث ركعات ، إلا في خصلة واحدة: وهي في حال الخوف.

القسم الثالث: من الأعيان: صلاة مثنى وهي صلاة الفجر ركعتان ، إلا في خصلة واحدة: وهي في حال الخوف.

٣/١١/٧٣ باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية[4]

قال أبو إسحاق: وأما فرض الكفاية فنوعان: **أحدهما**: صلاة لا ركوع فيها ، ولا سجود.

وتصلى في كل وقت ، إلا في الثلاثة الأوقات التي قدمنا ذكرها[5]: وهي صلاة الجنازة ، والثاني: صلاة فيها ركوع وسجود وتصلى مثنى ، ولا يجوز فعلها إلا في وقت يجوز أن يصلى فيه التطوع: وهي صلاة العيدين.

---

(١) م (ج): سقطت (على).
(٢) م (ج): المكتوبات.
(٣) م (ج): أن يكون في السفر.
(٤) سقط هذا الباب من م (أ) ، م (ب) ، م (ج) ، ومن بقية النسخ ، وجاء في م (ي) وحدها ، ولا بد منه؛ ليكتمل تفصيل الأقسام الأربعة.
(٥) ينظر الباب (٣/٢/٦٤).

٣/١٢/٧٤ باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة

قال أبو إسحاق: وأما السنة المؤكدة فذلك نوعان: **أحدهما**: صلاة ثلاثية وهي الوتر وحدها، وقد مضى بيان وقتها فيما تقدم[١]، وقد قال بعض أصحابنا: هي ركعة واحدة، وقال بعضهم: هي واجبة كالمكتوبة، وهو قول محمد بن محبوب ـ رضي الله عنه ـ[٢][٣].

النوع الثاني: صلاة مثنى، وهي خمسة أشياء: **أحدها**: ركعتان بعد طلوع الصبح[٤] وقبل صلاة الصبح. **الثاني**: ركعتان لخسوف القمر. **الثالث**: ركعتان لكسوف الشمس. **الرابع**: ركعتان للاستسقاء، وقيل: هما سنة مستحبة[٥]، وقد قيل: ليس لكسوف الشمس، ولا لخسوف القمر، ولا للاستسقاء صلاة. **الخامس**: ركعتان للطواف.

قال أبو إسحاق: ولا يجوز فعل هذه الصلوات كلها إلا في وقت يجوز فيه التطوع. قال: ولا يقضى شيء مما فات وقته من هذه الصلوات إلا ثلاثة أشياء: **أحدها**: ركعتا الفجر. **الثاني**: صلاة الوتر. **الثالث**: ركعتا الطواف، وسنذكر فيما بعد ـ إن شاء الله ـ بيان المندوب إلى فعله من ذلك[٦]، وبالله المعونة والتوفيق.

٣/١٣/٧٥ باب ذكر بيان أحكام الجماعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة فرض على الكفاية، إلا في خصلة واحدة وهي صلاة الجمعة، **قال أبو إسحاق**: وسبع[٧] تصلى

---

(١) ينظر الباب (٣/ ٣/ ٦٥).
(٢) م (ب): عنهما.
(٣) تقدم ترجمته في الباب (١/ ٢٤/ ٢٤).
(٤) م (ج): الفجر.
(٥) م (و)، م (ز): مستحسنة.
(٦) ينظر الباب ٩/ ١٥/ ١٤٥
(٧) م (ك): زيادة: (خصال)، م (ل): زيادة: (صلوات).

بالجماعة[1]: **أحدها**: الخمس المكتوبات ، **الثاني**: صلاة الجنازة ، **الثالث**: صلاة العيدين ، **الرابع**: صلاة الكسوفين ، **الخامس**: الاستسقاء ، **السادس**: التراويح في رمضان ، خاصة ، **السابع**: صلاة الوتر في رمضان ، خاصة ، وكذلك التهجد في رمضان ، خاصة. **قال أبو إسحاق**: وما سوى ذلك فرادى ، والله أعلم.

٣/١٤/٧٦ باب ذكر بيان ما يكره في صلاة الجماعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجماعة أفضل ، لكن تكره في ثلاث خصال: **أحدها**: إذا كان مسجد قد صلي فيه جماعة مرةً ، فيكره أن يصلى فيه تلك الصلاة بجماعة ثانية ، **الثاني**: أن يشك في صلاة فلزمه إعادتها ، فليصلها فرادى ، ولو كان في[2] وقتها ، **الثالث**: أن يذكر فساد صلاة قد مضى وقتها ، فإنه يبدلها فرادى ، وأحب أن يصلى التهجد فرادى ، وبالله التوفيق.

٣/١٥/٧٧ باب ذكر بيان الضرورات التي يجوز فيها ترك الجماعة[3]

قال أبو إسحاق: وعشر خصال رُخّص فيها في[4] ترك الجماعة: **أحدها**: البرد الشديد ، **الثاني**: الحر الشديد ، **الثالث**: المطر الشديد ، **الرابع**: ليلة مظلمة ، **الخامس**: إذا كان ليلة فيها ريح شديد ، **السادس**: إذا كان صائماً وقد حضر العشاء ، **السابع**: أن يكون عنده منزول به[5]،

---

(١) م (ج): بجماعة.
(٢) م (أ) ،(ب) سقطت: (في).
(٣) م (ب) ، م (ج): الجماعات.
(٤) م (ج): زيادة: (في).
(٥) قال **الشيخ حبيب** في حاشيته م (ح) ص: ٩٧: لعله ضيف أو غيره من العذر ، والله أعلم. وجاء ص: ٩٨: قال الناظر: النزيل هو الضيف. (النزل في الأصل: ذي الضيف ، وتضم زايه ، ويقال: إن فلاناً لحسن النزل ، والنزل: الضيافة. ابن منظور: =

الثامن: أن تكون به علة تمنعه من ذلك ، **التاسع**: أن يخشى غريماً له ، وليس يقدر على قضائه ماله[1] ، **العاشر**: أن يخشى على نفسه من سلطان ، أو على ماله ، أو يخشى غير السلطان.

قال الشيخ[2] **أبو إسحاق**: وبعض هذه الخصال نصاً ، وبعضها استدلالاً على قولهم.

٣/١٦/٧٨ باب ذكر بيان الأركان؛ التي لا تتم الصلاة إلا بها

قال أبو إسحاق: والأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها سِتٌّ وعشرون خصلة: **أحدها**: الطهارة بالماء الطاهر المطهر ، أو بالتراب الطاهر على ما وصفنا ، **الثاني**: السترة الطاهرة ، **الثالث**: البقعة الطاهرة على ما بينا ، **الرابع**: العلم بالوقت ، **الخامس**: استقبال القبلة ، **السادس**: القيام لها مع القدرة على ذلك ، **السابع**: النية لها من القيام إلى تكبيرة الإحرام ، **الثامن**: تكبيرة الإحرام ، **التاسع**: القراءة بأم الكتاب ، ابتداؤها[3] بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر ، **العاشر**: القراءة بآية من غيرها مع فاتحة الكتاب ، في الركعتين الأوليين ، من المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والنوافل ، **الحادي عشر**: الركوع ، **الثاني عشر**: الرفع من الركوع ، **الثالث عشر**: السجود.

الرابع عشر: الفرق بين السجدتين في كل ركعة ، **الخامس عشر**: القيام من السجود إلى الركعة الثانية ، **السادس عشر**: القعود في الركعتين الأوليين من الرباعيات ، عند التشهد الأول على قول ، **السابع عشر**: التشهد الأول

= لسان العرب ج: ١١ ص: ٦٥٨ (نزل) ، ويحتمل أن يريد به أن عنده محتضراً يعالج سكرات الموت ، كما يفهم من قول المؤلف في الباب ١١/١٧/ ٢١٥ الخصلة ١٣.

(١) م (ج): سقطت كلمة(ماله).

(٢) سقطت كلمة (الشيخ) من م (ط) ، وأظنها زيادة من النساخ.

(٣) م (ج): أول ابتدائها.

على قول ، **الثامن عشر**: الاعتدال في الركوع والسجود على قول ، **التاسع عشر**: القيام من القعود الأول إلى الثانية[١] ، **العشرون**: نصف التكبير فيها الأول[٢] على قول.

الحادي والعشرون: نصف التسبيح فيها على قول.

الثاني والعشرون: القعود آخر الصلاة مقدار التشهد.

الثالث والعشرون: قراءة التشهد[٣] ، إلى آخر قوله: (والطيبات).

الرابع والعشرون: قراءة التشهد للآخرة[٤] ، إلى قوله: (ورسوله)[٥] على قول ، **الخامس والعشرون**: الصلاة على النبي ﷺ على قولٍ ، **السادس والعشرون**: التسليم على قول.

٣/١٧/٧٩ باب ذكر بيان سنن الصلاة

قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة أربع وعشرون خصلة: **أحدها**: الأذان والإقامة إذا فاتته الجماعة ، **الثاني**: التوجيه ، وقد قيل: هو من الأركان ، **الثالث**: الاستعاذة ، **الرابع**: قراءة فاتحة الكتاب ، أو[٦] التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر ، والعصر ، والعتمة ، والثالثة من المغرب. **الخامس**: التكبير كله سوى الأول[٧] ، وقد قيل: التكبير نصفه من الأركان ، **السادس**: التسبيح كله ، وقد قيل: نصفه من الأركان ، **السابع**: قول: (سمع الله لمن حمده) ، وقد قيل: نصف كلمات[٨] (سمع الله لمن

---

(١) م (ط): الثالثة.
(٢) م (ب): الأولى. م: (ج): للأولى.
(٣) م (ب) ، م (ج): زيادة: الأوَّلي.
(٤) م (ط): الآخر.
(٥) م (ج): عبده ، ورسوله.
(٦) م (ب) ، م (ج): و.
(٧) م (ب): الأوَّلي.
(٨) م (أ): سقطت: (كلمات).

حمده) من الأركان ، مثال ذلك: إن كانت الصلاة مثنى ، فترك قول: سمع الله لمن حمده ناسياً فيها بطلت الصلاة ، فإن تركها في ركعة واحدة لم تبطل ، **الثامن**: قول: (ربنا ولك الحمد)[1] ، وقد قيل: قولها في نصف الصلاة من الأركان ، **التاسع**: الاعتدال في الركوع والسجود ، وقد قيل: هو من الأركان ، **العاشر**: إذا رفع من الركوع فلا يسجد ، حتى يستتم قائماً ، **الحادي عشر**: إذا رفع من السجدة الأولى فلا يسجد الثانية ، حتى يستتم جالساً ، **الثاني عشر**: التشهد الأول.

الثالث عشر: التورك في القعود كله ، **الرابع عشر**: أن يضع ركبتيه[2] قبل يديه عندما يخرُّ للسجود ، **الخامس عشر**: أن يجافي بين فخذيه وإبطيه[3] ، **السادس عشر**: أن يرسل يديه إرسالاً في حال القيام ، **السابع عشر**: أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، في التشهد الأخير[4] ، **الثامن عشر**: أن يدعو بما أحب من دين ودنيا بعد أن يصلي على النبي ﷺ ، **التاسع عشر**: السلام ، وقد قيل: هو من الأركان ، **العشرون**: أن ينوي خروجه من الصلاة عندما يسلم منها ، **الحادي والعشرون**: أن يسجد[5] على أنفه ، **الثاني والعشرون**: أن يجعل نظره في موضع سجوده ، **الثالث والعشرون**: أن يسبح ثلاثاً في ركوعه وسجوده ، **الرابع والعشرون**: أن يفصل بسكتة بين قراءة فاتحة الكتاب والسورة ، إن كان فيها سورة ، وبين القراءة والركوع ، وبين تكبيرة القيام من السجود والقراءة في الثانية.

قال أبو إسحاق: وإذا قلتُ: على قولٍ؛ فهو قولٌ ثابت لأصحابنا. والله الموفق للصواب ، وبه نستعين.

---

(١) م (ج): ربنا لك الحمد.
(٢) م (ج): زيادة: (على الأرض).
(٣) م (ي): وبطنه.
(٤) م (ب) ، م (ج): الآخر.
(٥) م (و): أن يسجد لله تعالى على أنفه.

٣/١٨/٨٠ باب ذكر بيان

القول في ترك الأركان والسنن ناسياً أو عامداً

قال أبو إسحاق: فإن ترك شيئاً من أركان الصلاة ناسياً أو عامداً بطلت صلاته ، وإن ترك شيئاً من[١] سننها ناسياً أجزأته صلاته على قول الكثير ، وكذلك إن ترك منها شيئاً عامداً ، إلا في تسع خصال:

أحدها: إن ترك[٢] عمداً قراءة فاتحة الكتاب ، و[٣]التسبيح في إحدى الركعتين الآخيرتين من الظهر ، والعصر ، والعشاء الآخرة[٤] أو في الآخرة من المغرب ، **الثاني**: إن ترك شيئاً من تكبيرها سوى الأولى عمداً ، **الثالث**: إن ترك عامداً[٥] قول: (سمع الله لمن حمده) في بعض الركعات ، إلا أن يكون مأموماً ، **الرابع**: إن ترك قول: (ربنا ولك الحمد)[٦] في أي ركعة منها عامداً ، **الخامس**: إن ترك الاعتدال في الركوع والسجود عامداً ، **السادس**: إن ترك عامداً الاستواء في القيام من الركوع ، أو في القعود بين السجدتين ، **السابع**: إن ترك عامداً التشهد الأول ، وقد قيل: إن ترك ذلك ناسياً لم تجزه صلاته ، **الثامن**: إن ترك عامداً شيئاً من التسبيح في الركوع ، أو[٧] السجود ، **التاسع**: أن يترك[٨] الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الآخر عامداً.

---

(١) م (أ) ، م (ج) زيادة: (أركان)!.
(٢) م (ب): أن يترك.
(٣) م (ب) ، م (ج): أو.
(٤) م (ب): الآخر.
(٥) م (ج): عمداً.
(٦) م (ج): ربنا لك الحمد.
(٧) م (ب): و.
(٨) م (أ): إن ترك.

٨١/١٩/٣ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة؛ مما جعله قومنا سنة

قال أبو إسحاق: وست خصال مكروهة عندنا مما جعله قومنا سنة: **أحدها**: الإحرام لها قبل التوجيه. **الثاني**: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، **الثالث**: وضع اليدين على[1] السرة، **الرابع**: الإشارة بالسبابة، **الخامس**: التورك على اليسرى، **السادس**: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإن فعلها أساء ولا شيء عليه.

٨٢/٢٠/٣ باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو

قال أبو إسحاق: وسبع خصال توجب سجود السهو: **أحدها**: أن ينسى شيئاً من سننها؛ التي إن تركها عامداً بطلت صلاته، هذا قلته قياساً، **الثاني**: أن يفعل شيئاً من أركانها أو من سننها في غير موضعه: مثل أن يتشهد في موضع القراءة، أو يقرأ في موضع التشهد، ونحو ذلك ناسياً، **الثالث**: أن يزيد فيها ناسياً، **الرابع**: أن يسلم منها قبل تمامها ناسياً، **الخامس**: أن يتكلم فيها ناسياً، **السادس**: أن يجهر فيما يسر فيه ناسياً، أو يسر فيما يجهر فيه[2] ناسياً، **السابع**: أن يشك في صلاته، فلم يدرِ صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فيبني على يقينه، فإذا سلم سجد، هذا قول بعض أصحابنا.

٨٣/٢١/٣ باب ذكر بيان أنواع السجود

قال أبو إسحاق: والسجود على ثلاثة أنواع: **أحدها**: سجود الصلاة كل ركعة سجدتان، **الثاني**: سجود السهو وهما سجدتان بعد التسليم ويسلم منهما، فإن تركهما ناسياً أو عامداً أبدلهما في صلاة أخرى عند فراغه

---

(١) م (هـ)، م (و)، م (ط)، م (ك): عند.
(٢) م (ب): به.

منها ، **الثالث**: سجود القرآن فإذا قرأ الآية التي فيها السجود[١] فعليه وعلى السامع أن يسجدا[٢] عند ذلك سجدة واحدة ، بطهارة كاملة ، فإن تركها أساء ولا شيء عليه ، ومن سها عن سجدتي السهو هل يسجدهما أم لا؟ قال قيس بن سليمان: فلا سهو عليه ، وسجود الشكر[٣] هو الرابع[٤].

٨٤/٢٢/٣ باب ذكر بيان عدد سجود القرآن

قال أبو إسحاق: في القرآن أحد عشرة سجدة ، ليس في المُفصّل منها شيء ـ وهو السُّبع الأخير من القرآن ـ وهي في إحدى عشرة سورة: في الأعراف ، والرّعد ، والنحل ، وسبحان[٥] ، ومريم ، وسورة الحج ، والفرقان ، والنمل ، وآلم تنزيل الكتاب[٦] ، وص ، وحم السجدة[٧].

٨٥/٢٣/٣ باب ذكر بيان أحكام الإمامة في الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يكون إماماً إلا بوجود عشرين خصلة: **أحدها**: أن يكون ذكراً إلا أن تصلي امرأة بنساء ، فلا بأس ، **الثاني**: أن يكون بالغاً ، **الثالث**: أن يكون حراً ، فإن صلى عبد بعبيد[٨] جاز ، وقد قيل: لا بأس بإمامة العبد ، **الرابع**: أن يكون من أهل التوحيد ، وقد قيل: لا تجوز إمامة الفاجر من أهل التوحيد ، والعمل على الأول ، **والخامس**: أن يكون عاقلاً ، **السادس**: أن يكون فصيحاً بالعربية ، **السابع**: أن لا يكون بليتاً[٩] ،

---

(١) م (ب): السجدة.
(٢) م (ب) م (ج): فعليه أن يسجد ، وعلى السامع أن يسجد.
(٣) م (أ) ، م (ب): الشك.
(٤) م (ح): سقط منها عبارة: (وسجود الشكر هو الرابع).
(٥) سورة الإسراء.
(٦) سورة السجدة.
(٧) سورة فصلت.
(٨) م (هـ): بعبد.
(٩) البلت: القطع: بلَت الشيء يبلته بالفتح بلتاً: قطعه ، وأبلت: انقطع من الكلام يتكلم ، البليت: الرجل الزميت(الساكت) والبليت: الفصيح الذي يبلت الناس=

فإن صلى أخرس بأخرس جاز ، **الثامن**: حفظه[1] فاتحة الكتاب ، وآية من غيرها ، **التاسع**: معرفة أركانها وسننها؛ التي لا يجوز تركها عمداً على ترتيبها ، **العاشر**: استطاعة القيام والركوع والسجود ، فإن صلى مومىء[2] بمثله جاز.

الحادي عشر: السترة ، فإن صلى عريان بمثله جاز ، **الثاني عشر**: الطهارة بالماء ، فإن صلى متيمم بمثله جاز ، وقد قيل: لا بأس بإمامة المتيمم ، **الثالث عشر**: أن يكون سالماً من الضرورات؛ كسلس البول ، والنجو ، والريح ، ونحوهم ، فإن صلى بمثله جاز ، **الرابع عشر**: أن يكون بصيراً ، فإن صلى أعمى بمثله جاز ، وقد قيل: لا بأس بإمامة الأعمى ، **الخامس عشر**: أن لا يكون خصياً ، فإن صلى بمثله جاز ، وقد قيل: لا بأس بإمامة الخصي ، **السادس عشر**: أن لا يكون خنثى مشكلاً ، **السابع عشر**: أن لا يكون مقيداً ، فإن صلى بمثله جاز ، وقد قيل: لا بأس بإمامة المقيد ، **الثامن عشر**: أن تكون صلاة الإمام والمأموم متفقة في الفريضة ، فإن صلى متنفل خلف مفترض جاز ، **التاسع عشر**: أن لا يكون ولد زنا على قول ، فإن صلى بمثله جاز باتفاق ، **العشرون**: أن لا يكون مسافراً ، فإن صلى بمثله جاز ، وقد قيل: لا بأس بإمامته ، ولكن يقول إذا فرغ من صلاته: أتموا صلاتكم إني مسافر ، وبه نعمل.

٣/٢٤/٨٦ باب ذكر بيان موضع الإمام في الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون الإمام إلا متقدماً للمأمومين إلا في

= يقطعهم ، وقيل: البليت من الرجال البين ، الفصيح ، اللبيب ، الأريب (ابن منظور: لسان العرب ج: ٢ ص: ١١ ، ص: ٣٥): وما بعد كلمة(بليتاً) يعين معناها أنه الأخرس.

(١) م (ج): حفظ.

(٢) من الإيماء: أن تومىء برأسك أو بيدك ، كما يومىء المريض برأسه للركوع ، والسجود. ينظر): المرجع السابق: ج: ١ ص: ٢٠١ (ومأ).

خصلتين: **أحدهما**: أن يكون إماماً للعراة وكان عرياناً فإن موضعه وسطهم، **الثاني**: أن تصلي امرأة بنساء فإن موضعها وسطهن.

٣/٢٥/٨٧ باب ذكر بيان ما يحمل الإمام عن المأموم

قال أبو إسحاق: وأربع خصال يحملها الإمام عن المأموم: **أحدها**: القراءة كلها إذا أدركه قائماً، وقد قيل: ما عدا فاتحة الكتاب، **الثاني**: القراءة أيضاً إذا أدركه راكعاً على قول. **الثالث**: قول سمع الله لمن حمده. **الرابع**: الجهر بالقراءة.

٣/٢٦/٨٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات

قال أبو إسحاق: والسنة الجهر في جميع الصلوات، إلا في ست خصال: **أحدها**: صلاة الظهر، **الثاني**: صلاة العصر، **الثالث**: الركعة الأخيرة من المغرب، **الرابع**: الركعتان الأخيرتان[1] من العشاء الآخرة، **الخامس**: صلاة الجنازة، **السادس**: أن يكون مأموماً، فلا يجهر خلف إمامه، جهر إمامه أم أسر.

قال أبو إسحاق: وكل من أسر فيما يجهر فيه عامداً، بطلت صلاته إلا في خصلة واحدة: وهو المصلي وحده.

٣/٢٧/٨٩ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة

قال أبو إسحاق: وسبع خصال يسقط بها فرض القبلة: **أحدها**: شدة الخوف على نفسه أو ماله، فيصلي مقبلاً أو مدبراً منهزماً من عدوه، أو بهيمته، أو سيل[2] أو نحو ذلك، **الثاني**: أن يكون مربوطاً على خشبة أو نحوها، فإنه يصلي كيف ما أمكنه، **الثالث**: أن يكون مريضاً، ولا يتهيأ

---

(١) م (ط)، م (ك)، م (ل): الركعتين الأخيرتين.
(٢) م (ط): من عدو، أو بهيمة، أو سيل.

له التوجه إلى الكعبة ، **الرابع**: أن ينتفل على الراحلة ، فإنه يصلي حيث ما توجهت به راحلته ، ويبدأ يحرم إلى القبلة ، **الخامس**: أن ينتفل ماشياً ، فإنه يتوجه محرماً إلى القبلة ، ويمشي حيث شاء ، ويركع ، ويسجد إلى القبلة ، **السادس**: الغريق يصلي كيف ما أمكنه ، **السابع**: أن يكون أعمى ، ولا يجد من يعرفه ثقة عليها ، أو يكون ظلمة وهو بصير ، أو غابت عنه الدلالة ، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة عليها ، فيبقى متحيراً ، فإنه يتحراها ويصلي ، ويقلد الأعمى البصيرَ ، والجاهلُ العارفَ.

٣/٢٨/٩٠ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام ، مع القدرة على ذلك

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام في الفريضة مع القدرة: **أحدها**: أن يكون عرياناً ، فإنه يصلي قاعداً ، **الثاني**: أن يكون قادراً على القيام ، ولا يستطيع السجود ، فإنه يصلي قاعداً ، **الثالث**: أن يخرج الماء من عينيه فيستلقي أياماً حتى تصح عيناه ، فإنه يصلي كذلك ، ويومىء برأسه.

٣/٢٩/٩١ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود ، مع القدرة في الفريضة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك السجود مع القدرة في الفريضة ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن لا يستطيع السجود ولا يقدر على القيام ، أو[1] الركوع ، فإنه يصلي مومئاً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وكذلك جميع صلوات الإيماء[2] ، **الثاني**: أن يكون مستلقياً لخروج[3] الماء من عينيه ، **الثالث**: أن يكون عرياناً.

---

(١) م (ب) ، م (ج): و.

(٢) م (أ): كذلك جميع الصلوات صلاة الإيماء. م (ب): وكذلك جميع صلاة الإيماء.

(٣) م (ج): بخروج.

٣/٣٠/٩٢ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة، إلا في خصلتين: **إحداهما**: أن تكون به علة، فتمنعه عن[1] ذلك، **الثاني**: أن تحضره الصلاة وليس معه من القرآن شيء، فإنه يتعلم فإن لم يحسن وخاف فوت الصلاة، فإنه يصلي كذلك، وفي قول عليه الإعادة، قلته قياساً.

٣/٣١/٩٣ باب ذكر بيان
جواز ترك القراءة في الصلاة، مع القدرة

قال أبو إسحاق: ولا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها في الصلاة إلا في خصلة واحدة: وهو أن يصلي مع الإمام، فليس عليه قراءة على قول، وقد قيل: لا يجوز للمأموم ترك قراءة فاتحة الكتاب على حال، وقد قيل: ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه إمامه، وإن أسر إمامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها.

٣/٣٢/٩٤ باب ذكر بيان
الصلوات التي لا يجوز فيها قراءة، إلا فاتحة الكتاب وحدها

قال أبو إسحاق: وست خصال لا يجوز فيها إلا قراءة فاتحة الكتاب: **أحدها**: وهي صلاة الظهر، **الثاني**: العصر، **الثالث**: الركعة الأخيرة من المغرب، **الرابع**: الركعتان الأخيرتان من العتمة، **الخامس**: إذا صلى مع الإمام، فلا يقرأ خلفه إلا فاتحة الكتاب وحدها، **السادس**: صلاة الجنازة.

---

(١) م (ج): من.

٣/٣٣/٩٥ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء

قال أبو إسحاق: وثماني خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء: **أحدها**: أن يخاف فوات[١] الجنازة أو العيد، وعليه نجاسة فإنه يتيمم ويصلي، ولا أحسب إلا أنه[٢] قول أصحابنا، وهذا على[٣] قول، ولا إعادة عليه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم[٤]، **الثاني**: أن تكون مستحاضة أو يكون به سلس البول، أو النجو، أو الباسور[٥]، أو جرح يكون به أو رعاف، فإنه يصلي وهو كذلك ما لم يكثر جداً، وسواء أصاب ذلك بدنه أو ثوبه أو مسجده من بعد أن يسد موضع ذلك بقطنة[٦] ونحوها، ولا إعادة عليه، **الثالث**: المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ وتصيبه النجاسة فإنه يصلي بها ولا إعادة عليه، **الرابع**: أن يكون فيه جراحة فتصيبه نجاسة[٧]، فيخاف من استعمال الماء لإزالتها من شدة الألم وطول العلة، فإنه يصلي كذلك ولا إعادة عليه.

الخامس: الرجل تكون بفرجه أو دبره نجاسة، فلا يستطيع أن يزيلها عنه من غير مرض: **مثال ذلك**: أن يكون بيده شلل أو قطع أو علة، تمنعه من الاستعمال، ولا له زوجة ولا مملوكة يحل له وطؤها، ولا يستطيع إزالتها عنه من ذلك الموضع، وكذلك المرأة إذا كانت كذلك، وليس معها زوج ولا تستطيع إزالتها عنها من ذلك الموضع. **السادس**: أن يصيب الإنسان دم ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً: كالبراغيث، والقمل، والبق،

---

(١) م (ب)، م (ج): فوت.
(٢) م (ح): إلا أنه من قول أصحابنا.
(٣) م (ج): سقطت: (على).
(٤) ينظر الباب ٢/ ٢٣/ ٤٧ الخصلة الخامسة.
(٥) م (و): البواسير.
(٦) م (أ): بقطعة. م (ج): بقطنة أو نحوها، فلا إعادة عليه.
(٧) م (ج): النجاسة.

والبعوض ، والذباب ، ونحوه ، ما لم يكثر ذلك جداً ، سواء كان ببدنه[1] أو ثوبه أو مسجده. **السابع**: ما أصابه من نضح تطهير النجاسات ، **الثامن**: أن يصيبه من البول أو نحوه من النجاسات؛ مما لا تتمكن العين بتحديده[2].

٣/٣٤/٩٦ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة على الموضع النجس مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة

قال أبو إسحاق: وسبع خصال يجوز معها الصلاة بالثوب النجس والموضع النجس ، مع وجود ما هو أطهر منهما ، ووجود الماء المطهر[3] للنجاسة: **أحدها**: المبتلى بالنجاسة الخارجة من أي موضع من بدنه: كالمستحاضة ، وسلس البول ، والنجو ، ونحوه ، فمتى ما أصابه أو ثوبه أو مسجده فإنه يصلي كذلك ما لم يكثر جداً ، من بعد ما يسد موضع ذلك بقطنة أو نحوها ، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم[4] ، **الثاني**: أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده من دم ، ما لم يمكن الاحتراز منه غالباً ما لم يكثر جداً: كدم البراغيث ، والذباب ، والبعوض ، والقمل ، ونحوه ، مما لا نفس له سائلة ، **الثالث**: أن يصيبه أو ثوبه أو مسجده نضح تطهير النجاسات ، وكذلك لو صب ماء طاهراً[5] على شيء من النجاسات فأصاب من شرر ذلك الماء شيئاً من الطهارات ، كان معفواً عنه ما لم يظهر فيه أثر أو ريح منه.

---

(١) م (ج): بيده.

(٢) م (ب): مما لا يمكن التطهير بتحديده. م (د): ما لم تتمكن العين بتحديده. م (ط): مالا تتمكن العين تحديده.

(٣) م (ط) ، م (ي): المزيل.

(٤) ينظر الباب: ٢/٢٦/٥٠.

(٥) م (ب): طاهرٌ.

الرابع: أن يصيبه شيء من النجاسات ، ما لم تتمكن العين بتحديده ، وكذلك إن أصاب ثوبه أو مسجده ، فذلك معفو عنه. **الخامس**: ما شهدنا[١] المسلمين اليوم يعفون عنه ، وذلك أنهم إذا تطهروا من البئر وصلوا في المسجد ، ثم علموا أنها كانت نجسة فإنهم يغتسلون ، ويغسلون الثياب ، والآنية ، والبسط ، ولا يغسلون المسجد ، وهذا في كل مسجد كبير يتعذر غسله ، **السادس**: أن يكون على شيء نجس ، أو عليه ثوب نجس لا يستطيع أن ينزع ذلك عنه ، ولا أن يتحول إلى ما هو أطهر[٢] من ذلك من شدة الألم ، بل يستحب له أن يلقى عليه ثوب طاهر من فوق ذلك الثوب ، وقد ذكرنا من هذه المسائل في الباب الأول ، **السابع**: أن يصلي ناسياً ، وفي ثوبه من الدم الذي لا يعلم أنه مسفوح ، مثل قدر الدرهم ، أو[٣] أقل منه ، فلا[٤] إعادة عليه.

٩٧/٣٥/٣ باب ذكر بيان ما يجزئ من الاجتهاد في طلب القبلة

قال أبو إسحاق: وكل من اجتهد في طلب[٥] القبلة فصلى إلى اجتهاده ، ثم علم[٦] أنه أخطأها أجزأته صلاته إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكون متحيراً فيها من أجل عمى[٧] أو جهالة ، وبحضرته[٨] ثقة ، وصلى باجتهاده ، ولم يسأله فإن وافقها أجزأته ، وإلا لم تجز ، وإن علم أنه أخطأها وهو في الصلاة انحرف إلى القبلة وبنى[٩] عليها.

---

(١) م (ب): شاهدنا.
(٢) م (ج): أطهر منه من ذلك.
(٣) م (أ): أو.
(٤) م (أ) ، م (ب) ولا.
(٥) م (ج): سقطت: (طلب).
(٦) م (ج): فعلم.
(٧) م (ح): غماءٍ
(٨) م (أ) ، م (ب) ، م (ي): (ويحضر به). وبقية المخطوطات: (بحضرته ثقة).
(٩) م (ج): ويبني.

٩٨/٣٦/٣ باب ذكر بيان ما تفسد به الصلاة

قال أبو إسحاق: وسبعون خصلة مفسدة للصلاة: **أحدها**: أن يصرف النية إلى النافلة ، **الثاني**: أن ينوي قطعها ، **الثالث**: أن يعلم أنه ابتدأ صلاته قبل الوقت ، **الرابع**: خروج الوقت في بعض الصلوات؛ يعني بذلك صلاة الجمعة ، وقد قيل: لا تبطل بذلك ، **الخامس**: الضحك ، **السادس**: أن يقرأ بيتاً من الشعر[١] ، **السابع**: الكلام عمداً ، **الثامن**: العمل الطويل، **التاسع**: أن يصرف وجهه عامداً إلى السماء ، **العاشر**: أن يصرف وجهه يميناً أو شمالاً عامداً ، وقيل: لا تفسد حتى يَرَى مَنْ خلفه.

الحادي عشر: ذهاب العقل بنوم ، أو غيره ، **الثاني عشر**: أن يبلغ في صلاته ، **الثالث عشر**: الإحداث ، إلا ما قاله بعض أصحابنا في القيء والرعاف: أنهما ينقضان الطهارة ، ولا ينقضان الصلاة ، **الرابع عشر**: أن يعلم خطأ[٢] القبلة بيقين وعادة[٣] ، ولم يفرغ من آخر ركن منها ، لم ينحرف إليها ، **الخامس عشر**: أن يشغل قلبه بشيء غير أمر الصلاة عامداً ، أو ناسياً ، حتى يتطاول ذلك ، **السادس عشر**: أن يصغي بسمعه[٤] عمداً إلى شيء من غير أمر الصلاة ، أو كان ذلك منه وهو ناسٍ ، حتى يتطاول ذلك ، **السابع عشر**: أن يشغل نظره إلى شيء من غير أمر الصلاة عامداً[٥] ، أو كان ذلك منه ، وهو ناسٍ ، حتى يتطاول ذلك ، **الثامن عشر**: أن يعلم أنه كان على غير طهارة ، **التاسع عشر**: أن يعلم أنه يعلي

---

(١) م (أ) ، م (ب): السادس: بيت من الشعر ، م (ك): أن يقول بيتاً من الشعر.
(٢) م (ج): بخطأ.
(٣) م (ب): سقطت: (وعادة) ، م (أ): وعمادة ، م (ك): بيقين عادة.
(٤) م (ج): سمعه.
(٥) م (ج): عمداً.

على ما لا تجوز عليه الصلاة[1] ، **العشرون**: أن يعلم أنه صلى بما لا تجوز[2] الصلاة به.

الحادي والعشرون: رؤية الماء في الصلاة؛ يعني بذلك: المتيمم الصحيح.

الثاني والعشرون: وجود الاستطاعة للوضوء في الصلاة؛ يعني بذلك: المريض المتيمم ، **الثالث والعشرون**: أن يكون عرياناً ، ثم يجد السترة قريبةً كانت ، أو بعيدة ، **الرابع والعشرون**: أن يصلي متزراً[3] ، ثم يقدر على ما يرتدي به ، وفي هذه المسألة نظر ، **الخامس والعشرون**: أن لا يقدر إلا على ثوب نجس ، أو درع حديد ، أو حرير[4] ، وهو غير محارب فيصلي بذلك ، ثم يقدر على غير ذلك وهو في الصلاة ، **السادس والعشرون**: أن تصلي أَمَةٌ وهي مكشوفة الرأس ، ثم تعتق والسترة منها[5] بعيدة ، ويمكنها أخذها ، **السابع والعشرون**: أن تكون مستحاضة ، فينقطع دمها[6] في الصلاة ، **الثامن والعشرون**: أن يكون به سلس البول ، أو النجو ، أو الريح ، أو نحوه ، ثم يرتفع عنه ذلك في الصلاة ، **التاسع والعشرون**: أن يكون دائم الرعاف ، أو به جرح كذلك ، ثم ينقطع ذلك عنه وهو في الصلاة ، **الثلاثون**: أن يكون غير مستقبل القبلة من أجل خوف ، أو مرض ، أو نحوه ، فترتفع تلك العلة منه ، وهو في الصلاة.

الحادي والثلاثون: أن لا يقدر إلا على موضع لا تجوز عليه الصلاة فيصلي ، ثم يقدر على موضع تجوز عليه الصلاة ، وهو في الصلاة ،

---

(١) م (ج): الصلاة عليه.
(٢) م (ب) ، م (ج): تجزي.
(٣) م (ج): متأزراً.
(٤) م (و) ، م (ح): أو ثوب حرير.
(٥) م (ب): عنها. م (ج): معها.
(٦) م (ج): وهي في الصلاة ، م (د): الدم.

الثاني والثلاثون: أن يصلي بلا طهارة من أجل علة، أو عذر، ثم يقدر على ذلك، وهو في الصلاة، **الثالث والثلاثون**: أن تكون به جراح أو جبائر في موضع الطهارة، ويقطع[1] على برئها، وهو في الصلاة، **الرابع والثلاثون**: أن يكون أمياً أو منعته من القراءة علة، ثم أحسن القراءة، وارتفعت العلة، **الخامس والثلاثون**: أن يصلي مضطجعاً، ثم يقدر على القعود أو القيام، **السادس والثلاثون**: أن يصلي مومئاً، ثم يقدر على الركوع والسجود معاً، **السابع والثلاثون**: أن يبتدئ صلاة الخوف، ثم يأمن، **الثامن والثلاثون**: أن يترك شيئاً من أركانها عامداً مع القدرة على ذلك، **التاسع والثلاثون**: أن يترك شيئاً من أركانها ناسياً، حتى يُعديه إلى ركن ثالث، ومثل[2] ذلك أن ينسى القراءة فلم يذكرها حتى صار في موضع السجود بعد أن ركع، إلا أن ينسى السجود من آخر ركعة منها، فذكر بعد أن سلم، ولم يتطاول ذلك فإنه يسجد مكانه ولا تبطل، وقد قيل: لا تفسد وإن عاد إلى ركن ثالث و[3]يبني، **الأربعون**: أن يزيد فيها عامداً.

الحادي والأربعون: أن يزيد فيها ركعة تامة ناسياً إذا[4] لم يقعد آخر الصلاة، وقد قيل: إذا لم يقعد ويتشهد على حسب الاختلاف في ذلك، ومثل ذلك أن يقوم من آخر السجدة من الصلاة ناسياً، حتى يركع ويقرأ و[5]يركع ويسجد، فإن ذكر قبل السجود لم تفسد، **الثاني والأربعون**: أن يترك شيئاً من سننها التي ذكرناها[6]، من تركها عامداً بطلت صلاته، **الثالث والأربعون**: أن يتذكر[7] وهو في الصلاة أنه نسي أو نام عن صلاة

---

(١) م (أ): وينقطع، م (و): ويقدر.
(٢) م (د): ومثال.
(٣) م (ج): سقطت: (و).
(٤) م (ج): ما لم.
(٥) م (ج): أو يركع.
(٦) انظر الباب ٣/١٨/٨٠.
(٧) م (ج): يذكر.

فاتته إلى خمس صلوات ، إلا أن يكون في آخر وقت التي هو فيها بقدر ما يصليها ، ثم يذهب الوقت ، فلا تفسد بذكره بذلك ، **الرابع والأربعون**: أن يأتم بمن لا تجوز إمامته على كل حال ، أو بمن لا تجزئه ، **الخامس والأربعون**: أن يؤم أحداً[1] ، وهو ممن لا تجوز إمامته على كل حال ، **السادس والأربعون**: أن يصلي إلى جنب امرأة أجنبية ، أو كانت أمامه إذا كانا داخلين معاً في صلاة الإمام ، أو صلت امرأة إلى جنب[2] أجنبي كذلك فسدت صلاتها[3] ، **السابع والأربعون**: أن يصلي وحده خلف الصف وهو يجد مدخلاً فيه ، أو لا يجد مدخلاً ، فيصلي خلف الصف وحده عن يمين الإمام ، أو عن شماله ، فإن صلى بإزاء الإمام أجزته صلاته ، وقد قيل: لا تفسد وإن صلى وحده ، **الثامن والأربعون**: أن يتقدم تجاه إمامه أو أمام إمامه ، **التاسع والأربعون**: أن يصلي أمام العُراة قدامهم إذا كان إمامهم مثلهم فسدت صلاة الجميع ، وكذلك إن صلى العريان وحده قائماً ، وفي هذه المسألة نظر إذا لم ينظره أحد ، **الخمسون**: أن يؤم الرجل ، رجلاً ، فيقوم المأموم عن يسار الإمام عامداً عارفاً بالنهي.

الحادي والخمسون: أن يكون بينه وبين الإمام أكثر من مد الصوت.

الثاني والخمسون: أن يكون بينه وبين الإمام ، أو بينه وبين الصف الآخر حائط أو شيء في معناه مثل قامة الإمام فصاعداً على قول ، **الثالث والخمسون**: أن يكون بينه وبين الإمام أو بينه وبين الصف الآخر طريق جائز أو نهر إلا أن تكون الصفوف متصلة ، أجزأته صلاته ، **الرابع والخمسون**: أن يكون الإمام أرفع من المأموم بقامة[4] فصاعداً ، **الخامس والخمسون**: أن يكون[5] أرفع من إمامه بقامة فصاعداً ، وقيل: لا تفسد

---

(١) م (أ): أحدٌ.
(٢) م (ب): زيادة: (رجل).
(٣) م (ج): صلاتهما.
(٤) م (ج): بقامته.
(٥) م (ج): زيادة: (المأموم).

حتى يكون أرفع من إمامه أكثر من مد الصوت ، **السادس والخمسون**: أن يصلي الإمام وهو جُنب ناسياً فإنها تفسد صلاته ، وصلاة من[1] خلفه على قول ، **السابع والخمسون**: أن يتعمد الإمام لشيء[2] ، مما يفسد الصلاة فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة ، **الثامن والخمسون**: أن يستفتح بتكبيرة الإحرام قبل إمامه ناسياً أو عامداً ، **التاسع والخمسون**: أن يركع أو يسجد أو يرفع من السجود أو من الركوع قبل إمامه عامداً ، **الستون**: أن ينوي الخروج من صلاة الجماعة.

الحادي والستون: أن يخلف الإمام مَنْ لا يدري كم صلى؛ فيصلي بهم فصلاتهم وصلاته فاسدة ، **الثاني والستون**: أن يخرج الإمام من المسجد من[3] قبل أن يتقدمهم أحدٌ بعده ، وقد قيل: لا تفسد صلاتهم بذلك ، **الثالث والستون**: أن يجهر فيما يسر فيه عامداً ، أو يسر فيما يجهر فيه عامداً[4] إلا المصلي وحده فإذا أسر فيما يجهر فيه فحَسَنٌ ، **الرابع والستون**: ما قاله بعض أصحابنا: أن من صلى وأمامه عذرة أو دم أو بول أو نحوه من النجاسات ، وكان بين ما يسجد عليه وبين ذلك أقل من ثلاثة أذرع إذا لم يكن بينها وبينه سترة ، **الخامس والستون**: ما قاله بعض أصحابنا: أن من صلى إلى غير سترة فمر بين يديه مشرك ، أو أقلف[5] بالغ ، أو حائض ، وجنب ، أو خنزير ، أو ما لا يحل أكله من السباع ، وكان بين ما يسجد عليه وبين مرور ذلك أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وقيل: سبعة ، وقيل: خمسة ، وقيل: ثلاثة ، وفي بعض من يمر بين يديه اختلاف بين قائليه على قدر تحريم المار وتحليله ، وقد قيل: إن النهر

---

(١) م (ج): زيادة: (صلى).
(٢) م (ج): إلى شيء.
(٣) م (ب): سقطت: (من).
(٤) م (ب): عمدًا.
(٥) رجل أقلف: لم يختن. (ابن منظور ، لسان العرب ج: ٩ ص: ٣٩٠ (قلف)).

الجاري ، والنار الموقودة[1] في معنى ذلك.

السادس والستون: أن يلغو في صلاة الجمعة إذا لم يخرج من المسجد ويرجع فينصت ، حتى تنقضي الصلاة[2] ، وقد قيل: لا تفسد بذلك ، **السابع والستون**: أن يؤم جماعة ليس خلفه بإزائه منهم أحد ، فإن صلاته وصلاتهم جميعاً فاسدة ، وكذلك إن عقد الإمام بهم وهم مستوون ، ثم انفرج مَنْ بإزاء الإمام ولم يسدوا الفرجة من حينه[3] ، فسدت ، **الثامن والستون**: أن يسهو عن حفظ صلاته ، حتى لا يدري كم مضى منها ، وقد قيل: إلا أن يكون صلى مع الإمام فيجزئه الاستقبال معه أجزته ، **التاسع والستون**: أن يشك فيها صلى ثلاثاً أو أربعاً ، إذا كان ذلك أول ما أصابه ، فإن كان قد أصابه قبل ذلك فيستأنف الصلاة كما أصابه ما لم يخف فوات الصلاة ، فيبني عند ذلك على يقينه ، وقد قيل: لا تفسد وإن أصابه ذلك أول مرة بل يبني على يقينه ، **السبعون**: أن يشك في تكبيرة الإحرام ، وقد قيل: إنْ شك فيها وقد دخل في القراءة ، فلا فساد ويمضي على صلاته ، وكذلك إن شك في غيرها من الأركان من قبل أن يدخل في الركن الثاني ، فلم يفعله فسدت صلاته ، ومثل ذلك أن يشك في الركوع وعاده[4] لم يسجد ، فإن ركع تمت صلاته ، وإن سجد بعد الشك فسدت صلاته ، وإن شك بعد أن سجد أركع أم لا؟ يبني ، والله أعلم.

٩٩/٣٧/٣ باب ذكر بيان أحكام سترة الرجل في الصلاة ، مع القدرة عليها

قال أبو إسحاق: ولا يكون الرجل مستتراً في موضع القدرة عليها[5] إلا

---

(١) م (ب): الموقدة.
(٢) م (ب) ، م (ج): تنقضي الجمعة أعني الصلاة.
(٣) م (ج): جنبه.
(٤) م (ج): وعاد ، م (هـ) ، م (و) ، م (ز) ، م (ك): وبعده.
(٥) م (أ): سقطت: (عليها).

بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يستر ما بين سرته إلى ركبتيه ، وقد قيل: إن انكشف أقل من ربع فخذه ، فلا بأس ، **الثاني**: أن يستر مجاري صدره وعاتقه إلى منتهى الكتفين[١] ، **الثالث**: أن تكون سترته من غير الحرير ومعادن الأرض ، إلا في الحرب ، وقد قيل: لا بأس به في الجهاد ، وقد قيل: إذا كانت السترة بخرقة[٢] مشدودة عرضها أقل من ثلاثة أصابع من الحرير ، فلا بأس ، **الرابع**: أن تكون طاهرة مع القدرة على ذلك ، وبالله التوفيق[٣].

١٠٠/٣٨/٣ باب ذكر بيان أحكام سترة المرأة في الصلاة مع القدرة عليها

قال أبو إسحاق: ولا تكون المرأة مستترة في الصلاة إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن تكون مستترة كلها إلا الوجه والكفين ، وقد قيل: إن انكشف أقل من ربع ذراعها ، فلا بأس ، وقد قيل أيضاً: إن انكشف أقل من ربع ساقها مع قدمها ، فلا بأس إلا أن تكون أمة ، فلا بأس بكشف رأسها وساقها ، **الثاني**: أن لا تكون سترتها من شيء من معادن الأرض مع القدرة على غير ذلك ، **الثالث**: أن تكون السترة طاهرة مع القدرة على طهارتها.

١٠١/٣٩/٣ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة عمداً من الكلام

قال أبو إسحاق: وكل من تكلم في الصلاة[٤] عامداً بطلت صلاته ، إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يسبح للإمام إذا نابه[٥] شيء في صلاته ، هذا

---

(١) م (أ): الكفين. م (د): الكعبين. م (و): الركبتين.
(٢) م (ب): خرقة.
(٣) م (ب): أستعين ، م (ج): نستعين.
(٤) م (ب) ، م (ج): صلاته.
(٥) م (ج): رابه.

للرجل[1] ، **الثاني**: أن يحصر[2] الإمام فيلقنه ، **الثالث**: أن يستخلف الإمام أحداً من أجل حدث أو سبب ، فيقول: تقدم يا فلان ، الرابع: أن يعطس فيقول: الحمد لله[3] ، فلا بأس على قول بعض أصحابنا.

٣/٤٠/١٠٢ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة من الزيادة عمداً

قال أبو إسحاق: وكل من زاد في صلاته ، عمداً بطلت صلاته ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يسبقه الإمام بركعة ، فإذا قعد الإمام في الثانية لزمه القعود معه ، ويستحب له أن يتشهد ، فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فاته ، فإن[4] قعد وتشهد ثالثاً ، فلا بأس إلا أن يكون لم يتشهد مع الإمام ، لزمه تشهد آخر[5] ، وكذلك إن لم يدرك إلا ركعة واحدة مع الإمام ، **الثاني**: أن يكون مسافراً ، ويصلي خلف الإمام المقيم ، فحينئذ يلزمه الإتمام معه أربعاً[6] ، وصلاة[7] المسافر ركعتان فرضها ، **الثالث**: أن يقرأ سورة في الصلاة ، وفيها سجدة ، فيسجد لها في صلاته ، **الرابع**: أن يزيد في تكبير العيدين عامداً ، وقد قيل: إن زاد أو نقص عامداً بطلت صلاته ، وقد قيل: لا تبطل ، وقيل: إن نقص فيها بطلت ، وإن زاد

---

(١) م (ب): سقطت: (هذا للرجل) ، م (ط): هذا الرجل ، وجاء في م (ك) زيادة: (وللمرأة أن تصفق).

(٢) م (ك): يغلط. م (ل): يخطئ.
والحصر العي كأن الكلام حبس عنه ومنع منه. (أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ج: ٢ ، ط: ٢ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ، ص: ٧٢).

(٣) م (ك): زيادة: (سراً).

(٤) م (ج): وإن.

(٥) م (ب) ، م (ج): التشهد آخراً.

(٦) م (ط): أربع ركعات.

(٧) م (أ): وصلوات.

لا تبطل ، **الخامس**: أن يزيد في صلاة الجنازة في قراءتها وتكبيرها ، هذا قلته قياساً.

٣/٤١/١٠٣ باب ذكر بيان أحكام السجود في الصلاة ، وما يفعل فيها

قال أبو إسحاق: أحكام السجود في الصلاة على سبعة أشياء: وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان ، وقد قيل: إذا ترك السجود على ما سوى الجبهة ناسياً أجزأه ، فإن تعمد لم يجزه.

٣/٤٢/١٠٤ باب ذكر بيان ما تفارق به المرأة الرجل في الصلاة

قال أبو إسحاق: وثلاث عشرة خصلة تفارق المرأة الرجل فيها في الصلاة: **أحدها**: أن لا أذان عليها ولا إقامة ، **الثاني**: ليس عليها جماعة ، **الثالث**: أنها لا تكون إماماً للرجل[١] ، **الرابع**: أنها لا تخطب بالرجال ، **الخامس**: أنها لا يعتد بها في الجماعة لصلاة الجمعة[٢] ، **السادس**: أنها ليس عليها جمعة ، **السابع**: أنها إن صلت بالنساء كانت في وسطهن.

الثامن: أنها إذا نابها شيء في الصلاة صفقت ، **التاسع**: أنها تستر رأسها وجسدها إلا الوجه والكفين ، **العاشر**: أنها تضم بعضها إلى بعض في الصلاة ، **الحادي عشر**: أنها تلزق[٣] بطنها بفخذيها في الصلاة ، **الثاني عشر**: أنها تخفض صوتها فيما يجهر به[٤] الرجل في الصلاة ، **الثالث عشر**: أنها تتأخر عن صفوف الرجال.

---

(١) م (ب) ، م (ج): للرجال.
(٢) م (أ): الجماعة.
(٣) م (ج): تلصق ، (لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقاً: كلصق ، وقد لصق ولزق ولصق ، ينظر ابن منظور ، لسان العرب ج: ١٠ ص: ٣٢٩ (لزق)).
(٤) م (ج): فيه.

٣/٤٣/ ١٠٥ باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة

قال أبو إسحاق: التوجيه الذي يقال قبل تكبيرة الإحرام أربع كلمات: سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. هذا توجيه محمد[١] ﷺ ، وقد استحب أكثر أصحابنا أن يزيدوا على ذلك كلمات أخرى[٢] ، وذلك توجيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين.

٣/٤٤/ ١٠٦ باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد

قال أبو إسحاق: والتشهد[٣] ثمان كلمات: التحيات المباركات لله والصلوات و[٤]الطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأقل ما يجزئ من التشهد من غير أن أجده في آثارهم خمس كلمات وهي[٥]: التحيات لله ، والصلوات ، السلام على النبي ، أشهد أن لا إله إلا الله[٦] ، أشهد أن محمداً رسول الله.

* * *

---

(١) م (ج): النبي محمد. م (ح): نبينا محمد.
(٢) م (د): أخر.
(٣) م (ج): وعدد التشهد.
(٤) م (ب): سقطت منها الواو.
(٥) م (ج): وهن.
(٦) م (ج): زيادة: (وحده لا شريك له).

الكِتَابُ الرَّابع
كتابُ صلاة الجُمُعَة

١٠٧/١/٤ باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة ، ويبيح فعلها

قال أبو إسحاق: ولا تجب الجمعة ، ولا يجوز فعلها إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن تكون دعوة المسلمين ظاهرة مع إمام أو سلطان عادل ، وقد قيل: ليس من شرطها[١] السلطان العادل إذا كانت الدعوة[٢] ظاهرة ، وقد قال بعضُ أصحابنا: وتجب الجمعة في كل مصر جامع ، كالبصرة ، والكوفة ، ومكة ، ونحوها ، وإن كانت دعوة المسلمين غير ظاهرة فيه ، **الثاني**: أن تكون دعوة المسلمين أربعين رجلاً فصاعداً أحراراً بالغين عاقلين مقيمين في مصر ، أو قرية ، **الثالث**: أن يكونوا على ذلك الحال إلى وقت الإحرام بالصلاة ، **الرابع**: دخول الوقت.

١٠٨/٢/٤ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة الجمعة إلا به

قال أبو إسحاق: إذا وُجِدَت تلك الخصال؛ التي قدمنا ذكرها في الباب الأول ، فقد وجبت وجاز فعلها ، لكنها لا تتم إلا بعشر خصال غيرها: **أحدها**: الأذان لها قبل دخول وقتها[٣] ، **الثاني**: حضور أربعة رجال فصاعداً[٤] أحراراً بالغين عاقلين مسلمين فيهم من يصلي بهم ، وقد قيل: ثلاثة ، وقيل: أكثر ، **الثالث**: أن يكونوا على ذلك الحال إلى آخر ركن من

---

(١) م (ج): شروطها.
(٢) م (ج): دعوة المسلمين.
(٣) م (أ): الأذان قبل دخول الوقت ، م (ج): زيادة: (على قول).
(٤) م (ج): الثاني: حضور الجماعة من أربعين رجلاً فصاعداً.

الصلاة ، وقد قيل: إلى وقت الإحرام فصاعداً ، **الرابع**: الخطبة من رجل بالغ عاقل متطهر بعد الأذان ، **الخامس**: الإقامة بعد الخطبة ، **السادس**: أن يصلي بهم بعد الإقامة ركعتين بتمامهما ، **السابع**: أن لا يصلي إلا في البلد الذي فيه الإمام ، أو واليه في ذلك البلد ، **الثامن**: أن لا يصليها إلا خلف الإمام ، أو واليه في ذلك البلد ، **التاسع**: أن لا يكون ذلك الإمام أو الوالي قد صلاها قبله أحد في ذلك البلد إلا أن يدرك آخر التشهد معه ، فقد قيل: يتمها جمعة ، وقد قيل: لا تجزئه جمعة ، إلا أن يدرك مع الإمام ركعة ، **العاشر**: أن يسلم بهم قبل دخول وقت العصر ، وقد قيل: إذا أكمل التشهد الأخير فقد تمت صلاته ، وقيل: إذا قعد بهم آخر صلاته[1] فقد تمت صلاته ، والقول في ذلك على حسب الاختلاف في ذلك.

١٠٩/٣/٤ باب ذكر بيان سنن الجمعة

قال أبو إسحاق: وسنن الجمعة تسع خصال: **أحدها**: السواك ، **الثاني**: الغسل ، **الثالث**: مس الطيب ، **الرابع**: البخور ، **الخامس**: الخطبة الثانية ، **السادس**: الاستماع حين يبتدئ الإمام الخطبة ، وقد قيل: ذلك واجب ، **السابع**: السكتة بين الخطبتين ، **الثامن**: الأذان لها قبل الوقت على قول بعض أصحابنا ، **التاسع**: اللباس الحسن.

١١٠/٤/٤ باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة

قال أبو إسحاق: وصلاة الجمعة واجبة على كل آدمي على ما قد شرحناه ، إلا ثمانية أشياء: **أحدها**: الصبي ، **الثاني**: العبد ، **الثالث**: المرأة ، **الرابع**: المسافر ، **الخامس**: الذي به علة تمنعه من ذلك ، **السادس**: الخنثى المشكل ، **السابع**: المجنون ، **الثامن**: أن يكون بينه وبين

---

(١) م (أ): صلاة. م (ج): آخر قعدة.

البلد الذي يجمع فيه الإمام فرسخان فصاعداً ، فإنْ صَلاّها هؤلاء أجزأتهم ـ إن شاء الله ـ.

١١١/٥/٤ باب ذكر بيان أقل ما يجزئ من الخطبة

قال أبو إسحاق: أقل ما يجزئ من الخطبة ثلاث كلمات: **أحدها**: أن يبتدئ بالحمد لله ، ثم يثني بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم يستغفر لذنبه ، وللمؤمنين ، والمؤمنات ، أو بما أشبههما من كلام الموعظة.

* * *

الكِتَابُ الخَامِس
كتابُ السَّفر[1]

١١٢/١/٥ باب ذكر بيان ما يوجب[2] القصر

قال أبو إسحاق: ولا يجب[3] القصر إلا عند وجود ثماني خصال: **أحدها**: أن ينوي سفراً مسافة[4] تجاوز فرسخين[5] فصاعداً، أو لم ينو ذلك لكن تعدى الفرسخين، **الثاني**: أن يتعدى بيوت مصره، **الثالث**: أن يخرج وعاد[6] الوقت لم يأت، أو يبتدئ الوقت، ولم يصلها في مصره، وقيل: يصليها صلاة حضر، **الرابع**: أن لا يصلي خلف مقيم، **الخامس**: أن تكون تلك الصلاة ظهراً، أو عصراً، أو عتمة، **السادس**: أن يكون في السفر ويذكر[7] أنه نسي صلاة في الحضر، أو أضاعها، فإنه يصليها قصراً، **السابع**: أن تفسد عليه صلاة في السفر فذكرها[8] في الحضر، فيأتي بها قصراً كالتي فسدت عليه، وكذلك إن فسدت له صلاة في الحضر[9] فذكرها في السفر، فإنه يصليها[10] صلاة الحضر، **الثامن**: أن لا ينوي مقاماً طول الأبد.

---

(١) م (ح): كتاب صلاة السفر.
(٢) م (ج): يجب.
(٣) م (أ): يوجب.
(٤) م (هـ): مسافته.
(٥) م (ج): سفراً يجاوز فيه الفرسخين.
(٦) م (د)، م (هـ): وعاد لعله: وبعد، م (ز): وعاد والوقت لم يأت.
(٧) م (ب): تذكر.
(٨) م (ج): زيادة: (وهو).
(٩) م (ب)، م (ج): حضر.
(١٠) م (ب): زيادة: (في السفر)، م (ج): زيادة: (في السفر تماماً صلاة حضر).

١١٣/٢/٥ باب ذكر بيان الرخصة في الجمع

قال أبو إسحاق: ولا رخصة في الجمع إلا بأربع خصال: **أحدها**: السفر الذي يجب فيه القصر، **الثاني**: المرض، **الثالث**: الضرورات كسلس البول، أو النجو، أو الريح، ونحوها[١]، **الرابع**: المطر.

١١٤/٣/٥ باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الجمع إلا بثلاث خصال: **أحدها**: أن ينوي الجمع ما بين الدخول في الأولى إلى قبل الدخول في الثانية، **الثاني**: أن لا ينقطع السفر ولا المطر، ولا تلك الضرورات، قبل أن يحرم بالآخرة، **الثالث**: أن لا يقطع بينهما بتطوع، ولا عمل طويل، ولا كلام طويل.

قال أبو إسحاق: ومن[٢] تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم، أتمت[٣] معه، وإن اشترى عبداً مسافراً كذلك، أتم معه، وإن تزوج امرأة حاضرة لم يتم معها، وهي في أعداد[٤] المقيمين، ولا تقصر معه حتى تتحول معه مكاناً يتعدى الفرسخين، وإن اشترى عبداً وهو مسافر، وكان العبد مقيماً كان في أعداد[٥] المقيمين، حتى يتحول معه ويجاوز الفرسخين.

* * *

(١) م (ج): ونحوهن.
(٢) م (ج): وكل من تزوج.
(٣) م (ج): زيادة: (الصلاة).
(٤) م (ج): اعتداد. م (ط): عداد.
(٥) م (ج): اعتداد.

الكِتابُ السَّادسُ
كتابُ صَلاة[1] العِيدَيْنِ

١١٥/١/٦ باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين

قال **أبو إسحاق**: وصلاة العيدين فرض على الكفاية، إذا قام بها[2] البعض أجزأ عن الباقين.

قال: ولا تجب إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن تكون جماعة أربعين رجلاً فصاعداً أحراراً عاقلين بالغين موحِّدين مقيمين في بلد، هذا قلته قياساً من غير أن أجده في آثارهم[3]، **الثاني**: أن تكون تلك الجماعة على ذلك الحال إلى الإحرام بالصلاة، **الثالث**: طلوع الشمس من أول يوم من شوال، أو طلوعها يوم العاشر من ذي الحجة.

١١٦/٢/٦ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين إلا به

قال **أبو إسحاق**: ولا تتم صلاة العيدين إلا بأربع خصال، غير هذه التي ذكرناها في الباب الأول: **أحدها**: حضور جماعة ثلاثة رجال أحرارٍ بالغين عاقلين موحِّدين فيهم من يؤمهم، وقيل: رجلان، وقيل: أربعة رجال، وقيل: خمسة رجال، وقيل: عشرة رجال، **الثاني**: أن يكونوا على ذلك الحال إلى آخر ركن من الصلاة، وإن نفر من تلك الجماعة أحد

---

(١) م(ب): سقطت: (صلاة).
(٢) م(ب): به.
(٣) م(ب): زيادة: (رحمهم الله).

مما[1] عدا الإمام ، أو نفروا جميعاً قبل الفراغ منها أجزأت من صلى ولم تجزِئ عن الباقين ، **الثالث**: أن يصلي بهم من يقدمهم ركعتين بتمامهما ، الرابع: الخطبة بعد الصلاة.

١١٧/٣/٦ باب ذكر بيان سنن العيدين

قال أبو إسحاق: وسنن العيدين اثنا[2] عشرة خصلة: **أحدها**: أن يصليها من وجبتا[3] عليه ، ومن لا يجبان عليه من الرجال والنساء، **الثاني**: أن يصليهما[4] خارج البلد إلا من ضرورة ، إلا أهل مكة ، وبيت المقدس ، **الثالث**: إظهار التكبير صباحيهما قبل الصلاة ، **الرابع**: ترك الطعام خاصة في الأضحى ، حتى يفرغ من صلاته ، **الخامس**: أن يطعم صبيحة الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة ، **السادس**: اللباس الحسن ، **السابع**: التكبير عند[5] التكبير الأصل، **الثامن**: الخطبة ، **التاسع**: أن يبتدئ بالتكبير قبل التحميد في الخطبة الأولى والثانية ، **العاشر**: السكتة بين الخطبتين، **الحادي عشر**: الغسل، **الثاني عشر**: مس الطيب، وبالله نستعين.

١١٨/٤/٦ باب ذكر بيان الوجوه في تكبير العيدين

قال أبو إسحاق: والتكبير في العيدين على أربعة أوجه معمول بكل واحد منها غير جائز اجتماعها:

أحدها: ثلاث عشرة تكبيرة ، فإن صلى بها كبر[6] بعد الإحرام خمساً ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر خمساً أيضاً ، فإذا

---

(١) م (ج): ما.
(٢) م (ج): اثني ، م (د): اثنتا.
(٣) م (ب): وجبت.
(٤) م (ب) ، م (ج): يصليها.
(٥) م (و) ، م (ز): غير.
(٦) م (ج): زيادة: (لها).

فرغ[1] من الركوع منها كبر ثلاثاً أيضاً ، ثم سجد[2] بتكبيرة ، وإن كبر في الأولى قبل القراءة سبعاً ، وفي الآخرة بعد القراءة ستاً أجزأه.

الوجه الثاني: إحدى عشرة تكبيرة ، فإن صلى بها كبر ستاً في الأولى قبل القراءة ، وخمساً في الآخرة بعد القراءة قبل[3] الركوع.

الوجه الثالث: تسع تكبيرات ، فإن صلى بها كبر خمساً في الأولى ، وكذلك في الآخرة أربعاً، وإن كبر في الأولى ستاً وفي الآخرة ثلاثاً أجزأه.

الوجه الرابع: سبع تكبيرات ، فإن صلى بها كبر أربعاً في الأولى ، كما وصفنا في الوجه الأول الذي قبله ، وثلاثاً في الأخرى ، وقد ذكرنا فيما تقدم القول في الزيادة والنقصان ، وبالله التوفيق.

١١٩/٥/٦ باب ذكر بيان أنواع التكبير

قال أبو إسحاق: والتكبير على تسعة أنواع: **أحدها**: تكبير الصلاة للركوع والسجود والقيام ، **الثاني**: تكبير العيدين الذي قدمنا ذكره ، وصفته: الله أكبر ، كتكبير صلاة الأصل ، **الثالث**: تكبير صباح العيدين قبل الصلاة لهما ، وصفته: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر[4] ، ولله الحمد ، **الرابع**: تكبير التشريق ، وصفته كالنوع الثالث ، **الخامس**: التكبير لخطبة العيدين ، وصفته: الله أكبر ، الله أكبر ، **السادس**: تكبير الحاج عند قطعه التلبية ، وصفته كتكبير التشريق خلف الصلوات المكتوبات ، **السابع**: تكبير الجنازة ، وصفته كتكبير الصلاة سواء. **الثامن**: تكبير الأذان والإقامة ، وقد وصفناهما فيما تقدم[5] ، **التاسع**: التكبير الذي

---

(١) م (ج): رفع رأسه.
(٢) م (ب): يسجد.
(٣) م (ج): وقبل.
(٤) م (ج): سقطت (الله أكبر).
(٥) ينظر الباب ٣/ ٥/ ٦٧.

هو بدل من الصلاة في حال المسايفة ، أو شدة المرض ، وسأصفه في موضعه[1] ـ إن شاء الله ـ.

١٢٠/٦/٦ باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين

قال أبو إسحاق: وعدد التكبير لخطب العيدين على حسب ما يكبر في الصلاة ، فإن صلى بثلاث عشرة[2] كبر في الخطبتين بسبع عشرة ، كما وصفنا ، وإن صلى بإحدى عشرة ، كبر بتسع عشرة تكبيرة لهما ، وإن صلى بتسع كبر لهما بإحدى وعشرين ، وإن صلى بسبع كبر لهما بثلاث وعشرين ، يكبر في الأولى أكثر من الأخرى[3] بواحدة في جميع ذلك ، وإن كبر أقل من ذلك أتم ثلاثين على تكبير الصلاة ، ويكبر في الآخرة أقل من الأولى ، كما وصفنا ، وإن زاد أو نقص ، فلا بأس.

١٢١/٧/٦ باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن للتشريق

قال أبو إسحاق: والتكبير خلف المكتوبات الخمس ، خاصة في أيام التشريق ، وقد اختلف في عدد الصلوات التي يكبر خلفهن:

قال بعض أصحابنا: يكبر خلف ثلاث وعشرين صلاة ، أولها صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وذلك يوم النفر الآخر ، يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وعليه العمل اليوم عندنا.

وقال آخرون: يكبر خلف سبع عشرة صلاة ، أولها صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخرها كما وصفنا في القول الأول.

* * *

---

(١) ينظر: ٧/٧/١٢٨ ص: ١٥٧.
(٢) م (ج): زيادة: (تكبيرة).
(٣) م (أ): الأخرة.

الكِتابُ السَّابعُ

كتابُ أحكام صلاة الكُسُوفَيْن والاستسْقاء والخَوْف[1]

١٢٢/١/٧ باب ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين

قال أبو إسحاق: وصلاة الكسوفين سنة مؤكدة ، لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها ، ومن قام بها أجزئ عن من تخلف ، ولا يستحق فعلها إلا عند وجود شيئين: **أحدهما**: انكساف الشمس ، و[2]القمر ، **الثاني**: أن يصلي في وقت يجوز فيه التطوع.

قال أبو إسحاق: وهي أوكد على أهل الأمصار والقرى دون من سواهم ، وقد قيل: ليس لذلك صلاة ، ولكن يجتمع الناس في المساجد يذكرون الله ، ويدعون إليه ، حتى ينجلي[3] ، والعمل اليوم[4] على الأول.

قال أبو إسحاق: ولا يجوز الاختصار على أقل من ثلاثة أشياء: **أحدها**: أن تصلى[5] في وقت يجوز فيه التطوع ، **الثاني**: اجتماع الناس ، ثلاثة

---

(١) جاء بهذا اللفظ في م (د) ، م (هـ) ، م (و) ، م (ي) ، م (ل) ، وجاء في م (ج) ، م (ح): كتاب أحكام صلاة الكسوفين ، وجاء في م (أ): أحكام صلاة الكسوفين ، وسقطت من م (ب) ، م (ط): وما أثبته في المتن هو الأنسب.

(٢) م(ج): أو.

(٣) م(ب): تنجلي.

(٤) م(ج): زيادة: (عندنا).

(٥) م(ب) ، م (ج): يصلى.

رجال من أهل الخطاب ، **الثالث**: أن يصلي بهم أحدهم؛ ممن تجزئ إمامته ركعتين بتمامهما.

١٢٣/٢/٧ باب ذكر بيان سنن الكسوفين

قال أبو إسحاق: وسننهما ست خصال: **أحدها**: أن يصليها جميع الناس ، الرجال والنساء ، المقيم[١] ، والمسافر ، **الثاني**: أن تكون الصلاة في المساجد مع القدرة عليها ، **الثالث**: أن يطول في قراءتها ، وركوعها ، وسجوذها ، **الرابع**: أن تكون الأولى أطول من الآخرة ، في جميع أحوالها ، **الخامس**: أن يكون الركوع أطول من السجود ، والسجدة الأولى أطول من الآخرة[٢] في الركعتين ، **السادس**: الخطبة بعد الصلاة ، وقد قيل: إن من سننها الغسل ، ولم أجد ذلك في آثارهم.

١٢٤/٣/٧ باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسقاء

قال أبو إسحاق: وصلاة الاستسقاء مستحبة ، لا ينبغي للناس تركها مع القدرة عليها ، وهي على أهل الأمصار والقرى أوكد.

قال: ولا يستحق فعلها إلا بوجود شيئين: **أحدهما**: انقطاع الغيث ، **الثاني**: أن يكون في وقت يجوز[٣] فيه التطوع ، وقد قيل: ليس لتلك الصلاة حد، ولكن يخرج[٤] الناس إلى حيث يخرجون للعيد ، فيذكرون الله ويدعونه ويتضرعون إليه مجتمعين ، والعمل عليهما[٥] معنا اليوم.

---

(١) م (ب) ، م (ج): والمقيم.
(٢) م (ب): الأخرى.
(٣) م (ج): يجب ، والصواب ما أثبته في المتن؛ إذ التطوع لا يجب ضرورةً.
(٤) م (أ) ، م (ب): (يخرجون الناس) ، فتكون جاءت على لغة (أكلوني البراغيث) وهي لغة طيء ، وهي لغة قليلة.
(٥) م (ج): عليها.

١٢٥/٤/٧ باب ذكر بيان أركانها ، التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها على قول من وكَّدها

قال أبو إسحاق: وأركانها التي لا يجوز الاقتصار على أقل منها عند من قال بذلك ثلاثة أشياء: وقد ذكرناها في الكسوفين[١] فأجزأ عن ذكرها هاهنا.

١٢٦/٥/٧ باب ذكر بيان سنن الاستسقاء

قال أبو إسحاق: وسنن الاستسقاء أربع خصال: **أحدها**: أن يصليها الناس جميعاً ، **الثاني**: أن تصلى حيث تصلى الأعياد ، **الثالث**: أن لا يلبسوا لها ثياباً سوى ما عليهم ، **الرابع**: الخطبة بعد الصلاة ، وقد قيل: الغسل من سننها ، ولم أجد ذلك في آثارهم.

ورأس الأمر الندم من أعمالهم القبيحة.

١٢٧/٦/٧ باب ذكر بيان[٢] صلاة الخوف

قال أبو إسحاق: ولا تجزئ صلاة الخوف على ما ذكرنا ، إلا بوجود إحدى ثلاث خصال: **أحدها**: شدة الخوف على نفسه ، أو من يلزمه معونته من سبع أو سيل أو نهر ، **الثاني**: شدة الخوف كذلك من عدوٍ باغٍ[٣] ، **الثالث**: كذلك شدة الخوف من عدوٍ عدل إذا كان متأوِّلاً ، ولم أجد ذلك في آثارهم[٤].

---

(١) الباب: ٧/ ١/ ١٢٢.

(٢) م (ج): زيادة: (أحكام).

(٣) م (ج): عدوى أو باغي ، م (د): من عدو أو باغ.

(٤) م (ب): زيادة: (رحمهم الله).

١٢٨/٧/٧ باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف

قال أبو إسحاق: وصلاة الخوف على أربعة أنواع: **أحدها**: أن يكون مقاوماً لمن يخافه أو منهزماً، وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود إلا بالإيماء، فإنه يجزئه أن يصلي كذلك راكباً أو نازلاً، مستقبلاً[١] أو غير مستقبل، إن لم يمكنه غير ذلك.

الثاني: أن يكون كذلك إلا أنه لا يقدر على الإيماء، ويقدر على القراءة والتكبير ونحوه، فإنه يجزئه أن يصلي بطاقته تلك كيف[٢] أمكنه، كما قد وصفنا.

الثالث: أن يكون كذلك ولا يقدر على شيء مما ذكرناه، فإنه يصلي بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات للفريضة، إن كان قادراً على التكبير.

الرابع: أن يكون مقاوماً له من غير اصطلاح[٣] ولا انهزام، وكان الخائفون جماعة من خمسة رجال فصاعداً، فيؤمهم من تجزئ إمامته إلا أنهم لا يقدرون أن يصلوا حتى يحرس بعضهم[٤] ويصلي بعض، فإنهم يجزئهم أن يصلي الإمام بطائفة منهم، وطائفة وجه العدو بعد أن يحرم بهم جميعاً، فإذا قام الإمام من السجدة الأخرة[٥] قعدوا هم[٦]، وتشهدوا

---

(١) م (و): زيادة: (القبلة).

(٢) م (د): زيادة: (ما).

(٣) م (ج): اصطلام، م (د): اصطدام.
اصطلاح: من المصالحة، والصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصاحا (الرازي: مختار الصحاح: ج: ١ ص: ١٥٤ (صلح))، الاصطلام: الاستئصال، والاصطلام: افتعال من الصلم: القطع (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٢ ص: ٣٤٠ (صلم))، الصدم: ضرب الشيء الصلب بشيء مثله، والجيشان يتصادمان (المرجع السابق: ج: ١٢ ص: ٣٣٤ (صدم)).

(٤) م (ج): زيادة: (بعضاً).

(٥) م (هـ): الأخيرة.

(٦) م (ب): سقطت: (هم).

لأنفسهم ، ثم تقدموا وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى والإمام قائم يصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يتشهد بهم ، ويسلم ويسلمون ، فيكون لكل طائفة منهم ركعة ، وللإمام[1] ركعتان.

١٢٩/٨/٧ باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يجوز[2] قصر الصلاة في الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: وجود الطائفتين[3] والإمام ، وأقل ما قيل في الطائفة: رجلان ، وقيل: أكثر ، **الثاني**: أن يصلي الإمام بطائفة ، وطائفة تحرس العدو ، **الثالث**: استقامة الخوف ، حتى يفرغ الآخرون منها.

* * *

(١) م (أ) ، م (ج): والإمام.
(٢) م (ج): تجزي. م (د): يجزي.
(٣) م (ب): الطائفة.

الكِتَابُ الثَّامِنُ

كتابُ صَلاة المَرِيضِ

١٣٠/١/٨ باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض

قال أبو إسحاق: وصلاة المريض على أربعة أنواع: **أحدها**: أن يصلي على حسب طاقته؛ قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، بالإيماء. **الثاني**: أن لا يقدر على الإيماء ويستطيع القراءة والتكبير والتسبيح، فإنه يصلي كذلك ويجزئه[١]، **الثالث**: أن لا يقدر على القراءة والتكبير والتسبيح، فإنه يصلي كذلك ويجزئه، **الرابع**: أن[٢] لا يقدر على القراءة ويستطيع التكبير، فإنه يجزئه أن يكبر عن كل[٣] فريضة خمس تكبيرات.

* * *

(١) م (ج): وتجزيه.
(٢) م (ب): أنه.
(٣) م (أ)، م (ب): على كل، م (ي): لكل.

الكِتَابُ التّاسِعُ
كتابُ الجَنَائز[1]

١٣١/١/٩ باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة

قال أبو إسحاق: وأموات أهل القبلة على أربعة أضرب:

ضربٌ: يُغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون: وهم الموتى من أهل القبلة. **وضربٌ**: يصلى عليهم ولا يغسلون ولا يكفنون، إلا في ثيابهم التي عليهم وماتوا[2] فيها إلا أن لا يوجد عليهم شيء منها، فيكفنون في سواها: وهم المقتولون من أهل العدل في المعركة[3] بين أهل الإسلام، وأهل البغي، وأهل الشرك، إلا أن يعيش أو[4] يتكلم بعد الحرب، أو كان جنباً، أو قتله اللصوص فإنه يغسل كالميت سواء حتف نفسه. **وضرب**: لا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه، ويدفن: وهو المقتول في حال بغيه كالمقتول قوداً من غير إذعان بالحق وقاطع الطريق وتارك الصلاة، وما أشبه ذلك، سواء كان متأوِّلاً أو محرماً لفعله كذلك. **وضرب**: يغسل ويكفن ويدفن، ولا يصلى عليهم[5]: وهم الجنين[6] يخرج[7] ميتاً.

---

(١) جاء في م (و): الكتاب التاسع في صلاة الجنائز وعدد الخطب.
(٢) م (ب)، م (ج): عليهم ماتوا فيها، م (و): ثيابهم التي ماتوا فيها.
(٣) م (و)، م (ز): المعترك.
(٤) م (ج): و.
(٥) م (ب): عليه.
(٦) م (ج): الأجنة تخرج.
(٧) م (د): زيادة: (من بطن أمه).

١٣٢/٢/٩ باب ذكر بيان
ما يستحب من عدد الأكفان للميت

قال أبو إسحاق: ويستحب أن لا يقتصر على أقل من ثلاثة أثواب كفناً للرجال[١]: وذلك قميص وإزار ولفافة ، ولا يقتصر على كفن المرأة بأقل من خمسة أثواب: درع ، وخمار ، وإزار ، ولفافة ، وخرقة ، وإن كفن أحدهما في واحد أجزأه.

١٣٣/٣/٩ باب ذكر بيان
كراهية الحنوط وتغطية الوجه والرأس

قال أبو إسحاق: والمأمور به في الكفن تغطية الميت كله ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكون محرماً ، فالسنة فيه تغطية جميعه سوى رأسه ووجهه ، وهو إن كان[٢] رجلاً فقط ، وجميعه ورأسه سوى وجهه إن كانت[٣] امرأة.

فإن[٤] من السنة التخمير والحنوط[٥] لكل ميت ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكون ممن لا يغسل ، **الثاني**: أن يكون محرماً.

---

(١) م (ط): للرجل.
(٢) م (ج): أن يكون.
(٣) م (أ): كان.
(٤) م (ط) زيادة: (قال: ومن السنة).
(٥) التخمير: التغطية. (الرازي: مختار الصحاح: ج: ١ ، ص: ٧٩ (خمر)) ، الحنوط: بالفتح: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة (ابن منظور: لسان العرب ج: ٧ ص: ٢٧٨ ـ ص: ٢٧٩ (حنط)) كلُّ ما يُطَيَّب به الميت من ذَرِيرةٍ أو مِسْكٍ أو عَنْبَرٍ أو كافور وغيره ، من قَصَبٍ هِنْدِي أو صَنْدلٍ مدقوق ، فهو كلّه حَنوط وحِناط (أبو منصور محمد بن أحمد ، الأزهري: تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ج: ٤ ، ط: ١ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠١ م ، ص: ٢٢٦ (حنط)).

١٣٤/٤/٩ باب ذكر بيان الخصال التي يجب على الناس فعلها للميت

قال أبو إسحاق: والخصال التي يجب على الناس فعلها للميت أربع[١]: أحدها: الغسل لمن وصفنا، الثاني: الكفن، الثالث: الصلاة على ما وصفنا، الرابع: الدفن. من قام به أجزأ عن الباقين.

١٣٥/٥/٩ باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يجزئ غسل الميت إلا بوجود خصلتين:

أحدهما: إزالة النجاسة إن كانت به[٢]، الثاني:[٣]عموم جسده بالماء الطاهر.

١٣٦/٦/٩ باب ذكر بيان سنن غسل الميت

قال أبو إسحاق: وسنن غسل الميت اثنتا عشرة خصلة: أحدها: أن يوضَّأ وضوء الصلاة، الثاني: أن يبتدى بشقه الأيمن في الغسل، الثالث: أن يغسل ثلاث مرات، الرابع: أن يغسل في الثانية بسدر أو خطمي[٤]، الخامس: أن يعصر بطنه عصراً رقيقاً، حتى يخرج ما في بطنه قبل الغسلة الآخرة[٥]، السادس: أن يستر عورته عندما يجرد للغسل، السابع: أن

---

(١) م (ط): جاء فيها: (وأربع خصال واجبة على الناس للميت).

(٢) م (ب): فيه.

(٣) م (ج): زيادة: (غسل).

(٤) السدر: شجر النبق، الواحدة: سدرة، وورقه غسول (الخليل بن أحمد: الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي/د. إبراهيم السامرائي، ج: ٧، دار ومكتبة الهلال، ص: ٢٢٤).
والخطمي: بفتح الخاء: ضرب من النبات يغسل به، وفي الصحاح: يغسل به الرأس. (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٢ ص: ١٨٨ (خطم)).

(٥) م (ب): الأخيرة.

يلف غاسله على يده خرقة إذا غسل فرجه ودبره ، **الثامن**: أن ينشفه في ثوب طاهر عند الفراغ من غسله ، **التاسع**: أن يخمر وتراً بعد الغسل ، **العاشر**: أن يسد جميع منافذه بقطن ، **الحادي عشر**: أن يحنط بكافور أو[1] ذريرة[2] في مساجده ومنافذه ، **الثاني عشر**: الغسل على من غسله ، أو[3] الوضوء.

١٣٧/٧/٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزئ من الصلاة على الميت

قال أبو إسحاق: وأقل ما يجزئ من الصلاة على الميت اجتماع ثلاث خصال: **أحدها**: النية ، **الثاني**: أن يكبر لها أربع تكبيرات ، **الثالث**: قراءة فاتحة الكتاب مرة بعد أن يكبر الأولى ، ومرة بعد أن يكبر الثانية ، وقد قيل: إن كبر أربعاً بلا قراءة أجزأه.

١٣٨/٨/٩ باب ذكر بيان سنن صلاة الميت

قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة على الميت سبع خصال: **أحدها**: أن يستفتح لها قبل التكبير[4] بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وتعالى الله ، ونستغفر[5] الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[6] ،

---

(١) م (ج): و.

(٢) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع ، قال الليث: الكافور نبات له نور أبيض كنور الأقحوان ، قال ابن سيده: والكافور نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل. (ابن منظور ، لسان العرب ج: ٥ ص: ١٥٠ (كفر)).
و(الذريرة) ويقال أيضاً (الذرور) نوع من الطيب ، قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب ، وزاد الصغاني: وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ، ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض (المقرئ: المصباح المنير ، ج: ١ ، ص: ٢٠٧ (ذرر)).

(٣) م (ط) ، م (ك): و.

(٤) م (ب): التكبيرات. م (ج): التكبير بقول: سبحان الله.

(٥) م (و) ، م (ط) ، م (ك): وأستغفر.

(٦) م (ب): زيادة: (العلي العظيم).

وقد قيل: إن هذه الكلمات المثاني؛ التي ذكرها الله تعالى في كتابه سبحانه، **الثاني**: الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الأولى، **الثالث**: أن يحمد الله، ويصلي على محمد[1] ﷺ، إذا فرغ من التكبيرة الثالثة، **الرابع**: أن يستقبل بما فتح الله له من الدعاء لنفسه، وللميت، إن كان من أهل الولاية[2]، وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي محمد ﷺ، **الخامس**: أن يسلم سراً إماماً كان أو مأموماً، كما يسلم في الصلاة بعد التكبيرة الرابعة، **السادس**: أن يصلي عليه أولى الناس به، **السابع**: أن يقوم المصلي عليه بحذاء الصدر.

١٣٩/٩/٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزئ من تكفين الميت وغسله

قال أبو إسحاق: وأقل ما يجزئ من تكفين الميت تغطية عورته، وتطهير كفنه، إن كان ممن يغسل.

١٤٠/١٠/٩ باب ذكر بيان سنن الكفن

قال أبو إسحاق: وسنن الكفن ست خصال: **أحدها**: أن يكون أبيضَ، **الثاني**: أن يكون مما لا تكره الصلاة فيه، **الثالث**: التخمير، **الرابع**: تغطية جميع الميت بما على المقدرة[3] على ذلك، إلا أن يكون محرماً.

الخامس: أن يكون من العدد، كما وصفنا من قبل[4]، إلا أن يكون محرماً أو شهيداً، فالمستحب أن لا يزاد[5] على ما عليهما[6]،

---

١) م (ب): زيادة: (النبي).
٢) هذا من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الإباضي. ينظر تعليق الباب١/ ٢١/ ٢١.
٣) م (ب): مع القدرة، م (د): على القدرة.
٤) ذكره المؤلف في الباب ٩/ ٢/ ١٣٢.
٥) م (د): يزادا.
٦) م (ي): عليه.

السادس: أن لا تحزم الأكفان عليه حزماً عنيفاً[1] ، إلا أن يخاف انتشارها عنه ، فيعقدها عليه ، حتى إذا ألقي في لحده حلت عنه ، وتركت مفكوكة.

١٤١/١١/٩ باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد في المعترك

قال أبو إسحاق: ويزمل الشهيد في المعترك في لباسه الذي عليه إلا أربعة أشياء[2] ، الذي قتل في المعركة[3] فإنه ينزع عنه: **أحدها**: السلاح ، **الثاني**: الفرو[4] ، **الثالث**: الخفان والنعلان ، **الرابع**: البرنس[5] ، **إلا** أن يكون عليه عمامة فلا تنزع عنه.

١٤٢/١٢/٩ باب ذكر بيان سنن الجنازة.

قال أبو إسحاق: وسنن الجنازة غير ما قدمنا ذكره خمس عشرة خصلة: **أحدها**: أن يحمل على سرير ، وهو النعش ، **الثاني**: المشي خلفها ، **الثالث**: من شيعها فلا ينفصل عنها حتى يدفنها ، **الرابع**: تلحيد[6] القبر

---

(١) م (ج): زيادة: (شديداً).

(٢) م (ب): أربعة أشياء فإنها تنزع عنه.

(٣) م (ج): المعترك.

(٤) م (ج): الفروة ، الفرو والفروة معروف: الذي يلبس والجمع: فراء ، فإذا كان الفرو ذا جبة فاسمها الفروة (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٥ ، ص: ١٥١ (فرأ)).

(٥) م (أ): البرنوس ، م (ج): الترس.
البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعةً كان أو ممطراً أو جُبةً ، قلنسوة طويلة (ابن منظور: لسان العرب ج: ٦ ، ص: ٢٦ (برنس)).
الترس: الترس من السلاح المتوقى بها: معروف (المرجع السابق: ج: ٦ ، ص: ٣٢ (ترس)) ، أما البرنوس فلم أجده في معاجم اللغة.

(٦) اللحد: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وط إلى جانبه ، وقيل: الذي يحفر في عرضه ، والضريح والضريحة: ما كان في بطه ، والجمع ألحاد ولحود. والملحود كاللحد صفة غالبة ، ولحد القبر يلحده لحداً لحده: عمل له لحداً ، وكذلك لحد الميت يلحده لحداً ، وألحده ولحد له وألحد وقيل: لحده دفنه ، وألحده عمل له لحداً. (المرجع السابق: ج: ٣ ، ص: ٣٨٨ (لحد)).

لها ، **الخامس**: أن تسل[1] من قبل رأسها ، **السادس**: أن يلي وضعها في القبر أولى الناس بها ، **السابع**: أن يقول إذا وضعها في اللحد: بسم الله ، وعلى ملّة رسول الله ﷺ ، **الثامن**: أن يسد عليها باللَّبِن قبل التراب ، **التاسع**: أن لا يدفن إلا بتراب القبر ، **العاشر**: أن يسجر[2] القبر عند وضعها فيه ، وكذلك النعش.

الحادي عشر: أن يسنم[3] القبر ، **الثاني عشر**: أن يرش القبر ، **الثالث عشر**: أن لا يقعد حتى يوضع عن عواتق الرجال ، **الرابع عشر**: ترك الحديث في أمر الدنيا عند تشييعها ، حتى يفرغ منها ، **الخامس عشر**: التعزية بها[4] إلى أهلها.

١٤٣/١٣/٩ باب ذكر بيان أولى الناس بالصلاة عليها

قال أبو إسحاق: أولى الناس بالصلاة عليها الإمام؛ إمام المسلمين أو واليه ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الزوج ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ، ثم العم من الأب والأم ، ثم العم من الأب ، ثم كذلك الأقرب فالأقرب ، على حسب القول في الميراث.

---

(١) م (ج): تشل.

(٢) سجر: سجره يسجره سجراً ، سجوراً ، سجره ملأه ، سجرت النهر ملأته (المرجع السابق: ج: ٤ ، ص: ٣٤٥).
وكل شيء ملأته من شيء فقد سجرته به. وفي التنزيل: (والبحر المسجور) المملوء ، والله أعلم.
(أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، الأزدي: جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، ط: ١ ، ج: ١ ، ص: ٤٥٧).

(٣) تسنيم القبور وقبر مسنم إذا كان مرفوعاً عن الأرض ، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنمه ، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه (ابن منظور: لسان العرب: ج: ١٢ ، ص: ٣٠٨ (سنم)).

(٤) م (ج): لها.

١٤٤/١٤/٩ بـاب ذكـر بيـان
العمل في اجتماع الجنائز

قال أبو إسحاق: وإذا اجتمعت الجنائز من الرجال والنساء والصبيان ، والعبيد والأحرار ، صغار وكبار[١] ، وذكران وإناث ، فقد قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يقدم الرجل الحر مما يلي الإمام ، ثم الصبي ، ثم المرأة الحرة البالغة ، ثم الصبية التي لم تبلغ ، ثم العبد البالغ ، ثم العبد الذي لم يبلغ ، ثم الأمة البالغة[٢] ، ثم الأمة التي لم تبلغ.

والقول الثاني: كالأول إلا أنه يجعل الرجل الحر مما يلي القبلة ، ثم يحدوهم[٣] إلى الإمام على الترتيب الأول.

١٤٥/١٥/٩ باب ذكر بيان
ما يستحب من التطوع خلف المكتوبات

قال أبو إسحاق: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة خير موضوع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص**»[٤].

---

(١) م (ج): صغاراً وكباراً.
(٢) م (د) ، م (هـ): البالغ.
(٣) م (ب): يحدونهم ، م (ج): يحذوهم.
(٤) أخرجه: الحاكم في مستدركه ج: ٢ ص: ٦٥٢ الحديث رقم (٤١٦٦) عن أبي ذر بلفظ: «**الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل ، ومن شاء أكثر**» ، وعنه أيضاً بلفظه: أحمد في مسنده ج: ٥ ص: ١٧٨ الحديث رقم (٢١٥٨٦) ، ابن حبان في صحيحه ج: ٢ ص: ٧٦ الحديث رقم (٣٦١) ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البزار: مسند البزار ج: ٩ ، ط: ١ ، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ١٤٠٩ هـ ، ص: ٤١٦ ، وأخرجه من طريق أبي هريرة: الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، ج: ١ ، دار الحرمين ـ القاهرة ، ١٤١٥ هـ ـ ص: ٨٤ الحديث رقم (٢٤٦) بلفظ: «**الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر**».

قال: وليس لذلك حد لازم ، [1]لكن يستحب للمرء أن لا يقصر في كل يوم وليلة على أقل من ثلاثين ركعة تطوعاً: منها ثماني ركعات ما بين وقت طلوع الشمس إلى وقت زوالها ، وأربع ركعات بعد الزوال ، وأربع بعد صلاة الظهر ، [2]وأربع ركعات بعد صلاة المغرب ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء الآخرة وهي العتمة ، وأربع ركعات بعد صلاة العتمة ، وركعتين قبل الصبح ، (وقد قيل: قبل صلاة الصبح) إلا في رمضان فالمستحب عشرون ركعة وهي التراويح ، وإن زاد على ذلك فحسن.

والمستحب أن يقرأ إن كان إماماً للصبح بطِوال سور المُفَصَّل[3] ، ثم إلى آخر الجزء[4] وسائر الصلوات ، ويصلي العشاء الآخرة من: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ، والمغرب من: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] ، وبالمعوذات ، وإن صلى وحده من ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] إلى المعوذات ، والله المستعان على أداء فرائضه ، ومنه نسأله التوفيق.

وصفة التطوع أن يسلم بعد كل ركعتين ، والمستحب أن يصلي ذلك على حسب ما تُصلى الفريضة من القيام والركوع والسجود فإن صلى قاعداً أو مومئاً من غير عذر جاز.

---

(١) م (ج): زيادة: و.

(٢) م (ب): زيادة: (وأربع ركعات قبل صلاة العصر) وبهذه الزيادة يزيد عدد الركعات عن ثلاثين ركعة.

(٣) سور المفصل: المفصل على وزن معظم هو السور الأخيرة من القرآن الكريم مبتدأة من سورة الحجرات على الأصح ـ وفي تعيين ابتدائها خلاف عند أهل العلم ـ ، وسميت بذلك لكثرة الفصل فيها بين السور بعضها وبعض من أجل قصرها ، وقيل: سميت بذلك لقلة المنسوخ فيها ، فقولها قول فصل لا نسخ فيه ولا نقض. (محمد عبد العظيم ، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ، ج: ١ ، ط: ١ ، دار الفكر ـ لبنان ـ ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م ، ص: ١٣٩).

(٤) م (ب): الفجر ، م (و): الجن.

١٤٦/١٦/٩ باب ذكر بيان
ما لا يلزم قضاء ما فاته مع الإمام

قال أبو إسحاق: وكل من دخل في صلاة الإمام فأدرك معه بعضها، لزمه إبدال ما فاته منها إلا في خصلة واحدة: وهو أن يدرك بعض تكبير[١] الجنازة، فإنه يكبر ما أدرك، وليس عليه قضاء ما فاته.

١٤٧/١٧/٩ باب ذكر بيان
ما يقضي المرتد من الصلاة إذا رجع

قال أبو إسحاق: وليس على المرتد قضاء ما ترك من الصلاة في حال ارتداده، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يرتد بعد دخول الوقت، فإنه إذا رجع قضاها، **الثاني**: أن يجب عليه قضاء نذره في صلاة[٢]، فإنه يقضيه إذا رجع، **الثالث**: أن يطوف ثم يرتد قبل أن يركع، فإنه يركع له إذا رجع.

١٤٨/١٨/٩ باب ذكر بيان
ما يوجب الكفارة في الصلاة[٣]

قال أبو إسحاق: واثنتا عشرة خصلة توجب الكفارة في الصلاة: **أحدها**: أن يترك الصلوات[٤] المكتوبات عامداً، حتى زال وقتها، **الثاني**:

---

(١) م (ب): تكبيرات.

(٢) م (ج): الصلاة.

(٣) قال القطب: (وكفارة الصلاة لم يثبت لزومها من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، وإنما قال بها أصحابنا تأديباً وعقوبة وزجراً، وقياساً على نقض الميثاق) إلى أن قال: (وقيل: لا تلزم الكفارة على ترك الصلاة، قال الشيخ خميس: ولا نعلم أحداً منا عمل به)، ومن هذين النصين نجد أن جمهور الإباضية يرون وجوب الكفارة على تارك الصلاة عمداً، قياساً على منتهك الصيام، ويوجد قول في المذهب بعدم لزومها لعدم الدليل القاطع في إيجابها. ينظر (أطفيش: شرح النيل، ج: ٤، ص: ٣٧٠).

(٤) م (أ)، م (ب): سقطت: (الصلوات).

أن يترك الإحرام منها عامداً كذلك ، **الثالث**: أن يترك القراءة منها عامداً ، **الرابع**: أن يترك شيئاً من الركوع منها عامداً ، **الخامس**: أن يترك شيئاً من السجود عامداً ، **السادس**: أن يترك القعود آخر الصلاة عامداً ، **السابع**: أن يصليها بثوب نجس عامداً ، من غير عذر ، **الثامن**: أن يصليها على بقعة نجسة ، من غير عذر عامداً ، **التاسع**: أن يصليها إلى غير القبلة ، من غير عذر عامداً ، **العاشر**: أن يصليها قبل الوقت ، ولم يبدلها حتى فات وقتها عامداً ، **الحادي عشر**: أن يصليها بغير طهارة من غير عذر عامداً ، **الثاني عشر**: أن يترك النية عامداً ، فإن فعل شيئاً فيها مما يفسدها مما سوى ذلك ، فعليه الإعادة ، ولا كفارة عليه.

١٤٩/١٩/٩ باب ذكر بيان عدد الصلوات التي تلزم فيها الكفارة

قال أبو إسحاق: وست صلوات تلزم فيها الكفارة على ما قد وصفنا : **أحدها**: الظهر ، **الثاني**: العصر ، **الثالث**: المغرب ، **الرابع**: العشاء الآخرة ، **الخامس**: الفجر ، **السادس**: الوتر على قول محمد بن محبوب[١] ـ رحمه الله ـ.

١٥٠/٢٠/٩ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: ولا تجزئ كفارة واحدة لصلاتين فصاعداً إلا في خصلة واحدة: وهو أن يترك صلاة ولم يكفر لها حتى يترك أخرى ، فإنه يجزئه لهما كفارة واحدة ، وقد قيل: لكل صلاة فريضة كفارة.

١٥١/٢١/٩ باب ذكر بيان لزوم الخطاب

قال أبو إسحاق: ولا يلزم الخطاب إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: الاحتلام للرجال ، والحيض للنساء ، وقد قيل في غير آثارهم: إن المرأة

---

(١) تقدم ترجمته في الباب: ١/ ٢٤/ ٢٤.

يلزمها الاحتلام كالرجل سواء ، أو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقيل: سبع عشرة سنة ، **الثاني**: أن يكون عاقلاً ، **الثالث**: أن يكون آدمياً.

١٥٢/٢٢/٩ باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة

قال أبو إسحاق: والذي يؤمر به الصبي بالصلاة ذكراً كان أو أنثى ، فينبغي لوليه أن يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ ثماني سنين ، ويضرب[١] عليها إذا بلغ عشر سنين ، وقد قيل في غير آثارهم: يأمره بها لسبعٍ ، ويضربه عليها لتسع[٢]. وكل ذلك إذا عقلها الصبي.

١٥٣/٢٣/٩ باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ

قال أبو إسحاق: ولا تسقط الصلاة عن البالغ ، إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: زوال العقل ، **الثاني**: الحيض ، **الثالث**: النفاس.

١٥٤/٢٤/٩ باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة

قال أبو إسحاق: ولا يقتل تارك الصلاة ، إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: أن يكون بالغاً ، **الثاني**: أن يكون عاقلاً ، **الثالث**: أن يكون ذكراً ، قياساً على قول ، **الرابع**: أن يترك الصلاة من المكتوبات الخمس عامداً ، حتى يزول وقتها ، **الخامس**: الاستتابة بعد ذلك قبل القتل.

قال أبو إسحاق: ويستحب أن يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب منها وإلا قتل ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك.

١٥٥/٢٥/٩ باب ذكر بيان عدد الخطب

قال أبو إسحاق: والخطب ثماني خطب: خطبة الجمعة ، وخطبة

---

(١) م (ج): ويضربه.

(٢) م (ب): يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لتسع.

الفطر ، وخطبة الأضحى ، وخطبة لكسوف الشمس ، وخطبة لخسوف[1] القمر ، وخطبة يوم السابع من ذي الحجة بمكة[2] ، وخطبة يوم عرفة بعرفات ، وخطبة النكاح.

١٥٦/٢٦/٩ باب ذكر بيان الخطب التي قبل الصلاة

قال أبو إسحاق: والخطب كلها بعد الصلاة ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: خطبة الجمعة على ما وصفنا ، **الثاني**: خطبة يوم عرفة بعد الزوال ، قبل صلاة الظهر بعرفات.

١٥٧/٢٧/٩ باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان

قال أبو إسحاق: والذي يستحب فيه خطبتان أربع خصال: **أحدها**: الجمعة ، **الثاني**: الفطر ، **الثالث**: الأضحى ، **الرابع**: يوم عرفة بعرفات.

والمستحب أن يفصل بين كل خطبتين بسكتة بلا جلوس.

١٥٨/٢٨/٩ باب ذكر بيان الواجب من الخطب

قال أبو إسحاق: وليس فيما قدمنا ذكره من الخطب واجب ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: خطبة الجمعة ، **الثاني**: خطبة الفطر ، **الثالث**: خطبة الأضحى.

---

(١) م (ب) ، م (د) ، م (هـ) ، م (و) ، م (ز) ، م (ح) ، م (ك): لخسوف. ، م (أ) ، م (ج): لكسوف.

(٢) جاء في صحيح ابن خزيمة: باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة؛ ليعلم الناس مناسكهم: عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس ، وأخبرهم بمناسكهم. (أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، النيسابوري: صحيح ابن خزيمة ، ج: ٤ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م ، ص: ٢٤٥ الحديث رقم (٢٧٩٣)).

٩/٢٩/١٥٩ باب ذكر بيان
الخطب المخصوصة بالتكبير

قال أبو إسحاق: وكل خطبة فابتداؤها بالتحميد ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: خطبة الفطر ، في الأولى والثانية يبدأ بالتكبير قبل[١] التحميد ، **والثاني**: خطبة الأضحى كذلك ، وقد بينا صفة ذلك فيما تقدم[٢].

٩/٣٠/١٦٠ باب ذكر بيان
الواجب من التكبير

قال أبو إسحاق: والواجب من التكبير أربع خصال: **أحدها**: تكبيرة الإحرام ، **الثاني**: تكبير الأذان والإقامة ، **الثالث**: تكبير الجنازة ، **الرابع**: التكبير؛ الذي هو بدل من الصلاة في شدة المرض والخوف ، والله أعلم.

* * *

---

(١) م (و) ، م (ز) ، م (ط): ثم.
(٢) ينظر: الباب ٦/٦/١٢٠.

الكتابُ العَاشِر
كتابُ الزَّكاة

١٦١/١/١٠ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: كمال النصاب، **الثاني**: كمال الحول، **الثالث**: سلامة المال، وذلك أن يكون حراً موحداً، **الرابع**: إمكان الدفع.

١٦٢/٢/١٠ باب ذكر بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة

قال أبو إسحاق: وتسعة أشياء واجبة فيها الزكاة: **أحدها**: الذهب، **الثاني**: الورق، **الثالث**: الثمر[١]، **الرابع**: الزبيب، **الخامس**: الحبوب المقتاتة، وقد اختلف في بعضها، **السادس**: الإبل، **السابع**: البقر، **الثامن**: الغنم، **التاسع**: أنواع التجارات.

١٦٣/٣/١٠ باب ذكر بيان المقدار في الزكاة

قال أبو إسحاق: والمقدار في الزكاة على أربعة أوجه[٢]: **أحدها**: العشر، وذلك واجب في الثمار، والزرع المسقى[٣] بالسيل، والنهر، ونحوه، **الثاني**: نصف العشر، وذلك واجب في الثمار، والزرع المسقى[٤] بالدواليب، والدلاء، وغيرها، **الثالث**: ربع العشر، وذلك

---

(١) م (ج): التمر.
(٢) م (ب): أقسام.
(٣) م (أ): المسقاة.
(٤) م (أ): المسقى.

في الذهب ، والورق من غير الركاز ، وأنواع التجارات ، **الرابع**: صنوف[1] من الحيوان ، وذلك في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وبالله التوفيق.

١٠/٤/١٦٤ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الإبل ، وصفتها[2]

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة الإبل إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن تكون سائمة[3] على قول ، **الثاني**: أن يحول عليها الحول[4] وهي كذلك في ملكه ، **الثالث**: أن يكون في مال حر موحِّد ، **الرابع**: أن يكون نصاباً[5] ، مع إمكان الدفع.

قال: والنصاب منها خمس فصاعداً.

قال أبو إسحاق: وإذا كانت خمساً على ما وصفنا ففيها شاة إلى تسع ،

---

(١) م (أ): موصوف ، م (ب): صنف.

(٢) م (ح): صفاتها.

(٣) السائمة: سامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوماً رعت حيث شاءت ، فهي سائمة ، السائمة: الإبل الراعية ، وأسامها هو أرعاها سومها ، وأسمتها أنا أخرجتها إلى الرعي ، وقال الأصمعي: السوام: السائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل ، وجمع السائم والسائمة: سوائم (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٢ ، ص: ٣١١).

(٤) الحول: سنة بأسرها تقول حال الحول وهو يحول حولاً وحؤولاً ، وأحال الشيء إذا أتى عليه حول كامل). الفراهيدي: العين: ج: ٣ ، ص: ٢٩٧).
قال القطب: (والزكاة بالسنة القمرية ، وهي العام العربي ، وإن زكى بالعجمية ،نعلى تمام ثلاث وثلاثين عاماً ، تلزمه زكاة عام زائد على ثلاثة وثلاثين عاماً عربياً). (أطفيش: شرح النيل ج: ٣ ، ص: ٢١٥).

(٥) النِّصَابُ (مِن المالِ) ، وهو (القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ إذا بلَغَهُ) نحو مَئَتَيْ دِرْهم ، وخَمْسٍ من الإبِلِ ، جعله في المِصْباح مأْخوذاً من نِصَابِ الشَّيْءِ ، وهو أَصْلُه. (الزبيدي: تاج العروس ج: ٤ ص: ٢٧٧ ، وينظر: أطفيش: شرح النيل: ج:٣ ، ص: ٧).

فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت[1] مخاض ، فإن لم تكن فابن لبون ذكراً إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون[2] إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة[3] إلى ستين ، فإذا بلغت أحداً وستين ففيها جذعة[4] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مئة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون إلى تسع وعشرين ومئة ، فإذا بلغت مئة وثلاثين ففيها ابنتا لبون وحقة.

ثم على هذا القياس كلما زادت عشراً ، ففيه[5] كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ولا شيء فيما بين الفريضتين.

١٠/٥/١٦٥ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر وصفاتها[6]

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة البقر إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن تكون سائمة على قول[7] ، **الثاني**: أن يحول عليها الحول ، وهي

---

(١) م (ج): ابنة.
ابن المخاض: ما استكمل السنة ، ودخل في الثانية من الإبل ، والأنثى: بنت مخاض. (ابن منظور: لسان العرب ج: ٧ ، ص: ٢٢٩ (مخض)).

(٢) ابن اللبون: ولد الناقة إذا استكمل الثانية ، ودخل في الثالثة ، والأنثى: ابنة لبون. (الرازي: مختار الصحاح ج: ١ ص: ٢٤٦ (لبن)).

(٣) الحق: بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ، وقد دخل في الرابعة ، والأنثى: حقة. (المرجع السابق: ج: ١ ص: ٦٢ (حقق)).

(٤) الجذع: البعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ، ودخوله في السنة الخامسة ، والأنثى: جذعة. (ابن منظور: لسان العرب ج: ٨ ص: ٤٣ (جذع)).

(٥) م (ج): ففي.

(٦) م (و): وصفتها.

(٧) م (أ) ، م (ب): سقطت: (على قول).

كذلك في ملكه ، **الثالث**: أن تكون في ملك حر موحد ، **الرابع**: أن تكون نصاباً مع إمكان الدفع.

قال أبو إسحاق: والنصاب منها خمس فصاعداً ، فإذا كانت كما وصفنا ففيها شاة كما ذكرنا في الإبل إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها جذعة منها[١] إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ثنية[٢] إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها رباعية[٣] إلى ستين.

فإذا بلغت إحدى[٤] وستين ففيها سدسة[٥] إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ثنيتان إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى[٦] وتسعين ففيها رباعيتان إلى مئة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى[٧] وعشرين ومئة ففيها ثلاث ثنايا[٨] إلى تسعة وعشرين ومئة ، فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها ثنيتان ورباعية.

---

(١) م (ج): سقطت: (منها).
الجذع من البقر: ما يكون له سنتان ، وأول يوم من الثالثة. (المرجع السابق: ج: ٨ ص: ٤٤ (جذع)).

(٢) الثني: الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك من الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة ، والجمع: ثنيان وثناء ، والأنثى: ثنية ، والجمع: ثنيات. (الرازي: مختار الصحاح ج: ١ ص: ٣٧ (ثني)).

(٣) يقال لها إذا طلعت رباعيته رباع ، والأنثى رباعية ، ويكون ذلك للبقر والحافر في السنة الخامسة. قال الأسدي: ولد البقرة أول سنة تبيع ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم سدس ، ثم صاغ؛ وهو أقصى أسنانه. (ابن منظور: لسان العرب ج: ٨ ص: ١٠٨ ، ص: ١٠٩ (ربع)).

(٤) م (ب): أحداً.

(٥) م (ب): سداسية.
السدس والسديس: السن التي بعد الرباعية. (المرجع السابق: ج: ٦ ص: ١٠٤ (سدس)).

(٦) م (ب) ، م(ج): أحداً.

(٧) م (ب): أحداً.

(٨) م (ب): ثنيات.

وعلى هذا النحو كلما زادت عشراً ففي كل أربعين ثنية ، وفي كل خمسين رباعية .

١٠/٦/١٦٦ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم

قال أبو إسحاق: ولا تجب زكاة الغنم إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن تكون سائمة ، **الثاني**: أن يحول عليها الحول وهي كذلك في ملكه ، **الثالث**: أن تكون في ملك حر موحِّد ، **الرابع**: أن يكون نصاباً مع إمكان الدفع .

قال أبو إسحاق: والنصاب أربعون فصاعداً ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مئة وعشرين ، فإذا زادت واحدة[١] ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة على ذلك ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمئة إلا واحدة ، فإذا كملت[٢] ثلاثمئة ففي كل مئةٍ شاةٌ بعد ذلك ، وبالله التوفيق .

١٠/٧/١٦٧ باب ذكر بيان[٣] زكاة الذهب والورق[٤]

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة في الذهب والوَرِق ، إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: تمام النصاب ، **الثاني**: أن يكون ذلك في ملك حر موحِّد ، **الثالث**: أن يحول على ذلك الحول وهو في ملكه كذلك ، **الرابع**: إمكان الدفع .

قال أبو إسحاق: والنصاب فيهما أن يكون عشرين مثقالاً[٥] ذهباً ، أو

---

(١) م (ج): فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة .
(٢) م (ج): أكملت .
(٣) م (ب): زيادة: (ما يوجب) .
(٤) الوَرِق والرِّقَة: الدّراهم خالصةً ، قال شمر: قال أبو عبيدة: الوَرِق: الفضّة كانت مضروبة دَراهم أوْ لا (الأزهري: تهذيب اللغة: ج:٩ ، ص: ٢٢٢ (ورق)) .
(٥) وزن المثقال يساوي: (٤,٥٢) جراماً تقريباً. (عبدالله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، العدد (٥٩) ، ص: ١٨٩) .

مئتي درهم فضة ، أو عشرة مثاقيل ذهباً ومئة درهم فضة ، أو خمسة مثاقيل ذهباً ومئة درهم[1] وخمسون درهماً فضة ، على هذا النحو يحمل الذهب على الفضة ، والفضة على الذهب.

١٠/٨/١٦٨ باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة[2]

قال أبو إسحاق: ولا يجب[3] الخمس في الزكاة[4] ، إلا بوجود ست خصال: **أحدها**: أن يكون ذهباً أو فضة ، **الثاني**: أن يكون من دفن الجاهلية يجده مدفوناً ، **الثالث**: أن لا يجري عليه ملك لأحدٍ من الموحِّدين ، **الرابع**: أن يكون مما لا يعالج بنار ، **الخامس**: أن يكون واجده موحِّداً ، **السادس**: أن لا يعلم أنه في ملك أحد من الناس ، فإن[5] دخل دار الحرب بلا أمان فوجده مع علمه بمالكه فهو له وفيه الخمس. قال: وسبيل الخمس في ذلك سبيل الخمس في الغنيمة.

١٠/٩/١٦٩ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به[6] الحول

قال أبو إسحاق: وست خصال لا يعتبر به الحول: **أحدها**: أن يكون معه أربعون شاة فصاعداً ، فتنتج في بعض الحول أولادها ، ثم ماتت

---

(١) م (ح): ومئة وخمسون درهماً فضة.

(٢) م (هـ) ، م(ط): الركاز. وكلاً من الكلمتين يستقيم بهما المعنى.
الركاز: في حديث الصدقة: «**وفي الركاز الخمس**»: الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.
(الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج: ٢ ، ص: ٢٥٨).

(٣) م (أ) ، م (ج): يوجب.

(٤) م (ج): الركاز.

(٥) م (ج): فإذا.

(٦) م (أ): زيادة: (من).

الأمهات قبل حولها وبقي السخال، فإنه يزكيها في حول أمهاتها ولا ينتظر[1] بها الحول، وكذلك الإبل والبقر.

وقد قيل لأبي عبد الله: في هذه المسألة نظر، وقال[2]: وفيها نظر.

قال أبو إسحاق: وفي هذه المسألة نظر.

الثاني: أن يستخرج[3] معدن ذهب أو فضة؛ مما يعالج بالنار، فإنه يخرج ربع عشره عند ذلك ولا يعتبر به الحول، **الثالث**: أن يفيد ذهباً أو فضة، أو يشتري ذلك، ومعه نصاب منهما[4] أو من أحدهما، فإنه يزكي ذلك مع زكاة ذلك النصاب، **الرابع**: أن يشتري سلعة للتجارة ومعه نصاب من النقد، أو يشتري شيئاً من النقد، أو يفيده ومعه سلعة للتجارة قيمتها نصاب كامل، فإنه يزكي ذلك لحول[5] ذلك النصاب.

الخامس: أن يفيد ماشية سائمة، أو يشتريها سائمةً[6]، ومعه نصاب من جنس تلك الماشية، فإنه يزكيها لحول ذلك النصاب، **السادس**: ما أخرجت الأرض والكرم والنخل، فإن فيه الزكاة مكانه.

١٠/١٠/١٧٠ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به[7] كمال النصاب

قال أبو إسحاق: وخصلتان لا يعتبر بهما[8] كمال النصاب: **أحدهما**: ما خرج من المعدن الذي يعالج بالنار أربعين[9] درهماً ورقاً، أو أربعة

---

(١) م (أ): ينظر.
(٢) م (ج): سقطت الواو، م (ط): فقال.
(٣) م (ج): زيادة: (من).
(٤) م (أ)، م (ج): منها.
(٥) م (أ)، م (ب): لحلول.
(٦) م (أ)، م (ب): للسائمة.
(٧) م (ب): يعتريه.
(٨) م (أ)، م (ب): لا يعتريهما.
(٩) م (ب): أربعون.

مثاقيل ذهباً فصاعداً ، فإن فيه ربع العشر ، **الثاني**: أن يفيد شيئاً أو يشتريه ، ومعه نصاب من جنس ذلك الشيء ، أو يحمل عليه في الزكاة ـ على ما قد بينَّا ـ فإنه يصير بمنزلة ذلك النصاب.

١٠/١١/١٧١ باب ذكر بيان

ما يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض من الحرث ، إلا بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن يكون من الحبوب المقتاتة التي تدخر ، **الثاني**: أن يكون نقياً من غيره ، **الثالث**: أن يكون يابساً ، **الرابع**: أن يكال ، **الخامس**: أن يبلغ كيله خمسة أوسق[١] ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٢] ،

---

(١) م (و): أوساق.
والوَسْقُ بالفَتْح ، كما ضبَطه غيرُ واحد ، وهو المشْهور ، وفيه لُغة أخرى بكسرِ الواو ، وهو مِكْيَلَةٌ معْلومة ، وهو ستّون صاعاً بصاعِ النّبي ﷺ ، وهو خمْسَةُ أرْطال وثُلُث. فالوَسْقُ على هذا الحِساب مئَةٌ وستّون مَنّاً.
وفي التّهذيب: الوَسْقُ بالفَتْح: ستّون صاعاً وهو ثَلاثمئة وعشرون رِطْلاً عند أهلِ الحِجاز ، وأرْبَعمئة وثمانون رِطْلاً عند أهلِ العِراقِ ، على اختِلافِهم في مِقدار الصّاعِ والمُدّ. والجمع: أوسُقٌ ، ووُسوق ، وفي المصباح المنير: و حكى بعضهم الكسر لغة ، وجمعه أوساق مثل حمل وأحمال.
وفي الحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» ، والأصل في الوسق الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته.
(الزبيدي: تاج العروس: ج:٢٦ ، ص: ٤٧١ ، الجزري: النهاية في غريب الأثر: ج: ٥ ، ص: ١٨٤ ، الفيومي: المصباح المنير: ج: ٢ ، ص: ٦٦٠) ، ومقدار الوسق (١٣٠) كيلوجرام و(٥٠٠) جرام. عبد الله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩) ، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة ١٤٢٠ هـ ، ص: ١٧١).

(٢) الصاعِ الذي يُكالُ به ، وتدورُ عليه أحكامُ المُسلِمين ، هو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث ، وهو: أَرْبَعةُ أَمْدَادٍ. كما في الصحاح ، وفي الحديث: أنّه ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصّاع ، وَيَتَوضَّأُ =

السادس: إمكان الدفع ، **السابع**: أن يكون خارجاً من أرض يجب في مثلها الزكاة.

١٠/١٢/١٧٢ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة في الثمار ، إلا بوجود ست خصال: **أحدها**: أن يكون تمراً[١] يابساً ، أو زبيباً يابساً ، **الثاني**: أن يكون ذلك نقياً من الحشف ونحوه ، **الثالث**: أن يكال ، **الرابع**: أن يبلغ كيله خمسة أوسق[٢] ، **الخامس**: إمكان الدفع ، **السادس**: أن يكون شجر ذلك الثمر[٣] في أرض يجب في مثلها الزكاة.

١٠/١٣/١٧٣ باب ذكر بيان الأرض التي لا تجب الزكاة فيما أخرجت

قال أبو إسحاق: وكل أرض أخرجت حباً ، أو كان فيها نخل أو كرم فأخرج ثمراً ، فالزكاة في ذلك واجبة ، على ما قد شرحنا إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يكون في ملك مشرك ، فإن زرعها أحد من أهل

= بالمُدِّ ، قال ابنُ الأثير: والمُدُّ مُختَلَفٌ فيه ، فقيل: كلُّ مُدٍّ رِطْلٌ وثُلُثٌ ، وأهلُ الكُوفةِ يقولون: عِيارُ الصاعِ عندهم أَرْبَعةُ أمنانٍ ، والمَنُّ: رُبْعُه ، وصاعُهم هذا هو القَفيزُ الحِجازيّ ، ولا يعرفُه أهلُ المدينةِ ، جمعه: أَصْوُعٌ ، هذا على رأيِ من أنَّثه ، ومن ذَكَّرَه قال: صاعٌ وأَصْوَاعٌ مثل: بابٍ وأَبْوَابٍ ، أو ثوبٍ وأَثْوَابٍ ، وصُوعٌ بالضَّمّ ، كأنَّه جَمْعُ صِوَاعٍ ، بالكَسْر ، يُجمَعُ أيضاً على صِيعان ، مثل قاعٍ وقِيعانٍ ، أو هذا جَمْعُ صُوَاع ، كغُرابٍ وغِرْبانٍ.

(الزبيدي: تاج العروس: ج: ٢١ ، ص: ٣٧٩ ، وينظر كذلك: أطفيش: شرح النيل ج: ٣ ، ص: ٢٠).

(١) م (أ) ، م (ب): ثمراً.

(٢) م (ب): أوساق.

(٣) م (ج): التمر.

التوحيد ، على سبيل الإجارة أو[1] الشركة ، كانت الزكاة عليه ، إن كان مستأجراً ، أو[2] في حصته من الشركة ، إن كان مشاركاً ، إن بلغ ما تجب فيه الزكاة دون المشرك ، **الثاني**: أن تكون في ملك موحِّد؛ فزرعها مشرك ، فإن زرعها على سبيل الشركة ، كانت الزكاة في حصة الموحد ، على ما وصفنا دون المشرك ، **الثالث**: أن تكون صافية أو خراجية[3] ، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد سوى بيت المال ، كانت الزكاة عليه في حصته ، على حسب ما وصفنا دون حصتهما ، **الرابع**: أن تكون محبسة أو مسبلة على أهل الحاجة؛ يعني بذلك مستحقي الصدقة ، فإن زرعها أحد من أهل التوحيد من غير أهل الحاجة ، كانت الزكاة عليه في حصته دون حصتهم ، وإن زرعوها فلا زكاة فيها.

١٠/١٤/١٧٤ باب ذكر بيان ما يوجب الزكـاة في السلعـة[4]

قال أبو إسحاق: ولا تجب الزكاة في السلعة[5] إلا بوجود ست خصال: **أحدها**: أن يشتريها للتجارة ، **الثاني**: أن تكون قيمتها نصاباً من

---

(١) م (ب) ، م (ج): و.

(٢) م (ج): و.

(٣) الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها ، أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدها: الصافية ، مثل ما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ،ويقال: هذه صَوافِي الإمام: لمَا يَصْطَفِيه من قُرَى مَن اسْتَعْصَى عليه ، وهو مجازٌ كما في (الأساس). وفي التَّهْذيبِ: الصَّوافِي ما يَسْتَخْلصُه السُّلْطانُ لخاصَّتِه.
(ابن منظور: لسان العرب ج: ١٤ ص: ٤٦٣ (صفا) ، الزبيدي: تاج العروس ج: ٣٨ ص: ٤٣١) ،
والأراضي الخراجية: البلاد التي افتتحت صلحاً ، ووظف أهلها على ما صولحوا عليه من أراضيهم ، كسواد العراق التي وقفه سيدنا عمر. (ابن منظور ، لسان العرب: ج: ٢ ص: ٢٥٢ (خرج)).

(٤) م (ج): السلع.

(٥) م (ج): السلع.

الذهب ، أو الورق ، **الثالث**: أن يحول عليها الحول وقيمتها كذلك ، من يوم بلغت إلى حول الحول ، على حالتها لم ينقص منها شيء[١] ، **الرابع**: أن لا يصرفها إلى غير التجارة ، **الخامس**: أن يكون في ملك حُرٍّ موحِّد ، **السادس**: إمكان الدفع ، **قال أبو إسحاق**: ولا يعتبر نقصانها في بعض الحول[٢].

١٠/١٥/١٧٥ باب ذكر بيان ما يوجب[٣] الزكاة في أقل من النصاب

قال أبو إسحاق: وكل من ملك أقل من النصاب[٤] من مال ، فلا زكاة فيه إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون شريكاً في نصاب من إبلٍ ، أو بقر ، أو غنم ، مع أحد من أهل التوحيد ، **الثاني**: أن يكون شريكاً في نخل ، أو زرع ، أو كرم ، فيأتي من ذلك نصاب ، على حسب ما وصفنا إذا كان شريكه موحداً ، **الثالث**: أن يجد ذهباً ، أو فضة مما يعالج بالنار إذا بلغ القدر الذي ذكرنا فيما مضى.

١٠/١٦/١٧٦ باب ذكر بيان معرفة أصناف الأموال في الزكاة

قال أبو إسحاق: والذهب والورق ، وكل ما[٥] يشترى للتجارة من السلع ونحوها صنف ، والإبل السائمة صنف ، والبقر السائمة صنف ، والغنم السائمة صنف ، وثمر النخل كلها صنف ، والكرم[٦] كلها صنف ، وكل جنس من الحبوب وحده ـ مثل الحنطة ـ كلها صنف ، والشعير

---

(١) م (ج): لم تنقص شيئاً.
(٢) م (ج): ولا يعتبر نقصانها في الحول في بعض القول.
(٣) م (ج): وجوب.
(٤) م (ج): نصاب.
(٥) م (ج): والذي.
(٦) م (ب) ، م (و): والكروم.

صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، ونحو ذلك. وقد قيل: إن الحبوب كلها صنف واحد ، والعمل على القول الأول.

١٠/١٧/١٧٧ باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة

قال أبو إسحاق: وكل من ملك صنفاً من المال ، فأفاد شيئاً من ذلك الصنف وجب حمله عليه إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكون معه من صنف الذهب ، والورق ، والتجارات شيء ثم يجد ركازاً ، فلا يحمله على ذلك حتى يخرج خمسه ، ثم يحمل ما بقي منه على ذلك ، **الثاني**: أن يجد ركازاً ، ثم يفيد شيئاً من ذلك الصنف ، فإنه لا يخمس ذلك مع الركاز.

١٠/١٨/١٧٨ باب ذكر بيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة

قال أبو إسحاق: وسبعة أشياء لا تجب فيها الزكاة: **أحدها**: أن يكون معه مال سوى ما ذكرنا لغير التجارة ، **الثاني**: أن يكون معه نصاب من الذهب ، أو الورق ، أو قيمة ذلك من العروض في التجارة ، وعليه دين مثله أو مثل قيمته ، **الثالث**: أن يجد ركازاً ، ثم لم يجد في أربعة أخماسه ما[١] يصير به غنياً ، وتجب فيه الزكاة ، **الرابع**: أن يضل ماله أو يضيع ، **الخامس**: أن يُغصب ماله ، **السادس**: أن يكون ماله على من لا يرجوه منه ، أو على مفلس ، **السابع**: إذا أجر داره ، أو عبده ، أو نحو ذلك ، بمال يجب في مثله الزكاة إلى أجل فلا زكاة فيه حتى يقبضه[٢] ، وقال بعض أصحابنا[٣]: حتى يحل إذا كان على وفيٍّ.

---

(١) م (أ) ، م (ب): مما.
(٢) م (ب): يقضيه. م (ج): يقتضيه.
(٣) م (ب): وقال بعضهم. م (ج): وقال بعض.

١٠/١٩/١٧٩ باب ذكر بيان
ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة قبل الحول

قال أبو إسحاق: وكل من بادل مالاً تجب في مثله الزكاة بمال سواه ، فلا زكاة فيه إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يبادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة ، **الثاني**: أن يبادل سلعة للتجارة بذهب أو فضة ، **الثالث**: أن يبادل ذهباً بفضة أو فضة بذهب ، **الرابع**: أن يبادل ماشية بماشية ، فإن فيها الصدقة على قول.

١٠/٢٠/١٨٠ باب ذكر بيان
ما يوجب زكاة الفطر

قال أبو إسحاق: والذي يوجب زكاة الفطر ثلاث خصال: **أحدها**: رؤية الهلال من شوال ، **الثاني**: أن يكون غنياً ، **الثالث**: أن يكون حراً موحداً ، وقد قيل: يخرجها من أفضل قوته ، وقوت عياله ، ذلك اليوم استحباباً.

١٠/٢١/١٨١ باب ذكر بيان
من لا يلزمه إخراج زكاة الفطر

قال أبو إسحاق: وعلى كل حُرٍّ موحِّد غني أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه مؤونته ليلة الفطر قبل طلوع الصبح[١] من يومه ، من حر أو عبد من الموحدِّين إلا في ست خصال: **أحدها**: أن يكون من تلزمه مؤونته مفقوداً[٢] ، **الثاني**: أن يكون مملوكه آبقاً[٣] ، وقد قيل: إن[٤] كان

---

(١) (ح) ، م (ط): الشمس.
(٢) (و): أن يلزمه مؤونة مفقود.
(٣) الغُلامُ يأبِق أبَقاً وأبْقاً ، وأبِقَ يأبَق أبَقاً ، إذا هرب ، والاسم الإباق ، فهو آبِق ، (ابن دريد: جمهرة اللغة: ج: ٢ ، ص: ١٠٢٦).
(٤) (ح): إذا.

عارفاً بمكانه ، قادراً على أخذه ، أخرج عنه زكاة الفطر ، **الثالث**: أن يكون له مملوكاً مغصوباً عليه ، **الرابع**: زوجته ، **الخامس**: أن يوسر من يلزمه مؤونته ، **السادس**: أن يخرج مملوكه من ملكه إلى ملك أحد[١] من الناس ، قبل طلوع الفجر كذلك.

١٠/٢٢/١٨٢ باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر

قال أبو إسحاق: ولا يجزي أقل من صاع عن كل نفس ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكون عبداً[٢] بين شريكين[٣] ، فإن كلاً من الشركاء[٤] يخرج من الصاع ، بقدر حصته من العبد.

١٠/٢٣/١٨٣ باب ذكر بيان ما يجزئ إخراجه من زكاة الفطر

قال أبو إسحاق: والمستحب إخراجه من[٥] زكاة الفطر البر ، ثم الذرة[٦] ، ثم التمر ، ثم الزبيب ، فإن أخرج من غير ذلك من بعض الحبوب المقتاتة أجزأ ، ولا يجزئه الإخراج من سوى ما ذكرناه ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكون أغلب قوته اللبن ، أو الأَقِط[٧] ، فإنه يجزئه.

---

(١) م (أ) ، م(ب): غيره.
(٢) م (ج): عبد.
(٣) م (د) م (ط) م (ك): شركاء.
(٤) م (ب) ، م (ج): سقطت: (من الشركاء).
(٥) م (ب): في.
(٦) م (أ): سقطت: (ثم الذرة)
(٧) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها: يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ، ثم يترك حتى يمصل. (الفيومي: المصباح المنير ص: ١٥ (أقط)).

١٠/٢٤/١٨٤ باب ذكر بيان
معرفة أصناف أهل الصدقات

قال **أبو إسحاق**: وأهل الصدقات على ثمانية أصناف: الفقراء صنف؛ وهم الذين لا يسألون الناس إلحافاً، وهم أحسن حالاً من المساكين، والمساكين صنف؛ وهم أشد حالاً من الفقراء، والعاملون عليها صنف؛ وهم الولاة والسعاة[١]، والمؤلفة قلوبهم صنف: وهم قادات[٢] العرب إذا تؤلِّفوا على الإسلام، وقد قيل: قد ذهبوا، وعندنا أن الحاجة[٣] إليهم ماسة، إذا كانوا يعملون بما يأمرهم به الإمام، ولا يخالفونه في قول ولا فعل، وجازت[٤] أحكامه عليهم ما زالوا في عسكره، فله أن يؤلف قلوبهم بمال من الصدقة، وصنف في الرقاب؛ يعني بذلك المكاتبين، والغارمين صنف؛ وهم الملزومون بغرامة مال[٥] في غير معصية الله ولا تبذير، وصنف في سبيل الله؛ يعني بذلك[٦] أهل الجهاد، وابن السبيل صنف؛ وهو المنقطع عن أهله بلا مال في غير معصية الله إذا كان محتاجاً[٧].

١٠/٢٥/١٨٥ باب منه آخر

قال **أبو إسحاق**: ولا يجوز أن تعطى الصدقة أحداً[٨] من مخالفي أهل القبلة إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن لا يوجد أحد من أهل الولاية،

---

(١) (ب)، م (ج): والشراة.
(٢) (ب): سقطت: (قادات). ، م (ج): قواد.
(٣) (أ)، م (ب): وعندنا فالحاجة.
(٤) (ج): وجارية.
(٥) (ب): الملزومون بمال.
(٦) (ج): وهم أهل الجهاد.
(٧) (ب)، م (ج): مجتازاً.
(٨) (ب): لأحد.

ولا من فساق أهل الدعوة في ذلك البلد ، **الثاني**: أن يوجد أحد من أهل الدعوة ، إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له من القوت والمؤونة حولاً ، فإنه يعطى من ذلك الفاضل.

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن تعطى الصدقة أحداً[1] من فساق أهل الدعوة ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن لا يوجد أهل الولاية[2] ، **الثاني**: أن يوجد منهم ، إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له حولاً من النفقة والمؤونة ، فإنه يعطى حينئذ. هذا آخر الجزء الأول.

* * *

(١) م (ب): لأحد.

(٢) هذه من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة ، في الفقه الإباضي. ينظر: التعليق في باب ١/ ٢١/ ٢١.

الجزء الثاني
من كتاب[1] الخصالفي أصول الفقه

١٠/٢٦/١٨٦ باب ذكر بيان
ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به الفقيرُ والمسكين من الصدقة ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون مسلماً، **الثاني**: أن يكون حراً، **الثالث**: أن لا يكون في ملكه قيمة نصاب من المال يكون به غنياً، وقيل: خمسون درهماً.

١٠/٢٧/١٨٧ باب ذكر بيان
ما يستحق به العامل من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به العامل من الصدقة خمس خصال: **أحدها**: أن يكون رجلاً بالغاً، **الثاني**: أن يكون عاقلاً، **الثالث**: أن يكون مسلماً، **الرابع**: أن يكون عاملاً لإمام عادل[2]، **الخامس**: أن يكون حراً.

---

(١) م(ج): زيادة: (مختصر).
(٢) م(ج): عدل.

١٠/٢٨/١٨٨ باب ذكر بيان
ما يستحق به المؤلفة من الصدقات

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به المؤلفة قلوبهم[١] من الصدقات[٢] ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون رجلاً حُرّاً بالغاً عاقلاً، **الثاني**: أن يكون مُسْلِماً، **الثالث**: أن يكون الإمام محتاجاً إليه في الوقت.

١٠/٢٩/١٨٩ باب ذكر بيان
ما يستحق به المكاتب في الصدقات[٣]

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به المكاتب من الصدقات[٤] أربع خصال: **أحدها**: أن يكون قد ثبت[٥] عقدة المكاتب[٦]، فيكون حُرّاً، **الثاني**: أن يكون مسلماً، **الثالث**: أن يكون بالغاً عاقلاً، **الرابع**: أن لا يكون في يده أكثر من ثمنه[٧]، قلتُه قياساً.

١٠/٣٠/١٩٠ باب ذكر بيان
ما يستحق به المجاهد من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به المجاهد من الصدقة ثلاث خصال:

---

(١) م(أ)، م(ب): سقطت: (قلوبهم).
(٢) م(أ): الصدقة.
(٣) م (ج): من الصدقة.
قال القطب: (والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، وهو عندنا ـ الإباضية ـ حر على وقت الشراء، ولو لم يوصِّل شيئاً من الثمن، فتعطى له الزكاة إعانة له على الأداء، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم.) يراجع: أطفيش: شرح النيل: ج:٣، ص: ٢٣٣.
(٤) م (ب)، م (ج): الصدقة.
(٥) م (و)، م (ح): ثبتت.
(٦) م (ج): زيادة: (عليه).
(٧) م (ح): قيمته.

أحدها: أن يكون رجلاً عاقلاً ، **الثاني**: أن يكون مسلماً حرّاً ، **الثالث**: أن يخرج من منزله غازياً في سبيل الله بإذن الإمام العادل ، قلتُه قياساً تخريجاً.

١٩١/٣١/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به ابن السبيل من الصدقة ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون حرّاً ، **الثاني**: أن يكون مسلماً.

الثالث: أن يكون منقطعاً عن أهله[١] من غير معصية ، بلا مال يكفيه مؤنته إلى أهله.

١٩٢/٣٢/١٠ باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به الغارمُ من الصدقة أربع خصال: **أحدها**: أن يكون حرّاً ، **الثاني**: أن يكون بالغاً ، **الثالث**: أن يكون مسماً ، **الرابع**: أن يلزمه غرم مال ، من غير معصية ولا تبذير ، حتى يضر ذلك به.

١٩٣/٣٣/١٠ باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها إليه من الفقراء والمساكين

قال أبو إسحاق: وجائزٌ أن يُعطاها كل فقير ومسكين ، على كل حال ، علمِ ماوصفنا إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون ممن قد حازته[٢]

---

(١) م (ج) ، م (ح): زيادة: (مجتازاً). ، م (و): زيادة: (مختاراً) ، م (ط): زيادة: (مختازاً) ، م (ل): زيادة: (محتاجاً).

(٢) م (ج): مما جازته.

بيعة الإمام مع ماله ، فوجب عليه فيه زكاة ، فإنه لا يجوز له أن يدفعها إلى الفقراء والمساكين إلا بإذن الإمام ، **الثاني**: أن يلي قسم زكاته بنفسه ، فإنه لا يجوز له أن يدفعها إلى من تلزمه مؤونته ، وإن كان فقيراً أو مسكيناً ، **الثالث**: أن يكون الفقير والمسكين غير مسلم.

١٠/٣٤/١٩٤ بابٌ منه آخر
في الفرق بين الغني والفقير[١]

قال أبو إسحاق: وكل مَنْ ملك نصاباً مِنَ المال النقد ، أو قيمته من العروض[٢] ، فليس بفقير إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يملكه وعليه دين لا يفضل عنه ما تجب في مثله الزكاة ، **الثاني**: أن يكون ماله مغصوباً ، **الثالث**: أن يكون ماله في ذلك ضائعاً ، **الرابع**: أن يكون ماله ذلك على مفلس ، أو مَنْ لا يرجوه ، **الخامس**: أن يكون جميع الذي في يده: خادم[٣] ومسكن.

قال: فإن كان معه نصاب ، ومسكن ، وخادم[٤] ، وعليه دين ، حسب الدَّين على النصاب ، قلتُه قياساً.

١٠/٣٥/١٩٥ باب ذكر بيان
ما يعطى كل مستحق لها منها

قال أبو إسحاق: وينبغي للقاسم أن يُعطي كل مستحق للصدقة منها على قدر اجتهاده فيه ، فإن كان فقيراً ، أو ذا عولة ، أو مسكيناً ، فيعطيه على قدر حاجته ، وعياله ، وخصاصته ، وحقاقته[٥] ، وإن كان عاملاً ،

---

(١) م (ب) ، م (ج): سقطت: (في الفرق بين الغني والفقير).
(٢) م (ب) ، م (ج): سقطت: (من العروض).
(٣) م (أ): زيادة: (وأرض).
(٤) م (أ): زيادة: (وأرض).
(٥) م (ب): سقطت: (وحقاقته) ، م (ح): أو ذي حق فيه.

فعلى قدر عمله ، وشغله ، وإن كان من المؤلفة قلوبهم ، فعلى قدر حاجة الإمام إليه ، وإن كان مكاتباً ، فعلى قدر ما عليه من الثمن ، وإن كان غارماً ، فعلى قدر ما لزمه من الدين ، وإن كان مجاهداً فعلى قدر إقامته ، ومسيره فيه ، وإن كان ابن السبيل ، فعلى قدر مسافته من أهله.

قال: ولو بلغ ذلك نصاباً كثيراً إلا في خصلة واحدة؛ وهو أن يكون فقيراً ، أو مسكيناً ليس معه عولة ، ولا تبلغ عطيته نصاباً ، وقد قيل: لا يعطيه أكثر من خمسين درهماً.

١٠/٣٦/١٩٦ باب ذكر بيان
مَنْ لا يجوز أن يُعطى من الصدقة كلها من أهلها

قال أبو إسحاق: وينبغي للقاسم أن يفرق الصدقة في جميع الأصناف ، فإن وضعها في أحد الأصناف جاز ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يفرقها على أقل من ثلاثة فقراء ، **الثاني**: أن يفضل عن حاجتهم ، فلا يزيدهم على ذلك ، بل يفرقها على سواهم من أهلها في ذلك البلد إن وجدوا ، وإلا فأقرب البلدان[١] إليه ، إلا أن يأمره الإمام بحملها إليه ، كان له ذلك.

١٠/٣٧/١٩٧ باب ذكر بيان
مَنْ لا يجوز له تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال أبو إسحاق: وكل من فرق زكاة ماله بنفسه على مستحقه من الصدقة أجزأه إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون ممن قد[٢] حازته[٣] بيعة الإمام مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة ، ففرقها بغير إذن الإمام ، فإنه لا يجزئه ، **الثاني**: أن يزيد بعد وجوب الزكاة في ماله ، فإنه لا يجوز له

---

(١) م(أ) ، م (ب): البلد.
(٢) م(ب) ، م (ج): سقطت منهما (قد).
(٣) م(ب) ، م (ج): جازته.

تفرقتها بنفسه ، فإن فعل لم يُجزه ، **الثالث**: الذي يجد ركازاً ، ففيه الخمس فليس له تفريقها ، بل يأخذ ذلك منه الإمام أو المسلمون ، فيفرقونه على من يستحقه ، وكذلك ما أخذ من نصارى العرب.

١٠/٣٨/١٩٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز للإمام جبره على الصدقة[١]

قال أبو إسحاق: وجائز لإمام المسلمين أخذ الصدقة ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون ممن لا تجزئه[٢] بيعته ، **الثاني**: أن يكون ماله خارجاً عن بيعة الإمام ، فإنه لا يجوز له جبره على صدقة ماله الخارج عن بيعته ، **الثالث**: أن يغيب عن الإمام أو من يقوم مقامه في ذلك ، فلا يجوز له أخذ الصدقة من ماله حتى يحضر ، فإن أصر على عدم دفعها ، جاز أخذها من ماله غائباً كان أو حاضراً ، بعد أن يحتج عليه.

* * *

(١) م (أ): صدقته.
(٢) م (ج) لم تحزه

الكِتَابُ الحَادي عَشَر
كتابُ الصِّيام[1]

١١/١/١٩٩ باب ذكر بيان أقسام الصيام

قال أبو إسحاق: والصيام على خمسة أقسام: **أحدها**: التتابع فيه واجب، وكذلك في قضائه، إلا من حيض، أو نفاس، أو مرض، وكذلك صيام الكفارات، **الثاني**: التتابع فيه واجب، إلا في حيض، أو نفاس، أو سفر، أو مرض، وذلك صيام شهر رمضان، وكذلك في قضائه، **الثالث**: التتابع فيه واجب، إلا أن يشترط صاحبه التفرقة إلا من[2] حيض، أو نفاس، أو مرض، وذلك صيام النذر[3]، **الرابع**: جائز فيه التفرقة، وذلك صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، **الخامس**: ما عدا ذلك من الصيام، كيف ما أتى به[4] أجزأه.

١١/٢/٢٠٠ باب ذكر بيان
ما يوجب صيام شهر رمضان

قال أبو إسحاق: ولا يجب صيام شهر رمضان إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: التوحيد، **الثاني**: البلوغ، **الثالث**: العقل، **الرابع**: رؤية

---

(١) م (و): الكتاب الحادي عشر: في الصيام، والاعتكاف، والنذور.
(٢) م (ب): في.
(٣) م (ب): وذلك الصيام في النذور. م(ج): وكذلك الصيام في النذور.
(٤) م (ب)، م (ج): أتاه.

الهلال[1] بنفسه أو بشهادة رجل عدل ، وقد قيل: بشهادة[2] رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو يستكمل[3] شعبان ثلاثين يوماً ، **الخامس**: طلوع الفجر من أول يوم من الشهر.

٢٠١/٣/١١ باب ذكر بيان ما يبيح الإفطار في شهر رمضان

قال أبو إسحاق: والذي يبيح الإفطار في شهر رمضان **إحدى عشرة خصلة**: **أحدها**: رؤية هلال شوال بنفسه ، أو بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين ، أو يستكمل رمضان ثلاثين يوماً ، **الثاني**: دخول الليل ، **الثالث**: السفر ، إذا خرج قبل طلوع الفجر من مصره ، **الرابع**: المرض؛ الذي من صام فيه ازداد ضعفاً ، **الخامس**: النفاس ، **السادس**: الحيض ، **السابع**: زوال العقل سوى النوم ، **الثامن**: إذا خافت الحامل على حملها ، **التاسع**: إذا خافت المرضعة[4] قلة الدَّرِّ[5] ، **العاشر**: الكبر؛ الذي لا يستطيع صاحبه على الصوم ، **الحادي عشر**: الخوف على النفس من شدة الظمأ.

٢٠٢/٤/١١ باب ذكر بيان من لا يلزمه القضاء من أهل الإباحة[6]

قال أبو إسحاق: وكل من أبيح له الإفطار في شهر رمضان ، فعليه

---

(١) م (أ) ، م (ب): الشهر.
(٢) م (أ): شهادة.
(٣) م (أ): استكمل.
(٤) م (ج): المرضع. قال الفراء: المرضعة الأم ، والمرضع التي معها صبي ترضعه ، ولو قيل في الأم بغير هاء؛ لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث جاز ، ولو قيل لغير الأم مرضعة جاز أيضاً ، قال الخليل: المرضعة الفاعلة للإرضاع ، والمرضع ذات الرضيع. (الرازي: مختار الصحاح: ج: ١ ، ص: ١٠٣).
(٥) م (ب): اللبن.
(٦) جاءت في م (د) ، م (ك): الإباحة. فأثبتها في المتن ، أما بقية المخطوطات فجاءت: من أهل (التوحيد).

القضاء إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يغمى[1] عليه، أو يجن الشهر كله، فلا قضاء عليه، **الثاني**: الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فإنه لا قضاء عليه، بل يطعم عن كل[2] يوم مسكيناً مُدَّيْنِ بمُدّ النبي ﷺ.

٢٠٣/٥/١١ باب ذكر بيان فرض الصيام

قال أبو إسحاق: وفرض الصيام ثلاث خصال: **أحدها**: أن ينوي الصيام من الليل قبل طلوع الفجر، **الثاني**: أن يجعل لكل يوم نية على قول. **الثالث**: أن يمتنع عن كل ما يفطر الصائم.

٢٠٤/٦/١١ باب ذكر بيان ما يفسد الصيام

قال أبو إسحاق: والذي يفسد الصيام اثنتا عشرة خصلة: **أحدها**: ما وصل إلى الجوف من الفم، أو غيره على جهة العمد، **الثاني**: الجماع عمداً[3]، **الثالث**: الاستمناء[4]، **الرابع**: الحيض، **الخامس**: النفاس، **السادس**: الارتداد، **السابع**: زوال العقل ما سوى النوم، **الثامن**: صرف النية إلى التطوع عمداً، **التاسع**: ترك النية عامداً، **العاشر**: القيء عامداً، **الحادي عشر**: ترك الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر ـ على قول[5] ـ عامداً، **الثاني عشر**: أن يستنشق، أو يستعط، أو يتمضمض، أو يداوي جرحاً فيصل إلى جوفه ذلك من غير اختياره، على قول.

---

(١) م (ب): المغمى.

(٢) م (ب): لكل.

(٣) م (ج): عامداً.

(٤) م (ب)، م (ج): أن يستمني، الاستِمْناءُ باليَدِ، أَي استِنْزَالُ المَنِيِّ في غَيْرِ الفَرْج (الزبيدي: تاج العروس: ج: ١٨، ص: ٣١٧).

(٥) م (ج): سقطت: (على قول). هذه من المسائل الذي قال بها الإباضية، متميزين بها عن بقية المذاهب الإسلامية؛ إذ يرى علماء المذهب الإباضي أن الغسل من الجنابة ضروري بالنسبة للصيام كالصلاة مستندين إلى حديث «**من أصبح جنباً أصبح مفطراً**»، ولمزيد من التفصيل لهذه المسألة يراجع: (أطفيش: شرح النيل ج: ٣، ص: ٣٣٦، النامي: دراسات عن الإباضية: ص: ١٥٣).

٢٠٥/٧/١١ باب ذكر بيان
ما يفسد ما تقدم من الصوم

قال أبو إسحاق: والذي يفسد ما تقدم من الصوم سبع خصال: **أحدها**: أن يشرب، أو يأكل، عامداً طعاماً أو غيره، **الثاني**: أن يجامع آدمياً، أو بهيمة، أو غيره عامداً[١]، **الثالث**: أن يترك النية عامداً، **الرابع**: أن يصرفها إلى التطوع عامداً، **الخامس**: أن يرتد عن الإسلام، **السادس**: أن يستمني عامداً، **السابع**: أن يترك الاغتسال إلى طلوع الفجر عامداً، على قول.

ومن أفطر على أنه أول يوم من شوال بشهادة رجل واحد، فعليه مع القضاء الكفارة، إذا لم تصح له رؤية الهلال، والله أعلم.

٢٠٦/٨/١١ باب ذكر بيان
من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه في شهر رمضان

قال أبو إسحاق: وكل من أفسد صيامه، وكان ذلك من قبله، فعليه الكفارة إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يتقيأ عامداً، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، **الثاني**: أن يترك الاغتسال من الجنابة عامداً، على قول من أفسد صيامه كذلك[٢]، والقول الثاني[٣]: لا قضاء عليه أيضاً، **الثالث**: أن يصل إلى جوفه ـ من غير اختياره ـ مما[٤] يفسد الصيام ـ على قول ـ وقد وصفنا ذلك فيما مضى.

---

(١) م (ج): سقطت: (عامداً).
(٢) م (ط): لذلك.
(٣) م (ج): وقول، م (د): وقول ثانٍ.
(٤) م (ب): زيادة: (قد).

٢٠٧/٩/١١ باب ذكر بيان
من تلزمه الكفارة في سوى[١] شهر رمضان

قال أبو إسحاق: وكل من أفسد صيامه في سوى شهر رمضان، فلا كفارة عليه، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يجامع، أو يستمني في الاعتكاف.

٢٠٨/١٠/١١ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل من جامع، أو استمنى في ليل[٢] شهر رمضان، فلا كفارة عليه إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكون معتكفاً، **الثاني**: أن يكون محرماً،

٢٠٩/١١/١١ باب ذكر بيان
أحكام الكفارات في الصيام

قال أبو إسحاق: والكفارات في الصيام على قسمين:

أحدهما: إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وذلك على شيئين: **أحدهما**: المفسد لصيامه في شهر رمضان، كما ذكرنا، **الثاني**: المجامع، أو المستمني في الاعتكاف.

قال أبو إسحاق: وكذلك القول في كفارة الصلاة[٣].

القسم الثاني: إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان، وذلك على ثلاثة أشياء: **أحدها**: الذي لا يستطيع الصوم من الكبر، **الثاني**: الذي يلزمه

---

(١) م (ب): غير.
(٢) م (ب)، م (ج): ليلة.
(٣) م (ج): وكذلك الكفارة في الصلاة، ينظر: التعليق بخصوص الكفارة في الصلاة في الباب ٩/١٨/١٤٨.

قضاء رمضان ، فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر؛ فإنه يصوم الذي قد جاء ، ويطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ، فإذا فرغ من رمضان قضى الذي مضى ، **الثالث**: الذي يلزمه قضاء رمضان ، فلم يقضه حتى مات ، فقيل: يطعم عنه[1] عن كل يوم مسكيناً ، وقد قيل:[2] يصوم وليه ، وقيل: لا يلزم ورثته شيء إلا أن يوصي به ، وكذلك القول عندي ، فيمن يلزمه صيام نذر فلم يصمه حتى مات ، والله أعلم.

٢١٠/١٢/١١ باب منها آخر

قال أبو إسحاق: وتكفيه كفارة واحدة لليوم الواحد ، والشهر كله ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكفر لليوم ، ثم يفطر يوماً آخر ، فإن عليه كفارة أيضاً ، وقد قيل: إن عليه لكل يوم كفارة ، كَفَّر قبل ذلك ، أو لم يُكفِّر.

٢١١/١٣/١١ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل من أكل أو شرب أو جامع ، عامداً نهاراً في شهر رمضان ، فعليه القضاء والكفارة إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن يفعل ذلك آخر النهار ، على أنه قد دخل الليل مجتهداً ، ثم تبين أنه أفطر وعاد بعض[3] النهار؛ فإن عليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه ، **الثاني**: أن يفعل ذلك آخر الليل ، إلى أن عاد الصبح لم يلج ، ثم تبين له بعد[4] ذلك وقد طلع الصبح ، فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، **الثالث**: أن يكون من أهل الإباحة ، كالمريض ، والمسافر ، والحائض ، والنفساء ، ونحو

---

(١) م (ب): سقطت: (عنه).
(٢) م (ج): زيادة: (بل).
(٣) م (ب) ، م (ج): بعد.
(٤) م (ج): فعل. ، م (و) ، م (ح): أنه فعل.

ذلك ، فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه ، **الرابع**: أن يكون من غير أهل الخطاب.

الخامس: أن يسلم ، أو يبلغ ، أو يؤوب من سفرٍ ، أو تطهر من حيضٍ ، أو نفاس ، أو يفيق[١] ، أو يعافى من مرضه[٢] ، أو يرتفع الخوف عن المرضع أو الحامل ، أو يطيق العاجز بعد الصبح[٣]؛ فإن عليهم أن يكفوا بقية يومهم عن الإفطار ، فإن أفطروا بقية ذلك اليوم ، فلا كفارة عليهم ، **السادس**: أن يشك في رؤية الهلال ، فيفطر ذلك اليوم ، ثم يصح أن ذلك اليوم من رمضان[٤] ، **السابع**: من[٥] يرى هلال شوال بعد زوال الشمس آخر يوم من شهر رمضان ، فإن عليه صوم بقية يومه ذلك ، فإن أفطر فلا كفارة عليه ، وعليه قضاء ذلك اليوم[٦] ، **الثامن**: أن يكون أسيراً في أيدي المشركين ، فتشتبه عليه الشهور ، فيتحرى[٧] رمضان ، فيفطر فيه ويصوم سواه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة إلا أن يصوم شهراً قبله ، فعليه قضاؤه.

٢١٢/١٤/١١ باب منه[٨] آخر

قال أبو إسحاق: ولا يجزئ[٩] صيام شهر رمضان ، ولا قضاؤه في السفر ، إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يصوم جميع ما عليه في سفره ،

---

(١) م (ك): تعتق.
(٢) م (ب): مرض.
(٣) م (ب) ، م (ج): الصباح.
(٤) م (ب): زيادة: (فإن عليه القضاء ، ولا كفارة عليه).
(٥) م (ب) ، م (ج): أن.
(٦) م (ج): زيادة(هذا إن كان جاهلاً أو متأوِّلاً).
(٧) م (ب): فيجوز ، م (ج): فتحرى.
(٨) م (أ) ، م (ب): سقطت: (منه).
(٩) م (ب): يجوز.

متصلاً بلا إفطار فيه من سبب السفر ، **الثاني**: أن يصوم بعض ما عليه في السفر متواصلاً كما ذكرنا ، ثم يصوم ما بقي منه في الحضر ، **الثالث**: أن يصوم بعض ما عليه في الحضر ، ثم يصوم ما بقي عليه في السفر متواصلاً ، **الرابع**: أن يصوم في سفره بعض رمضان متواصلاً[1] ، ثم يختتم الشهر ، ثم يفطر مع الناس ، فإنه يجزئه ذلك في السفر ، وقد قال بعض أصحابنا: يجزئه أن يعتد بما صام في سفره ، ويقضي ما أفطر فقط.

٢١٣/١٥/١١ باب ذكر بيان الأيام التي لا يجوز صيامها

قال أبو إسحاق: وجائز الصوم في كل يوم عن واجب وتطوع ، إلا في ست خصال: **أحدها**: يوم الفطر ، **الثاني**: يوم الأضحى ، **الثالث**: يوم الشك على أنه من رمضان ، وقد قيل: إنه جائز ، فإن صح أنه من رمضان أجزأه عن ذلك اليوم ، وقد قيل: يقضيه ، **الرابع**: اليوم التي تكون[2] فيه حائضاً أو نفساء ، **الخامس**: شهر رمضان لا يجوز أن يصام[3] تطوعاً ولا غيره ، إلا الصيام الذي فرضه الله تعالى فيه بعينه ، **السادس**: أن يكون عليه صيام أيام يجب التتابع فيها ، فإنه لا يجزئه صيامها إلا في زمن لا يقطعها رمضان ، ولا فطر ، ولا أضحى ، إلا من عذر ، قلته قياساً.

٢١٤/١٦/١١ باب ذكر بيان أحكام الاعتكاف

قال أبو إسحاق: والاعتكاف على ضربين: واجب ، وغير واجب؛ وهو الذي دخل فيه منوياً على سبيل التطوع.

قال: ولا يكون معتكفاً في التطوع إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: أن يبتدئ به بالإقامة في المسجد قبل غروب الشمس ، أو

---

(١) م (ج): متواتراً.
(٢) م (ك): زيادة: (المرأة). ، م (أ) ،م (ب): سقطت (اليوم).
(٣) م (ج): زيادة: (فيه).

قبل[1] طلوع الصبح، **الثاني**: أن يقيم في المسجد إلى غروب الشمس، من آخر النهار الذي هو فيه معتكف، **الثالث**: أن يعتقد النية له عند دخوله في المسجد، **الرابع**: أن يصوم النهار بشرائط الصوم[2]، **الخامس**: أن يكون في مسجد يؤذن فيه، ويقام، ويصلى جماعة.

قال: ويستحب له في المسجد الجامع، إلا المرأة ففي مسجد بيتها.

قال أبو إسحاق: وإن كان واجباً، فلا يتم اعتكافه إلا بوجود هذه الخصال؛ التي قد ذكرناها في صدر هذا الباب، إلا أنه إن كان أوجب على نفسه اعتكاف النهار دون الليل، فليبتدى بالدخول قبل طلوع الصبح، وإلا فليبتدىء به قبل غروب الشمس، وعليه الإقامة فيه حتى تغرب الشمس من آخر يوم من الأيام التي عليه.

٢١٥/١٧/١١ باب ذكر بيان ما أبيح للمعتكف من الخروج[3] من معتكفه[4]

قال أبو إسحاق: وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد ليلاً ولا نهاراً، إلا في ست عشرة خصلة: **أحدها**: أن يخرج لغائط أو بول، **الثاني**: أن يخرج لغسل الجنابة، **الثالث**: أن يدخل وقت فريضة وهو محدث، فإنه يخرج و[5]يتوضأ، **الرابع**: أن يخرج إلى عشائه أو سحوره، فيأكله أينما كان أو في المسجد، **الخامس**: أن يخرج لصلاة الجمعة، إذا كان في غير المسجد الذي يصلي فيه، **السادس**: أن تكون حائضاً أو نفساء فإنها تخرج، فإذا طهرت رجعت

---

(١) م (و)، م (ز): وقيل.
(٢) م (ب)، م (ج): الصيام.
(٣) م (ج): أن يخرج.
(٤) م (ب): زيادة: (من أثر وتخريج).
(٥) م (ج): سقطت منها الواو.

وبنت[1] ، **السابع**: أن يخرج من أجل مرض ، فإذا صح رجع ، **الثامن**: المرأة تطلق ، أو يموت عنها زوجها وهي في غير مسجد بيتها ، فإنها تخرج إلى بيتها فتعتد فيه ، فإذا انقضت العدة رجعت ، فإن كانت معتكفة في مسجد بيتها ، فتقف في مكانها.

التاسع: أن يخاف على نفسه أو ماله في معتكفه ، فإنه يخرج فإذا أمن رجع ، **العاشر**: أن يخرجه الإمام أو الوالي في دفع حق ، أو إقامة حد ، **الحادي عشر**: أن يجب عليه الخروج للجهاد؛ فإنه يخرج لذلك ، **الثاني عشر**: أن يخرج لعيادة مريض ، ولا يقعد عنده إذا كان ممن تجب عليه[2] عيادته ، **الثالث عشر**: ما أقوله قياساً: أن يكون عنده منزول به ، فإنه يخرج عنده ، فإذا مات أو أفاق رجع ، **الرابع عشر**: أن يخرج لصلاة الجنازة إذا كان[3] وليها ، فإذا صلى رجع ، **الخامس عشر**: إذا أوجب على نفسه مسجداً بعينه ، ثم انهدم ، فإنه يخرج ، فإذا بني رجع وبنى ، **السادس عشر**: إذا أجبره أهل البغي على الخروج ، فإذا خلي رجع وبنى.

٢١٦/١٨/١١ باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف

قال أبو إسحاق: والذي يفسد الاعتكاف ست خصال: **أحدها**: أن يجامع آدمياً ، أو بهيمة ، ليلاً أو نهاراً عامداً ، **الثاني**: أن يستمني[4] عامداً ، **الثالث**: أن يفسد صيامه فيه ، **الرابع**: أن يخرج من المسجد لغير ما أبيح له قبل تمامه ، **الخامس**: أن يخرج لما أبيح له ، فيه فيتكاسل عن الرجوع إلى المسجد ، **السادس**: ما أقوله قياساً: أن يكون اشتغاله بالبيع والشراء ، أو نحو ذلك من أشغال الدنيا[5] من غير حاجة إلى ذلك.

---

(١) م (ب) ، م (ج): فبنت.
(٢) م (أ) ، (ب): ممن تجوز.
(٣) م (ج): زيادة: (هو).
(٤) م (ب) ، م (ج): زيادة: (كذلك).
(٥) م (أ) ، م (ي): أن يكون اشتغاله في المسجد بأعمال الدنيا في البيع والشراء.

٢١٧/١٩/١١ باب منه آخر قلته قياساً[١]

قال أبو إسحاق: وكل من أفسد اعتكافه بشيء مما ذكرنا ، وكان الفساد من قِبَله ، لزمه استئنافه إلا في خصلة واحدة: وهو أن يفسد صيامه فيه بما لا يجب فيه كفارة في شهر رمضان؛ فإنه لا يعتد بذلك اليوم ، بل يجعله كأنه لم يكن ، ويقضيه موصولاً باعتكافه.

٢١٨/٢٠/١١ باب ذكر بيان أقسام النذور

قال أبو إسحاق: والنذور على ثلاثة أقسام:

أحدها: نذر طاعة يجب الوفاء به على كل حال ، وينقسم على أربعة أضرب: منها ما يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين؛ وذلك نحو قوله: عليّ نذر إن شفى الله مريضي ، أو قدم مسافري ، فكان ذلك. ومنها: ما يجب فيه صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين؛ وذلك نحو قوله: علي لله ، أو للرحمن ، أو لربي ، أو لخالقي نذر إن كان كذا وكذا ، ونحو ذلك.

ومنها: ما يجب فيه صوم عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين؛ وذلك نحو قوله: اللهم علي لك نذر إن كان كذا وكذا ، أو لم يكن كذا وكذا ، على نحو ما وصفنا. ومنها: ما يجب فيه ما سمي بعينه في لفظه إلا من عجز؛ وذلك نحو قوله: إن صحيت من مرضي ، أو قدمت من سفري (فعليّ صيام محدود ، أو صلاة محدودة[٢] ، أو حج ، أو عمرة ، أو صوم يوم السبت ، أو رجب ، أو نحو ذلك)[٣] أو عليه صيام ، أو صلاة ، أو حج ، أو عمرة ، إن لم يكن كذا وكذا.

---

(١) م(ج): سقطت: (قلته قياساً).

(٢) م(ج): سقطت منها كلمتا(محدود) و(محدودة).

(٣) مابين القوسين لم يأت إلا في م (أ) ، م (ي).

القسم الثاني: من النذور: نذر طاعة فتعرض[١] فيه معصية؛ نحو قوله: عليّ صيام يوم السبت أو يوم الأحد، أو يوم الذي[٢] يقدم[٣] فلان، فيكون ذلك اليوم عيداً، أو تكون فيه حائضاً أو نفساء، فيفطر فيه، وعليه بدل يوم مكانه.

القسم الثالث: نذر معصية، فلا يجب[٤] الوفاء به على كل حال، وذلك نحو قوله: إن شفى الله مريضي، أو قدمت من سفري، شربت الخمر أو المسكر، أو أكلت الميتة، أو صمت يوم الفطر أو الأضحى، وما شابه[٥] ذلك،

وفي النذور إن قال: عليّ صيام، أو صلاة، أو إطعام فقط[٦]، لزمه ركعتان، أو صوم يوم، أو إطعام مسكين.

٢١٩/٢١/١١ باب ذكر بيان الأيام المستحب صيامها

قال أبو إسحاق: والأيام التي يستحب صيامها خمسة أيام: صيام يوم عرفة، وقد قال بعض أصحابنا: إذا كان بعرفات وخشي الضعف، فتركها أفضل، الثاني: يوم عاشوراء، الثالث: صيام البيض؛ وهي التي ينبغي لك أن تصوم في دهرك، وهي يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر[٧].

---

(١) م (و): يعرض. م (ح): يعترض.
(٢) م (ب): سقطت: (الذي).
(٣) م (ج): زيادة: (فيه).
(٤) م (أ): كتب على هامشها: (خ: فلا يجوز).
(٥) م (ب): أشبه.
(٦) م (ز): فقد.
(٧) هذا الباب بهذا النص أتى في م (أ)، م (ي) فقط، أما المخطوطات جميعها فنصها: (**قال أبو إسحاق**: وثلاث خصال من سنن الصيام: **أحدها**: صيام يوم عاشوراء، **الثاني**: صوم يوم عرفة، **الثالث**: صيام أيام البيض، قال: وهي يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر).

الكِتَابُ الثاني عَشَر

كتابُ الأَيْمَان

١٢/١/٢٢٠ باب ذكر بيان أقسام الأيمان

قال أبو إسحاق: والأيمان على خمسة أقسام: **أحدها**: الحلف بالله تعالى ، أو بشيء من أسمائه ، وذلك أن يقول: بالله ،أو والله ، أو تالله ، أو الرحمن أو المهيمن ، أو القدوس ، أو سوى ذلك من أسمائه ، ونوى بذلك الحلف أولاً[١] ، وكذا عندي قياساً إذا قال: الله ، الرحمن ، القدوس ، بلا واو. **الثاني**: أن يحلف بشيء من صفات الله تعالى؛ التي قد سمى بها غيره إذا أراد بذلك الله سبحانه: كالواحد ، والفرد ، والصمد ، والقادر ، والخالق ، ونحو ذلك ، فإذا حلف بشيء من هذين القسمين على ما وصفنا فحنث لزمته كفارة مرسلة إلا أن يحلف بالله تعالى عند الحاكم؛ ليقطع بها شيئاً لزمته كفارة مغلظة[٢]. **الثالث**: أن يحلف بشيء من فرائض الله تعالى ، أو بشيء من العبادات نحو أن يقول[٣]: عليّ صلاة ،

---

(١) م (أ): أو لا.

(٢) كفارة التغليظ: إما عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، بتخيير في غير الظهار والقتل بلا إطعام فيه ، أما كفارة التخفيف في الأيمان المرسلة المطلقة في سورة المائدة على العموم ، غير مقيدة بالظهار والقتل ، وهي ما في قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (ينظر: أطفيش: شرح النيل ٤/ ٣٧١).

(٣) م (ج): قوله.

أو صيام ، أو نذر[1] ، أو صدقة ، أو حج ، أو جهاد ، أو نحو ذلك ، فإذا حنث لزمه ما سمى ، فإن لزمه صيام ولم يستطع ، أطعم مكان ذلك ، وإن لزمه الإطعام ولم يقدر ، صام مكان ذلك ، فإن لم يقدر على الحج والجهاد أطعم المساكين مؤونة ذلك ، فإن لم يقدر صام عن كل مدين[2] بمد النبي ـ ﷺ ـ يوماً ، فإن لم يستطع ذلك فالله أولى بالعذر ، هذا قلته قياساً ، فإن قال: عليّ عهد الله وميثاقه: لزمته كفارة مغلظة ، فإن قال: عليّ صدقة لزمه أن يَصَّدق[3] بشيء من ماله ، فإن لم يكن له مال صام[4] ثلاثة أيام ، هذه قلته قياساً.

فإن قال: مالي صدقة في سبيل الله ، ثم حنث لزمه أن يتصدق بعشر ماله ، فإن قال: صدقة فقط ، فقد قيل: يمين ، وقيل: ليس بيمين ، وقال بعض: إن حلف بشيء مما يوجب النار ، وذلك أن يقول: هو مشرك ، أو كافر ، أو فاسق ، أو يهودي ، أو نصراني ، أو صابئي ، أو مجوسي ، أو عليه لعنة الله أو غضبه ، أو عبد الشمس أو القمر ، أو اللات والعزى ، أو نحو ذلك ، وحنث ، لزمته كفارة مغلظة ، وقد قيل: مرسلة في بعض ذلك[5] ، والمغلظة مثل كفارة الصَّلاة[6].

---

(١) م (أ): نذور.

(٢) المد: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي ، والصاع: خمسة أرطال ، والجمع: أمداد ، ومدد ، ومداد كثيرة ومددة ، قال الجوهري: المد ، بالضم ، مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ، والصاع أربعة أمداد. و المد في الأصل: ربع صاع ، وإنما قدره؛ به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. قال ابن الأثير: ويروى بفتح الميم ، وهو الغاية ، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه ، فيملأ كفيه طعاماً.(ابن منظور: لسان العرب: ج: ٣ ، ص: ٤٠٠).

(٣) م (ج): يتصدق.

(٤) م (ب): زيادة: (عنه).

(٥) م (ج): زيادة: (القول).

(٦) م (م): زيادة: (سواء).

الرابع: أن يحرم ما هو له حلال ، أو يحلل ما هو عليه حرام ، وهو أن يقول: الحلال عليّ[1] حرام ، أو: الحرام عليّ[2] حلال ، أو: مالي عليّ حرام ، أو: امرأتي عليّ حرام ، ولم ينوِ بذلك طلاقاً ونحو ذلك ، فإذا حنث لزمته في ذلك كفارة مرسلة[3]. **الخامس**: إذا حلف بطلاق امرأته أو بظهارها أو بعتق عبده: ليفعلن كذا وكذا ، أو لا يفعلن كذا وكذا ، ثم حنث طلقت امرأته ، وعتق عبده ، وصار مظاهراً.

٢٢١/٢/١٢ باب ذكر بيان اللغو في الأيمان[4]

قال أبو إسحاق: والذي يدل في آثارهم أن اللغو في الأيمان على ضربين: **أحدهما**: يجب فيه الكفارة ، وهو أن يحلف على الشيء قطعاً عند نفسه ، ثم تبين له بعد ذلك أنه بخلاف ما حلف عليه فهذا[5] لا يؤاخذ به ، وعليه الكفارة فيه[6] ، هذا وجدته عن **الربيع**[7] ـ **رحمه الله** ـ **وقال**: **هذا اللغو** ، **الثاني**: ما وجدته عن **أبي جابر محمد بن علي** قاضي عُمان[8]

---

(١) م (ب) ، م (ج): عليه.

(٢) م (ب): عليه. م (ج): له.

(٣) م (ب): كفارة مغلظة ، وقد قيل: مرسلة ، م (ج): زيادة: (وقيل: من أحل الحرام لزمته كفارة يمين مغلظة).

(٤) م (هـ): زيادة: (قلته تخريجاً).

(٥) م (ب) ، م (ج): هذا.

(٦) م (ب) ، م (ج): سقطت منهما (فيه).

(٧) تقدمت ترجمته في الباب: ٢/٨/٣٢.

(٨) أبو جابر: محمد بن علي بن عزرة السامي ـ من بني سامة بن لؤي بن غالب ـ تذكر المصادر عنه أنه كان قاضياً ، وكان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك ، وكان من العلماء المشهورين بعُمان ، تتلمذ على يد أخيه موسى بن علي ، وتنقل المصادر عنه الإكثار من حكايته لفتاوى أخيه وحفظه عنه ، ولم أطلع على تاريخ مولده ، وتوفي سنة(٢٤٩ هـ). (يراجع: السالمي: عبدالله بن حميد ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ،ج١ مكتبة الاستقامة مسقط ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ، ص: ١٦٠ ، والمعولي: =

قال: سمعت أخي موسى[1] يقول: لا ، بل اللغو[2] من الكلام يقول[3]: لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك ، وهذا من قوله يدل على أنه من اللغو أيضاً ، ولا كفارة فيه.

* * *

= محمد بن سليمان ، السيرة الذاتية لموسى بن علي ، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية بمسقط ١٤٢٣ هـ ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٢ م ـ ٢٠٠٣ م ، ص: ٣٢).

(١) أبو علي: موسى بن علي بن عزرة الإزكوي ـ نسبة إلى ولاية إزكي بعمان ـ السامي ـ نسبة إلى سامة بن لؤي ـ ولد (١٧٧ هـ) ، وتوفي (٢٣٠ هـ) ، وجاء في الأثر أنه سافر إلى حضرموت ، تولى القضاء وكان مرجع الفتوى في زمانه ، ومن أهل الحل والعقد في عمان. (ينظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان ج: ١ ، ص: ٢٣٨ ـ ص: ٢٤٩ ، المعولي: السيرة ذاتية لموسى بن علي ، ص: ٢٥).

(٢) م (ب) ، م (ج): اللمم.

(٣) م (و): قول.

الكتابُ الثَّالث عَشَر
كتابُ الحجّ

١٣/١/٢٢٢ باب ذكر بيان ما يوجب الحج

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الحج أربع خصال: **أحدها**: التوحيد، **الثاني**: البلوغ، **الثالث**: أن يكون مستطيعاً ببدنه ونفقته في سفره، مع قلة الخوف في الطريق، **الرابع**: أن يكون ذلك منه في وقت يمكنه موافاة الموقف فيه.

١٣/٢/٢٢٣ باب ذكر بيان أركان الحج الذي لا يتم إلا بها

قال أبو إسحاق: وأركان الحج الذي لا يتم إلا بها خمس خصال: **أحدها**: الإحرام، **الثاني**: النية، **الثالث**: الوقوف بعرفات ساعة من النهار، مع ساعة من الليل، هكذا[1] وجدته تخريجاً في **كتاب المعتدي**[2]، **الرابع**: طواف الزيارة، **الخامس**: السعي بين الصفا والمروة على قول، وقيل: بل ذلك سنة.

١٣/٣/٢٢٤ باب ذكر بيان القول في العمرة

قال أبو إسحاق: والعمرة سنة ليست بواجبة، على قول بعض[3]

---

(١) م (ج): هذا.

(٢) لم أصل لمعرفة هذا الكتاب ولا لمؤلفه، فالله أعلم به.

(٣) م (ب)، م (ج): في أكثر قول، م (د): في قول أكثر أصحابنا.

أصحابنا ، وقال بعضهم: هي واجبة[1] ، فإن أحرم بها فواجب عليه إتمامها في قول الجميع.

قال: ولا تتم إلا بأربع خصال: **أحدها**: الإحرام ، **الثاني**: النية ، **الثالث**: الطواف ، **الرابع**: السعي بين الصفا والمروة.

قال: وتجوز في كل الأوقات ، إلا في وقت يكون فيه محرماً بالحج ، وفي السنة مراراً كثيراً[2] إذا كانت من الميقات ، وقد قيل: لا تجوز في السنة إلا مرة واحدة.

١٣/٤/٢٢٥ باب ذكر بيان سنن الحج

قال أبو إسحاق: وسنن الحج ثلاثون خصلة: **أحدها**: الإحرام من الميقات ، **الثاني**: الغسل لإحرامه ، أو الوضوء ، والغسل أفضل ، **الثالث**: أن يكون إحرامه خلف صلاة فريضة ، أو نافلة ، **الرابع**: أن يحرم في إزار ورداء ، طاهرين[3] جديدين ، **الخامس**: أن يدهن بما لا طيب فيه قبل الغسل ، **السادس**: دوام التلبية إذا علا شرفاً أو هبط وادياً ، و[4] في كل حال مع رفع الصوت بذلك ، حتى يرمي جمرة العقبة ، **السابع**: السعي بين الصفا والمروة من بعد كل طواف لازم على قول من جعل ذلك سنة ، **الثامن**: أن لا يطوف إلا طاهراً بسترة طاهرة ، **التاسع**: أن لا يطيب[5]

---

(١) م (ب) ، م (ج): وقد قيل: واجبة.

(٢) م (د): كثيرة.
المَرَّةُ ، بالفتح: الفَعْلَةُ الواحدةُ ، ج مَرٌّ ومِرارٌ ومِرَرٌ ، بكسرهما ، ومُرورٌ ، بالضمّ. وفي الصحاح: المَرَّةُ واحدةُ المَرِّ والمِرار ، ولَقِيَهُ ذاتَ مَرَّةٍ. قال سيبويه: لا يُستعمَل ذات مَرَّة إلا ظَرْفاً ، ولَقِيَه ذاتَ المِرارِ أي مِراراً كثيرةً. ويقال: فلانٌ يَصْنَع ذلك الأمرَ ذاتَ المِرار ، أي يَصْنَعهُ مِراراً وَيَدَعهُ مِراراً) الزبيدي: تاج العروس: ج: ١٤ ، ص: ١٠٤)

(٣) م (ج): زيادة: أو.

(٤) م (ب) ، م (ج) سقطت: (و).

(٥) م (ج): يتطيب.

بطيب ما دام محرماً ، **العاشر**: أن يستقيم حاسراً ما زال[1] كذلك.

الحادي عشر: أن لا يلبس إذا كان رجلاً ثوباً مخيطاً ما دام كذلك ، **الثاني عشر**: أن لا يحني[2] على يديه[3] ولا شعره وأظفاره شيئاً ، ما دام كذلك ، ولا في[4] غيره ، **الثالث عشر**: المبيت بمنى ليلة عرفة ، **الرابع عشر**: أن لا يغدو إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس ، **الخامس عشر**: أن يبيت بالمزدلفة[5] ليلة النحر إلى طلوع الصبح ، وقد قيل: ذلك واجب ، **السادس عشر**: أن يفيض من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، **السابع عشر**: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، **الثامن عشر**: أن يذبح الهدي بمنى بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر[6] إن كان متمتعاً أو قارناً ، **التاسع عشر**: أن يحلق أو يقصر بعد أن يذبح ، والحلق أفضل ، **العشرون**: أن يرمي الجمار كلها بعد الزوال ، يوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، فإذا وقف إلى الليل فلا ينفر ، حتى يرمي الجمار كلها يوم الثالث عشر ، بعد الزوال.

الحادي والعشرون: أن يبيت بمنى ليالي التشريق ، **الثاني والعشرون**: أن يطوف للزيارة ويسعى في أيام التشريق ، ويؤمر أن يطوف يوم النحر[7] بعد أن يحلق ، وذلك أفضل ، وهو[8] طواف الزيارة ، **الثالث والعشرون**:

---

(١) م (ج): مادام.
(٢) م (ج): يجني.
الحناء: معروف وهو مشدد ممدود: وحنأ رأسه بالحناء تحنئة وتحنيئاً بالمد: خضبه (الرازي: مختار الصحاح: ج: ١ ، ص: ٦٦).
(٣) م (ب) ، م (ج): بدنه.
(٤) م (ب): من.
(٥) م (ج): بمزدلفة.
(٦) م (ب) ، م (ج): سقطت: (يوم النحر).
(٧) م (ج): سقطت: (يوم النحر).
(٨) م (ج): هذا.

أن يصلي ركعتين خلف كل طواف قبل السعي ، **الرابع والعشرون**: الذكر لله ، والدعاء إليه للدين والدنيا في الطواف والسعي ، وعند رمي الجمار ، وفي الموقف بعرفة ، والمزدلفة ، في كل حال إلا أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، وقد قيل: الذكر لله عند المشعر الحرام واجب ، **الخامس والعشرون**: ترك المراء وجميع المعاصي فيه ، **السادس والعشرون**: ترك الجماع وما يدعو إليه ، **السابع والعشرون**: طواف الوداع ، **الثامن والعشرون**: الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ، **التاسع والعشرون**: تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، **الثلاثون**: أن لا يتعرض لشيء من صيد الحرم ، ولا شجر الحرم.

٢٢٦/٥/١٣ باب ذكر بيان سنن العمرة

قال أبو إسحاق: وسنن العمرة كالحج سواء ، إلا أنه إذا فرغ من السعي حلق أو قصر ، ثم حل[١] ، وهذا إذا كان متمتعاً ، ويقطع التلبية عند دخوله إلى[٢] الطواف لها.

٢٢٧/٦/١٣ باب ذكر بيان أقسام الحج

قال أبو إسحاق: والحج على ثلاثة أقسام: **أحدها**: المتمتع: وصفته أن يحرم من الميقات إن كان من أهل المواقيت ، أو من منزله إن كان من دون الميقات إلى مكة بعمرة فقط ، فإذا دخل مكة طاف لها وسعى ، ثم حلق أو قصّر وصار حلالاً ، ثم يُنشئ[٣] الحج في عامه ذلك ولا يرجع إلى أهله ، وهذا أفضل.

القسم الثاني: القارن: وصفته أن يحرم بالحج والعمرة[٤] في مقام

---

(١) م (ب) ، م (ج): أحل.
(٢) م (ج): في.
(٣) م (أ): يبني ، م (ك): يثني.
(٤) م (ج): بحجة وعمرة. م (ط): حجة وعمرة. م (م): بحج وعمرة.

واحد ، فلا يحل من عمرته ، حتى يحل من حجته .

القسم الثالث: الإفراد: وصفته أن يحرم بحجة فقط ، فيكون محرماً ، حتى يطوف طواف الزيارة ، ثم يحل من كل شيء ، وقد يحل عند الحلق من كل شيء[1] ، ما خلا الصيد والنساء إلى طواف الزيارة .

١٢/٧/٢٢٨ باب ذكر بيان المواقيت

قال أبو إسحاق: ومواقيت الإحرام خمسة : **أحدها**: قرن: وهو ميقات أهل نجد ، **الثاني**: يلملم[2]: وهو ميقات أهل اليمن ، **الثالث**: الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة ، **الرابع**: الجحفة: وهو ميقات أهل الشام ، **الخامس**: ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق .

فمن سار في البحر ، أو في الطريق لا يمضي على أحد المواقيت إلا محرماً ، ومن لم يمكنه المجيء إليه فإذا كان بإزاء أحد هذه المواقيت ، فلا يمضي حتى يحرم من ذلك الموضع .

قال أبو إسحاق: ومن كان من دون أهل هذه المواقيت إلى مكة ، فميقاته من منزله إلى حد الحرم ، وكذلك من[3] كان من أهل الحرم فميقاته من منزله أو من الحرم .

١٣/٨/٢٢٩ باب ذكر بيان ما يفسد الحج

قال أبو إسحاق: والذي يفسد الحج أربع خصال: **أحدها**: ترك الإحرام عمداً أو ناسياً ، حتى تغرب الشمس يوم عرفة ، **الثاني**: ترك النية كذلك[4] ، **الثالث**: ترك الوقوف بعرفة يوم عرفة[5] ، بعد زوال الشمس

---

(١) م (ك): زيادة : (وقد قيل ماخلا) .
(٢) م (ج): لملم .
(٣) م (ج): إن .
(٤) م (ج): لذلك .
(٥) م (ب) ، م (ج) : سقطت: (يوم عرفة) ، م (ز): بعرفات .

جزءاً من النهار ، وجزءاً من الليل متواصلين ناسياً أو عامداً ، **قال أبو إسحاق:** وقد وجدت عن بعض الفقهاء ، وهو عثمان[١] ولا أحسبه إلا أنه ممن يدين بدعوة المسلمين الإباضية في هذه المسألة ذكر اختلاف الناس فيها ، فقال: قال عطاء وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابنا: من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ، ولم يرجع حتى غربت الشمس أن عليه دماً ، ووجدت في كتاب المعقدي[٢] قولاً مجملاً: أن من دفع[٣] قبل غروب الشمس لم يتم حجه ، ولم يذكر ما قال أصحابنا ، فيحتمل أن يكون القولان فيهما لأصحابنا؛ لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف ، ويحتمل[٤] في أحد الأثرين غلط ، والله أعلم ، **الرابع:** الجماع والاستمناء عامداً[٥] ، ما بين إحرامه إلى طواف الزيارة.

١٣/٩/٢٣٠ باب ذكر بيان

ما يلزم من ترك شيئاً من السنن ، أو ركب شيئاً مما يذكر[٦]

قال أبو إسحاق: وخمس وعشرون خصلة من ترك منها واحدة لزمه دم:

---

(١) جاء في: م (ح): ص: ٨٩١ ، م (م) ص: ١٢٨. قال الناظر فيه وهو **الشيخ حبيب بن سالم:** إن عثمان الذي ذكره صاحب الكتاب ، هو عثمان بن أبي عبد الله الأصم ، وهو من أفاضل المسلمين وكبار العلماء...) ، وهذا القول يشكل عليه ما اطلعت عليه في ترجمة الشيخ عثمان الأصم ، من أنه من علماء النصف الأخير من القرن السادس والثلث الأول من القرن السابع ، والمؤلف من علماء القرن الخامس ، ويصير الأمر للباحثين في التراجم من يكون؟ والعلم عند الله (ينظر: البطاشي: إتحاف الأعيان ج: ١ ص: ٤٣٩).

(٢) م (أ): كتب بهامشها: (خ: العقدي).

(٣) م (ب) ، م (ح): زيادة: (من عرفات).

(٤) م (ج): ويجوز.

(٥) م (ب) ، م (ج): سقطت(عامداً) ، وهو قيد له أثره الفقهي؛ إذا القيود معتبرة في كتب أهل العلم.

(٦) م (ب) ، م (ج): سقطت: (أو ركب شيئاً مما يذكر).

أحدها: أن يعدي[1] الميقات بغير إحرام ، ثم لا يرجع إليه ، حتى يقف بعرفة ، **الثاني**: ترك التلبية ، **الثالث**: أن يلبس مخيطاً ، أو يغطي رأسه عامداً ، **الرابع**: أن يلبس مخيطاً إلى الليل عمداً أو خطأ ، **الخامس**: أن يتطيب بورس ، أو خلوق ، أو بدهن طيب[2] عامداً ، **السادس**: ما أقوله قياساً: أن يقيم متطيباً إلى الليل عامداً أو خطأ ، **السابع**: أن يدفع من عرفات قبل غروب الشمس ، ثم لا يرجع إليها فإن عليه دماً على قول ، وقيل: إن الحجة تفسد ، وفي هذه المسألة خلاف ، الثامن: أن يترك السعي بين الصفا والمروة ناسياً أو عامداً ، حتى تمضي أيام التشريق.

التاسع: أن يترك طواف الزيارة في[3] أيام التشريق ، **العاشر**: أن يترك رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل ، **الحادي عشر**: أن يذبح قبل أن يرمي جمرة العقبة ، **الثاني عشر**: أن يحلق قبل أن يذبح ، **الثالث عشر**: أن يترك المبيت بالمزدلفة[4] ليلة النحر ، **الرابع عشر**: أن يفيض من المزدلفة[5] إلى منى بعد طلوع الشمس ، **الخامس عشر**: أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ، ففي كل ليلة دم ، **السادس عشر**: أن يترك رمي الجمار في الثلاثة الأيام[6] على ما وصفنا لكل يوم دم.

السابع عشر: أن يقلم ثلاثة أظافر[7] فصاعداً ، وفي الظفر الواحد إطعام مسكين ، وفي الظفرين إطعام مسكينين ، **الثامن عشر**: أن يقطع من شعره ثلاث شعيرات فصاعداً ، وفي الشعرة إطعام مسكين ، وفي الشعرتين إطعام مسكينين ، كما وصفنا في الظفر ، **التاسع عشر**: أن يدمي نفسه ، أو غيره

---

(١) م (ب): يتعدى.
(٢) م (ب): يدهن طيباً.
(٣) م (ب): سقطت: (في).
(٤) م (ب) ، م (ج): بمزدلفة.
(٥) م (ب) ، م (ج): مزدلفة.
(٦) م (ب): في الأيام الثلاثة.
(٧) م (ب) ، م (ج): أظفار.

على قول ، **العشرون**: أن يقبل ، أو يباشر لشهوة ، **الحادي والعشرون**: أن يترك الحلق بمنى ، أو يحلق بغير منى[1] ، **الثاني والعشرون**: أن يذبح بغير منى ، **الثالث والعشرون**: أن يطوف للزيارة وبه نجاسة ، أو بثوب نجس فلم يُعِده ، حتى مضت أيام منى ، **الرابع والعشرون**: أن يترك ركعتي الطواف ، ولم يُعدهن بعد ذلك ، **الخامس والعشرون**: أن يقتل صيداً أو نحوه ، أو يقطع شجرة من شجر الحرم أو نحوها.

١٣ / ١٠ / ٢٣١ باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة[2]

قال أبو إسحاق: والذي يجب فيه بدنة ثلاث خصال: **أحدها**: أن يفسد حجه أو عمرته بجماع ، أو استمناء ، **الثاني**: أن يقتل صيداً مثل بقرة ، أو نعامة ، أو حمارة ، **الثالث**: أن يقطع دوحة من شجر الحرم ، وهي الكبيرة[3] من الشجر.

١٣ / ١١ / ٢٣٢ باب ذكر بيان ما لا جزاء في قتله

قال أبو إسحاق: وسبعة أشياء لا جزاء على قاتلها: **أحدها**: الحية ، **الثاني**: العقرب ، **الثالث**: الفأرة ، **الرابع**: الحدأة[4] ،

---

(١) م (ب) ، م (ج): سقطت: (أو يحلق بغير منى).

(٢) البَدَنَةُ ، محرَّكةً ، مِن الإبِلِ والبَقَرِ: كالأُضْحِيَةِ من الغَنَمِ تُهْدَى إلى مكَّةَ ، وفي الصِّحاحِ: ناقَةٌ أَو بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بمكَّةَ؛ للذَّكَرِ والأُنْثَى؛ فالتاءُ للوحدَةِ لا للتَّأْنِيثِ. قالَ أَبو بكْرٍ: سُمِّيت بذلِكَ لعِظَمِها وضَخامَتِها أَو لسِنِّها. وفي الصِّحاحِ: لأَنَّهم كانوا يُسَمِّنونَها. وقالَ الزجَّاجُ: لأَنَّها تُبَدَّنُ ، أَي تُسَمَّنُ. وقيلَ: البَدَنَةُ مِن الإبِلِ فقط ، وأُلْحِقَتِ البَقَرَةُ بها بالسنَّةِ ، قال: والذي في تهْذِيبِ الأَزْهرِيّ: البَدَنَةُ مِن الإبِلِ فقط ، والهَدْيُ مِن الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ؛ وتجمع على (بُدُن) ككتب ، وعلى (بَدَنات). (الزبيدي: تاج العروس: ج: ٣٤ ص: ٣٣٨).

(٣) م (ب): الكبير.

(٤) الحدأة: طائر يطير يصيد الجرذان ، وقال بعضهم: إنه كان يصيد على عهد سليمان ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وكان من أصيد الجوارح ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان. الحدأة: الطائر المعروف ، ولا يقال: حداءة والجمع حدأ ، مكسور الأول =

الخامس: الغراب ، **السادس**: الكلب العقور ، **السابع**: كل سبع يعدو عليه. فإن عدا عليه سوى ذلك مثل حمار الوحش[1] ، أو بقرة وحش فقتله ، فلا بأس بذلك وعليه الجزاء.

٢٣٣/١٢/١٣ باب ذكر بيان أوصاف المتمتع

قال أبو إسحاق: ولا يكون متمتعاً إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن يحرم بالعمرة فقط ، ولا يدخل عليها الحج ، حتى يحل منها ، **الثاني**: أن يحرم بعد ذلك بالحج في ذلك العام ، **الثالث**: أن لا يرجع إلى أهله ، فإذا كانت الثلاثة الأوصاف لزمه دم ، أو يصوم ثلاثة أيام في الحج ، أحدها[2] يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وقيل: يصومها في الطريق ، فإن أحرم بالحج والعمرة معاً ، و[3] أدخل على العمرة حجة قبل أن يحل منها صار قارناً ، ويلزمه دم كذلك.

٢٣٤/١٣/١٣ باب ذكر بيان أحكام القارن

قال أبو إسحاق: والقارن كالمتمتع ، إلا أنه لا يحل القارن من عمرته ، حتى يحل من حجته ، ويجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجّه[4] وعمرته ، وقال بعض أصحابنا: عليه طوافان وسعيان.

= مهموز ، مثل حبرة وحبر وعنبة وعنب ، وفي الحديث: «**خمس يقتلن في الحل والحرم**» ، وعدَّ الحدأ منها ، وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح. (ابن منظور: لسان العرب: ج: ١ ، ص: ٥٤).

(١) م (ب): الوحشي.

(٢) م (ب) ، م (د): آخرها.

(٣) م (ب): أو.

(٤) م (ج): لحجته.

٢٣٥/١٤/١٣ باب ذكر بيان
ما تفارق فيه المرأة الرجل في الحج

قال أبو إسحاق: والمرأة كالرجل في الحج ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أنها تغطي رأسها وتكشف وجهها في الإحرام ، **الثاني**: أنها تلبس المخيط[١] والخفين ، **الثالث**: أنها تخفض صوتها بالتلبية.

٢٣٦/١٥/١٣ باب ذكر بيان
أحكام الحائض في الحج

قال أبو إسحاق: والحائض والنفساء في أفعال الحج سواء كالطاهر: تحرم ، وتقف بعرفات ، وجميع المناسك ، وترمي الجمار إلا الطواف فإنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

٢٣٧/١٦/١٣ باب ذكر بيان
ما يجزي في الحج عن الغير

قال أبو إسحاق: ولا يجزئ الحج عن الغير ، إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يكون الغير ميتاً ، وقد قيل: إنه إذا كان لا يقدر أن يستمسك على الراحلة ، **الثاني**: أن يكون الحاج عنه بالغاً عاقلاً ثقة[٢] أميناً ، **الثالث**: أن يكون قد حج عن نفسه[٣] ، وقد قيل: إذا كان مفتقراً[٤]

---

(١) م (ج): المحيط.
(٢) م (ب): تقياً.
(٣) م (أ): لنفسه.
(٤) م (ج): مقتراً ، م (ك): فقيراً مقتراً.
قال الليث: القَتْرُ: الرُّمْقة في النَّفقة ، ويقال: فلان لا يُنفق على عياله إلا رُمْقةً ، أي: يُمسِك الرّمَق. ويقال: إنّه لَقتورٌ مقتر. قال: وأقتَر الرجل: إذا أَقَلّ ، فهو مُقْتِرٌ. قال: والمقتِّر عقيبُ المكثِّر ، والمُقْتِر عقيبُ المكْثِر). الأزهري: تهذيب اللغة: ج: ٩ ، ص: ٥٩).

فلا بأس ، **الرابع**: أن يخرج من بلد الغير قاصداً للحج ، حتى يحرم له من الميقات ، ومن[1] سائر أفعال الحج ، حتى يخرج منه بلا فساد فيه.

١٣/١٧/٢٣٨ باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير في الحج من الأجرة

قال أبو إسحاق: ولا يستحق الحاج عن الغير شيئاً من الأجرة ، إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن يخرج[2] من بلد الغير قاصداً ، حتى يحرم له من الميقات ، **الثاني**: أن يخرج[3] منه بلا فساد فيه ، فإن أحصره عنه مرض أو عدو أو مات عنه بعد إحرامه ، استحق من الأجرة بقدر ذلك.

قال أبو إبراهيم قيس بن سليمان: إذا ألزمناه الخروج من بلد الغير ، فله الأجرة من ذلك الموضع إذا كان له عذر مما ذكرناه ، سواء أحرم أو لم يحرم ، وله[4] الأجرة من حيث خرج ، وقيل: إن مات أو مرض أو حصر[5] قبل الإحرام ، فلا أجرة له قولاً ثانياً ، والقول الثالث: لا أجرة له[6] ، حتى يتم حجّه.

١٣/١٨/٢٣٩ باب ذكر بيان ما يجزئ من الهدي[7]

قال أبو إسحاق: ولا يكون هدياً إلا بوجود عشر خصال: **أحدها**: أن يكون من الإبل ، أو البقر ، أو جذعاً من الضأن ، أو ثنياً من المعز[8] ،

---

(١) م (أ): ومع ، م (ج): وسائر.
(٢) م (أ): يحرم.
(٣) م (أ): يحرم.
(٤) م (ج): سقط منها حرف العطف الواو.
(٥) م (ب) ، م (ج): أحصر
(٦) م (أ) ، م (ب): سقطت: (له).
(٧) م (م): زيادة: (في الحج من النحر ، والدماء ، والذبائح).
(٨) م (ج): الماعز.
الضأن: ذوات الصوف من الغنم. (الفيومي: المصباح المنير ص: ١٨٩ (ضأن)) ،
المعز: هي ذوات الشعر من الغنم ، الذكر: ماعز ، والأنثى ماعزة.(المرجع السابق: =

وقد قيل: يجزئ الجذع من المعز إذا كان سميناً، **الثاني**: أن يكون له حول[1] إذا كان من الإبل، أو البقر، **الثالث**: أن لا يكون به داء من جرب، أو جدري، أو نحوه، **الرابع**: أن لا يكون أعجف[2]، **الخامس**: أن لا يكون أعور، **السادس**: أن لا يكون أعرج، **السابع**: أن لا يكون أعشماً[3]، **الثامن**: أن لا تكون أذنه، أو أذناه مقطوعتين إلى أكثر من الثلث، **التاسع**: أن لا يكون مخلوع الظلف، **العاشر**: أن لا يكون مكسور القرن، وقد قيل: لا بأس بذلك.

١٣/١٩/٢٤٠ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وابن مخاض من الإبل يجزئ عن واحد فقط، وابن لبون عن اثنين فقط، والحقة عن ثلاثة فقط، والجذعة تجزئ عن خمسة فقط، والثني يجزئ عن سبعة كذلك[4].

١٣/٢٠/٢٤١ باب من آخر

قال أبو إسحاق: والحولي من البقر يجزئ عن واحد فقط، وإن كان له حولان أجزأ عن ثلاثة، وإن كان له ثلاثة أحوال أجزأ عن خمسة، وإن

= ص: ٢٩٧ (معز))، الجذع: بفتحتين: ما قبل الثني، وأجذع: ولد الشاة في السنة الثانية، والإجذاع يكون من الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة. (المرجع السابق: ص: ٥٣ (جذع)).

(١) م (ج): حولاً.

(٢) العجف: الهزال، وبابه طرب، فهو أعجف، والأنثى: عجفاء. (الرازي: مختار الصحاح، ج: ١ ص: ١٧٤ (عجف)).

(٣) م (ج): أعسم، م (د): أعسماً، م (ط): أعمى، والعسم: يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم، عسم عسماً وهو أعسم، والأنثى عسماء(ابن منظور: لسان العرب ج: ١٢ ص: ٤٠١ (عسم)، وعشم عشماً: يبس (المرجع السابق: ج: ١٢ ص: ٤٠٣ (عشم)).

(٤) ينظر معاني هذه الأسنان: (التعليق في الباب ١٠/٤/١٦٤).

كان ثنياً أجزأ عن سبعة ، وقد قيل: عن خمسة فقط.

قال أبو إسحاق: وأما الغنم فلا يجزئ أفضلها إلا عن واحد فقط.

٢٤٢/٢١/١٣ باب ذكر بيان القول في الضحايا

قال أبو إسحاق: والضحية سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركها لمن قدر عليها ، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الهدي.

قال **قيس بن سليمان**: وقد قيل: يجزئ منها ما يقدر.

٢٤٣/٢٢/١٣ باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء ، في الحج

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أكل شيء من الدماء ، إلا في خصلتين: أحدها: دم المتعة ، الثاني: دم القارن.

قال[١]: وليس له أن يأكل أكثر من الثلث.

* * *

(١) م (ب): قيل.

الكِتَابُ الرَّابع عَشَر
كتاب البيوع[1]

٢٤٤/١/١٤ باب ذكر بيان أقسام البيوع

قال أبو إسحاق: والبيوع على ثلاثة أقسام:

منها: بيع مباح، والعقد عليه صحيح: وهو ما اتفق على إباحته، وينقسم على ثلاثة أضرب:

أحدها: بيع عين: وهو ما شاهده[2] المتبايعان بعينه[3]، **الثاني**: بيع صفة معلومة[4]: وهو بيع السلم إذا جاء به على الصفة، فلا خيار فيه، **الثالث**: بيع الشيء الموصوف قد شاهده المتبايعان قبل ذلك، فإذا جاء به فهو بالخيار بين قبوله ورده، ولا خيار لبائعه.

ومنها: بيع محظور، فالعقد عليه فاسد: وهو ما اختلف الناس في صحته، نحو نهي النبي عليه السلام ـ عن بيع وشرط[5]، و[6]

---

(١) م (و): زيادة: (والسلف).

(٢) م (ب): شاهد، م (ج): تشاهد، م (و): يشهد عليه.

(٣) م (ب): لعينه.

(٤) م (ج): مضمونة.

(٥) (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط): أخرجه: (الطبراني: المعجم الأوسط: ج: ٤، ص: ٣٣٥، الحديث رقم: ٤٣٦١)).

(٦) م (ب): زيادة (وعن).
(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ): أخرجه من طريق أبي هريرة: الترمذي في سننه: ج: ٣، ص: ٥٣٣، الحديث رقم (١٢٣١)، النسائي في السنن (المجتبى): ج: ٧، ص: ٢٩٣، الحديث رقم (٤٦٣٢)، مالك في الموطأ: ج: ٢، =

بيعتين في بيعة ، وما أشبه ذلك.

ومنها: بيع حرام ، فالعقد عليه باطل: وهو ما اجتمع الناس على تحريمه ، وينقسم على ضربين: **أحدهما**: بيع الربا [1] ، **الثاني**: بيع الميتة والخنزير [2] ، وما أشبه ذلك [3].

١٤/٢/ ٢٤٥ باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم البيع إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: رضا المتبايعين ، **الثاني**: أن يكون ممن لهما أن يتبايعا ، **الثالث**: أن يكون ما وقع عليه البيع جائزاً بيعه ، **الرابع**: أن يتخاطبا بلفظ البيع أو معناه ، **الخامس**: أن لا يكون فيه [4] خيار موقوف إلى تمام من له الخيار [5].

١٤/٣/٢٤٦ باب ذكر بيان أحكام الشروط

قال أبو إسحاق: وكل الشروط مفسدة للبيع ، إلا في سبع خصال: **أحدها**: الشرط المعلوم ، **الثاني**: التبرُّؤ من العيوب المعينة [6] في الحيوان وغيره ، **الثالث**: أن يبيع شيئاً ويشترط فيه حملاً [7] ، أو رهناً ، **الرابع**: أن

= ص: ٦٦٣ ، الحديث رقم (١٣٤٢) ، أحمد بن حنبل في مسنده: ج: ٢ ، ص: ٥٠٣ ، الحديث رقم(١٠٥٤٢)) ، ابن حبان في صحيحه: ج: ١١ ، ص: ٣٤٧ الحديث: (٤٩٧٣) ، البيهقي في سننه الكبرى: ج: ٥ ، ص: ٣٤٣ الحديث رقم: (١٠٦٦٠).

(١) م (أ): الربوي.

(٢) م (ج): ولحم الخنزير.

(٣) م (ب) ، م (ج): ونحو ذلك.

(٤) م (ج): زيادة: (بيع).

(٥) م (أ): خيار.

(٦) م (هـ): المغيبة. م (ط): المعيبة.

(٧) م (أ): حميلاً.

يبيع ثمرة على شجرة بعد بدو الصلاح ، ويشترط التبقية إلى الجداد[1] ، **الخامس**: أن يبيع شاة أو نحوها ، ويشترط أنها لبون أو حامل ، **السادس**: أن يكون الشرط يصح له قسط من الثمن ، **السابع**: أن يبيع الشجرة على شرط القطع ، فإن تراخى ولم يقطع فالزيادة له.

١٤/٤/٢٤٧ باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه وإن نظر إليه المتبايعان

قال أبو إسحاق: وثلاث خصال: لا يجوز العقد عليها ، وإن كانت في يد مالكها ، ونظر إليها المتبايعان: فمن ذلك الصوف والشعر على ظهور الغنم ، والوبر على ظهور الإبل ، وبيع[2] المصحف من الكافر ، وما كان في معنى ذلك.

١٤/٥/٢٤٨ باب ذكر بيان بيع الأعمى وأحكامه

قال أبو إسحاق: وبيع الأعمى باطل ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: السلم ، **والثاني**: الكتابة.

١٤/٦/٢٤٩ باب ذكر بيان ما نهي عنه من المبايعات[3] تخريجاً

قال أبو إسحاق: روي[4] عن النبي ﷺ أنه نهى عن اثنتين وعشرين خصلة: **أحدها**: بيع الغرر وهو الخديعة[5] ، **الثاني**:

---

(١) جد النخل أي صرمه ، وبابه رد ، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد بفتح الجيم وكسرها ، (أي أوان الحصاد). (الرازي: مختار الصحاح: ج: ١ ، ص: ٤٠).

(٢) م (ج): سقطت منها كلمة (بيع).

(٣) م (ب): المبيعات ، م (ج): البياعات ، م (هـ): التبايعات ، م (و): البيوعات.

(٤) م (ج): ويروى.

(٥) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن بَيْعِ الْغَرَرِ: أخرجه: مسلم في صحيحه: ج: ٢ ،=

بيع[1] الآبق ، الثالث: بيع ما في بطون الأنعام من الشحم ، وغيره ، الرابع: بيع السمك في البحر[2] ، الخامس: بيع المنابذة ، السادس: بيع الملامسة[3] ، السابع: بيع

= ص: ١١٥٣ (١٥١٣) ، أبو داود في سننه: ج: ٣ ، ص: ٢٥٤ (٣٣٧٦) ، الترمذي في سننه: ج: ٣ ، ص: ٥٣٢ (١٢٣٠) ، ابن ماجه في سننه: ج: ٢ ، ص: ٧٣٩ (٢١٩٤) ، ابن حبان في صحيحه: ج: ١١ ، ص: ٣٢٧ ، الحديث رقم: (٤٩٥١) ، وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ رضي اللهُ عنه: أخرجه الطبراني: المعجم الكبير: ج: ٦ ، ص: ١٧٢ ، الحديث رقم (٥٨٩٩).

قال القطب: (والغش ، والغرر ، والخديعة ، والتدليس ، متقاربة المعنى ، وإنما يكون الغرر للجهل إما بصفة الثمن أو بصفة المثمن ، أو بقدرهما أو بأجلهما إن أجل ، أو بوجوده أو تعذر القدرة عليه وتعذر إبقاؤه). (أطفيش: شرح النيل ٨/ ٩٥).

وقال النووي: (وأما النهي عن بيع الغرر ، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ، ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ، ج: ١٠ ، ط: ٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ ، ص: ١٥٦).

(١) م(و) ، م(ز): زيادة: (العبد).

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شِرَاءِ ما في بُطُونِ الأَنْعَامِ حتى تَضَعَ ، وَعَمَّا في ضُرُوعِهَا إلا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وهو آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حتى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حتى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ (أخرجه: ابن ماجه في سننه: ج: ٢ ، ص: ٧٤٠ الحديث رقم (٢١٩٦) ، البيهقي في سننه الكبرى: ج: ٥ ، ص: ٣٣٨ ، الحديث رقم: (١٠٦٣٠)).

(٢) عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ فإنه غَرَرٌ» (أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده: ج: ١ ، ص: ٣٨٨ ، الحديث رقم (٣٦٧٦) ، البيهقي في سننه الكبرى ج: ٥ ص: ٣٤٠ ، الحديث رقم (١٠٦٤١) ، الطبراني في المعجم الكبير: ج: ٩ ، ص: ٣٢١ ، الحديث رقم (٩٦٠٧)).

(٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(أخرجه: البخاري في صحيحه: ج: ٢ ، ص: ٧٥٤ الحديث رقم: (٢٠٣٩) ، الترمذي في سننه: ج: ٣ ، ص: ٦٠١ ، الحديث رقم (١٣١٠) ، وأخرجه عن =

الحصاة[1] ، **الثامن**: بيع الملاقيح [2] ، **التاسع**: بيع المزابنة ، **العاشر**:[3]

= أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: النسائي في (المجتبى): ج: ٧ ، ص: ٢٦٠ (الحديث رقم (٤٥١١)).

وبيع الملامسة: أن يقول: إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، قال أبو عبيد: وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا بيع الغرر المجهول.

والمنابذة في البيوع: أن يقول أحدهما للآخر: إذا نبذت إليَّ الثوب أو نبذته إليك ، فقد وجب البيع ، وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة ، فقد وجب البيع وكلاهما سواء في النهي.

(محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري ومسلم ، ج: ١ ، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط: ١ ، مكتبة السنة ـ القاهرة ـ مصر ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م ، ص: ٢٥٧).

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ: (أخرجه: مسلم في صحيحه: = ج: ٢ ، ص: ١١٥٣ ، الحديث رقم (١٥١٣) ، النسائي في سننه الكبرى: ج: ٤ ، ص: ١٧ ، الحديث رقم (٦١٠٩).

بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض ، من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً ، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة ، فهو مبيع منك بكذا. (النووي: شرح النووي على صحيح مسلم: ج: ١٠ ، ص: ١٥٦).

(٢) أخرج الربيع عن ابن عباس ، عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ، وعن بيع حبل الحبلة ، وعن الملاقيح والمضامين.

قال الربيع: الملامسة: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ، ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع ، والمنابذة: أي يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ، ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه ، وحبل الحبلة: وهو حبل ما في بطن الناقة ، والملاقيح: ما في ظهور الفحول ، والمضامين: ما في بطون الإناث. (الربيع في مسنده: ج: ١ ، ص: ٢٢٣ ، الحديث رقم (٥٥٧)).

(٣) م (ح): زيادة: (بيع).

لمحاقلة [١] ، **الحادي عشر**: بيع ما لا ينقبض [٢].

الثاني عشر: بيع بربح ما لم تضمن [٣] ، **الثالث عشر**: بيع وسلف [٤] ، **لرابع عشر**: بيعتين في بيعة [٥] ، **الخامس عشر**: [٦] الصوف على ظهور لغنم ، **السادس عشر**: [٧] اللبن في الضرع ، **السابع عشر**: بيع الثمار قبل أن تزهو في رؤوس الشجر [٨] ، **الثامن عشر**: بيع الكالئ

---

(١) أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. فالمزابنة: بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ، والمحاقلة: كراء الأرض. (مسند الربيع: ج: ١ ، ص: ٢٢٦ ، الحديث رقم (٥٦٦) ، وأخرجه: البخاري في صحيحه: ج: ٢ ، ص: ٧٦٠ الحديث رقم (٢٠٦٣) ، مسلم في صحيحه: ج: ٣ ، ص: ١١٦٨ ، الحديث رقم (١٥٣٩).

(٢) م (ب): ما لم تقبض ، م (ج): ما لا يقبض.
أخرجه: الربيع في مسنده بلفظ: (الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب بن أسيد قال: بعثني رسول الله ﷺ ، فقال: «**انطلق إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح مالم يضمن ، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف**». مسند الربيع: ج: ١ ، ص: ٣٥٠ ، الحديث رقم (٨٩٤). وأخرجه: البيهقي في سننه الكبرى: ج: ٥ ، ص: ٣٣٩ ، الطبراني في المعجم الأوسط: ج: ٢ ، ص: ١٥٤ ، الحديث رقم (١٥٥٤).

(٣) م (ج): يضمن.
أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى: ج: ٥ ، ص: ٣٣٩ الحديث رقم: (١٠٦٣٨).

(٤) أخرج الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف: وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه (الربيع: في مسنده: ج: ١ ، ص: ٢٢٥ الحديث رقم (٥٦٤).
وأخرجه: مالك في الموطأ: ج: ٢ ، ص: ٦٥٧ الحديث رقم: (١٣٣٩) ، أحمد بن حنبل في مسنده: ج: ٢ ، ص: ١٧٣ الحديث رقم (٦٦٢٨).

(٥) تقدم تخريجه في الباب: ١٤/ ١/ ٢٤٤.

(٦) م (ج): زيادة: (بيع).

(٧) م (ب): زيادة: (بيع).

(٨) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والنهي واقع على البائع والمشتري (أخرجه: الربيع في مسنده: ج: ١ ، ص: ٢٢٤ ، الحديث رقم (٥٦٠) ، وأخرجه: عن ابن عمر: البخاري في صحيحه: ج: ٢ ، ص: ٧٦٦ ، الحديث رقم (٢٠٨٢) ، مسلم في صحيحه: ج: ٣ ، ص: ١١٦٥ ، =

بالكالئ[1]: وهو بيع الدَّين بالدَّين، **التاسع عشر**: بيع حاضر لبادٍ[2]، **العشرون**: أن يساوم الرجل على بيعة أخيه[3]، **الحادي والعشرون**: النجش[4]: وهو أن يوهم الرجل آخر بنَفاق السلعة، وأن يعرض[5] أنها تسوى أكثر مما ساوم[6] صاحبه، **الثاني والعشرون**: تلقي الركبان[7].

= الحديث رقم (١٥٣٤).
وأخرج البخاري عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ. قِيلَ: وما يَزْهُو؟ قال: يَحْمَارُّ، أو يَصْفَار (صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٧٦٦، الحديث رقم (٢٠٨٥).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء. (أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ج: ٢، ص: ٦٥، الحديث رقم (٢٣٤٢)، البيهقي في سننه الكبرى: ج: ٥، ص: ٢٩٠، الحديث رقم (١٠٣١٦)).

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: نهى رسول اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ(أخرجه: البخاري في صحيحه: ج: ٢، ص: ٧٥٢، الحديث رقم (٢٠٣٣)، مسلم في صحيحه: ج: ٢، ص: ١٠٣٣، الحديث رقم (١٤١٣)).

(٣) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ **«لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»** (أخرجه: الربيع في مسنده: ج: ١، ص: ٢٢٤ الحديث رقم (٥٥٩)، وأخرجه عن أبي هُرَيْرَةَ: البخاري في صحيحه: ج: ٢، ص: ٩٧١، الحديث رقم (٢٥٧٧)، مسلم في صحيحه: ج: ٢، ص: ١١٥٤، الحديث رقم (١٥١٥)،

(٤) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش، قال الربيع: الناجش الذي يزيد في السلعة، وهو لا يشتريها. (أخرجه الربيع في مسنده: ج: ١، ص: ٢٢٤ الحديث رقم (٥٦١)،
وأخرجه عن ابن عُمَرَ: البخاري في صحيحه: ج: ٢، ص: ٧٥٣، الحديث رقم (٢٠٣٥)، مسلم في صحيحه: ج: ٣، ص: ١١٥٦، الحديث رقم (١٥١٦)).

(٥) م (ج): زيادة: (على).

(٦) م (ج): يساوم.

(٧) م (ج): الأجلاب.
أخرج الربيع: (٥٥٦)أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لا تتلقوا السوالع»**. يعني: لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق، (٥٦٢) أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع»** (مسند الربيع: ج: ١، ص: ٢٢٣، ص: ٢٢٥). =

١٤/٧/٢٥٠ باب ذكر بيان أحكام البيع؛ الذي يتم قبضه تخريجاً

قال أبو إسحاق: ولا يجوز بيع ما لم يقبض ، إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن يبيع ميراثاً ، **الثاني**: ما رزقه السلطان ، **الثالث**: حقه من الغنيمة ، **الرابع**: ما أوصي له به فباعه قبل قبضه ، **الخامس**: ما حصل له من وقف عليه ، **السادس**: أن يبيت صيداً فباعه قبل قبضه ، **السابع**: ما خالع عليه زوجته فباعه قبل قبضه ، **الثامن**: أن يبيع ما انتزعه من ولده بعد أن وهبه.

١٤/٨/٢٥١ باب ذكر بيان ما لا يتم السلم[١] إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم السلم إلا بوجود ثماني خصال: **أحدها**: أن يكون المسلم[٢] فيه مأمون الانقطاع ، **الثاني**: أن يكون موصوفاً[٣] بصفة معروفة عند أهل الخبرة ، **الثالث**: أن يحصل قبض الثمن قبل التفرق ، **الرابع**: أن يكون بمقدار معلوم من كيل ، أو وزن ، أو ذرع ، أو عدد ، **الخامس**: أن يكون مؤجلاً ، وقد قيل[٤]: أقل الأجل ثلاثة أيام ، **السادس**:

= وأخرجه: البخاري في صحيحه: ج: ٢ ، ص: ٧٥٥ ، الحديث رقم (٢٠٤٣) عن أبي هريرة ، مسلم في صحيحه: ج: ٣ ، ص: ١١٥٥ ، الحديث رقم (١٥١٥).
وأخرجه بلفظ: «**لا تلقوا الأجلاب**»: ابن ماجه في سننه: ج: ٢ ، ص: ٧٣٥ ، الحديث رقم (٢١٧٨).

(١) السَّلَم: عرفه القطب بقوله: (هو شراء بنقد موزونٍ حاضرٍ لنوعٍ من المثمنات معلوم بعيار ، وأجل ، ومكان معلومات ، وإشهاد) وقال: (ويسمى السلم أيضاً سَلَفاً ، قال الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق). (أطفيش: شرح النيل: ج: ٨ ، ص: ٦٣٢).

(٢) م (أ) ، م (ج): السلم.

(٣) م (ب) ، م (ج): سقطت: (موصوفاً).

(٤) م (ج): سقطت: (قد قيل).

أن يذكر الموضع الذي يقبض فيه على قول، **السابع**: أن لا يذكر فيه خياراً[1]، **الثامن**: أن يكون المسلم، والمسلم إليه جائزي الأمر.

٢٥٢/٩/١٤ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم

قال أبو إسحاق: ولا يجوز السلم إلا بأربع خصال: **أحدها**: المكيل، **الثاني**: الموزون، **الثالث**: المذروع، **الرابع**: الحيوان يوصف بأسنان معروفة.

٢٥٣/١٠/١٤ باب ذكر بيان أحكام الربا[2]

قال أبو إسحاق: والذي يدل عندي مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم، أو قول بعضهم.

قال[3]: ولا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد: وهو بيع الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع، ولعل أصحابنا مختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا فيه؛ لأني رأيت في كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة[4] ـ رحمه الله ـ ذكر علل

---

(١) م (أ): خيار.

(٢) م (ي): الربوي.

(٣) م (أ): سقطت (قال).

(٤) أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ـ نسبة إلى بهلاء، وهي إحدى المدن العُمانية، في المنطقة الداخلية ـ السلمي ـ نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي ـ، ولم يذكر المؤرخون تاريخ ولادته أو وفاته، إلا إنهم قالوا: إنه من علماء القرن الرابع الهجري، ومن شيوخه الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب، وأبو مالك غسان بن الخضر بن محمد الصلاني، وأبو مروان، له عدة مؤلفات: أشهرها كتاب (الجامع) المعروف بجامع أبي محمد، وله كتاب التقليد، وكتاب الموازنة وكتاب التعارف وكتاب الإقليد. (البطاشي: إتحاف الأعيان ج: ١ ص: ٢٩٥، وينظر: جابر بن علي السعدي، ابن بركة وآراؤه الأصولية، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ١٩٩٤ م)، والكتاب الذي يشير إليه هو كتاب الجامع: ج: ١، ص: ٩٤ (أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع ج: ١، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، ص: ٩٤).

قومنا في الربا ، ثم قال: وعلى نحو هذا تختلف علماؤنا في البيوع.

١٤/١١/٢٥٤ باب ذكر بيان أحكام الأجناس في الربا

قال أبو إسحاق: وكل من باع شيئاً بأكثر منه من غير جنسه جاز ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: إن باع شيئاً من الذهب بأكثر منه ، أو بمثله من الورق نسيئة[١] ، **الثاني**: أن يبيع شيئاً من التمر أو الزبيب ، أو من أي الحبوب أكثر[٢] من ثمنه ، أو بمثله من أي الحبوب المقتاتة كذلك ، **الثالث**: الودك بالسمن كذلك ، **الرابع**: البر بالملح كذلك ، على قول[٣] ، **الخامس**: الورس بالزعفران كذلك ، وعندي في السمن ، والودك ، والملح ، والبرّ ، والورس ، والزعفران نظر ، والله أعلم[٤].

١٤/١٢/٢٥٥ باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ، ولا يجوز رهنه تخريجاً

قال أبو إسحاق: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، إلا في أربع خصال: **أحدها**: العبد المعتق بالصفة ، **الثاني**: المدبر[٥] ، **الثالث**: الزرع قبل أن

---

(١) نسأ الشيء ينسؤه نسأ وأنسأه: أخره ، فعل وأفعل بمعنى ، والاسم النسيئة والنسيء ، وأنسأه الدَّين والبيع: أخره به أي جعله مؤخراً ، كأنه جعله له بأخرة. واسم ذلك الدَّين: النسيئة. وفي الحديث: «**إنما الربا في النسيئة**» هي البيع إلى أجل معلوم ، يريد: أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة. قال ابن الأثير: وهذا مذهب ابن عباس ، وكان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزاً ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة. (ابن منظور: لسان العرب: ج: ١ ، ص: ١٦٧).

(٢) م (ب): بأكثر

(٣) م (ب) ، م (ج): سقطت: (على قول).

(٤) م (ب) ، م (ج): زيادة: (وهو الموفق فافهم المعنى).

(٥) دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته(الفيومي: المصباح المنير ص: ١٠٠ (دبر)).

يبلغ ، **الرابع**: ما لا يبقى[1] إلى مدة يكون كالبطيخ ، ونحوه.

٢٥٦/١٣/١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم الرهن إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: قبض الرهن ، **الثاني**: أن يكون ذلك الشيء مما يجوز رهنه ، **الثالث**: أن يكون الراهن والمرتهن جائزي الأمر.

٢٥٧/١٤/١٤ باب ذكر بيان ما يهدر[2] الرهن[3]

قال أبو إسحاق: ولا يهدر[4] الرهن بما فيه إلا في خصلة واحدة: وهو أن يتلف من يد المرتهن من غير تعدٍ منه ، وبالله التوفيق.

٢٥٨/١٥/١٤ باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضموناً

قال أبو إسحاق: ولا يكون الرهن به مضموناً إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن يتعدى فيه المرتهن ، **الثاني**: أن يغصب شيئاً فيرهنه كذلك من قبل أن يقبضه صاحبه ، **الثالث**: أن يشتري شيئاً فاسداً فيرهنه كذلك ، **الرابع**: أن يقيله[5] في بيع ، أو سلم ، ثم يرتهنه[6] كذلك ، **الخامس**: أن يخالع امرأته على شيء فيرتهنه[7] قبل القبض كذلك ، **السادس**: أن

---

(١) م (ب): بقاء له.
(٢) م (ل): يهدم.
(٣) م (ب) ، م (ج): زيادة: (بما فيه).
(٤) م (ل): يهدم.
(٥) م (ج): يقبله.
(٦) م (ج): أرهنه.
(٧) م (ب) ، م (ج): فيرهنه.

يرتهنه[1] إلى مدة فإذا انقضت المدة ، كان له ، **السابع**: أن يرتهنه من غير جائزي الأمر ، **الثامن**: أن يصالح على شيء من حق ، ثم يرتهنه[2] قبل أن يقبضه صاحبه ، فهو في جميع هذا كالمتعدي سواء ، قلته قياساً.

قال **قيس بن سليمان** [3]: وإذا قبضه بعد ذلك فإذا هلك هذا الرهن في يدِ مَنْ هو معه كان ضامناً ، إلا الأمين فلا ضمان عليه ، وهو في ضمان المرتهن إذا أمره بقبضه.

١٤/١٦/٢٥٩ باب ذكر بيان ما يهدر الدَّين في الرهن

قال أبو إسحاق: ولا يهدر الدَّين في الرهن ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يتلف الرهن من غير تعدٍّ ، أو[4] من قيمته مثل الدَّين أو أكثر ، وقيل: يذهب بما فيه إن كان الدَّين أكثر منه.

قال **قيس بن سليمان**: والأول قولنا بإجماع: يذهب من الدَّين قيمة الرهن.

١٤/١٧/٢٦٠ باب ذكر بيان أحكام عقود المفلس بعد الحجر

قال أبو إسحاق: وعقود المفلس بعد الحجر كلها باطلة ، إلا في ست خصال: **أحدها**: الوصايا ، **الثاني**: النكاح ، **الثالث**: الخلع ، **الرابع**: الطلاق ، **الخامس**: الإقرار بالدَّين[5] ، **السادس**: الرجعة.

---

(١) م (ب) ، م (ج): يرهنه.
(٢) م (ج): يرهنه.
(٣) م (ل): زيادة: (رحمه الله).
(٤) م (ب): و ، م (ج): وتمت قيمته.
(٥) م (ج): بالوالدين.

قال **قيس بن سليمان**: وكل ما أوجبه المفلس على نفسه بعد الحجر، فلا يشارك فيه الغرماء إلا الغرماء الأولين[1]، وهو لازم له في ذمته، والله أعلم.

١٤/١٨/٢٦١ باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الحجر به سبع خصال: **أحدها**: أن يكون مفسداً لا يعرف حظ[2] نفسه، هذا قلته تخريجاً، **الثاني**: الإفلاس، **الثالث**: الصغر، **الرابع**: الجنون، **الخامس**: المرض، **السادس**: العبد غير[3] المأذون له في التجارة، **السابع**: الراهن في رهنه.

قال: واثنان لا يحجر عليهما إلا الحاكم، وهما المفسد لماله، والمفلس، والله أعلم وأحكم، وبه نستعين.

١٤/١٩/٢٦٢ باب ذكر بيان أحكام عقود الصبي

قال أبو إسحاق: وأفعال الصبي غير البالغ كلها باطلة[4]، إلا في خصلتين: **أحدهما**: الوصية، **الثاني**: أن يبيع شيئاً يسيراً، وهو فيه بالخيار.

١٤/٢٠/٢٦٣ باب ذكر بيان أحكام الأعجم

قال أبو إسحاق: وأحكام الأعجم كالصبي في جميع ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

---

(١) م (ج): فلا يشارك فيه الغرماء الأولين.
(٢) م (ب): خطأ.
(٣) م (أ): الغير، م (د): غير مأذون.
(٤) م (أ): باطل.

١٤/٢١/٢٦٤ باب ذكر بيان

أحكام عقود المريض

قال أبو إسحاق: وعقود المريض كلها باطلة، إلا في سبع خصال: **أحدها**: الوصية، **الثاني**: النكاح، **الثالث**: الطلاق، **الرابع**: الخلع، وتكون الزيادة في الثلث على قول، **الخامس**: الإقرار بالوالدين[١] والولد، **السادس**: عتقه وتدبيره، ويكون في الثلث، **السابع**: الرجعة.

قال **قيس بن سليمان**: وجدت في الأثر أن إبراءَه من الدَّين[٢]، وإقراره بالمال للوارث، وغير الوارث جائز.

١٤/٢٢/٢٦٥ باب ذكر بيان

أحكام[٣] أفعال السكران

قال أبو إسحاق: وأفعال السكران كلها باطلة، إلا في ست خصال: **أحدها**: النكاح إن جاز بها في حال سكره، وإن كانت هي السكرانة[٤] لم يجز نكاحها وإن جيز بها، **الثاني**: الطلاق، **الثالث**: الخلع، ولا زيادة عليه في المهر، هذا قلته قياساً، **الرابع**: العتق والتدبير، **الخامس**: الرجعة، **السادس**: الإقرار.

---

(١) م (أ): بالدَّين.

(٢) م (ب): بالوالدين. ، م (ج)، م (ح): زيادة: (كان من الثلث كالوصية).

(٣) م (أ): سقطت منها: (أحكام).

(٤) امرأة(سكرى)، وفي لغة بني أسد يقال في المرأة: (سكرانة). (الفيومي: المصباح المنير ص: ١٤٧ (سكر))، إلا أن الكتب النحوية تخطئ قول (سكرانة)؛ لأن المؤنث (سكرى) وعلامة التأنيث الألف، فلا يمكن أن يضاف إليها علامة تأنيث أخرى، وهي التاء. (ينظر: أبو العباس محمد بن يزيد، المبرد: المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، ج: ٣، عالم الكتب بيروت، ص: ٣٣٥).

١٤/٢٣/٢٦٦ باب ذكر بيان أحكام الشركة تخريجاً

قال أبو إسحاق: والشركة على أربعة أقسام: فمنها: الشركة في الصناعة ، وشركة المفاوضة ، وشركة العِنان[١] ، وشركة الوجه[٢].

قال: وكلها جائزة إلا شركة الوجه ، قلت هذا تخريجاً من الأثر.

* * *

---

(١) م (ج): العيان.

(٢) شركة العنان: بفتح العين وكسرها: هي شركة متعدِّد كاثنين وثلاثة فصاعداً في مالٍ خاص متساوٍ في العدد ، أو الكمية ، أو الجنس من جنس واحد ، كدنانير ودراهم.
شركة المفاوضة: أن يبيع كل لصاحبه ماله ، وهل من شرطها في الأصول أيضاً ، أو في الفائدة فقط؟ خلاف.
شركة الوجه: هي شركة الذمم بأن يتفقا على الشراء في ذمتهما من غير مال لهما ولا صنعة ، ويكون الربح بينهما ، وقيل: شركة الوجه هي بيع وجيهٍ مالَ ضامن بجزء من ربحه ، ومعنى هذا أن تكسد بضاعة شخص لخموله ، فيأتي للوجيه فيتفق معه أن يبيعها له على جزء من ربحها ، وهذا ممنوع؛ لأنه إجازة مجهول ، فيها تدليس على الغير. (أطفيش: شرح النيل ١٠/ ص: ٣٨٩ ، ص: ٤٠٠ ، ص: ٣٠٣).

الكِتَابُ الخَامِس عشر
كتاب الوكالة[1]

١٥/١/٢٦٧ باب ذكر بيان
أحكام الوكالات[2]، من أثرٍ وتخريج[3]

قال أبو إسحاق: والوكالات جائزة، ويقوم الوكيلُ مقام الموكل، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: القصاص، **الثاني**: الحد، **الثالث**: الأيمان.

١٥/٢/٢٦٨ باب ذكر بيان
مَنْ لا تجوز وكالته في المال[4]

قال أبو إسحاق: والذي لا تجوز وكالته سبع خصال: **أحدها**: وكالة الصبي، **الثاني**: وكالة الصبي، **الثالث**: وكالة العبد حتى يأذن له مولاه، **الرابع**: وكالة المرتدّ، **الخامس**: وكالة المجنون، **السادس**: وكالة الأعجم، **السابع**: وكالة المفلس.

١٥/٣/٢٦٩ باب ذكر بيان
ما يفسخ الوكالة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وتنفسخ الوكالة في سبع خصال: **أحدها**: موت

---

(١) م (و): الكتاب الخامس عشر في الوكالة، والإقرار، والصلح، والعارية، والغصب، والشفعة، والإجارات، والهبات العمرى، واللقطة. م (ك): الوكالات.

(٢) م (ب): الوكالة، وسقطت: (من أثر وتخريج).

(٣) م (ج): تخريجاً.

(٤) م (ج): زيادة: (من أثر وتخريج).

أحدهما ، **الثاني**: أن يفسخها أحدهما ، **الثالث**: أن يكون عبداً ، فيفسخها[1] مولاه ، **الرابع**: أن يرتدّ أحدهما ، **الخامس**: أن يفلس أحدهما ، **السادس**: أن يجنّ أحدهما ، **السابع**: أن يعجم أحدهما.

قال **أبو إبراهيم قيس بن سليمان**: وأفعال الوكيل على الموكل جائزة[2] ، حتى[3] يعلم بفسخ الوكالة.

١٥/٤/٢٧٠ باب ذكر بيان أحكام الإقرار تخريجاً

قال أبو إسحاق: وكل من أقر بشيء لزمه ، إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن يكون صبياً إلا في الوصية ، **الثاني**: أن يكون مجنوناً ، **الثالث**: أن يحجر عليه الحاكم بالإفلاس ، فلا يجوز إقراره في المال إلا أن يكون فيه وفاء لديّانه بعد ما أقر به ، وإلا كان ما[4] أقر به ديناً في ذمته ، **الرابع**: أن يكون وصياً له أو وكيلاً ، فلا يجوز إقراره على من أوصاه أو وكله ، **الخامس**: أن يكون عبداً ، فلا يجوز إقراره في المال إلا بعد العتق فإنه يدركه ، **السادس**: أن يقر بحد ، ثم يرجع[5] قبل أن يقام عليه ، **السابع**: الأب يقر لابنه الصغير بشيء ، ثم يرجع عنه ، قلته قياساً ، **الثامن**: أن يقر بشيء ، ثم يستثني منه قليلاً أو كثيراً إذا كان من جنسه[6] ، وكان الاستثناء أقل مما أقر به ، فإنه لا يلزمه ما استثنى[7].

قال **أبو إبراهيم قيس بن سليمان**: وخصلتان لا يتم الإقرار فيهما:

---

(١) م (ب) ، م (ج): فيفسخ ذلك.
(٢) م (ج): زيادة: (على قول).
(٣) م (هـ) ، م (ط) ، م (ك) ، م (م): حتى يأتيه العلم.
(٤) م (ج): وإلا فإن ما.
(٥) م (ج): زيادة: (عنه).
(٦) م (د) ، م (ك): حينه.
(٧) م (ج): استُثني ، م (د): استثناه.

الصداق[1] ، والدِّماء على قول عامة أصحابنا.

٢٧١/٥/١٥ باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثناء

قال أبو إسحاق: والاستثناء يهدم ما تقدم إلا[2] سبع خصال: **أحدها**: أن يقول: عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم ، **الثاني**: أن يقول: على عشرة دراهم إلا ثوباً ، قلته قياساً من غير أثر[3] ، **الثالث**: أن يقول: عليّ عشرة دراهم ، إن شاء الله ، **الرابع**: أن يقول: قد قبلتُ النكاح ، إن شاء الله ، **الخامس**: أن يقول: امرأتي طالق ، إن شاء الله ، **السادس**: أن يقول: لامرأته هي عليّ كظهر أمي ، إن شاء الله ، **السابع**: أن يقول: عبدي حرٌّ ، إن شاء الله ، وكذلك الرجعة قلته قياساً.

٢٧٢/٦/١٥ باب ذكر بيان أحكام الصلح

قال أبو إسحاق: والصلح جائز بين الناس في جميع الدعا ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً.

قال: ولا يتم إلا بأربع خصال: **أحدها**: أن يكونا جائزي الأمر ، **الثاني**: أن لا يدخله تحريماً[4] ، **الثالث**: أن يكون برضاءٍ منهما جميعاً ، **الرابع**: أن يكونا يعرفان ما تصالحا عليه.

٢٧٣/٧/١٥ باب ذكر بيان أحكام العاريّة

قال أبو إسحاق: والعاريّة عندنا غير مضمونة ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يستعير ما يُكال أو يُوزن أو يُعَدّ ، **الثاني**: أن يتعدّى فيها ، **الثالث**: أن يقول: عاريّة مضمونة.

---

(١) م (ط): الصدقات.
(٢) م (ج): زيادة: (في).
(٣) م (ب) ، م (ج): سقطت: (من غير أثر) ، م (م): من غير آثارهم.
(٤) م (ج): تحريم.

٢٧٤/٨/١٥ باب ذكر بيان أحكام الوديعة

قال أبو إسحاق: والوديعة غير مضمونة ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يستلف منها شيئاً ، ثم يرده فيها مما لا يتميز منها ، فإنه يضمنها كلها ، إلا أن يكون شيئاً مما يتميز منها ، **الثاني**: أن يتعدَّى فيها.

٢٧٥/٩/١٥ باب ذكر بيان أحكام الغصب

قال أبو إسحاق: وكلّ من غصب شيئاً ، ثم زاد في يده لزمه رَدُّهُ بزيادته إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يغصب شيئاً ، ثم يغيّره عن حاله أو[١] أصله من غير تلف ، وينمو ذلك عنده ، فإنه لا يلزمه إلا مثله ، أو قيمته يوم غصبه[٢] إن أمكن له مثل ، **الثاني**: أن يزيد الشيء المغصوب في يده ، ثم يتلف وهو بحاله فإنه لا يلزمه إلا قيمته يوم اغتصبه ، إن كان مما ليس له مثل ، أو مثله إن كان له مثل.

قال: وسائر ذلك يلزمه رده وقت مطالبة مولاه ، أو عند تبريه من غصبه ، فإن نما عنده أو أتلفه قبل المطالبة لزمه إن كان له مثل ، أو قيمته يوم أتلفه ، إلا أن تكون قيمته أكثر من وقت غصبه ، لزمه أكثر القيمتين إذا كان التلف من جنايته فيما له قيمة ، والمثل في غير ذلك.

قال: ولا يلزمه أجرة[٣] إلا مع نقصان عينه[٤] إن كان ممن له مؤونة وإلا فالأجرة لازمة مع عينه[٥] إذا كان ممن ليس له مؤونة ، وإن تلف من غير جناية[٦] لزمه مثله إن كان له مثل ، أو قيمته[٧] يوم غصبه لا غير.

---

(١) م (ج): و.
(٢) م (ب) ، م (ج): اغتصبه.
(٣) م (ح): زيادة: (عناء).
(٤) م (ج) ، م (ط): عناه.
(٥) م (ط): عناه.
(٦) م (ب): جنايته
(٧) م (أ): قيمة.

٢٧٦/١٠/١٥ باب ذكر بيان

ما يوجب الشفعة

قال أبو إسحاق: ولا تجب الشفعة إلا بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن يَون المبيع أرضاً، أو داراً، أو شيئاً من أصناف الأرض؛ كالحائط، ولخشب، والنخل، ونحو ذلك، وقد قيل: في كل شيء إلا ما يكال أو يزن أو يعد، **الثاني**: أن يكون[١] المطالب شريكاً[٢] في ذلك أو مجاوراً[٣] له على قول، **الثالث**: أن يكون قد خرج من ملكه[٤] بعوض، **الرابع**: أن يطالب[٥] بها الشفيع، أو من يقوم مقامه، **الخامس**: أن لايترك المطالبة مع الإمكان، **السادس**: أن يطالب بجميع الشِّقص[٦]، **السابع**: أن يكون المبيع مما يحتمل القسم، إن كان من الشي الذي يقسم على قول[٧].

٢٧٧/١١/١٥ باب ذكر بيان

ما لا شفعة فيه وإن خرج بِعِوَضٍ

قال أبو إسحاق: وكل من أخرج حصته بعوض، فللمطالب فيها الشفعة، إلا في سبع خصال: **أحدها**: أن يصدقه امرأته، **الثاني**: أن

---

(١) م (أ)، م (ب): سقطت(أن يكون).
(٢) م (ج): زيادة: (له).
(٣) م (م): محاذياً.
(٤) م (د): مالكه.
(٥) م (أ): يطلب.
(٦) الشقص: النصيب، والشقص والشقيص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، والشقيص: الشريك(ابن منظور: لسان العرب ج: ٧ ص: ٤٩ (شقص)).
(٧) م (ب)، م (ج): سقطت: (إن كان من الشيء الذي يقسم على قول).

يخالعها عليه ، **الثالث**: أن يقايض به ، **الرابع**: أن يبيعه على زوجته ، **الخامس**: أن يبيعه على والده[1] ، **السادس**: أن يبيع المولى على عبده ، والعبد إلى[2] المولى[3] ، **السابع**: أن يكون المشتري شريكاً.

٢٧٨/١٢/١٥ باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من أثر وتخريج.

قال أبو إسحاق: وكل من طلب شفعة فيما تجب الشفعة وجبت له الشفعة ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: الصبي يعلمها أبوه أو وصيّه فلم يشفعوا ، فإنه لا يدركها إذا بلغ ، وكذلك إن[4] لم يعلماها[5] إن كانت الشفعة في غير المشاع ، **الثاني**: أن يكون غائباً خلف بحر ، وليس بوالٍ ، ولا غازٍ ، ولا حاجٍّ ، فإنه لا يدركها إلا في المشاع ، **الثالث**: أن يكون المشتري موحِّداً ، والطالب ذميّاً فإنه لا يدركها.

٢٧٩/١٣/١٥ باب ذكر أحكام الإجارات

قال أبو إسحاق: والإجارات[6] على ثلاثة أنواع: **فمنها**[7]: إجارة معينة ، كالرجل يستأجر رجلاً بعينه يحج له أو يعلمه شيئاً معلوماً ، مما تصحّ المعاوضة عليه؛ كالقرآن ، والعلم ، والشعر ، والصنائع[8] المباحة[9] ، إذا علم ذلك أو قدره ، أو على أن يحمل له متاعاً بعينه ، أو

---

(١) م (ج): ولده.
(٢) م (ج): أو العبد على المولى.
(٣) م (هـ): على مولاه.
(٤) م (ج): إذا.
(٥) م (ج): يعلمها.
(٦) م (ج): زيادة: (كلها).
(٧) م (و): أحدها ، م (ح): النوع الأول.
(٨) م (د): الصناعة.
(٩) م (ب): المباحات.

موصوفاً بنفسه إلى بلد كذا وكذا ، أو على بعير بعينه ، أو يثبت له بينة عند الحاكم بعينه ، أو يقوم له بوصية ، أو يبني له بنياناً بنفسه ، ونحو ذلك؛ فالعقد[1] لازم ، والأجرة[2] ثابتة.

قال: ولا يصح العقد في ذلك[3] إلا بوجود ثلاثة أشياء: **أحدها**: أن يكونا جائزي الأمر ، **الثاني**: أن يذكر ما استأجر[4] عليه بقدر معلوم ، مثل أن يقول له: تبني لي حائطاً طول كذا وكذا في عرض كذا وكذا ، أو ذرع[5] معلومة ، أو يحمل له متاعاً صفته كذا وكذا ، ووزنه كذا وكذا ، إن كان غائباً إلى بلد كذا أو على هذا البعير[6] ، أو على هذا المتاع بعينه ، أو تعلمني جزءاً من القرآن ، أو قصيدة فلان ، أو نحو ذلك ، **الثالث**: أن تكون الأجرة معلومة.

والنوع الثاني: الأجرة[7] في الذمم: مثل أن يستأجره على حمولة معينة ، أو بصفة معلومة معروفة إلى موضع كذا وكذا ، ولم يقل: على بعير بعينه ، فعليه حمل ذلك كيف شاء ، وعلى أي بعير شاء ، وما أشبه ذلك.

قال: ولا يصح العقد على ذلك إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكونا جائزي الأمر ، **الثاني**: أن يذكر المتاع بصفة معروفة ، ووزنه معلوم ، إن كان غائباً ، **الثالث**: أن تكون الأجرة معلومة.

والنوع الثالث من الإجارات: وهو أن تكون المنفعة فيه مجهولة ،

---

(١) م (هـ) ، م (و): زيادة: (عليه).
(٢) م (ب): الإجارة.
(٣) م (ب): بذلك.
(٤) م (د): أن يذكرا ما استأجرا.
(٥) م (ح): في أذرع. م (م): بذرع معلوم.
(٦) م (ب): زيادة: (المعين).
(٧) م (ب): الإجارة.

والمدة معلومة الابتداء والانتهاء: كأجرة[1] الأرضين، والدور، والأحرار، والعبيد، والبهائم.

قال: ولا يصح العقد في ذلك إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: أن يكونا جائزي الأمر، **الثاني**: أن يحدد الأرض أو الدار، أو يوصف العبد إن كان غائباً، أو الدابة، ونحو ذلك، **الثالث**: أن يذكر المدة ابتداءها وانتهاءها، وأن تكون الأجرة معلومة، **الرابع**: ببعض ما يخرج من الأرض، أو بالدراهم، أو[2] الدنانير، أو يغرس فيها من نحو ذلك، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز لصاحب الأرض أن يأخذ لها أجراً.

قال **قيس بن سليمان**: بل يستحب له إذا لم يقدر على عملها أن يمنحها أخاه، (وقال آخرون: لا يجوز أن يؤجر[3] بالدراهم والدنانير)[4].

الخامس: أن يعين[5] ما يزرع أو يغرس، أو تعمل الدابة أو العبد، في نحو ذلك.

قال **قيس بن سليمان**: والأجرة لا تخلو من أن يجهل فيها خصلة، وهو كم يسير؟ وكم يسري؟ وكم يخيط؟ وبأي دلو يعمل؟ وأشباه ذلك، فيعمل في ذلك على قدر المتعارف[6].

٢٨٠/١٤/١٥ باب ذكر بيان أحكام إحياء الموات[7]

قال أبو إسحاق: ولا يتم إحياء المَوَات إلا بوجود أربع خصال:

---

(١) م (ج): كإجارة.
(٢) م (ج): و.
(٣) م (ب): يأخذ، م (هـ): لا يؤجر بالدراهم، م (ز): وقال آخرون: يؤجر بالدراهم.
(٤) جاء في م (ح)، م (م) ما يدل على أن هذا القول زيادة على الكتاب، بدليل كلمة (رجع) فيهما، وهي كلمة يذكرها النساخ، عندما يزيدون على الكتاب ما ليس منه.
(٥) م (ج): يعتبر، م (د): يعين، م (ك): يغير، م (أ) م (ب): يعير.
(٦) م (ج): التعارف
(٧) م (م): زيادة: (تخريجاً).

أحدها: أن تكون الأرض مما لا يعرف لها مالك ، **الثاني**: أن تكون مما لا تجري عليها عمارة في[1] الإسلام ، **الثالث**: أن يعمل فيها ما يدل على حياتها ، **الرابع**: أن يكون المحيي لها موحِّداً ، إن كانت في أرض المسلمين.

٢٨١/١٥/١٥ باب ذكر بيان ما يتم به العمرى والرقبى[2] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا تتم العمرى إلا بوجود ست خصال[3]: **أحدها**: أن يقول: قد أعمرتك هذه الدار و[4]جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو

---

(١) م (ج): سقطت: (في).

(٢) في الحديث: «**لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمَنْ أُعْمِرَ داراً أو أُرْقِبَها فهِيَ له ولِوَرَثَتِه مِنْ بَعْدِه**».
العُمْرَى: ما يُجْعَلُ لك طُولَ عُمُرِك أو عُمُرِه ، وقال ثعلب: هو أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إلى أَخِيه داراً ، فيقول له: هذه لَكَ عُمْرَك أَوْ عُمْرِي ، أَيُّنَا ماتَ دُفِعَت الدارُ إلى أَهْله ، وكذلك كان فِعْلُهم في الجاهِلِيَّة. وقد عَمَرْتُه إيّاه وأَعْمَرْتُه: جَعَلْتُه له عُمرِه أو عُمْرِي ، أي يَسْكُنُها مدّةَ عُمرِه ، فإذا ماتَ عادَتْ إلي ، والعُمْرَى المصدرُ من كلّ ذلك ، كالرُّجْعَى. فأَبْطَلَ ذلك ﷺ وأَعْلَمَهُمْ أَنّ مَن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَهُ في حَيَاتِه فهُوَ لِوَرَثَتِه مِن بَعْدِه ، قال ابنُ الأثير: وقد تَعاضَدَت الرِّوَاياتُ على ذلك ، والفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُون فيها ، فمنهم مَنْ يَعْمَلُ بظاهِرِ الحديث ويَجْعَلُها تَمْلِيكاً ، ومنهم مَنْ يَجْعَلُها كالعارِيّة ويَتَأَوَّل الحَدِيث. وأَصلُ العُمْرَي مأْخوذٌ من العُمْر ، وأَصْلُ الرُّقْبَى من المُرَاقَبَة. فأَبْطَلَ النبيُّ ﷺ هذه الشُّروطَ وأَمْضَى الهِبَةَ. قال: وهذا الحَدِيثُ أَصلٌ لكُلِّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فشَرَط فيها شَرْطاً بعد ما قَبَضَهَا المَوْهُوبُ له ، أَنَّ الهِبَةَ جائِزَةٌ والشَّرْط باطِلٌ.
وفي الصّحاح: أَعْمَرْتُه داراً أَو أَرْضاً أَوْ إِبِلاً. ويُقَال: لَكَ في هذِه الدّارِ عُمْرَى حَتَّى تَمُوت. (الزبيدي: تاج العروس: ج: ١٣ ، ص: ١٢٨) ،
ولمزيد من التفصيل الفقهي ، في هذه المسألة في المذهب الإباضي ، يراجع (أطفيش: شرح النيل: ج: ١٢ ، ص: ١٠٤ ـ ص: ١٠٨).

(٣) ذكرالمؤلف أنها ست خصال ، إلا أنه لم يذكر إلا خصلة واحدة ،هكذا في جميع النسخ التي تحصلت عليها.

(٤) م (ب) ، م (ج): أو.

عمري أو حياتي ، ثم يقبضها ، فهي للمعمور تورث عنه ، وكذلك الرقبى ، وقد قيل: لا يحتاج في ذلك إلى قبض ، والأول أحب إليّ.

وقال **قيس بن سليمان**: وإنما أخذ في العمرى والرقبى بالسنة ، وإلا هما شبه الهبات ، بل فيهما شرط الأجل[1] ، والأعمار ، وبالله التوفيق.

٢٨٢/١٦/١٥ باب ذكر بيان أحكام الهبات

قال أبو إسحاق: ولا تتم الهبة إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن يكون الواهب جائز الأمر ، **الثاني**: القبض بما يصح به القبض.

٢٨٣/١٧/١٥ باب بيان[2] ما لا يحتاج إلى قبض

قال أبو إسحاق: وكل من لم يقبض هبته ، كان للواهب الرجوع فيها ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يهب أحد الزوجين لصاحبه ، فإنه لا قبض على[3] أحدهما من صاحبه ، **الثاني**: أن يهب لصغيرٍ[4] ، ثم يموت الواهب أو الصغير قبل بلوغه وقبل القبض ، فإنها للصبي أو لورثته ، **الثالث**: العمرى والرقبى لا يحتاج فيهما إلى قبض ، وقد قيل: لا يحتاج في شيء من الهبات إلى قبض.

قال **قيس بن سليمان**: إذا بلغ الصبي ولم يقبض له وليه ، أو لم يقبض هو ما وهب له ، فللواهب الرجوع.

٢٨٤/١٨/١٥ باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض

قال أبو إسحاق: وكل من قبض هبته فليس للواهب فيها الرجوع ، إلا

---

(١) م (ب) ، م (ج): الآجال.
(٢) م (ج): زيادة: (أحكام).
(٣) م (ج): لأحدهما.
(٤) م (ج): الصغير.

في خصلة واحدة: وهو الأب إذا وهب لولده شيئاً فله الرجوع فيه[1] ، وإن قبض الولد.

١٥/١٩/٢٨٥ باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا يتم الوقف إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يقول: صدقة على من يريد أجرها[2] للفقراء ، أو يقول: صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مؤبدة ، أو مسبلة ، **الثاني**: أن يكون جائز الأمر ، **الثالث**: أن يكون الموقوف[3] عليهم موحِّدين في الأصل ، **الرابع**: أن يكون ذلك مما يصح توقيفه.

قال **قيس بن سليمان**: إذا عُدِمَ مَنْ وُقِفَتْ عليه كانت للباقي ممن وقفت عليه ، فإن عدموا فهي للفقراء والمساكين.

وشروط الموقوف[4] جائزة[5] ، لا يفسدها شيء إذا كانت في غير معصية ، أو قال: على نفسي ، ثم على ولدي ، ثم[6] على ولد فلان ، وليس له ولا لفلان ولد ذلك اليوم جازت ، فإن حدث له ولد ، وإلا كانت لمن جعلت له آخراً [7] ، فقس على هذا ، وليس التطويل من شرط هذا الكتاب.

ولو قال الموقف: على نفسي ، ثم قال: على كذا وكذا جاز ، وإن

---

(١) م (ب): فيها.
(٢) م (ج): أخذها ، م (م): أجريها.
(٣) م (ح): الموقف.
(٤) م (ب): الوقف.
(٥) م (أ) ، م (ب): جائز.
(٦) م (ح) ، م (ط): أو.
(٧) م (أ) ، م (ب): أجراً.

قال: على ولدي، وولد ولدي ما تناسلوا[1]، فقد قيل: أن من قال بأجل[2] من ولد الإناث، والذكران شرعاً ما تناسلوا[3]، وإن قال: على عقبي، كان للذكران دون الإناث.

وليس يجوز تحويل الوقف إلا أن يكون مشاعاً، فإنه يقاسم به ويقوّم[4]، ثم يرده في سواه فيكون وقفاً مكانه، وبالله التوفيق.

٢٨٦/١٩/١٥ باب ذكر بيان أحكام اللقطة[5] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: و[6]اللقطة على قسمين: **أحدهما**: ما يجب أخذها؛ فإن تركها: قال[7] بعض أصحابنا: إنه يضمنها، وذلك[8] جميع المال سوى الإبل، وينقسم على ضربين: **أحدهما**: ما يعرّفه سنة، وهو ما لا يخاف عليه فساداً[9]، **الثاني منهما**: ما يخاف عليه الفساد فيعرّفه يوماً

---

(١) م (ب): ما يتناسلون.
(٢) م (ب)، م (ح): بآجال.
(٣) م (ب): ما يتناسلون.
(٤) م (أ): أويقاوم.
(٥) (اللقطة): وزان رطبة، كذلك قال الأزهري، (اللقطة) بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره، واقتصر ابن فارس، والفارابي، وجماعة على الفتح، ومنهم من يعد السكون من لحن العوام. (الفيومي: المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥٧).
واللقطة في الشرع: هي مال معصوم عرض للضياع ولو فرساً أو حماراً.
وقيل: اللقطة ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مستحقه. (أطفيش: شرح النيل: ج: ١٢، ص: ١٤٨).
(٦) م (ج): زيادة: وأحكام.
(٧) م (ج): فقال، م (ط): فقد قال.
(٨) م (ح): زيادة: (في).
(٩) م (ب)، م (ج): فساد.

أو يومين ، وإلا تصدق به أو أكله إن كان محتاجاً ، وقد قيل: لا بأس بتمليك اليسير من اللقطة؛ كالنعل ، والعصا ، والخشبة[1]؛ مما لا يرجع صاحبه إليه ، وما أشبه ذلك ، فإن رجع صاحبه إليه ولو مسواك ، فهو أحق به.

القسم الثاني: ما لا يجوز أخذها؛ فإن أخذها كان ضامناً ، وذلك ضالة الإبل خاصة.

قال قيس بن سليمان: إنّ اللقطة في الحَرَم يستحب تركها إلا أن يعرف مالكها ، وذلك لحال أن الملتقط لا يقدر أن يعم الخلق في ذلك الموقف بتعريفها ، والله أعلم أن يعود إليها صاحبها من ساعته فلا يجدها[2].

٢٨٧/٢١/١٥ باب ذكر بيان أحكام اللقيط[3] قلته قياساً

قال أبو إسحاق: واللقيط حُرٌّ بكل حال ، وحكمه حكم أهل الإسلام ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يلقطه[4] كافر ويدعي أنه ابنه ، **الثاني**: أن يوجد في قرية ليس فيها موحد؛ فإن حكمه حكم أهل تلك القرية ، **الثالث**: أن يبلغ فيزعم أنه يهودي أو نصراني فإنه لا يكون به مرتداً ، بل يجبر على الإسلام ، ولا يقتل.

* * *

= فالنصب على أن مفعول يخاف ، والفاعل مستتر راجع إلى اللاقط ، والرفع على أنه نائب فاعل ، والفعل يخاف مبني للمجهول.

(١) م (ط) ، م (م): زيادة: (في الماء).

(٢) م (ج) ، م (ح) ، م (ك): زيادة: (وكل لقطة عرفت الوقت المشروع فلم يعرف لها رباً فهي للفقراء في بعض القول ، إلا لقطة الحرم فهي لمنشدها ، والله أعلم).

(٣) الصَّبِيُّ المَنْبُوذُ يجِدُه إِنْسانٌ هو اللَّقِيطُ عِنْدَ العَرَب ،وقال اللَّيْثُ: هو المَوْلُودُ الذي يُنْبَذُ على الطُّرُقِ ، أَو يُوجَد مَرْمِيّاً على الطُّرُق لا يُعْرَفُ أَبُوه ولا أُمُّه ، فَعِيلٌ بمعنَى مَفْعُولٍ ، كالمَلْقُوطِ (الزبيدي: تاج العروس ج: ٢٠ ص: ٧٦).

(٤) م (ج): يلتقطه.

الكِتَابُ السَّادِس عَشَر
كتابُ النِّكَاح

٢٨٨/١/١٦ باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح إلا به

قال أبو إسحاق: ولا يتم النكاح إلا بأربع خصال: **أحدها**: الولي، **الثاني**: رضا المرأة، **الثالث**: قبول الزوج، **الرابع**: حضور الشاهدين.

قال أبو إسحاق: وألفاظ النكاح التي لا يجوز سواها أربعة أشياء: وهو أن يقول الولي: قد زوجتك، أو أنكحتك، أو أخطبتك، أو ملكتك[1]، ويقبل الزوج ذلك.

٢٨٩/٢/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام

قال أبو إسحاق: والذي يُوجِبُ النكاحُ إحدى وعشرون خصلة: **أحدها**: إباحة الاستمتاع، **الثاني**: تحريم الأمهات، **الثالث**: تحريم الزوجة على الآباء، والأبناء، من نسب أو رضاع، **الرابع**: أنه يجب به المهر، **الخامس**: المتعة إذا لم يسم لها مهراً، **السادس**: أن يمنع من نكاح أربع معها، **السابع**: أنه يمنع من أختها، وعمتها، وخالتها، وابنة

---

(١) م (ج): أملكتك.

أخيها[1] ، وابنة أختها ، أَمَةً كانت أو حرة ، من نسب أو رضاع ، **الثامن**: أن يمنع[2] من العقد على الإماء ، **التاسع**: أنه يصير بنفس العقد فراشاً ، **العاشر**: أن يلحق[3] بذلك الولد.

الحادي عشر: أنه يصير مَحْرَماً لأمهاتها ، **الثاني عشر**: أنه يصير أبوه وابنه مَحْرَماً لها ، **الثالث عشر**: أنه يلحقها إيلاؤه ، **الرابع عشر**: أنه يلحقها ظهاره ، **الخامس عشر**: أنه يلحقها طلاقه ، **السادس عشر**: أنه يلحقها لِعَانُه.

السابع عشر: أن يحرم بالعقد على مولاها إن كانت أَمَةً ، **الثامن عشر**: أنه يوجب الميراث إن كانا ممن يتوارثان ، **التاسع عشر**: أنه إن كان نذر نذراً ، أو حلف ليتزوج فقد بَرَّ في يمينه ، **العشرون**: أن يوجب لها المؤونة من نفقة و[4]كسوة ونحو ذلك ، **الحادي والعشرون**: أنه يوجب عدة الوفاة[5].

٢٩٠/٣/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب الوطء

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الوطء في النكاح زيادة على ما تقدم ذكره في الباب الأول[6] ثماني خصال: **أحدها**: أن يُحلها للزوج الأول ، **الثاني**: أن لا ينقص من صداقها شيء ، **الثالث**: أنه تحرم به الربيبة[7] ، **الرابع**: أن يصير به محرماً لها ، **الخامس**: أن يوجب الرجم إن كانا حُرَّين ، **السادس**: أنه يوجب الجلد إن كانا مملوكين ، **السابع**: أنه يوجب

---

(١) م (أ) ، م (ب): سقطت: (وابنة أخيها).
(٢) م (ج): يمتنع.
(٣) م (ب): يلحقه.
(٤) م (ج): أو.
(٥) م (ب) ، م (ج): المتوفَّى.
(٦) يعني به الباب الذي قبله ، وهو الباب١٦/ ٢/ ٢٨٩.
(٧) الرَّبِيبَةُ: بِنْتُ الزَّوْجَةِ ، قال الأزهريّ: رَبِيبَةُ الرَّجُلِ: بِنْتُ امْرَأَتِه مِنْ غَيْرِه. (الزبيدي: تاج العروس: ج: ٢ ، ص: ٤٦٨).

عدة الطلاق والفسوخ[1] ، ونحو ذلك ، **الثامن**: أنه يحصن.

٢٩١/٤/١٦ باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولي

قال أبو إسحاق: ولا يُوجَب[2] العقد على المرأة إلا بإذنها ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن تكون صبية لم تبلغ ، **الثاني**: أن تكون زائلة العقل من غير سكر، إلا أن تجيز[3] بعد أن تصحو ، **الثالث**: أن تكون أمة ، فمولاها يعقد عليها بغير إذنها.

٢٩٢/٥/١٦ باب ذكر بيان رضا[4] البكر في النكاح

قال أبو إسحاق: ولا يكون الرضا[5] من المرأة[6] إلا بالكلام ، إلا في خصلة واحدة: وهي البكر ، وإن كانت بالغاً فإن سكوتها[7] رضاها ، وكذلك إن بكت أو ضحكت[8].

٢٩٣/٦/١٦ باب ذكر بيان ما يوجبه الوطء[9] الحرام[10] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والذي يوجبه الوطء الحرام بزنا ، أو شبهة ، أو

---

(١) م (أ): سقطت: (والفسوخ).
(٢) م (ج): ولا يجب.
(٣) م (ح): تخيّر.
(٤) م (د) ، م (هـ) ، م (ك): زيادة: (المرأة).
(٥) م (ب) ، م (ج): رضاً.
(٦) م (ج): امرأةٍ.
(٧) م (ج): فسكوتها.
(٨) م (و): صاحت.
(٩) م (أ): زيادة: (من).
(١٠) م (هـ) ، م (و) ، م (ز) ، م (ل): زيادة: (والخطأ).

خطأ ، عَشْرَ خصال: **أحدها**: أنه يحرم بناتها وبنات أولادها ، وإن سفلوا[١] ، **الثاني**: أن يحرم أمها[٢] وجداتها ، وإن بعدن ، **الثالث**: أنه يحرم الموطوءة على آباء[٣] الواطىء وأبنائه ، **الرابع**: أن يحرمها على الواطئ ، **الخامس**: أنه لا يحلها للزوج الأول ، وإن كان ذلك من نكاح فاسد ، **السادس**: أنه يحرم على آباء[٤] الواطىء بناتها وما ولدن[٥] ، وإن سفل[٦] ، وكذلك على أبنائه وبناته ، وما ولدن بعد وطئه وآبائه[٧] ، **السابع**: أنه يوجب المهر إلا الزانية الحرة ، **الثامن**: أنه يوجب الحد إذا لم تكن شبهة ، أو التعزير ، **التاسع**: أنه يحرم في ذلك ما[٨] يحرم في النسب والرضاع ، **العاشر**: أنه يوجب[٩] النفقة للحامل ، إن كان ولدها يلحق بالواطئ.

٢٩٤/٧/١٦ باب ذكر بيان ما يحرم من النساء

قال أبو إسحاق: والذي يحرم من النساء أربعة وعشرون صنفاً: **أحدها**: البنات ، **الثاني**: بنات الأولاد ، وإن سفلن ، **الثالث**: أمهاته ، وإن علون ، **الرابع**: ما نكح آباؤه ، وإن علوا ، **الخامس**: ما نكح أبناؤه ، وإن سفلوا ، **السادس**: أمهات الزوجات وإن علون ، وإن لم يدخل بهن ، **السابع**: بنات الزوجات؛ التي[١٠] قد دخل بهن ، وإن سفلن ، **الثامن**:

---

(١) م (ب): سفلن.
(٢) م (ج): أمهاتها.
(٣) م (ب) ، م (ج): أبي.
(٤) م (ب): أبي.
(٥) م (د) ، م (هـ): أنه تحرم على أبي الواطىء وبناتها وما ولدت.
(٦) م (ج): سفلن.
(٧) م (م): سقطت منها (وآبائه).
(٨) م (ب) ، م (ج): كما. ، م (ح): كل ما.
(٩) م (ج): يجب.
(١٠) م (د) ، م (هـ) ، م (ك): اللاتي.

الخالات من قبل الأب ، والأم ، **التاسع**: العمات كذلك. **العاشر**: الأخوات ، **الحادي عشر**: بنات الإخوة والأخوات ، وإن سفلن ، **الثاني عشر**: الجمع بين الأختين ، **الثالث عشر**: الجمع بين المرأة ، وعمتها ، و[1]خالتها ، **الرابع عشر**: جمع أكثر من أربع نسوة ، **الخامس عشر**: الحربيات ، **السادس عشر**: كل من وطئها عالماً[2] أو جاهلاً ، على خلاف[3] الكتاب والسنة ، **السابع عشر**: كل من عُلِنَ زناها ، **الثامن عشر**: المرتدات ، **التاسع عشر**: كل من لاعنها ، **العشرون**: الإماء الموحِّدات ، إلا من خوف العنت ، وعدم الطول إلى الحرة على قول ، **الحادي والعشرون**: كل معتدة ، **الثاني والعشرون**: ذوات الأزواج إلا السبايا ، **الثالث والعشرون**: المولاة على عبدها ، **الرابع والعشرون**: المجوسيات.

قال **قيس بن سليمان**: ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها [4] ، دخل بها ، أو لم يدخل.

٢٩٥/٨/١٦ باب ذكر بيان ما لا يحل من وطءٍ الحلال

قال أبو إسحاق: وكل زوجة أو سريّة فحلالٌ وطؤها في كل حال ، إلا في ست خصال: **أحدها**: أن تكون حائضاً ، **الثاني**: أن تكون نفساء ، **الثالث**: أن يكون هو أو[5] هي صائمين[6]؛ واجباً أو تطوعاً ، هي بإذنه ،

---

(١) م (ب): أو.
(٢) م (هـ) ، م (و) ، م (ز): عامداً.
(٣) م (ب) ، م (ج): غير.
(٤) م (أ): ابنها.
(٥) م (ج): و.
(٦) م (ب) ، م (ج): صائمان.

الرابع: أن يكون معتكفاً هو أو هي كذلك ، **الخامس**: أن يكون أحدهما محرماً كذلك ، **السادس**: أن يكون أحدهما في صلاة كذلك.

قال: وجائز أن يستمتع بجميع بدنها إلا في خصلتين: **أحدهما**: الدُّبر ، **الثاني**: الفرج وهي حائض ، أو نفساء.

٢٩٦/٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الأولياء في النكاح

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يعقد عليها إلا من كان من عصابتها ، ما داموا موجودين غير غُيَّاب ، وأقل الغيبة عندي ثلاثة أيام ، ولم أجد لأصحابنا أثراً في حد[١] ذلك بعد.

قال: ثم إن العصبات على مراتب ، فمن ذلك الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم للأب والأم ، ثم ابن العم للأب [٢] ثم كذلك على ترتيب المواريث[٣].

قال: ولا يجوز أن يعقد عليها سوى من ذكرنا ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: السلطان إذا لم يوجد لها ولي أو عضلها[٤] الأولياء ، **الثاني**: أن تكون بالغاً فتوكل بنفسها[٥] من يزوجها ، إذا وضعت نفسها في كفؤٍ ، **الثالث**: مولى[٦] النعمة إذا لم يكن لها عصبة ولا رحم ، فهو أولى من السلطان.

---

(١) م (ب) ، م (ج): سقطت: (حد).
(٢) م (ب) ، م (ج): سقطت: (ثم ابن العم للأب والأم ، ثم ابن العم للأب).
(٣) ينظر ترتيب العصبات الباب: ١٩/١٦/٤٢٣.
(٤) م (ب): عصباتها.
(٥) م (ب) ، م (ج): نفسها.
(٦) م (ب) ، م (ج): مولاة.

٢٩٧/١٠/١٦ بـاب ذكـر بيـان
مَنْ لا تجوز ولايته تخريجاً

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون الذمي ولياً لموحِّدة ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن تكون له أمة مسلمة؛ فيزوجها من مسلم.

قال **قيس بن سليمان:** وإنْ زَوَّجَ رجلٌ عَبْدَهُ ، ثم باعه أُجْبِرَ على تطليق زوجته وعلى دفع المهر ، إلا أن تحب الزوجة المقام معه ، وكذلك إذا باع مولى الأمة أمته ولها زوج ، خُيِّر بين المقام معها ، وبين قبض المهر الذي دفع وتطلق[١].

٢٩٨/١١/١٦ باب ذكر بيان
ما يوجب[٢] الوطء بملك اليمين

قال أبو إسحاق: ويوجب الوطء بملك اليمين ما يوجب الوطء في النكاح الصحيح؛ من التحريم ، والنفقة ، والفراش ، وغير ذلك ، إلا في سبع خصال: **أحدها:** أنها لا مهر لها على سيدها ، **الثاني:** أنها لا يلحقها منه طلاق من إيلاء ، ولا من غيره ، **الثالث:** أن لا لعان بينهما ، **الرابع:** أنها لا تحصنه ، **الخامس:** أنها لا ترثه ، **السادس:** أنه لا يحلها للزوج الأول ، **السابع:** أن يحل له أن يتسرى عليها ما شاء ، ويتزوج عليها إلى أربع.

٢٩٩/١٢/١٦ باب ذكر بيان
من لا يجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز[٣]

قال أبو إسحاق: ولا تحل المشركات ، إلا بوجود ثلاث خصال:

---

(١) م (ب): زيادة: (به) ، م (ج): ويطلق.
(٢) م (ب): يوجبه.
(٣) م (ج): (باب بيان من يجوز نكاحه من المشركات ، ومن لا يجوز).

أحدها: أن تكون حرة ، **الثاني**: أن تكون كتابية ، لا وثنية ولا مجوسية ، **الثالث**: أن تكون ذمية لا حربية[١].

٣٠٠/١٣/١٦ بـاب ذكـر بيـان أحكام أهل الشرك ، تخريجاً

قال أبو إسحاق: ونكاح أهل الشرك معفو عنه إذا أسلموا ، ويجوز من ذلك ما جاز ابتداء العقد عليه.

قال: وإن أسلم أحد الزوجين من[٢] قبل الآخر ، ثم أسلم الثاني كانا على النكاح الأول ، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يسلم أحدهما قبل أن يدخل بها ، فإنه ينفسخ النكاح بينهما[٣] ، قلته[٤] تخريجاً ، **الثاني**: أن تسلم المرأة قبل ، ثم تزوج قبل أن يسلم الزوج ، فإنه ينفسخ بينهما ما كان أولاً ، **الثالث**: أن يرتد أحدهما قبل إسلام الثاني.

٣٠١/١٤/١٦ باب ذكر بيان ما يجزئ من حضور الرجال في النكاح ، تخريجاً

قال أبو إسحاق: ولا يجزئ في التزويج أقل من حضور أربعة رجال: الولي ، والزوج ، وشاهدين ، إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن[٥] يعقد لابنه أو لابن ابنه الصغير على وليته ، **الثاني**: أن يكون الزوج الذي يلي العقد عليها ، وفيه قول آخر ، **الثالث**: المولى يعقد على عبده لأمته ، وكذلك عبد ابنه الصغير ، **الرابع**: أن يوكل الولي أو[٦]

---

(١) م (أ): جاء في هامشها: زيادة: (ولا مرتدة).
(٢) م (ج): سقطت منها (من).
(٣) م (ب) ، م (ج): منهما.
(٤) م (ج): زيادة: (قياساً).
(٥) م (هـ) ، م (م): الأب.
(٦) م (د): و.

الزوج بذلك وكيلاً واحداً.

٣٠٢/١٥/١٦ باب ذكر بيان ما يكمل به المهر

قال أبو إسحاق: ولا يكمل لها المهر إلا في خصلتين: **أحدهما**: الموت، **الثاني**: الدخول.

٣٠٣/١٦/١٦ باب ذكر بيان ما يبطل به[١] المهر

قال أبو إسحاق: والذي يبطل المهر عن الزوج، وإن لم تبرئه[٢] منه، خصلتان: **أحدهما**: الارتداد، **الثاني**: الزنا على قول. وقيل: كل فراق يأتي منها مما ليس لها أن تفعله، فإن[٣] صداقها[٤] يبطل.

٣٠٤/١٧/١٦ باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج، من غير إذنه

قال أبو إسحاق: ولا يجوز النكاح إلا بقبول من الزوج، إلا في خصلتين: **أحدهما**: الصبي يعقد عليه أبوه وجده، **الثاني**: العبد يعقد عليه سيده.

٣٠٥/١٨/١٦ باب ذكر بيان أحكام النشوز، تخريجاً واستدلالاً من الكتاب، والسنة

قال أبو إسحاق: وإذا نشزت المرأة على زوجها كان له أخذ[٥] ثلاثة أشياء، على الترتيب لا على التخيير، قال: إذا بدا منها النشوز وعظها، فإذا ظهر منها هجرها في المضجع، فإذا أقامت على ذلك ضربها.

---

(١) م (أ) سقطت: (به).
(٢) م (ج): تبره.
(٣) م (ب)، م (ج): فإنه.
(٤) م (ب)، م (ج): سقطت منهما كلمة (صداقها).
(٥) م (ب): أحد.

٣٠٦/١٩/١٦ باب ذكر بيان
أحكام العقود الفاسدة[١]

قال أبو إسحاق: والعقود الفاسدة لا توجب شيئاً إلا بالدخول ، فإذا حصل الدخول وجب[٢] صداق المثل ، ولحوق الولد ، وحرمها على الآباء والأبناء من النسب والرضاع ، وسقط فيه[٣] الحد ، ويكون به فراشاً.

٣٠٧/٢٠/١٦ باب ذكر بيان
ما يحرم من النكاح

قال أبو إسحاق: ويحرم من النكاح على الرجل ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون عنده أربع زوجات ، فإنه لا يجوز له أن يضيف إليهن خامسة ، **الثاني** أن يفارق إحداهن من غير الموت بعد الدخول عليها فإنه لا يحل له أن يتزوج خامسة ، حتى تنقضي عدتها ، الثالث: أن يكون عبداً ، فلا يحل له أن يتزوج حتى يأذن له مولاه.

وامرأة يحرم عليها النكاح في ثلاث خصال: **أحدها**: أن تكون مع زوج **الثاني**: أن تكون في عدة من زوج ، أو استبراء منه إن كانت أمة ، **الثالث**: أن تكون أمة ، فلا يحل لها أن تتزوج ولو رضيت ، حتى يأذن لها سيدها.

٣٠٨/٢١/١٦ باب ذكر بيان
ما يوجب المس والمهر[٤]

قال أبو إسحاق: ويوجب مس الفرج والنظر إليه ، ما يوجبه الوطء في

---

(١) ب) ، م (و) ، م (ز) ، م (ح) ، م (ط) ، م (ل) ، م (م): زيادة: (تخريجاً).
(٢) ب) ، م (ج): أوجب.
(٣) ب) ، م (ج): فيها ، م (هـ): به.
(٤) ب) ، م (ج): النظر.

النكاح ، إلا أنه إذا كان بذات[1] محرم وانفسخ من أجل ذلك ، فلا يوجبان مهراً لها ، وكذلك يوجب المس له والنظر إليه حراماً عمداً ما يوجب الوطء الحرام سوى المهر.

٣٠٩/٢٢/١٦ باب ذكر بيان

أحكام العيوب التي يقع بها فسخ النكاح من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وست خصال في المرأة يقع بها[2] فسخ النكاح: **أحدها**: الجنون ، **الثاني**: الجذام[3] ، **الثالث**: البرص[4] ، **الرابع**: القرن[5] ، **الخامس**: الرتق[6] ، **السادس**: أن تكون خنثى ، وقد قيل: النخش[7].

---

(١) م (أ): في ذات.

(٢) م (ب): فيها.

(٣) الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ، ويتناثر منه اللحم نسأل الله تعالى العافية. (محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه/ المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق: محمد بشير الإدلبي ، ج: ١ ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، ص: ٣٢٤).

(٤) البرص: داء معروف ، وهو بياض يقع في الجسم ، برص برصاً ، والأنثى: برصاء (ابن منظور: لسان العرب ج: ٧/ ٥ (برص)).

(٥) القرن: بالفتح ، القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، إما غدة غليظة ، أو لحمة ، أو عظم ، ويقال له: العفلة. (المرجع السابق: ج: ١٣ ص: ٣٣٥ (قرن)).

(٦) الرتق بالتحريك: مصدر: رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة الرتق ، والرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه ، وفرج أرتق: ملتزق. (المرجع السابق: ج: ١٠ ص: ١١٤ (رتق)).

(٧) قالَ اللَّيْثُ: نُخِش الرّجلُ ، فَهُوَ مَنْخُوشٌ ، وهي مَنْخُوشَةٌ: هُزِلَ ، كَأَنّ لَحْمَه أُخِذَ مِنْهُ. ونَخِشَ الشَّيْءُ كفَرِحَ: بَلِي أَسْفَلُه (الزبيدي: تاج العروس ج: ١٧ ص: ٤٠٨).
وأظنها من زيادات النساخ ، فقد جاء في م (م): (ومن غيره: وقد قيل: النخش ، والبخر في الفم خصلة سابعة لم يذكرها هاهنا ، زدناها من قول العلماء ، فصرن ثماني خصال. رجع).

٣١٠/٢٣/١٦ باب ذكر بيان العيوب التي في الرجل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والعُيوب التي في الرجال[١] أربع خصال: **أحدها**: الجنون، **الثاني**: الإخصاء، **الثالث**: قطع الذكر، **الرابع**: العنة[٢].

قال: ولها الخيار في جميع ذلك في الوقت، إلا في خصلة واحدة فإنه يؤجل فيه سَنَة، وهي العنة.

٣١١/٢٤/١٦ باب ذكر بيان الخصال التي تقع بها الفرقة بين الزوجين من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وتقع الفرقة بين الزوجين بخمس وعشرين خصلة: **أحدها**: فرقة الطلاق، **الثاني**: فرقة الخلع، **الثالث**: فرقة العنة، **الرابع**: فرقة العيوب التي ذكرناها في المرأة والرجل، **الخامس**: فرقة العاجز عن النفقة على قول، **السادس**: فرقة الأمة إذا عتقت واختارت نفسها، فإن علمت بالعتق والخيار فجامعها قبل أن تختار، فلا خيار لها بعد ذلك، **السابع**: فرقة الإيلاء، **الثامن**: اللعان، **التاسع**: فرقة الزنا، **العاشر**: فرقة الأمة إذا غرت الزوج، **الحادي عشر**: فرقة الزوج إذا غر زوجته، **الثاني عشر**: فرقة الرضاعة[٣].

الثالث عشر: إذا وطىء أم امرأته أو جدتها، أو مسَّ فرجها أو نظر إليه لشهوة[٤]، **الرابع عشر**: إذا وطىء ابنتها أو ابنة ولدها وإن سفل، وإن

---

(١) م (ب)، م (ج): الرجل.

(٢) م (و)، م (ل): العنين، ورجل عِنين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، والاسم منه: العُنة. (الفيومي: المصباح المنير ص: ٢٢٤ (عنن)).

(٣) م (ب): الرضاع.

(٤) م (م): بشهوة.

مس فرجها ، أونظر إليه[1] لشهوة ، **الخامس عشر**: أن يرتدَّ أحد الزوجين ، **السادس عشر**: أن يُسبى أحد الزوجين ، أو كلاهما ، **السابع عشر**: أن يسلم أحد الزوجين على ما ذكرنا ، **الثامن عشر**: أن يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، فإنه يختار منهن أربعاً ، وإن علم بعقد الأواخر فارقهن دون من عقد عليه أولاً ، فإن نكحهن في عقدة واحدة فسد نكاحهن جميعاً ، فإن دخل بهن جميعاً أو بواحدة منهن حرمن عليه الأبد ، وقد قيل: لا تحرم إلا التي دخل بها ، هذا[2] إذا كان بعد إسلامه ، وكذلك القول في الأختين ، والمرأة مع خالتها و[3]عمتها ، **التاسع عشر**: أن يملك أحد الزوجين صاحبه ، إلا أن الرجل إذا ملك زوجته كانت معه بملك اليمين.

العشرون: إذا نكح الوليان ولم يعلم الأول منهما قبل الدخول ، **الحادي والعشرون**: أن يطأ أحداً من آبائها ، وإن علا ، أو من بناتها ، وإن سفلن على قول ، **الثاني والعشرون**: فرقة الموت ، **الثالث والعشرون**: أن تتزوج وهي صغيرة فلها الخيار إذا بلغت ، فإن جامعها بعد البلوغ قبل أن تختار بطل خيارها ، **الرابع والعشرون**: أن يتزوجها على أنها أجنبية ، ثم يعلم بعد ذلك أنها ذات محرم منه ، أو حرام نكاحها عليه ، **الخامس والعشرون**: أن يعقد النكاح على أقل من ربع دينار ، أو على غير شيء فلها الخيار ما لم يدخل بها ، فإن دخل بها وحل بها ، كان لها مهر مثلها.

قال أبو إبراهيم[4]: ويعجبني أن لا خيار للصبيان إذا زوجهم الآباء ، وإن علوا ، ويتوارثون بذلك النكاح ، وعن جابر بن زيد[5]

---

(١) م (ح): إليها.

(٢) م (ب) ، م (ج): سقطت منهما(هذا).

(٣) م (ب): أو.

(٤) م (ج): زيادة: (قيس بن سليمان). ، م (د) ، م (هـ) ، م (ك): (قال أبو إسحاق إبراهيم).

(٥) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الجوفي البصري الأزدي ، من قبيلة اليحمد العُمانية ، كان =

-رحمه الله ـ قال: لا يجوز نكاحهم، والله أعلم.

٣١٢/٢٥/١٦ باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجاً

قال أبو إسحاق: الصداق على قسمين: **أحدهما**: نكاح يسمى فيه صداق غير مجهول ولا حرام، فإنه يملك بالعقد، **الثاني**: أن يكون مجهولاً أو حراماً أو يشترط فيه شرطاً فاسداً، فذلك باطل فكأنه لم يسم لها صداقاً، فإن دخل بها كان لها مهر مثلها، وكذلك إن سمى لها في العقد أقل من ربع دينار، أو أقل من درهمين على قول.

٣١٣/٢٦/١٦ باب ذكر بيان أحكام المتعة[1]

قال أبو إسحاق: ولا تجب المتعة إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون النكاح من أصله صحيحاً، **الثاني**: أن لا يفرض لها صداقاً صحيحاً، **الثالث**: أن يفارقها قبل الدخول.

= مولده في بلدة فرق التابعة لولاية نزوى في المنطقة الداخلية من عُمان، وقد اختلف في سنة ميلاده: فقيل: ولد سنة ١٨ هـ، وقيل: سنة ٢١ هـ، وقيل: سنة ٢٢ هـ، في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب، وقد تتلمذ على جماعة كبيرة من صحابة رسول الله ﷺ وكبار التابعين: منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وقد أخذ عنه جماعة من التابعين وأتباعهم؛ منهم: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح الدهان، أثنى عليه ابن عباس (رضي الله عنهم) فقال: «اسألوا جابر بن زيد فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه»، توفي سنة ٩٣ هـ على الصحيح. (ينظر: سعيد بن مبروك، القنوبي: الإمام الربيع مكانته ومسنده، ص: ٢٣ ص: ٢٥، عبدالله بن حميد، السالمي: شرح الجامع الصحيح: ج: ١، ص: ٧، ص: ٨).

(١) المتعة: وهي ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطيباً لنفسها عما يرد عليها من ألم الطلاق، وسميت بذلك؛ لأنها تستمتع بها وتنتفع. (أطفيش: شرح النيل: ج: ٧، ص: ٣٨٣).

٣١٤/٢٧/١٦ باب ذكر بيان
أحكام الطلاق من أثر وقياس

قال أبو إسحاق: والطلاق على ثلاثة أقسام: **أحدها**: طلاق السنة: وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع إن كانت ممن تحيض، أو لعين كل شهر من غير جماع، إن كانت صغيرة غير بالغة[١]، أو مؤيسة، **الثاني**: طلاق البدعة: وهو أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد جامعها فيه، وإن كان مؤيسة من صغر أو كبر، فطلقها ثلاثاً أو اثنتين في شهر خلاف السنة، **الثالث**:[٢] لا بدعة فيه ولا سنة: وهو أن يطلقها وهي حامل، قلته قياساً.

٣١٥/٢٨/١٦ باب ذكر بيان
ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وألفاظ الطلاق على قسمين: صريح، ومكني.

فالصريح: قوله: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو سرحتك، أو فارقتك، وقد قيل: الفراق والسراح[٣] مكني، وليس بصريح. والمكني: مثل[٤] قوله: أنت خلية، وبرية أو بائن، وما أشبه ذلك.

قال: وليس في المكنية[٥] بائن، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن ينوي بذلك ثلاثاً، **الثاني**: الخلع،[٦] ولا يكون المكني طلاقاً إلا بالنية، إلا في خصلة واحدة: وهو الخلع.

---

(١) م (ج): بالغ.
(٢) م (ج): زيادة: أن.
(٣) م (ج): التسريح.
(٤) م (ب)، م (ج): سقطت منهما(مثل).
(٥) م (ج): المكني.
(٦) م (ب): زيادة: قال. م (ج): زيادة: (قال أبو إسحاق).

قال أبو إسحاق: ولا يكون طلاقاً إلا بلفظ ، إلا في خصلة واحدة: وهو طلاق الإيلاء.

٣١٦/٢٩/١٦ باب ذكر بيان أحكام الخلع

قال أبو إسحاق: ولا يكون خلع[١] إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن يكون الزوج جائز الأمر ، **الثاني**: أن يفارقها عن عوض.

٣١٧/٣٠/١٦ باب ذكر بيان أحكام الرجعة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا تصح الرجعة إلا بوجود ست خصال: **أحدها**: أن تكون ممن دخل بها. **الثاني**: أن يكون طلقها بواحدٍ[٢] أو اثنين[٣] غير بائن ، **الثالث**: أن يشهد على رجعتها شاهدين عدلين[٤] ، أو رجلاً وامرأتين ، **الرابع**: أن يقول قد راجعتها أو نكحتها أو أمسكتها أو رددتها أو خطبتها أو تزوجتها ، **الخامس**: أن يكون ذلك وأعادها[٥] في العدة.

قال: وأقل ما تصدق في انقضاء العدة إذا طلقها وهي طاهر أربعين يوماً إلا يوماً ، وإن كانت حائضاً فتسعة وخمسون يوماً ، وإن كانت نفساء فخمسة وخمسون يوماً ، وفي ذلك اختلاف، **السادس**: أن لا يطأها حتى يشهد على رجعتها.

---

(١) م (ب): الخلع. م (ج): خلعاً.
(٢) م (ج): واحدة.
(٣) م (ج): اثنتين.
(٤) م (د): م (هـ) ، م (ك): شاهدي عدل.
(٥) م (أ): وعادها ، م (د) ، م (ك): وعاودها ، م (م): أعاد بها.

١٦/٣١/٣١٨ باب ذكر بيان أحكام طلاق الحرة والأمة

قال أبو إسحاق: وطلاق الحرة ثلاث[١] إذا كانت تحت حر أو عبد، وكذلك عدتها ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن[٢] كانت مؤيسة من صغر أو كبر، وطلاق الأمة اثنان[٣] وإن كانت تحت حر أو عبد، وعدتها حيضتان، وإن كانت مؤيسة من صغر أو كبر فخمسة وأربعون يوماً.

قال: مِلْتُ إلى قول مَنْ جعل العدة للنساء والطلاق للرجال، وكرهت الميل إلى أصلٍ غير أصلهم، ولم أجد منهم أثراً غير ما ذكرنا أولاً، فإذا باع المولى عبده وله زوجة عاد طلاقها بيد المشتري، والله أعلم.

١٦/٣٢/٣١٩ باب ذكر بيان أحكام الإيلاء[٤]

قال أبو إسحاق: والإيلاء على من حلف أن لا يطأ زوجته بحد أو غير حد، ثم لم يطأها أربعة أشهر، أو يفئ إن لم يقدر على الوطء، وإلا بانت منه بالإيلاء، وكذلك إن ظاهر منها، ثم لم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وقد قيل: إن حلف لمعنى من غير غضب مثل أن تكون مرضعاً، فتقول له[٥]: أحب منك ألا تقربني[٦]، لم يكن بذلك مولياً، أو يحلف أن لا تفعلي شيئاً مما ليس لها أن تفعله، والعمل على أنه مولى[٧].

---

(١) م (ج): ثلاثاً.
(٢) م (ج): إذا.
(٣) م (ج): اثنتان.
(٤) الإيلاء لغة: اليمين، وشرعاً: الكلام المانع من وطء الزوجة، ولو أمة غير الظهار. (أطفيش، شرح النيل: ج: ٧، ص: ١٨١).
(٥) م (ج): فيقول.
(٦) م (ج): تقربيني.
(٧) م (ب)، م (ج): مولٍ.

١٦/٣٣/٣٢٠ باب ذكر بيان ما يكون به مولياً

قال أبو إسحاق: ولا يكون مولياً إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون الزوج موحِّدا حرّاً بالغاً عاقلاً، **الثاني**: أن يحلف عن[١] وطئها بالطلاق أو بالظهار، **الثالث**: أن لا يفيء ولا يكفر عن الظهار حتى تمضي أربعة أشهر من يوم الظهار أو اليمين[٢]، فحينئذ يكون مولياً، وقد قيل: إن حلف عن[٣] وطئها أقل من أربعة أشهر، ثم لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، لم يكن مولياً حتى يولي منها أربعة أشهر فصاعداً، وقد وجدت في الأثر عن بعض المسلمين: إنه ليس للعبد ظهار إلا بإذن مولاه.

١٦/٣٤/٣٢١ باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا يكون مظاهر[٤] إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون الزوج حرّاً موحِّداً بالغاً عاقلاً، **الثاني**: أن يقول لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو أبي، أو خالتي، أو نحوهم؛ ممن لا يحل له أبداً في نسب، أو رضاع، وغير ذلك، أو شيء من بدل ذلك، **الثالث**: أن لا يتبع الظهار موت، ولا لعان.

قال **قيس بن سليمان**: وإن حلف بظهار أن لا يجامع امرأته، وأن لا تكون له زوجة، ولا جامع رأسه رأسها فليطعن طعنة في الفرج ولا يمني[٥] فقد حنث، ولا إيلاء عليه، إلا أن يكفر لظهاره قبل أن تمضي أربعة أشهر.

---

(١) م (أ): على.
(٢) م (ب)، م (ج): من يوم حلف أو ظاهر.
(٣) م (أ): على.
(٤) م (ب)، م (ج): مظاهراً، م (و)، م (ز): ظهاراً.
(٥) م (ج): يثني.

١٦/٣٥/٣٢٢ باب ذكر بيان الكفارة[١] في الظهار

قال أبو إسحاق: والكفارة في الظهار ثلاثة أشياء على الترتيب: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[٢]، فمن[٣] لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

١٦/٣٦/٣٢٣ باب ذكر بيان الرقاب في الكفارات

قال أبو إسحاق: والكفارات المذكورة فيها الرقاب ست خصال: **أحدها**: كفارة الأيمان، **الثاني**: كفارة الظهار، **الثالث**: كفارة القتل، **الرابع**: كفارة الصيام، **الخامس**: كفارة الاعتكاف، **السادس**: كفارة الصلاة.

قال: وهو مخير بين الرقبة، والصيام، والإطعام، إلا في ثلاث خصال: أحدها: القتل، الثاني: كفارة الظهار، الثالث:[٤] التغليظ في الأيمان على قول.

قال: وكل كفارة مذكور[٥] فيها الإطعام، إلا كفارة واحدة: وهي كفارة القتل.

١٦/٣٧/٣٢٤ باب ذكر بيان صفة الرقبة في الكفارة

قال أبو إسحاق: ولا تجزئ رقبة إلا بوجود عشر خصال: **أحدها**: أن تكون في الأصل مملوكة، **الثاني**: أن تكون موحدة، وقد قيل: تجزئ[٦]

---

(١) م (ب)، م (ج): الكفارات.
(٢) م (و)، م (ز): زيادة: (من قبل أن يتماسا).
(٣) م (أ): فإن.
(٤) م (و)، م (ل): زيادة: (كفارة).
(٥) م (أ): يجوز م (ب): فمذكور.
(٦) م (ب)، م (ج): سقطت منهما(تجزي).

ذمية إلا في القتل ، **الثالث**: أن يكون صغيراً لا يغني بعد نفسه ، **الرابع**: أن لا تكون كبيراً لا يغني بعد[1] نفسه ، **الخامس**: أن لا تكون أجذم ، **السادس**: أن لا يكون أبرص ، **السابع**: أن لا يكون مجنوناً ، **الثامن**: أن لا يكون أعمى العينين ، **التاسع**: أن لا يكون أشلَّ[2] ، ولا مقطوعاً من يد ، أو رجل ، **العاشر**: أن لا يكون به داء يمنعه الاكتساب.

١٦/٣٨/٣٢٥ باب ذكر بيان أحكام اللعان

قال أبو إسحاق: ولا يكون[3] اللعان إلا بوجود ست خصال: أن يكون الزوجان حُرَّيْنِ مُوَحِّدَيْنِ ، **الثاني**: أن يكونا بالغين عاقلين ، **الثالث**: أن يقذف زوجته بالزنا ، **الرابع**: أن لا يكذب نفسه حتى يلتعنا ، **الخامس**: أن يلتعنا ، كل واحد منهما خمس مرات ، **السادس**: أن يكون ذلك عند إمام عادل ، أو من يقوم مقامه.

قال: فإذا[4] تم[5] اللعان منهما فرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً.

١٦/٣٩/٣٢٦ باب ذكر بيان أحكام الولد ونعته من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح[6] ، **الثاني**: أن يكونا كلاهما أو أحدهما لم يبلغا من السن ما لا يجوز أن يولد

---

(١) م (ب) ، م (ج): عاد.
(٢) شلت اليد: تَشَل شَلَلاً: من باب تعب: إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها ، ورجل أشل ، وامرأة شلاء (الفيومي: المصباح المنير: ص: ١٦٩(شلل)).
(٣) م (ب) ، م (ج): يجوز.
(٤) م (ب) ، م (ج): وإذا.
(٥) م (ج): أتما.
(٦) م (ج) ، م (ط): (من يوم دخل بها ، وقال قوم: من يوم عقد النكاح).

فيه من جهة الصغر[1] ، **الثالث**: أن يكون الزوج مجبوب ، الذكر ، أو الأنثيين[2] ، **الرابع**: أن يظهر بها حمل وقد دخل بها؛ فيجحد الزوج الحمل وتقر المرأة أنه من زنا أو استكراه ، فإنها تجلد[3] في الزنا وينفى الولد عنه ، وقد قيل: لا ينفى عنه إن كان قد دخل بها[4] ، **الخامس**: أن تكون غير مدخول بها فيظهر بها حمل فيجحده الزوج؛ فإنه يلاعنها ويُنفى عنه الولد ، فإن كذب[5] نفسه أو مات قبل تمام الملاعنة لحق به الولد ، ووجب[6] الصداق والميراث.

١٦/٤٠/٤٢٧ باب ذكر بيان[7] ما يوجب العدة

قال أبو إسحاق: والذي يوجب به[8] العدة ثلاث خصال: **أحدها**: أن يتوفَّى عنها زوجها ، **الثاني**: الفراق بعد الدخول ، **الثالث**: أن توطأ حراماً وهي غير مزوجة[9] ، فإنها تعتد إن أرادت نكاحاً.

١٦/٤١/٣٢٨ باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء

قال أبو إسحاق: ويوجب الاستبراء أربع خصال: **أحدها**: استبراء الأمة إذا اشتراها ، أو[10] ملكها بعد ذلك ، ولم يستبرئها من أخرجها من ملكه ،

---

(١) قال القطب: (وهذا في المرأة مشكل؛ لأنه لا تلد إلا وقد بلغت السن ، وإلا فلا تلد). (أطفيش: شرح النيل: ج: ١٥ ، ص: ٣٦٠).

(٢) الأنثيان: الخصيتان (الفيومي ،المصباح المنير ، ص: ١٨(أنث)).

(٣) هكذا في جميع النسخ ، إلا أن القطب نقل النص هكذا: (فإنها تحد في الزنا) ، فلعله تصرف منه ، أو أنه نقله من مخطوطة لديه لم أتحصل عليها.

(٤) م (ج): زيادة: (فولدته لستة أشهر).

(٥) م (ج): أكذب.

(٦) م (ب) ، م (ل): زيادة: (عليه).

(٧) م (ب) ، م (ج): زيادة: أحكام.

(٨) م (ج): سقطت (به).

(٩) م (ب) ، م (ج): متزوجة.

(١٠) م (ب): و.

الثاني: استبراء الأمة إذا كان سيدها يطؤها، وأراد بيعها أو تزويجها، **الثالث**: استبراء الأمة إذا كان سيدها يطؤها، ثم مات عنها، **الرابع**: أن توطأ الأمة حراماً، فلا يحل لمولاها وطؤها حتى يستبرئها.

قال: والاستبراء حيضتان إلا في خصلة واحدة: وهو أن يشتريها وقد استبرأها البائع بحيضة، فليس عليها إلا حيضة واحدة.

قال: وإن كانت ممن لا تحيض من صغرٍ أو كبر، فتستبرأ بخمسة وأربعين يوماً.

قال: والاستبراء لا يكون إلا بالحيض، أو بالأيام عند الإياس إلا في خصلة واحدة: وهي الأمة يموت عنها سيدها فتستبرأ بالأيام دون الحيض.

قال: وأكثر الاستبراء خمسة وأربعون يوماً، إلا في خصلة واحدة: وهي أن يموت عنها سيدها فتستبرأ شهرين وخمسة أيام إلا أن يخلف منها ولداً منه، فتستبرأ أربعة أشهر وعشراً في قول أبي عبيدة[1] ـ رحمه الله ـ.

١٦/٤٢/٣٢٩ باب ذكر بيان أقسام العدة[2]

قال أبو إسحاق: والمفارقات على ثلاثة أقسام: **أحدها**: المفارقة قبل الدخول بطلاق أو فسخ، فلا عدة عليها، **الثاني**: امرأة مفارقة بالموت؛

---

(١) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، كان مولى لعروة بن أدية التميمي، وقيل: إن اسم أبيه كروين، وكني بابنته عبيدة، التي كانت لها أخبار وآثار تتعلق بالنساء ترويها عن أبيها، وقد اختلف في أصله: فقيل: حبشي، وقيل: فارسي، وقيل: كردي. ولد رحمه الله بالبصرة سنة ٤٥ هـ، أو بعدها بقليل، من أكبر تلامذة الإمام جابر بن زيد، فأخذ عنه الحديث والفقه والسياسة، ثم خلفه بعد وفاته في رئاسة المذهب، فدرّس الطلبة ونشر العلم، توفي في ولاية أبي جعفر المنصور(١٣٦ هـ ـ ١٥٨ هـ) ولكن لا يعرف تاريخ وفاته على جهة التعيين. (القنوبي: الإمام الربيع بن حبيب، مكانته ومسنده: ص: ٢٦ ص: ٣٥، السالمي: شرح الجامع الصحيح: ج: ١، ص: ٦، ص: ٧).

(٢) م (ج): العدد.

فعدتها أربعة أشهر وعشراً[1] ، إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام ، وكذلك إن كانت مدبرة[2] أو أم ولد[3] ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً ، **الثالث**: امرأة مفارقة بعد الدخول بطلاق أو خلع أو فسخ نكاح فعدتها ثلاثة قروء ، إن كانت ممن تحيض ، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر ، فثلاثة أشهر ، هذا إذا كانت حرة ، وإن كانت أمة مدبرة ، أو أم ولد فحيضتان ، أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر ، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها حرةً كانت أو أمة.

١٦/٤٣/٣٣٠ باب ذكر بيان ما يوجب عدتين ، تخريجاً

قال أبو إسحاق: وأربع خصال توجب على المرأة عدتين: **أحدها**: أن يطلق أحد نسائه ولم يعلم أيهن مطلقة حتى مات ، فإنه يجب عليهن عدة الطلاق والوفاة ، **الثاني**: الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة[4] ، أو من لا يحل له الجمع بينهن ، ثم يموت قبل أن يختار ، **الثالث**: أن[5] يطلقها زوجها وهي مدبرة ويموت سيدها ، ولم يعلم أيهما مات قبل فإنها تعتد

---

(١) م (ب): وعشرة أيام.

(٢) التَّدْبِير: (عَتْقُ العَبْدِ عَنْ دُبُرٍ) ، هو أَن يَقُول له: أَنت حُرٌّ بعد مَوْتِي ، وهو مُدَبَّر. ودَبَّرْتُ العَبْدَ ، إِذا عَلَّقْتَ عِتْقَه بمَوْتِك.
(الزبيدي: تاج العروس: ج: ١١ ، ص: ٢٦٥).

(٣) أم الولد: عند الفقهاء هي الأمة التي استولدها مولاها ، كما هو المشهور ، أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها.
(نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دستور العلماء ، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، حققه وعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ج: ١ ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية ـ لبنان ، بيروت ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ، ص: ١٣١)

(٤) م (ب) ، م (د) ، م (هـ) ، م (و) ، م (ط): سقطت منها(نسوة).

(٥) م (ج): الأمة.

عدتين ، **الرابع**: أن يموت عنها وهي حامل ، فإنها تعتد أبعد الأجلين.

قال أبو إسحاق: وكل من اعتدت لمعنى ، ثم وجدت معنى آخر لم تبطل عدتها إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن تعتد بالشهور ، ثم يأتيها الحيض بعد ذلك قبل انقضاء العدة فإنها ترجع إلى الأقراء ويبطل ذلك ، **الثاني**: أن يطلقها طلاقاً رجعياً فتعتد للطلاق ، فلم تنقض العدة حتى مات ، فإنها ترجع إلى عدة الوفاة وتبطل الأولى.

قال: وعدة المدبرة عدة[1] الأمة إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يموت زوجها وسيدها ولم يعلم أيهما مات من[2] قبل صاحبه ، أو يموتا معاً في حالة واحدة ، فإنها تعتد عدة الحرة ، **الثاني**: أن يلحقها العتق وهي في العدة ، فإنها تبني على عدة الحرة ، وكذلك الأمة وأم الولد إذا أدركهما العتق في العدة.

١٦/٤٤/٣٣١ باب ذكر بيان ما يقع به التحريم في الرضاع من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا يقع التحريم في الرضاع إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يصل اللبن إلى جوفه من أي موضع كان ، برضاعٍ أو وجور[3] ، أو سعوط[4] أو مشاب بغيره ، إذا كان اللبن هو الأغلب ، **الثاني**: أن يكون ذلك في الحولين ، **الثالث**: أن يكون ذلك منها في

---

(١) م (ج): كعدة.

(٢) م (ج): سقطت منها (من).

(٣) الوَجُور ، بالفتح: الدَّواءُ يُوجَرُ في وَسَطِ الفمِ ، قاله الجَوْهَرِيّ. وقال غيرُه: ماءٌ أَو دواءٌ في وسَطِ حَلْقِ صَبِيّ. وقال ابن سيده: الوَجُورُ من الدَّواءِ في أَيّ الفمِ كان. وقال ابن السِّكِّيت: الوَجُور في أَيّ الفم كان ، واللَّدودُ في أَحدِ شِقَّيْه ، ويُضَمُّ. وَجَرَه وَجْراً وأَوْجَرَه ، وأَوْجَرَه إيّاه: جعلَه في فيه. (الزبيدي: تاج العروس: ج: ١٤ ، ص: ٣٤٩).

(٤) السعوط بالفتح والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف (ابن منظور: لسان العرب: ج: ٧ ، ص: ٣١٤).

حياتها ، **الرابع**: أن يكون منها وهي بالغ ، **الخامس**: أن يكون ذلك اللبن من امرأة ، فإن كان ذلك من بكر ، وهو[1] ماء فليس ذلك[2] برضاع.

١٦/٤٥/٣٣٢ باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والذي يوجب النفقة إحدى عشرة خصلة: **أحدها**: أن يكون ولداً أو ولد ابن ، وإن سفل ، ما داموا صغاراً فقراء ، أو كباراً زمنين[3] فقراء ، **الثاني**: أن يكون والداً وإن علا ، رجلاً أو امرأة من ذوي الفروض فقراء[4] ، **الثالث**: أن يكون صغيراً من ذوي أرحامه سوى من ذكرنا ، مثل: الأخ ، والأخت ، وبنت الابن ، والعمة ، والخالة ، ونحوهم ، صغاراً أو كباراً ، زمناء و[5]فقراء ، **الرابع**: أن تكون زوجته[6] مطلقة واحدة أو ثلاثاً معتدة غير مختلعة ، وقد قيل: ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة ، **الخامس**: أن تكون زوجة غير[7] مطلقة ، **السادس**: أن تكون امرأة حاملاً بولد يلحق به[8] أو مفارقاً لها ، **السابع**: أن يكون خادماً لزوجته. قال: وليس عليه نفقة إلا لخادمٍ واحدٍ لها ، **الثامن**: أن يكون عبداً له ،

---

(١) م (ح): فهو.
(٢) م (ب): زيادة: (معنا) ، م (ج): زيادة: (منها معنا).
(٣) رجل زَمِن: أي مبتلى بين الزمانة ، والزمانة: العاهة ، زمن يزمن زمناً وزمنة وزمانة ، فهو زمن ، والجمع: زمنون ، وزمين ، والجمع: زمنى (المرجع السابق: ج: ١٣ ، ص: ١٩٩).
(٤) م (ج): فقيراً.
(٥) م (د): أو.
(٦) م (ج): زوجة.
(٧) م (د): زيادة: (غير). وسقطت من المخطوطات الثلاث م (أ) ، م (ب) ، م (ج) ، وأرى وجودها ضرورة؛ ليستقيم المعنى ويكتمل في بابه؛ ولذا أثبتها في المتن.
(٨) م (د): يلحقه.

١٦/٤٧/٣٣٤ باب ذكر بيان
أحكام الحضانة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والأم أولى بالولد حتى يبلغ سبع سنين، ثم يخيّر، هذا إذا افترقا إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن تكون الأم مرتدة، **الثاني**: أن تذهب الأم إلى أرض الشرك، فيكون الأب أولى به، **الثالث**: أن تذهب الأم إلى غير بلدها التي تزوجت فيه، **الرابع**: أن تتزوج الأم.

قال قيس بن سليمان: والأب أولى من جميع الأرحام بولده[١]، فإن لم يكن الأب فينبغي أن يكون للحاكم نظر فيمن يكون ألطف وأبر من القرابات[٢]، وأصلح لدينه ودنياه، وبالله التوفيق.

* * *

(١) م (ب)، م (ج): سقطت منها(بولده).
(٢) م (ب): القرابة.

الكِتَابُ السَّابِع عَشَر
كتاب الجِنَايات[1]

٣٣٥/١/١٧ باب ذكر بيان أقسام الجنايات

قال أبو إسحاق: والجنايات على ثلاثة أقسام: عمد ، وشبه العمد ، وخطأ.

٣٣٦/٢/١٧ باب ذكر بيان أقسام القتل

قال أبو إسحاق: والقتل على ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما لا يجب فيه إلا الدِّيَة: وذلك قتل الخطأ ، **الثاني**: ما يجب فيه القصاص حتماً إن كان إماماً ، وإلا الدية: وذلك قتل العمد[2] ، وسواء كان القاتل واحداً أو أكثر ، فإنهم يقتلون به جميعاً ، **الثالث**: ما الأولياء فيه بالخيار بين القتل والدية: وذلك شبه العمد ، فإن كان القاتل أكثر من واحد لم يقتل به إلا واحد ، ويدفع الباقون إلى ورثة المقتول به من الدية بقدر شركتهم[3] في القتل.

---

(١) م (و): زيادة: (والديات).

(٢) م (ج): الفتك.
الفتك: هو أن يؤتى في بيته أو مكانه أي موضع كان ، غافلاً لا يرى أنه أريد به بأس فيقتل فجأة ، أو يطول به الضر ، وهو الذي يقال فيه: الإسلام قيد الفتك ،أي مانع للفتك ، ولا فتك في الإسلام.(أطفيش: شرح النيل: ج: ١٥ ، ص: ١٢٢).

(٣) م (ب) ، م (ج): شركته.

٣٣٧/٣/١٧ باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس

قال أبو إسحاق: والجنايات[١] فيما دون النفس على قسمين: **أحدهما**: ما لا يجب فيه إلا الأرش[٢]: وذلك جناية الخطأ، **الثاني**: ما يجب فيه القصاص والأرش: وذلك جناية العمد، وشبه العمد.

قال: فإن كان الجاني أكثر من واحد، وكانت عمداً محضاً اقتص من كل واحد، وإن كانت شبه العمد اقتص من واحد، ودفع الباقون من الأرش إلى المقتص منه بقدر شركته في الجناية، ولأولياء المقتول[٣] الخيار في ذلك.

٣٣٨/٤/١٧ باب ذكر بيان صفة الجنايات

قال أبو إسحاق: وأما صفة العمد المحض: فهو أن يقصد لإفاتة النفس بحجر، أو حديد، أو عصا أو نحو ذلك، وأما شبه العمد: فهو أن يجري قتال بينه وبين صاحبه ما يتداراً[٤] فيه الناس، ولا يتعمد لإفاتة النفس، وأما الخطأ: فهو أن يقصد شيئاً فيصيب غيره.

٣٣٩/٥/١٧ باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص

قال أبو إسحاق: وكل جناية عمداً[٥] ففيها القصاص، إلا في **واحدة وعشرين خصلة**: **أحدها**: أن يقتل حرٌّ عبداً غير فاتك به، **الثاني**: أن يقتل

---

(١) م (ح)، م (ل): والجناية.

(٢) الأَرْشُ: الدِّيَةُ، أي دِيَةُ الجِرَاحَاتِ، سُمِّيَ أَرْشاً لأَنَّه من أَسْبَابِ النِّزَاعِ، وقيل: إن أَصْلَه الهَرْشُ، نقله ابنُ فارس، وقال أبو مَنْصُور: أَصْلُ الأَرْشِ الخَدْشُ، ثمّ يُقالُ لما يُؤْخَذُ دِيَةً لها: أَرْشٌ (الزبيدي: تاج العروس: ج: ١٧، ص: ٦٣).

(٣) م (ج): لعله: المجروح. م (ح): المجروح.

(٤) تدارأ: تدافع واختلف (الجزري: النهاية في غريب الأثر: ج: ٢، ص: ١٠٩).

(٥) م (د)، م (هـ): عمدٍ.

موحِّد مشركاً ، **الثالث**: أن يقتل صبي بالغاً ، **الرابع**: أن يقتل مجنون عاقلاً ، **الخامس**: أن يقتل ولده شبه العمد ، **السادس**: أن يجني عليه منقلة ، **السابع**: أن يجني عليه مأمومة ، **الثامن**: أن يجني عليه جائفة ، **التاسع**: أن يجني عليه هاشمة ، **العاشر**: أن يجني عليها نافذة[1] ، **الحادي عشر**: أن يكسر عليه عضواً من غير جرح ، **الثاني عشر**: أن يجني عليه من غير جرح كاللطمة ، والوكزة ، والضربة بالعصا ، ونحو ذلك ، **الثالث عشر**: أن يقطع له جارحة وليست به ، **الرابع عشر**: أن يجتني[2] عليه[3] زوجته شبه العمد فيما دون النفس ، **الخامس عشر**: أن يجني عليه في فرج أو دبر ، **السادس عشر**: أن ليس في ذهاب الكلام قصاص ، **السابع عشر**: أن لا قصاص في العقل ، **الثامن عشر**: أن لا قصاص في الجماع ، والشم إذا ذهبا ، **التاسع عشر**: أن لا قصاص في السمع ، **العشرون**: أنه لا قصاص في الشعر ، والسن ، والظفر ، إذا نبتت ، **الحادي والعشرون**: أنه لا قصاص في السن ، ولا في الظفر الزائد[4] ، إلا في مثله.

٣٤٠/٦/١٧ باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد

قال أبو إسحاق: ولا يجوز قتل حُرٍّ بعبد إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يجرح عبدٌ عبداً ، ثم يعتق الجارح ، و[5]يموت المجروح؛ فإنه يقتل به **الثاني**: أن يقتله وهو عبد ، ثم يعتق القاتل ، وكذلك الجناية[6] فيما دون النفس ، **الثالث**: أن يقتل عبداً فتكاً أو في حال المحاربة ، فإن الإمام يقتله به ، وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي المؤلف على معاني هذه الكلمات ، في الباب: ١٧/١٧/٣٥١.
(٢) م (ب) ، م (ج): يجني.
(٣) م (ط) ، م (م): على.
(٤) م (ب) ، م (ج): الزائدة.
(٥) م (ج): أو.
(٦) م (ب): الجنايات.

٣٤١/٧/١٧ باب ذكر بيان أحكام دية الخطأ

قال أبو إسحاق: ودية الخطأ خمسة أشياء: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون[١]، وعشرون حقة، [٢]وعشرون جذعة، وعشرون ثنية[٣]، فذلك مِئَةٌ من الإبل[٤].

٣٤٢/٨/١٧ باب ذكر بيان أحكام دية العمد

قال أبو إسحاق: ودية العمد ثلاثة أشياء: ثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة حوامل إلى بازل عامها.

٣٤٣/٩/١٧ باب ذكر بيان ما تكون منه الديات

قال أبو إسحاق: والديات من خمسة أشياء: من الإبل، ومن البقر، ومن الغنم، ومن الذهب، ومن الفضة.

قال أبو إسحاق: فأولى[٥] بالأخذ عندي من الإبل إن وجدت عنده.

٣٤٤/١٠/١٧ باب ذكر بيان أحكام الديات من البقر والغنم

قال أبو إسحاق: وإن كانت الدية بقراً وكان[٦] خطأ فخمسة أشياء: أربعون جذعة، وأربعون ثنية، وأربعون[٧] ذكراً، وأربعون رباعية، وأربعون سداسية[٨] فما فوقها، فذلك مئتا بقرة، وإن كانت من عمد[٩]

---

(١) م (ح): زيادة: (عشرون ابن لبون).
(٢) م (هـ)، م (ك): زيادة: (وعشرون بنو لبون ذكران).
(٣) م (أ)، م (ج): سقطت: (وعشرون ثنية).
(٤) تقدم تعريف معاني هذه الكلمات، في الباب: ١٠/٤/١٦٤.
(٥) م (ج)، م (د): فالأولى.
(٦) م (ج): وكانت.
(٧) م (ب)، م (ج): زيادة: (ثنياً).
(٨) م (ج): سدسة.
(٩) م (ج): وإن كانت عمداً.

ثلاثة أشياء: ستون ثنية، وستون رباعية، وثمانون سداسية[1] حوامل، وما فوقها.

قال: وإن كانت من الغنم فألفي شاة من الثني فصاعداً من المعز، ومن الجذع فصاعداً من الضأن[2].

قال: وكل ما قلته في هذا الباب قياساً، فأما في الأثر فمئتي بقرة من غير تفصيل كالإبل.

١٧/١١/٣٤٥ باب ذكر بيان أحكام الديات من الذهب والورق

قال أبو إسحاق: وإن كانت من الذهب فألف مثقال، وإن كانت من الورق فاثني عشر ألف درهم[3]، وقيل: عشرة آلاف درهم، والله أعلم.

١٧/١٢/٣٤٦ باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة[4] من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وستة أشياء لا تحملها العاقلة: **أحدها**: العمد وشبه العمد، **والثاني**: أن يقتل عبداً، **الثالث**: الإقرار بالجناية، **الرابع**: أن يصالح على شيء، **الخامس**: أن يكون الأرش أقل من خمسة من الإبل،

---

(١) م (ج): سدسة.

(٢) يراجع الباب: ١٣/١٨/٢٣٩.

(٣) م (ج): زيادة: (قفلة)، القَفْلَة: إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ، يقال: أَعْطَيتُه أَلْفاً قَفْلَةً، القَفْلَة: الوازِنُ من الدراهِمِ، كما في الصِّحاح، قال ابْن دُرَيْدٍ: درهمٌ قَفْلَةٌ: وازِنٌ، قال الأَزْهَرِيّ: هذا من كلامِ أهلِ اليمنِ (الزبيدي: تاج العروس: ج: ٣٠، ص: ٢٦٧).

(٤) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب؛ الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. ومنه الحديث «**الدية على العاقلة**». (الجزري: النهاية في غريب الأثر: ج: ٣، ص: ٢٧٨).

السادس: أن يجني ذمي على ذمي، ثم يسلم الجاني، فلا يلزم المسلمين ديته[1].

٣٤٧/١٣/١٧ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في القتل

قال أبو إسحاق: ولا تجب الكفارة على القاتل إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، موحِّداً، **الثاني**: أن يكون المقتول آدمياً، **الثالث**: أن يكون المقتول ذمياً أو موحِّداً، **الرابع**: أن يكون المقتول محظور القتل.

وقال: سواء كان عامداً أو خاطئاً.

٣٤٨/١٤/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية المرأة

قال أبو إسحاق: وجناية المرأة على النصف من جناية الرجل، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يقتلها الرجل فتكاً، فإنه يقتل بها، ولا يرجع على ورثتها شيء[2]، وكذلك إن كان القاتل لها جماعة قتلوا بها جميعاً، **الثاني**: أن تكون جنايتها كجناية الرجل، أو[3] ثلث الدية على قول، فإن قتلها رجل شبه العمد كان أولياؤها بالخيار، إن شاؤوا قتلوا وردوا على ورثته نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية، وهي ديتها.

٣٤٩/١٥/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية العبد

قال أبو إسحاق: وجناية العبد من قيمته على حسب جناية الحُرِّ من ديته، وكذلك الأمة.

---

(١) م (ج): دية.
(٢) م (ب)، م (ج): بشيء.
(٣) م (ج): إلى.

قال: ولا يبلغ بقيمة العبد أكثر من دية الرجل الحرِّ، ولا الأمة بقيمتها أكثر من دية المرأة الحرة، وقيل: لا[1] يبلغ بقيمتها دية الحرة.

٣٥٠/١٦/١٧ باب ذكر بيان أحكام جناية الصبي، والمجنون، والأعجم

قال أبو إسحاق: وجناية الصبي، والمجنون، والأعجم، على غيرهم خطأ وإن كانت عمداً، وتحمل العاقلة قليلها وكثيرها عنهم.

٣٥١/١٧/١٧ باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس، والجسد، وأحكامها

قال أبو إسحاق: والجراحات ثمانية أشياء: **أحدها**: الدامية وهي التي تدمي، **الثاني**: الباضعة: وهي التي تبضع في اللحم، **الثالث**: المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم، **الرابع**: السمحاق: وهي التي تستأصل اللحم، كله حتى لا يبقى على العظم إلا قشرة رقيقة، **الخامس**: الموضحة: وهي التي توضح العظم، **السادس**: الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أو تصدعه، **السابع**: المنقلة: وهي التي تخرج العظام منها، **الثامن**: الآمة في الرأس: وهي التي تنفذ إلى أم الدماغ، وتسمى الجائفة إذا نفذت[2] إلى الجوف، وتسمى النافذة فيما سوى ذلك.

٣٥٢/١٨/١٧ باب ذكر بيان الأرش في ذلك

قال أبو إسحاق: وللدامية في مقدم الرأس بعير، وللباضعة بعيران، وللمتلاحمة ثلاثة أبعرة، وللسمحاق أربعة أبعرة، للموضحة خمسة

---

(١) م (د)، م (هـ)، م (ك): سقطت: (لا).
(٢) م (ج): تعدت.

أبعرة ، وللهاشمة عشرة أبعرة ، وللمنقلة خمسة عشر بعيراً ، وللآمة ثلث الدية.

قال: وإن كان ذلك في الوجه كان فيه الضعف مما لنظيره في مقدم الرأس ، إلا النافذة ، فإن كان في مؤخر الرأس أو الجسد ، كان له نصف ما لنظيره من مقدم الرأس إلا النافذة ، وقد قيل: إن جراحات[1] الفرج وفقار الظهر ومجاري الصدر كمقدم الرأس.

قال: ولا يكون فيه ما وصفنا من الأرش حتى يكون طوله وعرضه كظهر راجبة الإبهام ، ويقاس من أعرض الجرح وأطوله ، فإذا زاد على ذلك كان فيه من الأرش بقدر حساب الراجبة[2] ، فإن نقص من ذلك نقص مما وصفنا بحساب الراجبة ، وقد نقط قومٌ مئة وأربعاً وأربعين نقطة ، وجعلوا الطول اثني عشر ، والعرض اثني عشر ، فينبغي أن يكون العرض أقل نقط ، ولكنهم عملوا على اتفاق التكسير بمعرفة[3] الأصل ، ولا يخفى على العالم الصواب ، إلا أن[4] أقواماً كالغنم تابعة لرعاتها ، وقد يكون مع الغنم معرفة ما تميز به أس[5] الأشجار والمياه.

ومتى دمي بعض الجروح[6] أو تلاحم منه ، أو بضع ، أو سمحق ، أو وضح ، أو هشم ، أو نقل ، أو نفذ ، فإن كان قليلاً فحكمه باسمه كذلك ، كما أن لو كان كبيراً.

---

(١) م (ب) ، م (ج): جراحة.

(٢) قال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء بين البراجم ، قال: والبراجم المشنجات في مفاصل الأصابع ، في كل إصبع ثلاث برجمات ، إلا الإبهام ، وفي الحديث: «**ألا تنقون رواجبكم**»: هي ما بين عقد الأصابع من داخل ، واحدها: راجبة. (ابن منظور: لسان العرب: ج: ١ ، ص: ٤١٣).

(٣) م (ج): لا لمعرفة.

(٤) م (ج): زيادة: (يكون أقوام).

(٥) م (و) ، م (ز) ، م (ح) ، م (ك): بين.

(٦) م (ب) ، م (د): الجرح.

٣٥٣/١٩/١٧ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل نافذة ففيها ثلث الدية كاملة، إلا في تسع خصال: **أحدها**: أن تكون في يد غير الأصابع، فإن فيها ثلث ديتها، **الثاني**: أن تكون في رجل غير الأصابع، فإن فيه ثلث ديتها كذلك، **الثالث**: أن تكون في أصبع من يد أو رجل، فإن فيها ثلث دية تلك الأصبع، و[١]الأنملة في بعض الأنامل.

قال أبو إسحاق: وفي الأنملة عندي نظر، **الرابع**: أن تكون في أذن، فإن فيها ثلث ديتها، **الخامس**: أن تكون في شفة[٢]، فإن فيها ثلث ديتها كذلك، **السادس**: أن تكون في ثدي، فإن فيها ثلث ديتها، **السابع**: أن تكون في بيضته[٣]، ففيها كذلك ثلث ديتها، **الثامن**: أن تكون في ورقة أنف، ففيها كذلك ثلث ديتها، **التاسع**: أن تكون في شفر فرج امرأة، ففيها ثلث ديته[٤].

٣٥٤/٢٠/١٧ باب ذكر بيان ما في الرجل من الدية

قال أبو إسحاق: والذي يوجب في الرجل من الديات ستٌّ وعشرون دية[٥]: **أحدها**: أن في العينين الدية، **الثاني**: أن في الأجفان الدية، **الثالث**: أن في الأشفار الدية، فإن قطعت مع الأجفان فدية، فإن نبت ففيها حكومة[٦]، **الرابع**: أن في الأنف الدية كاملة إذا قطع

---

(١) م (ج): أو.

(٢) م (ج): شفته.

(٣) البَيْضَةُ: الخُصْيَةُ، جَمْعُه بِيضَاةٌ، بالكَسْرِ. (الزبيدي: تاج العروس: ج: ١٨، ص: ٢٥٧).

(٤) م (ب)، م (ج): ديتها.

(٥) م (أ): خصلة.

(٦) يطلق الفقهاء (الحكومة) على الواجب؛ الذي يقدره عدل على جناية ليس فيها مقدار =

المارن[1] ، وفي أحد المنخرين نصف الدية ، **الخامس**: أن في الشفتين الدية ، وفي أحدهما[2] نصف الدية ، **السادس**: أن في الحاجبين[3] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، **السابع**: أن في شعر الحاجبين[4] الدية إذا لم ينبتا ، وفي أحدهما نصف الدية ، وإن نبتا فحكومة ، **الثامن**: أن في اللحيين[5] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية[6] ، **التاسع**: أن في اللسان الدية كاملة ، **العاشر**: أن في الأسنان الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، **الحادي عشر**: أن في اللحية إن لم تنبت الدية كاملة ، وإن نبتت فحكومة ، **الثاني عشر**: أن في اليدين الدية إذا قطعتا من الأصابع فصاعداً ، وفي كل أصبع منها عشر من الإبل ، **الثالث عشر**: أن في الرجلين الدية كذلك ، وفي كل أصبع منها عشر من الإبل ، **الرابع عشر**: أن في الثديين الدية ، وفي كل حلمة ثدي منها خمس من الإبل ، **الخامس عشر**: أن في الذكر الدية إذا قطع من الحشفة ، **السادس عشر**: أن في الأنثيين[7] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، **السابع عشر**: أن في ذهاب الكلام الدية ،

= معين من المال. (الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت: ج: ١٨ : ص: ٦٩ (حكومة)).

(١) المارن: ما لان من الأنف ، وقيل: ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة ، وفي حديث النخعي: (في المارن الدية): المارن ما دون القصبة ، والمارنان: المنخران (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٣ ، ص: ٤٠٤(مرن)).

(٢) م (ب): إحداهما.

(٣) م (أ) ، م (ب): الحجاجين ، (وحجاج) العين: بالكسر ، والفتح لغة: العظم المستدير حولها ، وهو مذكر ، وجمعه (أحجة) وقال ابن الأنباري: (الحجاج): العظم المشرف على غار العين. (الفيومي: المصباح المنير ص: ٦٧ (حجج)).

(٤) م (ب): الحجاجين.

(٥) م (أ): الحاجبين ، م (و): الجبين ، واللحيين: اللحي: عظم الحنك: وهو الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر ، وهو أعلى وأسفل. (المصباح المنير ص: ٢٨٤ (لحي)).

(٦) م (أ): سقطت (وفي أحدهما نصف الدية).

(٧) الأنثيان: الخصيتان (الرازي: مختار الصحاح: ج: ١ ، ص: ١١).

الثامن عشر: أن في الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، **التاسع عشر**: أن في ذهاب السمع الدية ، **العشرون**: أن في ذهاب العقل الدية ، **الحادي والعشرون**: أن في ذهاب الجماع الدية ، **الثاني والعشرون**: أن في سلخ الجلد إذا سلخ[1] كله الدية ما لم ينبت، فإن نبت كان كالجراح ، **الثالث والعشرون**: أن في الأليتين[2] الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، **الرابع والعشرون**: أن في كسر الصلب الدية ، **الخامس والعشرون**: أن في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية ، **السادس والعشرون**: أن في ذهاب الشم الدية.

١٧ / ٢١ / ٣٥٥ باب ذكر بيان ما في المرأة من دية[3]

قال أبو إسحاق: والذي يوجب في المرأة من الديات سبع وعشرون خصلة: منها ثلاث وعشرون ، قد ذكرناها في باب الرجل ، **والرابع والعشرون**: أن في حلمتيها الدية إن[4] ذهب الرضاع ، وفي أحدهما نصف الدية ، **الخامس والعشرون**: أن في شفري فرجها الدية ، وفي أحدهما: نصف الدية ، **السادس والعشرون**: أنها إذا افتضت[5] فلها الدية ، **السابع والعشرون**: أن في ذهاب حملها الدية.

---

(١) م (ج): سقطت (إذا سلخ).

(٢) الأليتين: بفتح الهمزة الآلية لحمة المؤخر من الحيوان معلومة ، وهي من ابن آدم المقعدة ، وجمعها آليات بفتح اللام (القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي ، اليحصبي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ج: ١ ، المكتبة العتيقة ودار التراث: ص: ٣٢).

(٣) م (ب): الديات ، م (ج): الدية.

(٤) م (ج): إذا.

(٥) م (ج): زيادة: (فاختلطت).

٣٥٦/٢٢/١٧ باب ذكر بيان
أقسام الديات

قال أبو إسحاق: والديات على خمسة أقسام: **أحدها**: دية الحُرِّ الذكر من أهل التوحيد: وهي الدية الكاملة[١]، **الثاني**: دية الأنثى الحرَّة الموحدة: وهي نصف الدية، **الثالث**: دية الذمي الحر الذكر: وهي ثلث الدية، **الرابع**: دية الأنثى الحرَّة الذمية: سدس الدية، وقيل: إن دية الحرِّ المجوسي ثمانمئة درهم، والأنثى الحرة المجوسية أربعمئة درهم، **الخامس**: دية العبد والأمة فثمنهما[٢]، ولا يجاوز بهما دية الحرِّ من أهل ملَّتهما.

قال: وعلى قدر دية كل واحد أرش جنايته.

٣٥٧/٢٣/١٧ باب ذكر بيان
أرش الجنايات التي لا تجرح

قال أبو إسحاق: والجنايات التي لا تجرح على عشرة أضرب[٣] **منها**: ما يجب فيه بعير إذا أثر[٤] بانتشار أو حمرة أو خضرة، أو نصف بعير إذا لم يؤثر: وذلك اللطمة في الوجه خاصة، **ومنها**: ما يوجب عشرين درهماً إن أثر، وإن لم يؤثر فعشرة دراهم: وذلك الضربة، والوكزة في الوجه، ومقدم الرأس، **ومنها**: ما يوجب عشرة دراهم إن أثرت[٥]، وإن لم تؤثر فخمسة: وذلك الضربة ونحوها في مؤخر الرأس وسائر الجسد، **ومنها**: ما يوجب أربعة أبعرة إن جبر على شين، أو حكومة إن جبر على غير

---

(١) م (ج): زيادة: (الكبرى).
(٢) م (د): قيمتهما.
(٣) ذكر المؤلف تسعة منها، ولعل العاشر هو ما فصله في بعض المخطوطات، بباب منه آخر.
(٤) م (ج): زيادة: (فيه).
(٥) م (ب): م (ج): أثر.

شين: وذلك أن ينخلع عضو من[1] عضو، ومنها: أن ينكسر عظم فإن جبر على شين، ففيه أربعة أبعرة، وإلا بعيران إن لم يشن، ومنها: أن يجني على سن فينكسر كله، أو يسوّد كله ففيه خمس من الإبل، وإلا ثلث ذلك إن نبت، أو رجع بقدر ذلك من الخمس، ومنها: أن يجني على ظفر فينقلع، فإن لم ينبت إلى سنة أو يسود، ففيه بعير، أو نصف بعير إن نبت، وفي السن والظفر إذا تصدعا[2] وهما قائمان حكومة، ومنها: أن يجني على شعر رأسه أو لحيته، ففيه حكومة إن نبت، وإن لم ينبت فالدية، وإن لم ينبت الشارب إلى سنة ففيه نصف دية الشفة، وفي القيمة[3] بعير، وقد اختلف في بعض ذلك، ومنها: أن يجني على أنفه فيدمي منخره[4] من غير كسر فيه، فإن فيه حكومة، وقيل: بعير إذا أدمى منخره[5] جميعاً، وإلا نصف بعير إن دمى أحدهما، (وإن دمى من غير شين فعشرون درهماً لهما، إن ناله بسبب خفيف، وإن لم ينله فلا شيء له)[6].

قال أبو إسحاق[7]: وكل عظم ينكسر ففيه أربعة أبعرة، إن جبر على شين، وإلا بعيران إلا في سبع خصال: **أحدها**: أن ينكسر إحدى زندي اليد ففيه أرش نصف عظم، **الثاني**: أن يكسر إحدى عظمي الترقوة، ففيها

---

(١) م (ح): عن.

(٢) م (ج): إن انصدعا.

(٣) م (ج): م (د): الغمية.
والغمية: هي دية المغمى عليه، إذا قام سالماً دون أن يمضي عليه وقت صلاة، فتفوته فيها بعير. (أطفيش: شرح النيل ج: ١٥، ص: ١٠٨).

(٤) م (هـ)، م (و): منخراه.

(٥) م (ج): منخراه.

(٦) جملة (وإن دمى من غير شين... فلا شيء له) لم ترد إلا في م (أ)، م (ي).

(٧) م (ب)، م (ج)، م (د)، م (هـ)، م (ز)، م (ح)، م (ط)، م (ك): زيادة: (باب منه آخر)، م (و): عده باباً، مع أنه ذكر في أول الكتاب أن الكتاب يحوي أربعة وعشرين باباً!!.

أرش نصف عظم ، **الثالث**: أن جناحي الصدر كعظم[1] واحد ، فإن كسر إحداهما ففيه أرش نصف عظم[2] ، **الرابع**: أن فقار الظهر كعظم واحد ، **الخامس**: أن ضلوع الجنب كعظم واحد ، **السادس**: أن اللحيين أرش[3] كسرهما كعظم واحد ، **السابع**: أن لكسر أنملة ثلث خمس عظم ، إلا الإبهام ففي أنملها[4] عشر أرش عظم.

١٧/٢٤/٣٥٨ باب ذكر بيان

أحكام القسامة

قال أبو إسحاق: وتجب القسامة بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن يوجد فيه علامة القتل ، **الثاني**: أن لا يعلم[5] من قتله ، **الثالث**: أن لا تدعي ورثته على أحد بعينه ، **الرابع**: أن يكون المقتول حرًّا ، **الخامس**: أن لا يوجد في مسجد تصلى فيه جماعة ، **السادس**: أن لا يكون مقتولاً من زحام ، **السابع**: أن لا يكون في تلك البلد قوم بينه وبينهم عداوة ، من غير أهل البلد.

فإذا وجدت هذه الخصال وجب على أهل تلك البلد من قرية ، أو محلة ، أو[6] كان قريباً منهم في نحو ذلك أن يحلفوا خمسين يميناً ما قتلنا[7] ، ولا علمنا[8] قاتلاً.

---

(١) م (ب): عظم.
(٢) م (أ): سقطت: (فإن كسر إحداهما ففيه أرش نصف عظم).
(٣) م (أ): سقطت: (أرش).
(٤) م (ب) ، م (ج): إن كسر أنملة من الأصابع فلها ثلث خمس عظم ، إلا الإبهام كلها ففيها.
(٥) م (ج) ، م (ح): يوجد.
(٦) م (ز) ، م (ط) ، م (ك): و.
(٧) م (و) ، م (ز): قتلناه.
(٨) م (و) ، م (ز) ، م (ط): زيادة: (له).

وليس على عبد، ولا أعمى، ولا صبي، ولا مجنون، ولا امرأة قسامة. فإن كان أهل القرية[1] أقل من الخمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان[2] حتى يتموا خمسين يميناً، ثم يدفعون الدية، (وإن كان رجلاً واحداً حلف خمسين يميناً[3])[4].

* * *

(١) م (ج): البلد.
(٢) م (ج): اليمين.
(٣) م (ج)، م (ح): زيادة: (ثم يدفعون الدية). ، م (ك): زيادة: (ثم يدفع الدية)، م (ل): زيادة: (بعد ذلك)، م (م): زيادة: (ثم يدفعون إليه الدية بعد ذلك).
(٤) م (ز): سقطت منها هذه الجملة.

الكِتَابُ الثَّامِن عَشَر

كتابُ الحُدُود[1]

١٨/١/٣٥٩ باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الجلد على الزنا ست خصال: **أحدها**: أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين من المسلمين العدول[2] أنه زنا ، **الثاني**: أن يقولوا: رأينا فرجه في فرجها؛ كالميل في المكحلة ، ونحو ذلك ، **الثالث**: أن تكون شهادتهم جميعاً متفقة في المكان والوقت ، **الرابع**: أن يقيم على إقراره ، حتى يقام عليه أول الحد ، إن كان ذلك بإقرار منه ، **الخامس**: أن يكون بالغاً عاقلاً موحِّداً ، **السادس**: أن لا يدعي المشهود عليه دعوى يكون عليه فيها شبهة.

فإذا اجتمعت هذه الخصال ، وكان حرّاً جلد مئة جلدة ، وإن كان عبداً أو أمة جلد خمسين جلدة ، وقد قيل: لا حد[3] على المملوك إلا أن يكون محصناً ، بل يعزر.

١٨/٢/٣٦٠ باب ذكر بيان ما يوجب الرجم على الزاني[4]

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الرجم على الزنا[5] تسع خصال: ست

---

(١) م (و): زيادة: (والأحكام ، والشهادات ، والذباح ، وما يجوز أكله).
(٢) م (ج): عدولاً.
(٣) م (أ): جلد.
(٤) م (أ): سقطت: (على الزاني).
(٥) م (ب): الزاني.

قد قدمنا ذكرها ، **والسابع**: أن يكون المشهود عليه قد تزوج تزويجاً صحيحاً ، ودخل على الزوجة ، **الثامن**: أن تكون زوجته[1] التي تزوجها حرة موحِّدة ، **التاسع**: أن يكون حرّاً موحِّداً ، وسواء كان معه زوجة ذلك الوقت ، أو مفارقاً لها.

٣٦١/٣/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف

قال أبو إسحاق: والذي يوجب حَدَّ القذف ثماني خصال: **أحدها**: أن يكون القاذف والمقذوف حرَّين بالغين موحِّدين ، **الثاني**: أن يكون القاذف عالماً ، **الثالث**: أن يكون المقذوف لم يقر بالزنا ، ولم تشهد عليه بينة بذلك ، **الرابع**: أن لا يكون القاذف زوج المقذوفة فتطالبه بحدها ، فيعنها ، **الخامس**: أن لا يكون القاذف والد[2] المقذوف ، **السادس**: أن يكون القذف صريحاً ، **السابع**: أن لا يكون ثَمَّ شبهة ، **الثامن**: أن يشهد عليه بذلك رجلان حرَّان بالغان عاقلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان بذلك ، أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد[3] ، فإذا اجتمع عليه[4] هذه الخصال[5] جلد القاذف ثمانين جلدة ، وإن كان بغير هذه الصفة ، وكان بالغاً عاقلاً يعزر[6].

---

(١) م (ب): الزوجة.

(٢) م (ب) ، م (ج): ولد.

(٣) م (ج): زيادة: (وسواء كان جاهلاً لعيبه ، أو عالماً ، أو متأوّلاً أو غير متأول ، فإذا اجتمع فيه هذا الوصف جلد ثمانين جلدة إن كان حرّاً ، وأربعين إن كان مملوكاً).

(٤) م (ب) ، م (ج): سقطت: (عليه).

(٥) م (ب) ، م (ج): زيادة: (فيها).

(٦) م (ج): عزر.

التعزير: لغة: مصدر من عزّر ، من العزر: وهو الرد والمنع. وفي الشرع: عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لأدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ، ولا كفارة ، غالباً. [الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت: ج: ١٢ ، ص: ٢٥٤ (تعزير)].

١٨/٤/٣٦٢ باب ذكر بيان

ما يوجب[١] القطع في السرقة

قال أبو إسحاق: والذي يوجب[٢] القطع في السرقة أربع عشرة خصلة: **أحدها**: أن يسرق من حرز[٣] ، **الثاني**: أن يكون المسروق ربع دينار فصاعداً يوم خروجه من الحرز ، **الثالث**: أن لا يكون شريكاً في المسروق ، **الرابع**: أن لا يكون ولد[٤] المسروق[٥] ، **الخامس**: أن لا يكون ممن تلزمه نفقته في ذلك الوقت ، **السادس**: أن لا يكون من الغنيمة ، ولا من بيت المال ، **السابع**: أن يكون السارق بالغاً عاقلاً موحداً ، **الثامن**: أن يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان حُرّان بالغان عاقلان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو على إقراره بذلك إن كان حرّاً ، **التاسع**: أن يقيم على إقراره ، حتى يقام عليه أول الحد إن كان مقراً ، **العاشر**: أن يكون مالك السرقة يدعيها إلى قيام الحد ، **الحادي عشر**: أن لا يقر صاحبها بشيء يكون[٦] فيه شبهة ، **الثاني عشر**: أن لا يكون عليه حق للسارق ، ولا قبله حتى[٧] يجب في ماله ، **الثالث عشر**: أن لا يكون ذلك وديعة أو لأحد فيه شركة ، ولم يقم معه على ذلك ، **الرابع عشر**: أن لا يدعي السارق دعوى تكون فيها شبهة.

---

(١) م (ب) ، م (ج): أحكام.
(٢) م (ب) ، م (ج): يجب به.
(٣) الحرز: المكان الذي يحفظ فيه ، والجمع (أحراز) مثل حمل وأحمال ، و(أحرزت) المتاع جعلته في الحرز (الفيومي: المصباح المنير: ج:١ ، ص: ١٢٩).
(٤) م (ب): والد.
(٥) م (ج): والداً للمسروق منه. ، م (و): ولداً للمسروق.
(٦) م (ب) ، م (ج): زيادة: عليه.
(٧) م (ح): حق.

١٨/٥/٣٦٣ باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الأشربة

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الحد على الشارب ثلاث خصال: **أحدها**: أن يشرب خمراً، أو نبيذاً مسكراً، طائعاً غير مُكرَه[١]، **الثاني**: أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً موحِّداً، **الثالث**: أن يشهد عليه بذلك رجلان حرّان بالغان عاقلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو يقر بذلك ويقيم على إقراره حتى يقام عليه أول الحد، وسواء كان جاهلاً بعينه[٢] أو عالماً متأوِّلاً أو غير متأول، فإذا اجتمع فيه[٣] هذا الوصف جلد ثمانين جلدة إن كان حرّاً، أو أربعين إن كان مملوكاً.

١٨/٦/٣٦٤ باب ذكر بيان أحكام حدِّ المحاربة[٤]

قال أبو إسحاق: والذي يوجب حد المحاربة خمس خصال: **أحدها**: أن يكون بالغاً عاقلاً، **الثاني**: أن يكون موحِّداً مُحَرِماً لفعله غير متأول، **الثالث**: أن يشهر سلاحاً، أو يظهر فساداً، **الرابع**: أن يشهد عليه بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، ويكون الشاهدان حرَّين بالغين عاقلين مسلمين عدلين[٥]، أو يقر بذلك إن كان حراً ويقيم على إقراره حتى يحد، **الخامس**: أن لا يكون في ذلك شبهة.

١٨/٧/٣٦٥ باب ذكر بيان أحكام المحاربين وما يجب في[٦] ذلك

قال أبو إسحاق: والمحاربون على ثلاثة أقسام: **منهم**: من يجب عليه

---

(١) م (أ): مكروه.
(٢) م (ج): لعيبه. ، م (م): لعينه.
(٣) م (ج): زيادة: (هذه الخصال على).
(٤) م (هـ): قدم لهذا الباب بقوله: (كتاب المحاربة).
(٥) م (أ)، م (ب): حران، بالغان، عاقلان، مسلمان، عدلان.
(٦) م (ب)، م (ج): من.

قطع يده فقط: وهو الذي يشهر السلاح، ولم ينهب مالاً، ولم يقتل نفساً، **ومنهم**: من يجب عليه قطع يده ورجله من خلاف: وهو الذي يشهر السلاح ويأخذ مالاً أو يتلفه، **ومنهم**: من يجب عليه القتل والصلب: وهو الذي يقتل، وسواء كان قتله عمداً أو خطأ في حال المحاربة بحديدٍ أو سواه.

قال أبو إسحاق: وعلى الإمام طلبهم حتى يمنعوا عن البلد الجاري عليه[1] حكمه، أو يمكنهم فيقيم عليهم الحد، أو يسجنهم حتى يحدثوا توبة، وذلك نفيهم.

قال: ولا تسقط الحدود بالتوبة إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: أن يجب عليه حد في محاربته، ثم يتوب من قبل أن يقدر عليه الإمام، فإنه يسقط عنه ما كان حقاً لله، وما كان من حق الآدمي هذا في قولي[2]، وأما في قول أصحابنا فلا يسقط بالتوبة، **الثاني**: أن يقذف أحداً فيعفو عنه المقذوف قبل أن يرفعه إلى الإمام، **الثالث**: أن يسرق فيعفو عنه صاحب السرقة قبل أن يرفعه إلى الإمام.

قال: وكل من عفى من[3] جنايته[4]، جاز عفوه إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يقتل في محاربته[5] فيمكنه الإمام، ثم يعفو عنه[6] ولي المقتول، فإنه لا يجوز عفوه، **الثاني**: أن يشهر سلاحه فيقطع يد رجل، ثم يمكنه الإمام، ثم يعفو عنه صاحب اليد، فإنه لا يجوز عفوه، وكذلك إن قطع رجله فقطع الإمام رجله لم يجز عفو المجني عليه، **الثالث**: أن

---

(١) م (ب)، م (ج): زيادة: (فيه).
(٢) م (أ): قول.
(٣) م (ج): عن.
(٤) م (ز): جناية.
(٥) م (ب): محاربة.
(٦) م (أ): سقطت: (عنه).

يجني عليه خطأ ، ثم يعفو عنه وهو مريض ، فإن لا يجوز عفوه ، **الرابع**: أن يكون صبياً أو مجنوناً ، فإنه لا يجوز عفوه على كل حال.

٣٦٦/٨/١٨ باب ذكر بيان أحكام المرتد

قال أبو إسحاق: ولا يكون مرتداً يجب قتله[١] إلا بوجود سبع خصال: **أحدها**: أن يكون بالغاً عاقلاً ، **الثاني**: أن يكون ممن أقر بالتوحيد ، أو[٢] ثبتت فطرته على التوحيد ، **الثالث**: أن يجحد شيئاً من الجملة[٣] ، أو يشك في شيء من الجملة بعد قيام الحجة عليه فيه ، **الرابع**: أن يشهد عليه بذلك رجلان حرَّان ، بالغان ، عاقلان ، مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو يقر عندهما ، **الخامس**: أن يترك التوبة حتى يقتل ، **السادس**: أن لا يكون ذلك منه في حال سكره ، **السابع**: أن يكون رجلاً على قول.

٣٦٧/٩/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب إقامة الحدود

قال أبو إسحاق: والذي يوجب إقامة الحدود خصلتان: **أحدهما**: أن يكون إماماً قائماً بالعدل ، **الثاني**: أن تكون الأفعال التي يجب فيها[٤] الحدود.

قال: ولا يجوز أن يقيمها أحد على أحد ، إلا الإمام أو بأمر الإمام.

٣٦٨/١٠/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب فرض[٥] الجهاد

قال أبو إسحاق: والذي يوجب فرض[٦] الجهاد خمس خصال:

---

(١) م (أ) ، م (ب): سقطت: (يجب قتله).
(٢) م (ب) ، م (ج): و.
(٣) ينظر: مفهوم الجملة عند الإباضية ، التعليق في الباب: ١/١/١.
(٤) م (ب): بها.
(٥) م (ب) ، م (ج): سقطت منهما كلمة (فرض).
(٦) م (ب) ، م (ج): سقطت منهما كلمة (فرض).

أحدها: العلم، الثاني: القوة، الثالث: الإمام، الرابع: العدد، الخامس: الثبات.

قال: وإذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين.

١٨/١١/٣٦٩ باب ذكر بيان قتال أهل الحرب

قال أبو إسحاق: وأهل الحرب صنفان: وثنيون، وكتابيون، فالوثنيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام، لا يقبل منهم غير ذلك، والكتابيون واجب قتالهم حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون.

قال: وحلال قتل[١] كل حربي على كل حال، سراً أو[٢] علانية، إلا في أربع خصال: أحدها: أن يكون ممن لم تصله الدعوة، فإنه لا يحل قتاله حتى يدعوه إلى الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، الثاني: أن تكون امرأة، الثالث: أن يكون صبياً، أو مجنوناً، الرابع: أن يكون شيخاً، أو مقعداً، أو راهباً؛ ممن لا يقاتل في نحو ذلك إلا أن يعينوا على القتال، فلا بأس بقتلهم[٣].

قال أبو إسحاق: وحلال سبي ذراريهم ونسائهم، وغنيمة أموالهم إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكون عربياً، فلا يحل استرقاقه[٤]، وهكذا وجدته[٥] في الأثر.

١٨/١٢/٣٧٠ باب ذكر بيان أحكام الجزية على أهل الذمة

قال أبو إسحاق: والجزية على كل كتابي ذمي، إن كان غنياً فأربعة

---

(١) م (ج): قتال.
(٢) م (ج): و.
(٣) م (ج): بقتالهم.
(٤) م (ب)، م (ج): استرقاقهم.
(٥) م (ج): يوجد، م (د): وجدت.

دراهم في كل شهر ، وإن كان وسطاً فدرهمان ، وإن كان فقيراً فدرهم إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يكون عبداً ، **الثاني**: أن يكون امرأة ، **الثالث**: أن يكون صبياً ، أو مجنوناً ، **الرابع**: أن يكون شيخاً كبيراً ، **الخامس**: أن يكون راهباً.

قال: وأما أهل الكتاب من العرب فعليهم في أموالهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة ، ولا جزية عليهم من[1] غير ذلك ، إن كان على المسلمين في ذلك المال العشر كان عليهم الخمس[2] ، وإن كان على المسلمين نصف العشر كان عليهم العشر ، ونحو ذلك.

٣٧١/١٣/١٨ باب ذكر بيان أحكام قسم[3] الغنيمة

قال أبو إسحاق: وتقسم الغنيمة على خمسة أسهم: منها أربعة للمقاتلين الذين حضروا القتال ، يكون للفارس سهمان وللراجل سهم ، ويرضخ[4] لمن حضر القتال ممن لا يسهم[5] له كالصبي والمرأة ، وممن لا قتال له[6] كالشيخ ونحوه.

قال: ويقسم الخمس على أربعة أسهم: منها سهم ليتامى أهل الإسلام ، وسهم للمساكين من المسلمين ، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين ، والسهم الرابع على ثلاثة أسهم: منها سهمان لله ولرسوله ، يتولاه إمام المسلمين القائم بحقه[7] ، يصيره في الخيل والسلاح وصلاح الحروب ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم ، فإن كانوا من أهل دعوة

---

(١) م (ب): سقطت(من).
(٢) م (ط): في ذلك المال ربع العشر كان عليهم نصف العشر.
(٣) م (ج): قسمة.
(٤) رضخ له: أعطاه قليلاً ، وبابه: قطع (الرازي: مختار الصحاح ج: ١ ، ص: ١٠٣ (رضخ)).
(٥) م (ب): سهم.
(٦) م (ج): به.
(٧) م (ب) ، م (ج): بالحق.

المسلمين فعلى الإمام أن يزوجهم[1] ، ويخدم من لا خادم له ، ويعطي فقيرهم ، وكذلك يقسم الرِّكاز[2] ، هكذا وجدته في الأثر.

٣٧٢/١٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام قتال أهل البغي

قال أبو إسحاق: وأهل البغي صنفان: **صنف يحل قتاله بإمام وغير إمام**: وذلك صنفان: **أحدهما**: المدافع عن النفس ، والمال ، والأهل ، حتى يكف أو تفنى روحه ، **الثاني**: الإمام أو القائد الذي قد شهر استحلال قتل المسلمين ، أو قتلهم بيده أو بعسكره ، أو بأمره أو نكث عهد المسلمين ، أو قتل المسلمين بسعيه[3] أو بدلالته ، وكذلك إن كان عامياً قد قتل المسلمين بيده ، فحلال قتل هؤلاء في الحرب ، وبعد الحرب ، بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام ، إلا أن يكونوا من الخوارج ، فلا يحل قتل إمامها ولا عاملها[4] إلا في حال الحرب ، وعندي في هذا نظر. **الصنف الثاني من أهل البغي**: فلا يحل قتاله إلا بإمام قائم بعد أن يدعوهم إلى الدخول في دين المسلمين ، والخروج عما هم عليه من الباطل ، وذلك ما عدا من وصفنا من أهل البغي.

٣٧٣/١٥/١٨ باب ذكر بيان ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على الإنسان ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون بالغاً عاقلاً موحِّداً ، **الثاني**:

---

(١) م (ج): أن يزوج أيمهم ، الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، الواحد منهما: أيم ، سواء كان تزوج من قبل ، أو لم يتزوج. (الرازي ، مختار الصحاح ، ج: ١ ، ص: ١٤(أيم)).

(٢) م (أ) ، م (ب): الزكاة.

(٣) م (ج): ببيعته.

(٤) م (ب) ، م (ج): عاميها.

أن يبدو له من أحدٍ منكر ، **الثالث**: أن يغلب على ظنه قبول الحق ، مع قلة الخوف على نفسه وماله ، فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون منه ، وليس هنالك مخافة ، فالواجب عليه أن ينهى مرة واحدة.

٣٧٤/١٦/١٨ باب ذكر بيان
ما يوجب الإمامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الإمامة ثلاث خصال: **أحدها**: قوة أهل الدعوة ، وذلك أن يغلب على ظنهم أنهم يغلبون أهل الباطل ، **الثاني**: أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلاً ، أحراراً ، بالغين ، عاقلين ، أصحاء ، ليس منهم أعمى فصاعداً ، **الثالث**: أن يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم بأصول الدِّين والفقه ، ذوي ورع وصلاح في الدِّين ، فإذا اجتمع في[١] أهل الدعوة هذا الوصف[٢] ، وجب عليهم أن يعقدوا الإمامة لأفضلهم في الدِّين ، والعلم ، والورع.

٣٧٥/١٧/١٨ باب ذكر بيان
ما تتم به الإمامة من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا تتم الإمامة لأحد إلا بوجود إحدى عشرة خصلة: **أحدها**: أن يكون رجلاً بالغاً حراً عاقلاً ، **الثاني**: أن يكون ليس بأعمى ، ولا أصمَّ ، **الثالث**: أن يكون ليس بأخرس ، **الرابع**: أن يكون فصيحاً بالعربية ، **الخامس**: أن يكون صحيحاً ، ليس بزَمِن ، ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ، قلته قياساً ، **السادس**: أن يكون من أهل العلم والورع في الدِّين ، **السابع**: أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال أحرار بالغين عاقلين ، من أفضل المسلمين في العلم والورع في الدِّين ، ليس فيهم أعمى

---

(١) م (ج): من.
(٢) م (ج): الصنف.

فصاعداً[1] ، **الثامن**: أن يكون من أهل دعوة المسلمين عليهم عقد الإمامة ، لا يكون في ذلك شرط ، **التاسع**: أن لا يعقدوا لأحد قبله من المسلمين إلا أن يكون بينه وبينه بحرٌ ، فإن لم يكن بينهما بحرٌ ، كان داعية[2] الذي قبله[3] وليس[4] بإمام ، **العاشر**: أن لا يعقدوا له ولغيره في وقت واحد ، ولا يدري أيهما من قبل؟ وليس بينهما بحرٌ ، فليس لواحد منهما إمامة ، ويرجع الأمر شورى بين المسلمين ، **الحادي عشر**: أن يكون ممن لم يقم عليه حد من قطع ولا جلد.

٣٧٦/١٨/١٨ باب ذكر بيان ما تبطل به الإمامة

قال أبو إسحاق: ومن ثبتت إمامته لم تبطل ، إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن يذهب بصره كله ، **الثاني**: أن يذهب سمعه كله ، **الثالث**: أن يخرس ، **الرابع**: أن يتغير عقله ، **الخامس**: أن يعمل كبيرة توجب عليه حدّاً ، فيخلع ويقام إمام غيره فيقيم عليه الحدُّ ، **السادس**: أن يعمل ذنباً لا يجب عليه فيه حد فيستتاب ، فإن تاب وإلا انخلعت إمامته ، **السابع**: أن ينتقل من مذهبه[5] إلى مذهب أهل الخلاف ، **الثامن**: أن يخلع نفسه من الإمامة.

٣٧٧/١٩/١٨ باب من آخر

قال أبو إسحاق: ولا تنعقد الإمامة برجل واحد إلا في خصلة واحدة:

---

(١) هذه أحد تطبيقات أحكام الولاية والبراءة ، في المذهب الإباضي: ينظر: تعليق الباب ١/ ٢١/ ٢١.

(٢) م (ج): داعيه.
الدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة ، واحدهم: داعٍ ، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة ، أو دين ، ودخلت الهاء فيه للمبالغة (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٤ ، ص: ٢٥٩(دعا)).

(٣) م (ح): قبلهما.

(٤) م (ج): زيادة: (هو).

(٥) م (ج): مذهب أهل الاستقامة ، م (د): مذهب المسلمين.

وهو أن يكون إماماً فيستخلف أحداً من بعده ، ممن ثبتت إمامته.

قال: ولا يجوز أن يكون إمامان للمسلمين في الدنيا ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يكون بينهما بحر ، فإن لم يكن بينهما بحر وعقد لهما في صفقة واحدة ، بطلت إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان مقترنان[١] في الدنيا ، وإن عقد لهما في صفقتين في وقت واحد ، أو لواحد بعد واحد ، ولم يعلم أيهما من[٢] قبل ؟ بطل ذلك العقد أيضاً ، وأعيدت البيعة إلا أن يكون واحد منهما أفضل من الآخر في العلم والورع ، كان أولى من الآخر ، واستقر على بيعته وانخلع[٣] الثاني منهما.

١٨ / ٢٠ / ٣٧٨ باب ذكر بيان أحكام الحاكم[٤]

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون حاكماً إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: أن يكون إماماً قائماً بالعدل ، أو قاضياً بأمر من الإمام ، **الثاني**: أن يكون القاضي رجلاً[٥] ، حرّاً ، بالغاً ، عاقلاً ، **الثالث**: أن يكون مسلماً على دين المسلمين ، **الرابع**: أن يكون فقيهاً ، **الخامس**: أن يكون ليس بأعمى ، ولا أصمَّ.

قال: ويجوز القضاء في المسجد ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: القصاص ، فإنه لا يقتص[٦] في المسجد ، **الثاني**: الحدود ، ولا يجوز أن تقام في المسجد.

قال **أبو إبراهيم قيس بن سليمان**: وأحب[٧] أن ينزه المسجد من

---

(١) م (أ) م (ب): مفترقان.
(٢) م (ج): سقطت منها (من).
(٣) م (ج): واخلع ، م (د): ويخلع.
(٤) م (ب) ، م (ج): الحكام ، م (هـ): صدر هذا الباب بقوله: (كتاب الأحكام).
(٥) م (ب) ، م (ج): سقطت: (رجلاً).
(٦) م (ب): م (ج): فإنه لايجوز القصاص.
(٧) م (ج): واجب.

القضاء[1] الشنيع[2] ، وكلام الخصومة.

٣٧٩/٢١/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل حاكم من حكام الجبابرة أو نحوهم ، حكم في شيء ، لم ينفذ حكمه إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يحكمه الخصمان في ذلك الشيء ، **الثاني**: أن يقيم وكيلاً ثقة ليتيم لا وصي له من أبيه ، ولا وكيل له من المسلمين ، فإن للوكيل قبض[3] مال اليتيم ، وينفق عليه إذا لم يعلم أن عليه ديناً محيطاً[4] بماله ، وأن يبتع[5] لمؤونة اليتيم من ماله ما كان من متاع أو حيوان ، ولا ضمان عليه فيما تلف من غير تعدٍ ، وهذا قول لبعض أصحابنا ، وذلك إذا كان المال خالياً من دين.

وقد شاهدت قوماً يوكلون ستة نفرٍ ليتيم ، ليس له وصي من أبيه ، ويأمرون الوكيل أن ينفق على اليتيم من المال ، مع معرفتهم أن على الهالك صداقاً أو ديناً يحيط بما خلف ، وذلك لا يجوز ، وإنما يجوز لهم أن يوكلوا له من يحفظ عليه ماله وينفق عليه ، إذا لم يعلموا أن في مال الهالك ديناً وإلا فغيرهم أولى بصيانة ماله ، فإن لم يقم به أحد فعلى المسلمين أن يحفظوا مال أخيهم المسلم ، أو يبلغ اليتيم ولا ينفق عليه ، وإن كان فقيراً؛ لعملهم[6] أن في مال أبيه ديناً يحيط به.

الثالث: أن يزوج امرأة ليس لها ولي؛ فإن تزوجها[7] جائز إذا علم المزوج أن ليس لها ولي ، ولا لها زوج ، ولا في عدة من زوج ، **الرابع**:

---

(١) م (ج): القصاص.
(٢) م (أ): الشنيعة.
(٣) م (ج): أن يقبض.
(٤) م (ج): يحيط.
(٥) م (ج): يبيع.
(٦) م (ج): يعلمهم.
(٧) م (ب): تزويجها.

أن يرفع إليه رجل على رجل في حق، ويقيم صاحب الحق البينة العادلة، ويكون المدعى عليه عالماً بالحق الذي عليه أو قبله، فيحكم عليه بذلك فإنه نافذ.

١٨/٢٢/٣٨٠ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حكام الجبابرة، إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يكون معه على حقه بينة عادلة، **الثاني**: أن يكون الذي عليه الحق عالماً بالذي عليه، أو بعدالة البينة، **الثالث**: أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين، **الرابع**: أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقاً لمذهب المسلمين فيه.

قال: ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة: وهو أن يحكمه الخصمان.

قال: ولا يجوز لأحدٍ أن يتولى حكماً بإذن سلطان جائر إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يأمره أن يزوج امرأة فإنه جائز له ذلك إذا علم أن ليس لها ولي ولا زوج ولا في عدة من زوج، **الثاني**: أن يوكله ليتيم لا وصي له من أبيه، ولا وكيل له من المسلمين، فإن ذلك جائز في قول بعض أصحابنا، ولا ينفق عليه منه شيء[1] إذا علم أن على أبيه ديناً يحيط بماله.

١٨/٢٣/٣٨١ باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ومن ثبتت قضيته في شيء فحَكَمَ، فحكمه نافذ ولا يبطل إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يخالف حكمه[2] الكتابَ، أو

---

(١) م (ب): شيئاً.

(٢) م (ب): حكم. ، م (ج): زيادة: (حكم).

السنةَ ، أو إجماعَ المسلمين ، **الثاني**: أن يعزل ، أو يموت ، أو يجن ، أو يخرس ، أو يفسق بعد إقامة البينة وقبوله إياها ، وقبل إنفاذه باقي الحكم ، **الثالث**: أن يقضي بشهادة من لا تجوز شهادته ، **الرابع**: أن يقضي لمن لا تجوز شهادته له[1].

١٨ / ٢٤ / ٣٨٢ باب ذكر بيان أحكام الكتاب من القاضي إلى القاضي

قال أبو إسحاق: ويجوز الكتاب من القاضي إلى القاضي في جميع الأحكام إلا في خصلتين: **أحدهما**: القصاص. **الثاني**: الحدود.

١٨ / ٢٥ / ٣٨٣ باب ذكر بيان أحكام الشهادات

قال أبو إسحاق: والأحكام على خمسة أقسام: **أحدها**: ما لا يجوز فيها إلا شهادة أربعة رجال فصاعداً: وذلك[2] الزنا. **الثاني**: لا يجوز فيها إلا شهادة رجلين فصاعداً: وذلك في الحدود سوى الزنا ، وقيل: يجوز في ذلك رجل وامرأتان. **الثالث**: ما لا يجوز فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين: وذلك في النكاح ، والأموال ، والرجعة ، والعتق ، والطلاق ، ودخول شهر شوال[3] ، ونحو ذلك. **الرابع**: ما يجوز فيه شهادة الواحد[4] ، رجل[5] كان أو امرأة: وذلك في التوبة من الذنوب إلا مظالم العباد ، فلا يجوز فيها إلا ما يجوز في الأموال ، وفي دخول شهر رمضان[6]. **الخامس**: ما يجوز فيه شهادة امرأتين فصاعداً: وذلك في الولادة والاستهلال وعيوب النساء والرضاع وما أشبه ذلك ، وقيل: إن

---

(١) م (ج): زيادة: (كشهادة الوالد لولده في شيء من الحقوق).
(٢) م (ب): زيادة: (في).
(٣) م (ل): رمضان.
(٤) م (ج): واحد.
(٥) م (هـ) ، م (ح): رجلاً.
(٦) م (ب) ، م (ج): شوال.

امرأة في الرضاع والولادة تجزئ ، فإن كانت حاضرة التزويج ولم تشهد بذلك ، فلا يفرق بينهما إلا بشهادة امرأتين ، على القول الآخر.

١٨/٢٦/٣٨٤ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يكون الشاهد إلا عدلاً إلا في خصلتين: **أحدهما**: النكاح والرجعة على قول[١]. **الثاني**: الرضاع. قال: ولا يجوز أن يكون الشاهد إلا حرّاً، إلا في خصلة واحدة: وهو في التوبة إلا من مظالم العباد.

قال: ولا تجوز شهادة أهل الخلاف على المسلمين[٢]، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكونوا عدولاً في دينهم. **الثاني**: أن لا تكون شهادتهم فيما يكفروا به المسلمين ، ولا تجوز شهادة الصبي ، ولا المجنون ، ولا المرتد ، ولا الحربي[٣] على كل حال ، وما أشبه ذلك.

قال: ولا تجوز شهادة أهل الشرك على أهل التوحيد ، وشهادة أهل التوحيد جائزة عليهم.

قال: ولا تجوز شهادة أهل ملّة إلا على ملتها[٤]: أعني بذلك أهل الشرك على أهل الشرك.

١٨/٢٧/٣٨٥ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: وكل شهادة عدل فمقبول شهادته ، إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن يكون والد المشهود له إلا فيما لا يجر إليه مالاً. **الثاني**: أن يكون أماً له على قول. **الثالث**: أن يكون جداً أو جدة على

---

(١) م (ب) ، م (ج): سقطت: (على قول).

(٢) هذه من أمثلة تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الإباضي. ينظر: التعليق في باب ١/٢١/٢١.

(٣) م (و): الأخرس.

(٤) م (و) ، م (ز): مثلها.

قول. **الرابع**: أن يكون ولداً أو ولد ولد على قول. **الخامس**: أن يكون زوجاً له على قول. **السادس**: أن يجر إلى نفسه منفعة، (أو يدفع عنه مغرماً)[1]. **السابع**: أن يكون أعمى إلا أن يكون قد شهد بها وهو بصير، إلا فيما لا يحتاج فيه إلى النظر، فإن شهادته فيه تجوز على كل حال. **والثامن**: أن يكون قد شهد بزور، فلا تجوز شهادته إلا في الولاية، وعقد النكاح، والمراجعة.

١٨/٢٨/٣٨٦ باب ذكر بيان من لا تجوز شهادته على كل حال

قال أبو إسحاق: وشهادة كل واحد جائزة على ما وصفنا إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يكون صبياً لم يبلغ. **الثاني**: أن يكون مجنوناً. **الثالث**: أن يكون مرتداً. **الرابع**: أن يكون حربياً.

١٨/٢٩/٣٨٧ باب ذكر بيان أحكام الشهادة على الشهادة

قال أبو إسحاق: والشهادة على الشهادة جائزة في جميع الأحكام إلا في خصلتين: **أحدهما**: الحدود. **الثاني**: القصاص.

١٨/٣٠/٣٨٨ باب ذكر بيان ما تقبل به الشهادة على الشهادة

قال أبو إسحاق: ولا تقبل الشهادة على[2] الشهادة إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يكون شاهد الأصل ميتاً، أو مريضاً لا يستطيع أن يؤديها عند الحاكم، أو مسافراً أو[3] غائباً. **الثاني**: أن يشهد بها الشاهد الفرع عند

---

(١) م (ج)، م (ح)، م (ك)، م (م): زيادة: (أو يدفع عنه مغرماً).
(٢) م (ج): عن.
(٣) م (ب)، م (ج): سقطت (أو).

الحاكم ويقبلها ، قبل أن يرجع شاهد الأصل إلى حال يكون فيه مردود الشهادة ، إلا من عمىً ، أو جنون. **الثالث**: أن لا يرجع الشاهد الأصل عن شهادته قبل أن يشهد بها الفرع ، ويقبلها الحاكم ، وينفذ الحكم. **الرابع**: أن يقدم الغائب ويصح المريض بعد أن ينفذ الحكم.

٣٨٩/٣١/١٨ باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا يقبل في الشهادة على[١] الشهادة رجل عن رجل إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يشهد بها عن كل واحد من شاهد الأصل[٢] فإنه يقوم مقام شاهد الأصل. **الثاني**: أن يشهد رجل عن[٣] واحد ثم يموت فإنه يقوم مقامه بعد موته ، وكذلك إن شهد رجل عن امرأتين قد ماتتا قام مقامهما في الشهادة.

قال: وكذلك لا تقبل امرأتان عن رجل إلا في خصلة واحدة: وهو أن يشهدا عنه[٤] بعد موته.

قال أبو إسحاق: وهذا في أثر[٥] أصحابنا ، ولقد خفا[٦] على من ينتحل مذهبهم ويدعي الفقه ، والله أعلم.

٣٩٠/٣٢/١٨ باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: ولا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما أحاط به علماً عند نفسه ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يشهر عنده موت أحد بشهرة ولا يمكن الكذب فيها ، ولا يكذب مثلها ، فإن له أن يشهد بذلك ،

---

(١) م (هـ) ، م (و) ، م (ط) ، م (ك) ، م (م): عن.
(٢) م (م): زيادة: (رجلان).
(٣) م (ب) ، م (ج): على.
(٤) م (ج): عليه.
(٥) م (ج): آثار.
(٦) م (ج): خفي.

الثاني: أن يشهر عنده كذلك أن فلان ابن فلان؛ فإنه يشهد بذلك على نسبه وإن لم يحضر ذلك. **الثالث**: أن يشهر عنده كذلك أن فلاناً تزوج فلانة؛ فإن له أن يشهد وإن لم يشهد نكاحها، ولم يحضر ذلك. **الرابع**: أن يشهر عنده كذلك ضلال أحد من الناس من كبيرة فعلها، أو بشهرة براءة المسلمين منه، فإنه يجب عليه البراءة[1]، وإن لم يشاهد ذلك بنفسه. **الخامس**: أن يشهر عنده كذلك بصفة الإيمان؛ الذي تجب عليه الولاية عليها، أو بشهرة ولاية المسلمين له فإن عليه أن يتولاه على ذلك، وإن لم يشاهد منه ذلك بنفسه.

٣٩١/٣٣/١٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والبينة على من ادعى[2]، واليمين على المدعى عليه، إلا في ثلاث عشرة خصلة: **أحدها**: أن تدعي عليه امرأته أنه طلقها أو آلى منها ولم يفئ، أو خالعها أو ظاهر منها، ولم يكفر عنه[3] حتى انقضت أربعة أشهر، فإن أقامت بينة، وإلا فلا يمين على الزوج في ذلك، ولا رد يمين[4]. **الثاني**: أن يدعي أنه راجع امرأته؛ فإن أقام البينة، وإلا فلا يمين عليها في ذلك. **الثالث**: أن يدعي أنه تزوج هذه المرأة فإن أقام البينة على تزويجها أنه تزوجها بولي، أو من يقوم مقامه؛ فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين عليها. **الرابع**: أن يدعي العبد أن مولاه أعتقه؛ فإن أقام على ذلك بينة، وإلا فلا يمين على السيد. **الخامس**: أن يدعي نسباً[5] بينه وبين أحد؛ فإن أقام بينة، وإلا فلا يمين عليه في ذلك،

---

(١) م (ج): زيادة: (من ذلك).
(٢) م (ب)، م (ج): على المدعي.
(٣) م (ب)، م (ج): منه.
(٤) م (ب)، م (ج): سقطت: (ولا رد يمين).
(٥) م (أ)، م (ب): شيئاً.

السادس: أن يدعي على رجل أنه قد قذفه بالزنا؛ فإن أقام بينة ، وإلا فلا يمين في ذلك.

السابع: أن يدعي على القاضي أنه حكم عليه بباطل ، فلا يمين على القاضي في ذلك. **الثامن**: أن يدعي على الشاهد أنه شهد عليه بباطل ، أو أشهده على أحد؛ فإن أقام بينته ، وإلا فلا يمين عليه. **التاسع**: إن أقام[1] بينة على أهل الحدود ، وإلا فلا يمين في ذلك. **العاشر**: أن يدعي على صبي أو مجنون ، فلا يمين على الصبي حتى يبلغ ، أو يفيق المجنون. **الحادي عشر**: أن يدعي على أبيه ، فلا[2] يمين عليه[3]. **الثاني عشر**: أن يدعي سهماً في الغنيمة؛ فإن أقام بينة وإلا فلا يمين. **الثالث عشر**: أن يدعي أن هذا عبد لي ، فلا يمين على هذا بنفسه إذا كان لا يعرف له مولى.

٣٩٢/٣٤/١٨ باب ذكر بيان أحكام البينات في الدعاوى من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وكل من أقام البينة على دعواه سمع منه الحاكم ، إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يدعي على أحد عند الحاكم دعوى ، فيسأله الحاكم البينة على دعواه ، فيقول: معي البينة ولكن قد أهدرتها ورضيت باليمين؛ فيُحَلِّف الحاكم المطلوب على ذلك ، فإن القاضي لا يسمع له بينة بعد ذلك على هذه الدعوى. **الثاني**: أن يدعي نسباً بينه وبين أحد ، فإن القاضي لا يسمع له بينة على ذلك ، حتى يدعي نحوه حقاً من ميراث ، أو نفقة ، أو عقل[4]. **الثالث**: أن يدعي داراً ، أو عبداً ، أو ديناً على

---

(١) م (ب) ، م (ج): قامت.
(٢) م (ب) ، م (د): فإنه لا.
(٣) م (ج): عليهما.
(٤) م (ج): زيادة: (إلا أن يدعي الوالد ولداً ، أو الولد والداً).
عقل: العَقْل في كلام العرب: الدِّية ، العاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب =

غائب ، فإن القاضي لا يسمع منه بينته على ذلك حتى يحضر الغائب ، و[1] يحتج عليه. **الرابع**: أن لا يمكن أن يكون مثل ذلك ، مثل الصبي المراهق يدعي ابناً مثله ، أو[2] ديناً على رجل بحضرموت وهو بخراسان ويعلم أن الخراساني ما وطىء حضرموت ، والحضرمي ما وطىء خراسان ، فإن الحاكم لا يسمع بينته ، وأمثال ذلك.

٣٩٣/٣٥/١٨ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: ولا يُحْكَمُ على غائب حتى يحضر ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يتولى عن[3] الحاكم بعد أن تقوم البينة قبل أن ينفذ الحاكم الحكم. **الثاني**: أن يكون حيث لا تصله حجة الحاكم ، فإن الحاكم يقيم[4] وكيلاً له يحتج له ، ويحكم عليه. **الثالث**: أن يكون عليه نفقة زوجة أو ولد صغير أو والد؛ فإن الحاكم يقيم وكيلاً ينفق عليهم من ماله. **الرابع**: أن يوكل وكيلاً يقبض له مالاً عند رجل أو ديناً فيقيم الوكيل البينة على وكالته؛ فإن القاضي[5] يحكم له بقبض ذلك ، وإن كان مولى المال غنياً[6]. **الخامس**: المفقود يحكم له بلا قطع على موته بعد الأربع سنين إذا رؤي في موضعٍ الغالب عليه فيه التلف.

= الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة. ومنه الحديث «**الدية على العاقلة**». (ينظر: الجزري: النهاية في غريب الأثر: ج: ٣ ، ص: ٢٧٨).

(١) م (ب) ، م (ج): أو.

(٢) م (ب) ، م (ج): أو رجل من خراسان يدعي على رجل لم يسافر قط ، فلا يسمع بينته وأمثال ذلك.

(٣) م (أ): على.

(٤) م (أ): (يقوّم).

(٥) م (ج): الحاكم.

(٦) م (ب): غائباً. ، م (ج): غنياً غائباً.

١٨/٣٦/٣٩٤ باب آخر
من أثر وتخريج[١]

قال أبو إسحاق: وليس على المُدَّعِي يمينٌ مع البيّنة ، إلا في خمس خصال: **أحدها**: أن يدعي على الميت ديناً أو وديعة فيقيم البينة على ذلك ، فإن القاضي يحلفه مع بينته: ما قبضه منه ولا أبرأه منه ولا شيئاً منه. **الثاني**: أن يدعي شفعة قِبَل أحد ، فإنه يحلف مع بينته ما سلم الشفعة ، ولا رضي بالبيع. **الثالث**: أن يرد عبداً أو نحوه لعيب[٢] ، فإنه يحلف مع بينته ما رضي بالعيب[٣] من بعد ما أبصره. **الرابع**: أن يدعي ديناً على غائب ، فإن الحاكم لا يقضي له بذلك على ما وصفنا حتى يحلفه بالله ما قبضه منه ولا استوفى.

قال أبو إسحاق: وفي هذه المسألة نظر. **الخامس**: الزوجة تدعي على زوجها الغائب نفقة ، فإن القاضي لا يحكم لها بالنفقة في ماله حتى يحلفها بالله ما قبضت من زوجها نفقة من ماله.

١٨/٣٧/٣٩٥ باب ذكر بيان
أحكام العتاقات من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والعتاقات على خمسة أقسام: منها ما يكون بلفظ الحرية والعتق ، ومنها ما يكون بمعنى الكتابة[٤] ويصير حراً بالعقد ، ومنها

---

(١) م (ب) ، م (ج): وقياس

(٢) م (ب) ، م (ج): بعيب.

(٣) م (أ) ، م (ج): بالبيع.

(٤) قال القطب: (والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده ، وهو عندنا ـ الإباضية ـ حرٌّ على وقت الشراء ، ولو لم يوصِّل شيئاً من الثمن ، فتعطى له الزكاة إعانة له على الأداء ، وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم). يراجع: (أطفيش: شرح النيل: ج: ٣ ، ص: ٢٣٣).

ما يكون بلفظ التدبير[1]، ومنها ما يكون بملك بعض الناس: وذلك أن يملك أحداً من ذوي أرحامه المحرمين عليه؛ كالأب وإن علا، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمة، والخالة، ونحوهم، ومنها ما يكون بجناية المولى على عبده إذا مثل به: مثل أن يجدع أنفه أو يفقأ عينه أو يسحل أسنانه، ونحو ذلك.

١٨/٣٨/٣٩٦ باب ذكر بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل

قال أبو إسحاق: والحيوان على قسمين: آدمي، وغير آدمي، فالآدمي لا يحل أكله على كل حال، وغير الآدمي فعلى قسمين: طير، ودواب.

فالطير على ثلاثة أضرب: ضرب حلال أكله بإجماع: وذلك ما ليس بذي مخلب كالحمام، والعصافير، والجراد، وما أشبه ذلك، وضرب حرام أكله: وذلك كل ذي مخلب، وقد قال بعض أهل العلم: ليس ذلك[2] بحرام، ومنها ما هو مكروه: كالذباب، والبعوض، والبق[3]، ونحو ذلك.

والدواب على أربعة أقسام: فمنها حرام باتفاق: وذلك الخنزير، ومنها حلال باتفاق: وذلك الأنعام وما شاكل ذلك من الوحوش كالظباء، وبقر الوحش، والنعام، ونحو ذلك، وكذلك كل ما خرج من البحر، ومنها حرام في قول بعض أهل العلم: وذلك كالحمار الأهلي، والفرس، والبغل، وكل ذي ناب من السباع: كالكلب، والسنور، والذئب، ونحو ذلك، ومنها مكروه أكله: وذلك هوام الأرض: كالحية، والعقرب، والفأر، والخنفساء، ونحو ذلك.

---

(١) دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته (الفيومي: المصباح المنير ص: ١٠٠ (دبر)).

(٢) م (ب): سقطت منها (ذلك). م (د): ليس ذلك حرام.

(٣) البَق: كبار البعوض، الواحدة: بقَّة. (الفيومي: المصباح المنير: ص: ٣٥ (بق)).

١٨ / ٣٩ / ٣٩٧ باب ذكر بيان أحكام الذبائح من أثر وتخرج

قال أبو إسحاق: وكل ما أمكن تذكيته يحل أكله ، بوجود اثنتي عشرة خصلة: **أحدها:** أن يقطع الحلقوم والوريد. **الثاني:** أن يكون المذكي بالغاً عاقلاً ، أو مراهقاً يعقل ذلك. **الثالث:** أن يكون مختتناً إن كان رجلاً. **الرابع:** أن يذكر اسم الله عليه. **الخامس:** أن يكون موحِّداً ، أو ذمياً؛ ممن يقرأ الإنجيل[١] ، وليس بمجوسي ، ولم يدخل في دين المجوس قط ، **السادس:** أن لا يذبحه من قفاه. **السابع:** أن لا يبين الرأس من المنحر[٢] عامداً. **الثامن:** أن يذكيه بحديد ، أو بمرو[٣] ، أو بليط[٤]. **التاسع:** أن لا يكون المذكى به مسروقاً ، ولا مغصوباً على قول. **العاشر:** أن يذكيه مولاه ، أو بإذن مولاه. **الحادي عشر:** أن لا يقصد بالذكاة لغير الله تعالى. **الثاني عشر:** أن لا يكون الذابح أخرس.

١٨ / ٤٠ / ٣٩٨ باب آخر من أثر وقياس

قال أبو إسحاق: وجائز ذبائح أهل الكتاب على ما وصفنا ، إلا في خصلتين: **أحدهما:** الضحية. **الثاني:** ما ذبح في الحرم بنسك ، أو جزاء كفارة ، أو كان هَدْياً.

---

(١) م (و) ، م (ح) ، م (ك): زيادة: (والتوراة).

(٢) م (د): النحر.

(٣) م (د): بمروة ، المرو: حجارة بيض براقة تقدح منها النار ، الواحدة: مروة (الرازي: مختار الصحاح ج: ١ ، ص: ٢٦٠ (مرو)).

(٤) م (ب): بليطة.
الليط: قشر القصب والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة ، والقطعة منه ليطة ، ومنه حديث أبي إدريس قال: دخلت على النبي ﷺ فأتي بعصافير فذبحت بليطة ، وقيل: أراد به القطعة المحددة من القصب. (ابن منظور: لسان العرب ج: ٧ ، ص: ٣٩٧ (ليط)).

١٨/٤١/٣٩٩ باب ذكر بيان
ما يحل أكله من غير ذكاة في الحلق واللبة[١]

قال أبو إسحاق: والذي يحل أكله من غير ذكاة خَمْسُ خصالٍ: **أحدها**: الجراد وما كان في معناه. **الثاني**: صيد البحر. **الثالث**: إذا أرسلت على صيد أو نحوه من الجوارح المعلمة على ما وصفنا، فأمسكه عليك ميتاً. **الرابع**: أن يرسل سيفه أو رمحه على صيد على ما نصفه، فأصابه بحده في أي موضع من بدنه فمات من ذلك، وكذلك إذا امتنع شيء من الأنعام ونحوها عن الذكاة في الحلق واللبة، فأصبت بسيفك أو رمحك أو سهمك، في أي موضع حل أكله. **الخامس**: السخل الميت في بطن أمه المذكاة أو نحوها، مما يجوز أكلها بذلك.

١٨/٤٢/٤٠٠ باب ذكر بيان أحكام الصيد

قال أبو إسحاق: ولا يحل الصيد بإمساك الجارحة إلا بوجود عشر خصال: **أحدها**: أن يكون الجارح معلَّماً، وتعليمه أن يؤمر فيأتمر وينهى فيزدجر. **الثاني**: أن يكون المرسل له[٢] بالغاً، أو مراهقاً يعقل ذلك. **الثالث**: أن يكون موحِّداً أو ذمياً ليس بمجوسي، ولم يتمجس قط. **الرابع**: أن يذكر اسم الله عند إرساله ذلك على الصيد. **الخامس**: أن لا يأكل الصقر من الممسك شيئاً. **السادس**: أن يموت الصيد بعد إمساك الصقر له ووصوله إليه، وقبل وصول المرسل عليه. **السابع**: أن يكون ذلك الصيد مما قصده المرسل عليه بعينه. **الثامن**: أن لا يواريه ريح ولا ظلمة، ولا حائل دونه قبل الإمساك. **التاسع**: أن لا يكون ذلك الكلب

---

(١) (لَبة) البعير: موضع نحره، قال الفارابي: اللَّبة: المنحر، والجمع لبات (الفيومي: المصباح المنير ص: ٢٨٢ (لبب)).

(٢) م (ج): لها.

مسروقاً ولا مغصوباً. **العاشر**: أن لا يشاركه في الإمساك غيره، ممن لا[1] يقصد به الإرسال.

١٨/٤٣/٤٠١ باب آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: فإن أرسل على الصيد سيفه، أو رمحه، أو سهمه، أو ما كان في معنى ذلك من الحديد، فلا يحل أكله إلا بوجود تسع خصال: **أحدها**: أن يسمي بذكر الله عند إرساله على ذلك. **الثاني**: أن يصيبه بحده. **الثالث**: أن يموت الصيد قبل أن يصل إليه المرسل. **الرابع**: أن لا يواريه عنه حائل من ظلمة أو نحوها. **الخامس**: أن لا يرتد[2] من بعد الإصابة قبل أن يموت. **السادس**: أن لا يشاركه في الإصابة من لم يقصد معه في الإرسال. **السابع**: أن لا يكون ذلك السلاح مسروقاً أو مغصوباً. **الثامن**: أن يكون المرسل[3] بالغاً عاقلاً، أو مراهقاً[4]. **التاسع**: أن يكون ذلك الصيد مما قصده عند الإرسال.

قال: فإن قطعه السلاح بنصفين[5]، أو كان الذي يلي العجز أكثر أكل جميعه، وإلا أكل الكثير وترك القليل.

١٨/٤٤/٤٠٢ باب منه آخر من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: وجائز أكل الصيد بإرسال الجارح، والسلاح على ما وصفنا، إلا في خصلة واحدة: وهو أن يقدر على تذكيته فلا يحل له إلا بالتذكية.

قال: وحلال أكل لحم صيد البر على ما ذكرنا من التذكية ونحوها، إلا

---

(١) م (ج): مما لا.
(٢) م (ط)، م (ك): يتردى.
(٣) م (د)، م (هـ): زيادة: (له).
(٤) م (أ): سقطت (عاقلاً، أو مراهقاً).
(٥) م (ح): نصفين.

في تسع خصال: **أحدها**: أن يكون محرماً بحجة أو عمرة (أو تلبية)[1]. **الثاني**: أن يصيده محرماً[2] بحجة أو عمرة أو (يذكيه)[3]. **الثالث**: أن يصيده في الحرم أو يذكيه فيه، محلاً كان أو محرماً. **الرابع**: أن يصيده رجل غير مختتن. **الخامس**: أن يصيده مرتد. **السادس**: أن يصيده حربي أو يذكيه. **السابع**: أن يصيده ذمي؛ ممن لا يقرأ الإنجيل، ولا التوراة، أي: لا يحسن أن يقرأ ذلك. **الثامن**: أن يصيده مجوسي، أو من[4] قد دان بالمجوسية. **التاسع**: أن يكون أخرس لا يتكلم.

١٨/٤٥/٤٠٣ باب منه آخر

قال أبو إسحاق: ولا يحل[5] صيد الحربي، والمرتد، والذمي[6]؛ الذي لا يحسن أن يقرأ، ولا الأخرس الذي لا يتكلم، والمجوسي، والصبي الذي لم يبلغ، والأقلف الذي لم يختتن من الرجال، إلا في خصلتين: **أحدهما**: الجراد وما كان في معناه. **الثاني**: السمك.

١٨/٤٦/٤٠٤ باب آخر في الذكاة

قال أبو إسحاق: وكل ما أمكن تذكيته من الحيوان فالسنة فيه الذبح، إلا في خصلة واحدة: وهو الإبل، فإن السنة فيها النحر.

١٨/٤٧/٤٠٥ باب ذكر بيان أحكام الأطعمة والأشربة[7]

قال أبو إسحاق: وحلال الأطعمة والأشربة إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يصير خمراً أو نبيذاً مشتداً. **الثاني**: أن يكون في ذلك نجاسة،

---

(١) م (م): تلبية. م (هـ): يذكيه. أما المخطوطات الثلاث جاء فيها: (أو تذكية).
(٢) م (ب): محرم.
(٣) م (د)، م (ك): أو يذكيه. أما المخطوطات الثلاث جاء فيها: (أو تذكية).
(٤) م (ب)، م (ج): سقطت: (من).
(٥) م (هـ): يجوز.
(٦) م (أ)، م (ب): سقطت: (الذمي).
(٧) م (هـ): صدرت هذا الباب بـ: (كتاب الأشربة).

الثالث: أن يكون فيه سم قاتل؛ لأنه قد سمي قاتلاً[1]. **الرابع**: أن يكون صائماً، أو في صلاة.

١٨/٤٨/٤٠٦ باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر والنبيذ من أثر وتخريج

قال أبو اسحاق: والذي يكون منه الخمر والنبيذ خصلتان: **أحدهما**: أنه قد يكون من نبات الأرض. **الثاني**: من العسل.

١٨/٤٩/٤٠٧ باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ وما لا يحل من أثر وتخريج

قال أبو إسحاق: والأشربة على ثلاثة أقسام:

أحدها: عصير البسر من النخل، ومن العنب؛ الذي لم تغلب عليه الحلاوة، وما كان في معناه، فذلك حلال شربه ما لم يشتد، فإن اشتد صار حراماً، ولم يجز[2] استعماله: وذلك الخمر.

الثاني: عصير الرطب، والعنب؛ الذي قد صار حلواً وما كان في معناهما، فحلال شربه ما لم يشتد، فإن[3] قصدت به الخمر أو النبيذ في تلك الحال أهريق وصار حراماً، ولم يحل استعماله كالأول، فإن[4] قصدت به الخل وصار خلاً بعد شدته حل شربه، وإن قصدت به النبيذ وطبخته قبل أن يشتد فنقص ثلثاه وبقي الثلث حل شربه، وصار في معنى نقيع التمر.

---

(١) م (د)، م (هـ)، م (و)، م (ز): الثالث: أن يكون سماً قاتلاً، م (ح): أن يكون فيه سم قاتل.
(٢) م (د): يحل.
(٣) م (ب): فإذا.
(٤) م (ب)، م (ج): وإن.

الثالث: أن يضع[1] التمر والزبيب ونحوهما ، ولا يخلو من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يقصد به الخل والدبس ، فحلال استعماله في كل الآنية وشربه حلال إلا في حال الشدة. **الثاني**: أن يقصد به الخمر فإنه حلال ما لم يشتد ، فإذا اشتد أهريق وصار حراماً ، ولم يجز استعماله ولا شربه[2]. **الثالث**: أن يقصد به النبيذ فحلال شربه ما لم يشتد ، فإذا اشتد وكان في آنية الحنتم ، والدبا[3] ، والزجاج ، والخزف ، أو جلود الإبل ، والبقر ، والمضاعف من الغنم ، ونحو ذلك؛ مما هو مكروه أن ينبذ فيه أهريق ، ولم يجز استعماله ولا شربه ، وإن كان في آنية من جلود الشاء غير[4] المضاعف وكانت ملآنة ينزع إلى أفواهها ، فلا يحل شربه في حال شدته ، ولا استعماله ، فإن صار خلاً ، أو عاد إلى حالته الأولى جاز شربه ، وإن شرب منه فسكر أهريق ، وصار حراماً ، ولا يجوز استعماله بعد ذلك؛ لأن كل ما أسكر منه الكثير ، فالحسوة منه حرام ، وسواء مطبوخاً ، أو لا .

* * *

---

(١) م (ج) ، م (ح): يصنع ، م (م): الثالث: تنقيع.

(٢) م (ب) ، م (ج): سقطت: (ولا شربه).

(٣) الحنتم: جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها ، فقيل للخزف: حنتم ، واحدتها: حنتمة (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٢ ، ص: ١٦٢ (حنتم)).
الدباء: القرع ، واحدتها دباءة ، وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها وضريت ، فكان النبيذ فيها يغلي سريعاً ويسكر؛ فنهي عن الانتباذ فيها ، ثم رخص في الانتباذ فيها بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر. (المرجع السابق: ج: ١٤ ، ص: ٢٤٩ (دبى)).

(٤) م (أ) ، م (ب) ، م (ل): جلود المشاغير.

الكِتَابُ التّاسِع عَشَر
كتابُ الفَرَائِضِ[1]

٤٠٨/١/١٩ باب ذكر بيان أصول الفرائض

قال أبو إسحاق: وأصول الفرائض ستة عشر أصلاً: من ذلك سبعة في كتاب الله ، وأربعة في سنة رسول الله ﷺ ، وأربعة بإجماع الأمة ، وواحد من جهة الأثر والاستدلال ، وقد خالفنا فيه بعض الناس.

فأما الذي في كتاب الله: فميراث الأب ، وميراث الأم ، وميراث البنين والبنات ، وميراث الزوج ، وميراث الزوجة ، وميراث الإخوة ، والأخوات من الأم ، وميراث الإخوة والأخوات من الأب ، والأم.

وأما الذي في سنة رسول الله ﷺ فميراث الجدة؛ لأنه عليه السلام أطعمها[2] السدس ، وأعطى ابنة الابن مع الابنة السدس[3]. وقد قال ﷺ:

---

(١) الفرض: لغة: التقدير ، وشرعاً: نصيب مقدر للوارث ، أو الفرض: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص ، لا يزاد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول. (أطفيش: شرح النيل: ج: ١٥ ، ص: ٣٢٩).

(٢) م (ب): أعطاها.
أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ج: ٤ ، ص: ٣٧٦ الحديث رقم (٧٩٧٨) ، ابن حبان في صحيحه: ج: ١٣ ، ص: ٣٩٠ الحديث رقم (٦٠٣١) ، وأخرجه: النسائي في سننه الكبرى ج: ٤ ، ص: ٧٣ الحديث رقم (٦٣٣٨) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أماً.

(٣) م (ك): زيادة (تكملة الثلثين).

«**ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر**»[1]، وجعل الأخوات مع البنات عصبات[2].

وأما التي بإجماع الأمة: فإنهم أجمعوا على[3] أن الجد يقوم مقام الأب، وأجمعوا على[4] أن أولاد[5] البنين يقومون مقام ولد الصلب، وأجمعوا أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة من الأب والأم، وأجمعوا أن للأخت من الأب السدس[6] مع الأخت من الأب والأم.

وأما الذي من جهة الأثر والاستدلال: فذلك الرحم الذي ليس بذي فرض ولا عصبة.

٤٠٩/٢/١٩ باب ذكر بيان الذي يستحق به الميراث

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به الميراث خمس خصال: **أحدها**: أن يكون بينه وبين الميت رحم أو نكاح. **الثاني**: أن لا يكون مبايناً له في الملة. **الثالث**: أن لا يكون قاتلاً له في حال لا يجوز[7] قتله. **الرابع**: أن لا يكون أحدهما مملوكاً. **الخامس**: أن لا يحيط بما خلف دين.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ج: ٦، ص: ٢٤٧٦ الحديث رقم (٦٣٥١) عن ابن عباس بلفظ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»، ومسلم في صحيحه: ج: ٣، ص: ١٢٣٣ الحديث رقم (١٦١٥)، النسائي في سننه: ج: ٤، ص: ٧١ الحديث رقم (٦٣٣١)، الترمذي في سننه: ج: ٤، ص: ٤١٨ الحديث رقم (٢٠٩٨)، الحاكم في مستدركه: ج: ٤، ص: ٣٧٦ الحديث رقم (٧٩٧٧)، ابن حبان في صحيحه: ج: ١٣، ص: ٣٩٠ الحديث رقم (٦٠٣٠).

(٢) م (ب)، م (ج): عصبة.

(٣) م (ب)، م (ج): سقطت: (على).

(٤) م (ب)، م (ج): سقطت: (على).

(٥) م (ب): بني. م (ج): بنو.

(٦) م (ك): زيادة: (تكملة الثلثين).

(٧) م (ج): زيادة: (له).

٤١٠/٣/١٩ باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال مع سلامة الحال[١]

قال أبو إسحاق: والذين لا يسقطون[٢] ستة أشياء: البنون ، والبنات ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجات[٣].

٤١١/٤/١٩ باب ذكر بيان الفرائض المحدودة

قال أبو إسحاق: والفرائض المحدودة ستة أشياء: النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس.

٤١٢/٥/١٩ باب ذكر بيان من له النصف

قال أبو إسحاق: والنصف لخمسة أشياء:

أحدها: البنت[٤] ، ولا يفرض لها النصف إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا تكون مع ابن ولا بنت من صلبه ، **الثاني**: أن لا تكون خنثى مشكلاً.

الثاني: بنت[٥] الابن. قال: ولا يفرض لها النصف إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف الميت ولداً من صلبه ، **الثاني**: أن لا يكون معها من صلب أبيها ولد.

الثالث: الأخت من الأب والأم. قال: ولا يفرض لها النصف إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن لا يكون للميت ولد ، ولا ولد ابن[٦]

---

(١) م (هـ): لا يسقطون بحال من الأحوال ، م (و): مع سلامة المال.
(٢) م (ج): زيادة: (بحال).
(٣) م (ب): الزوجة.
(٤) م (ج): الابنة.
(٥) م (ب) ، م (ج): ابنه.
(٦) م (ج): ولد.

ذكر ، وإن سفل ، **الثاني**: أن لا يخلف أباً ، ولا جداً وإن علا ، **الثالث**: أن لا يخلف أخاً ، ولا أختاً من أب وأم[1].

الرابع: الأخت للأب. قال: ولا يفرض لها النصف إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن لا يخلف الميت ولداً ، ولا ولد ولد ذكراً ، وإن سفل ، **الثاني**: أن لا يخلف أباً ، ولا جداً وإن علا ، **الثالث**: أن لا يخلف أخاً ، ولا أختاً لأب وأم ، **الرابع**: أن لا يكون معها أخ ، ولا أخت.

الخامس من الأشياء: الزوج ، ولا يفرض له النصف إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف الميت ولداً من صلبه ، **الثاني**: أن لا يخلف ولد ابن ، وإن سفل.

٤١٣/٦/١٩ باب ذكر بيان من له الربع

قال أبو إسحاق: والربع يفرض لشيئين: **أحدهما**: أنه يفرض للزوج مع الولد ، و[2]ولد الابن ، وإن سفل ، **الثاني**: أن يفرض للزوجة إذا لم يكن ولد ، ولا ولد ابن ، وإن سفل.

٤١٤/٧/١٩ باب ذكر بيان من له الثمن

قال أبو إسحاق: والثمن لشيء واحد: وهن[3] الزوجات مع الابن و[4]ابن الابن[5] وإن سفل ، ذكراً كان أو أنثى.

٤١٥/٨/١٩ باب ذكر بيان من له الثلثان

قال أبو إسحاق: يفرض الثلثان لأربعة أشياء:

---

(١) م (ب): ولا أختاً لأب ، وأم. م (أ): أختاً لأم ، ولا أب.
(٢) م (ب): أو.
(٣) م (ج): وهو.
(٤) م (ب): أو.
(٥) م (م): مع الولد ، وولد الابن.

أحدها: البنتان فصاعداً ، ولا يفرض لهن إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يكون معهما ذكر ، **الثاني**: أن لا يكون معهن خنثى. قال:

والثاني: لابنتي الابن فصاعداً. قال: ولا يفرض لهن إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن لا يكون للميت ولد ، **الثاني**: أن لا يكون معهن ، أو بإزائهن ذكر ، **الثالث**: أن لا يكون معهن ، أو بإزائهن خنثى.

والثالث: الأختان من الأب ، والأم فصاعداً ، ولا يفرض لهن الثلثان إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن لا يخلف الميت ولداً ، ولا ولد ابن ، وإن سفل ، **الثاني**: أن لا يخلف أباً ، ولا جداً ، وإن علا ، **الثالث**: أن لا يكون معهما ذكر ، ولا خنثى.

الرابع: الأختان من الأب فصاعداً ، ولا يفرض لهن الثلثان إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن لا يخلف الميت ولداً ، ولا ولد ابن ، وإن سفل ، **الثاني**: أن لا يخلف أباً ولا جداً ، وإن علا ، **الثالث**: أن لا يخلف أخاً ، ولا أختاً لأب وأم ، **الرابع**: أن لا يكون معهن ذكر ، ولا خنثى.

٤١٦/٩/١٩ باب ذكر بيان من له الثلث

قال أبو إسحاق: والثلث لشيئين:

أحدهما: أنه يفرض للأم. قال: ولا يفرض للأم إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن لا يخلف الميت ولداً ، ولا ولد ابن ، وإن سفل ، **الثاني**: أن لا يخلف أخوين فصاعداً ، **الثالث**: أن لا يخلف أباً ، ولا زوجاً ، أو[1] زوجة ، **الثاني**: الأخوين[2] من الأم فصاعداً ، ولا يفرض لهما إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف ولداً ، ولا ولد ابن ، وإن سفل ، **الثاني**: أن لا يخلف أباً ، ولا جداً ، وإن علا.

---

(١) م (د) ، م (ط) ، م (ك): زيادة (ولا).
(٢) م (د): الأخوان.

١٩/١٠/٤١٧ باب ذكر بيان

من له السدس

قال أبو إسحاق: والسدس لسبعة أشياء:

أحدها: الأب، ولا يفرض له السدس إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن يكون للميت ولد، **الثاني**: أن يكون ولد ابن، وإن سفل.

الثاني: أن يكون[١] أب الأب، وإن علا. قال: ولا يفرض له السدس إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن لا[٢] يخلف الميت ولداً، أو ولد ابن، وإن سفل، **الثاني**: أن لا يخلف أباً، ولا جداً أقرب منه، **الثالث**: أن يخلف معه سوى ذلك من الورثة.

الثالث: الأم. **قال**: ولا يفرض لها السدس إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف ولداً، أو ولد ابن، وإن سفل، **الثاني**: أن يخلف أخوين فصاعداً.

الرابع: ابنة الابن. **قال**: ولا يفرض لها السدس إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن يخلف الميت ابنة واحدة، ليس معها ابن، ولا خنثى، **الثاني**: أن لا يكون معها، ولا بإزائها ذكر، ولا خنثى.

الخامس: الأخت من الأب، ولا يفرض لها السدس إلا بوجود أربع خصال: **أحدها**: أن يخلف الميت أختاً لأب، وأم ليس معها أخت مثلها، وهي وحدها[٣]، **الثاني**: أن لا يكون معها أخ مثلها، **الثالث**: أن

---

(١) م (د): سقطت منها (أن يكون).
(٢) م (ج)، م (ح): زيادة: (لا)، م (أ)، م (ب): سقطت منهما (لا).
(٣) م (ج): واحدة.

لا يخلف الميت ولداً، ولا ولد ابن ذكراً، وإن سفل، **الرابع**: أن لا يخلف أباً ولا جداً، وإن علا.

السادس: الأخ الواحد، أو[1] الأخت من الأم، ولا يفرض لها[2] إلا بوجود الخصال التي ذكرناها في باب فرض الثلث للأخوين من الأم فصاعداً[3].

السابع: الجدة، ولا يفرض لها السدس إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف الميت أماً، ولا جدة أقرب منها، **الثاني**: أن لا يخلف أباً ولا جداً يكون ابناً لها وارثاً في قول بعض أهل العلم، وأهل عُمان يورثونها مع ابنها على قول عمر، وابن مسعود[4].

١٩/١١/٤١٨ باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من[5] الميراث

قال أبو إسحاق: ولا تحجب الجدات من الميراث إلا في خصلة واحدة: وهو أن يخلف الميت أماً، فإنهن لا يرثن معها شيئاً، وقد قيل: إذا كان لها ابن وارث[6] فلا ميراث لها.

قال: ولا يسقط الجد إلا في خصلة واحدة: وهو أن يخلف الميت أباً، أو جداً أقرب منه.

---

(١) م (أ): و.
(٢) م (ج): لهما.
(٣) ينظر الباب ١٩/٩/٤١٦.
(٤) م (ج): عمر بن مسعود، م (هـ)، م (و)، م (ز): سقطت منها (وأهل عمان...)، م (م): زيادة: (رضي الله عنهما)، وقول سيدنا عمر بن الخطاب، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أنهما يورثان الجدة مع ابنها. (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، النمري: التمهيد، ج١١، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ، ص: ١٠٤).
(٥) م (ج): عن.
(٦) م (ح): ابن، وأب وارث.

٤١٩/١٢/١٩ باب ذكر بيان
ما زيحجب ولد الابن عن الميراث

قال أبو إسحاق: والذي يحجب بني الابن خصلتان: **أحدهما**: أن يخلف ولداً ذكراً من صلبه ، **الثاني**: أن يحيط بالمال ذوو الفروض.

قال: والذي يحجب بنات الابن عن الميراث ثلاث خصال: **أحدها**: أن يخلف ولداً من صلبه ، أو من أقرب منهن ، **الثاني**: أن يخلف ابنتين فصاعداً ، أو بنت[١] وابنة ابن أقرب من ذلك ، وليس معهن ولا بإزائهن ، ولا أسفل منهن[٢] ذكر ، **الثالث**: أن يكون أعلى منهن ذكرٌ يحيط بالمال من ذوي الفروض ، وهو أقرب منهن.

٤٢٠/١٣/١٩ باب ذكر بيان
ما[٣] يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم

قال أبو إسحاق: والذي يحجب الإخوة للأب والأم ثلاث خصال: **أحدها**: أن يخلف الميت ولداً ذكراً ، أو ابن ابن أسفل[٤] من ذلك ، **الثاني**: أن يخلف أباً أو جداً ، وإن علا ، **الثالث**: أن يحيط ذوو الفرائض بالمال.

قال: والذي يحجب الأخوات للأب والأم ثلاث خصال: **أحدها**: أن يخلف الميت ولداً ، أو ولد ولد ذكراً ، وإن سفل ، **الثاني**: أن يخلف أباً أو جداً ، وإن علا ، **الثالث**: أن يخلف ابنتين ، أو ابنتي ابن ، أو بنات

---

(١) م (ب): ابنة.
(٢) م (أ): سقطت: (ولا بإزائهن ، ولا أسفل منهن).
(٣) م (ب): من.
(٤) م (أ): زيادة: (وإن سفل).

ابن ، وإن سفل معهن ذكر أو زوج[1]؛ وذلك لما أحاط بالمال من هو أولى منهن بالفروض[2].

قال: وتسقط الإخوة والأخوات للأب والأم ، إذا أحاط بالمال ذوو الفروض؛ ممن هو أولى منهم وأقرب منهم ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يخلف زوجاً ، وأماً ، وأخوين لأم ، وإخوة[3] لأب وأم ، ذكوراً أو إناثاً ، فإنهم يشاركون الإخوة للأم في الثلث ، وهذه المسألة المشتركة ، **الثاني**: أن يخلف كذلك إلا أن يكون[4] الإخوة للأب والأم إناثاً[5] ، ليس معهن ذكر ، ولا خنثى ، فإنه يفرض لهن الثلثان ، أو النصف إن كانت واحدة ويعال المال.

١٩/١٤/٤٢١ باب ذكر بيان ما[6] يسقط فرض الإخوة والأخوات للأب

قال أبو إسحاق: ويحجب الإخوة للأب في[7] أربع خصال[8]: ثلاثة ذكرناها في باب الإخوة للأب والأم ، **والرابع**: أن يخلف أخاً لأب وأم ذكراً.

قال: والذي يحجب الأخوات للأب في[9] خمس خصال: **أحدها**: أن يخلف ابناً و[10]ابن ابن ذكراً ، وإن سفل ، **الثاني**: أن يخلف أباً أو جداً ،

---

(١) م (ب): ذكراً ، أو زوجاً ، م (ح): ذكر وزوج.
(٢) م (ب) ، م (ج): بالفرض.
(٣) م (د) ، م (هـ): زيادة: (وأخوات).
(٤) م (أ) ، م (ب): سقطت: (يكون).
(٥) م (ب): إناث.
(٦) م (ب): من.
(٧) م (ك): سقطت (في).
(٨) م (ب) ، م (ل): ولا يحجب الإخوة للأب ، إلا في أربع خصال.
(٩) م (م): سقطت منها (في).
(١٠) م (ب): أو.

وإن علا ، **الثالث**: أن يخلف أخاً لأب وأم ذكراً ، **الرابع**: أن يفضل بعد فرض البنات أو بنات الابن ، ويخلف مع ذلك أخوات لأب وأم ، **الخامس**: أن يحيط بالمال ذوو الفروض؛ ممن هو أولى منهن ، ومعهن أخ لأب وأم[1].

١٩/١٥/٤٢٢ باب ذكر بيان من[2] يحجب الإخوة للأم

قال أبو إسحاق: والذي يحجب الإخوة للأم أربع خصال: **أحدها**: أن يخلف ولداً ، **الثاني**: أن يخلف ولد ابن ، وإن سفل ، **الثالث**: أن يخلف أباً ، **الرابع**: أن يخلف جداً ، وإن علا.

١٩/١٦/٤٢٣ باب ذكر بيان ترتيب العصبات

قال أبو إسحاق: وأول العصبات البنون وبنوهم ، وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الإخوة للأب ، والأم ، ثم الإخوة للأب ، ثم بنو الإخوة للأب والأم ، ثم بنو الإخوة للأب ، وإن سفلوا ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم[3] من كان للأب والأم.

ثم الأعمام للأب والأم ، ثم الأعمام للأب ، ثم بنو الأعمام للأب والأم ، ثم بنو الأعمام من الأب ، وإن سفلوا ، فإن استووا فأولاهم من كان من الأب والأم.

ثم أعمام الأب من الأب والأم ، ثم أعمام الأب للأب ، ثم بنو أعمام الأب للأب والأم ، ثم بنو أعمام الأب للأب وإن سفلوا ، فإن استووا كان أولاهم من كان للأب والأم.

ثم أعمام الجد من الأب والأم ، ثم أعمام الجد من الأب ، ثم بنو

---

(١) م (أ) ، م (ب) ، م (ج): في هامشهن: وفي نسخة: (ومعهن أخ لأب ذكراً) ، م (ح): زيادة: (ذكر).

(٢) م (ج): ما.

(٣) م (أ): أولهم.

أعمام الجد من الأب والأم ، ثم بنو أعمام الجد من الأب ، وإن سفلوا ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان للأب والأم ، ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أبٍ ، وهنالك بنو أب أقرب منهم.

قال أبو إسحاق: ولا يرث العصبة على ما وصفنا إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يفضل عن ذوي الفروض شيء من المال ، **الثاني**: أن لا يخلف الميت إلا عصبة؛ فإنهم يرثون المال كله.

قال: ولا يرث أحد بفرض وتعصيب إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يكون أباً فإن له السدس مع الولد ، و[1]ولد الولد ، فإن كان الولد أنثى وفضل شيء من المال بعد أهل الفروض سواه رجع إليه بالتعصيب إذا لم يكن هناك أولى منه.

قال أبو إسحاق: ولا يكون الرد إلا[2] على ذوي الفروض. **الثاني**: أب الأب وإن علا ، فإنه يقوم مقام الأب كذلك. **الثالث**: أن يكون أخاً لأم ، وهو ابن عم له لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، فإنه يأخذ السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب[3]. **الرابع**: أن يكون زوجاً وهو من أهل العصبات؛ فإن له النصف أو الربع بالفرض ، والباقي بالتعصيب إن شاء الله ، وبالله التوفيق.

٤٢٤/١٧/١٩ باب ذكر بيان من يعصب[4] أخته

قال أبو إسحاق: والذي يعصب أخته أربعة:

---

(١) م (ب): أو ، م (د): ومع.

(٢) م (أ): سقطت (إلا).

(٣) م (د) ، م (هـ): بالعصبة.

(٤) العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة ، وهو جمع (عاصب) مثل كفرة جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء (العصبة) في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال ، وفي (الشرع): جعل الأنثى (عصبة) في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث ، فقلنا بمقتضاه في مورد النص ، وقلنا في غيره: لا تكون المرأة عصبة ، لا لغة ولا شرعاً (الفيومي: المصباح المنير: ج ٢ ، ص: ٤١٢).

أحدهم: الابن ، **الثاني**: ابن الابن وإن سفل؛ فإنه يعصب أخته أو[1] من كان بإزائه ، أو فوقه من بنات الابن ، **الثالث**: الأخ للأب والأم ، **الرابع**: الأخ للأب.

قال أبو إسحاق: وكل هؤلاء يقاسم أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في خصلة واحدة: وهو الأخ من الأب والأم في المسألة المشتركة[2] ، فإنه يقاسمها بالسوية.

١٩/١٨/٤٢٥ باب ذكر بيان عدد ذوي الفروض

قال أبو إسحاق: وذوو الفروض اثنا عشر نفساً: أربعة من الذكور: وهم الأب ، والجد ، والأخ من الأم ، والزوج ، وثمانية من الإناث: وهن البنت ، وابنة الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، والجدة ، والزوجة ، والأم.

١٩/١٩/٤٢٦ باب ذكر بيان الرد[3] على ذوي الفروض

قال أبو إسحاق: ولا يكون الرد على ذوي الفروض إلا في خصلتين: **أحدهما**: ممن يكون له فرض التعصيب ، **الثاني**: أن لا يخلف الميت سواه من العصبة.

قال: ويرد على ذوي الفرائض ما بقي ، أو بقدر فرضه إن كان معه سواه إلا في أربع خصال:

أحدها: أن يكون في المسألة بنت وبنت ابن ، فإنه لا يرد على بنت الابن شيئاً ، **الثاني**: أن يكون فيها أخت لأب وأم ، وأخت لأب فإنه لا يرد

---

(١) م (ب) ، م (ج): و.

(٢) تقدم تعريف المؤلف لصورة المسألة المشتركة ، في الباب ١٩/١٣/٤٢٠ ، ولتبين المزيد من متعلقات هذه المسألة يراجع: (أطفيش: شرح النيل: ج: ١٥ ، ص: ٤٦٧).

(٣) الرد: هو الزيادة في أنصباء الورثة ، ونقصان من السهام. (المرجع السابق: ج: ١٥ ، ص: ٥٣٠).

على الأخت من الأب شيئاً ، **الثالث**: أن يكون فيها أم ، وأخ لأم[1] أو أخت؛ فإنه لا يرد على الإخوة[2] من الأم شيئاً[3] ، **الرابع**: أن يكون فيها زوج أو زوجة ، فإنه لا يرد عليهم شيئاً[4] ، إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف ذا فرض ولا عصبة ، **الثاني**: أن لا يخلف وارثاً من الرحم؛ الذي لا فرض له ولا عصبة ، وقد **قيل**: لا يسقط في الرد ممن ذكرنا من ذوي الفروض ، و[5] ذوي الأرحام واحدٌ إلا الزوج والزوجة ، فإنه لا يرد عليهم.

١٩ / ٢٠ / ٤٢٧ باب ذكر بيان ميراث الخنثى

قال أبو إسحاق: وإذا مات وترك ولداً خنثى كان له نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثى ، **مثاله**: لو أن ميتاً ترك ابناً خنثى وبنتاً وابناً ذكراً ، كان المال بينهن تسعة أسهم: للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وللأنثى سهمان ، فإن ترك بنتاً وخنثى وابن ابن: كان المال بينهم على ستة أسهم: للخنثى ثلاثة ، وللبنت سهمان ، ولابن الابن سهم؛ لأنه في حالٍ ليس له شيء إن كان الخنثى ذكراً ، أو في حال يكون له ثلث المال إن كان الخنثى أنثى ، فأسقطنا عنه نصف ذلك ، وأعطيناه النصف من ذلك وهو السدس ، وعلى هذا النحو القول في غيرهما من المسائل.

قال أبو إسحاق: ولا يكون خنثى إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن يكون له[6] مثل قُبُل المرأة وقبل الرجل[7] ، أو لا يكون له[8] شيء من

---

(١) م (أ) ، م (ب): سقطت (أخ لأم).
(٢) م (ب): الأخت.
(٣) م (ب): شيء.
(٤) م (ب): بشيء.
(٥) م (أ) ، م (ل): في.
(٦) م (ج): به. م (ح): فيه.
(٧) م (أ): الذكر.
(٨) م (ج): به.

ذلك ، **الثاني**: أن يخرج البول منهما معاً ، لا يسبق أحدهما صاحبه ولا يختلفان في السبق ، فإن سبق البول من الذكر مستقيماً كان حكمه حكم الذكر ، وإن سبق من الآخر مستقيماً من الثقبة[1] كان حكمه حكم الأنثى.

قال أبو إسحاق: ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل ، وكذلك جنايته فيما دون النفس.

قال أبو إسحاق: ويورث الخنثى نصف نصيب ذكرٍ ، ونصف نصيب أنثى إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يكون أخاً لأم فإنه يرث[2] مع إخوته كأحدهم بالسوية ، **الثاني**: أن يكون مما[3] لا فرض له[4] ولا تعصيب ، فإن الذكر والأنثى والخنثى في الميراث سواء.

٤٢٨/٢١/١٩ باب ذكر بيان ميراث الرحم[5] الذي لا فرض له ولا تعصيب

قال أبو إسحاق: والرحم الذي لا فرض له ، ولا تعصيب عشرة أشياء: ولد البنات ، وولد الأخوات ، وولد الإخوة الإناث ، وولد الأخوات للأم ، وبنات الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، والأعمام من الأم والعمات ، وبنات الأعمام ، والأجداد سوى الجدات للأب ، والأخوال والخالات ، وكل من كان[6] يأخذ من هؤلاء[7].

---

(١) م (ج): الثقب.
(٢) م (ج): يورث.
(٣) م (ب): ممن.
(٤) م (أ): به.
(٥) ميراث ذوي الرحم ، وهم القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ، ولا عصوبة. قال زيد بن ثابت ، وأهل المدينة ، ومن تابعها من الفقهاء: لا ميراث لهم ، وإن بيت المال أولى منهم ، وإن لم يكن بيت المال فللفقراء الموحدين ذوي الأرحام ، وغيرهم سواء بينهم ، وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين وفقهاء العراق من الكوفيين والبصريين إلى توريثهم دون بيت المال. (أطفيش ، شرح النيل ج: ١٥ ، ص: ٥٤٠).
(٦) م (ح): زيادة: (أدنى) ، م (ط): أولى بأحد من هؤلاء. ، م (ل): زيادة: (أولى).
(٧) م (م): (كل من أدلى بأحد من هؤلاء). ولعل هذه الجملة أقرب للصواب.

قال: ولا يرثون إلا بوجود خصلتين: **أحدهما**: أن لا يخلف أحداً من ذوي الفروض، **الثاني**: أن لا يخلف أحداً من[1] العصبات.

٤٢٩/٢٢/١٩ باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام

قال أبو إسحاق: وأولاهم بالميراث ولد البنات، ثم من بعد ولد البنات أولى ممن[2] كان أقرب بدرجة إلى الميت[3]، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان أقرب إلى الوارث[4].

ومثاله: إذا مات وترك بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمال لبنت البنت؛ لأنها أقرب إلى الميت بدرجة، فإن ترك بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الهالك، فإن استووا في الدرجة والقرابة فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى في ذلك سواء.

ثم يتلوهم ولد الأخوات و[5]ولد الأخوات[6] للأم، وبنات الإخوة للأب والأم أو للأب: فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت فإن استووا في الدرجة كان لكل واحد منهم نصيب والده أن لو كان حياً إن كان وارثاً وإلا فلا شيء له.

مثاله: إذا مات وترك ثلاث بنات إخوة متفرقين[7] فالمال بين بنت الأخ من الأب والأم، وبنت الأخ من الأم على ستة أسهم: لبنت الأخ من الأب والأم خمسة أسهم وهو ميراث أبيها لو كان حياً، ولبنت الأخ من الأم سهم واحد، ميراث أبيها، وسقطت بنت الأخ للأب، فإن لم يكن بنت

---

(١) م (ج): زيادة: ذوي.
(٢) م (ب)، م (ج): من.
(٣) م (ج): الهالك.
(٤) م (ج): الهالك.
(٥) م (د): زيادة: (ثم).
(٦) م (ج): الإخوة.
(٧) م (أ): مفترقين.

أخ لأب وأم قامت بنت الأخ للأب مقامها ، فإن كانت إحداهن أقرب بدرجة كانت أولى بالمال ، فإن ترك ثلاثة أولاد أخوات متفرقات[١] فالمال بينهم على خمسة أسهم: لولد الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولولد الأخت من الأب سهم ، ولولد الأخت من الأم سهم.

ثم يتلوهم الأجداد: فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت ، فإن استووا فأولاهم من كان أقرب إلى الوارث[٢] وإلا كانوا بالسوية.

مثاله: إذا مات وترك أبا أبي أمه وأبا أم أبي أمه ، فالمال لأبي أبي أمه؛ لأنه أقرب إلى الميت ، فإن ترك أبا أبي أبي أم أمه وأبا أبي أم أمه ، فالمال لأبي أبي أم أمه؛ لأنه أقرب إلى الميت[٣] ، فإن ترك أبا أبي أم أمه ، وأبا أم أم أمه ، وأبا أم أبي أبيه ، وأبا أم أم أبيه فالمال بينهم أرباعاً لاستوائهم في الدرجة وادلائهم[٤] جميعاً بالوارث.

ثم يتلوهم الأعمام من الأم[٥] والعمات ، بنات الأعمام ، والأخوال والخالات وأولادهم[٦]: فأولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الميت ، فإن استووا في الدرجة كان أولاهم من كان أقرب بدرجة إلى الوارث[٧] ، فإن استووا في الدرجة ولم يدلِ في الدرجة أحد منهم بالوارث كان للأعمام من الأم والعمات ومن يدلى[٨] بالعمامة[٩] الثلثان ، وللأخوال والخالات الثلث ، سواء كانوا في ذلك واحداً أو أكثر.

---

(١) م (أ): مفترقات.
(٢) م (ج): جاء فيها: (لعله: للميت).
(٣) م (أ) ، م (ب): الوارث.
(٤) م (أ) ، م (ب): وأولاهم.
(٥) م (أ): الأب.
(٦) م (أ): سقطت: (وأولادهم).
(٧) م (ح): الميت.
(٨) م (أ): يدني.
(٩) م (ب): بالعمومة.

مثاله: إذا مات وترك عمة أو عماً من أم ، وخالاً وخالة ، وبنت عم من أب وأم ، فالثلثان للعم والعمة ، والثلث للخال والخالة ، وسقطت بنت العم من الأب والأم ، فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين وبنات عمات وبني أخوال وخالات فالمال لبنت العم من الأب والأم ، وسقط الباقون ، فإن ترك ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات ، فالثلثان بين بنات العمات على خمسة أسهم: لبنت العمة من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ، والثلث بين بنات الخالات على خمسة أسهم كذلك: لبنت الخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم ، ولكل واحدة من الباقيات سهم.

ثم يتلوهم أعمام الأب من الأم والعمات ، وأخوال الأب والخالات ، وأعمام الأم والعمات ، وأخوال الأم والخالات وأولادهم ، ومن يدلي بالعمومة والخوَّولة: فأولاهم من كان أقرب إلى الميت بدرجة ، فإن استووا فأولاهم من كان أقرب إلى الوارث ، فإن استووا ولم يدلِ أحد منهم بوارث كان المال ثلثاه بين أعمام الأب من الأم والعمات وأخوال الأب والخالات أثلاثاً: لمن يدلي بالعمومة[1] الثلثان ، ولمن يدلي بالخؤولة الثلث ، وكان ثلث المال الأخير بين أعمام الأم والعمات وأخوال الأم والخالات أيضاً أثلاثاً: لمن يدلي بالعمومة الثلثان ، ولمن يدلي بالخؤولة الثلث ، ثم على هذا الترتيب لا يرث بنو أبٍ ، وهناك بنو[2] أبٍ أقرب منهم.

وقد اختلف في بعض ذلك تركت ذكره خشية الإطالة ، وفيما ذكرتُ -إن شاء الله- كفاية ، وبالله في جميع الأحوال نستعين.

١٩/٢٣/٤٣٠ باب ذكر بيان ميراث المفقود وأحكامه

قال أبو إسحاق: والمفقود على ضربين:

---

(١) م (أ): بالعمامة.

(٢) م (ب): بني.

مفقود لا يحكم بموته حتى تمضي له مدة من الزمان ما لا يعيش مثله إليها ، وقيل: ذلك مئة سنة ، وذلك المفقود الذي لم يرَ[1] في حال غالب[2] التلف.

ومفقود يحكم بموته لأربع سنين تمضي من يوم فقد: وذلك المفقود الذي يرى في أحوال الغالب فيها التلف.

قال: والأحوال الغالب فيها التلف مثل: أن يرى في فلاة ، أو نحوها ، أو في بحر ، أو على ظهر لوح ، أو في صف حرب ، أو في مقطعة من الماء[3] ، أو في نار ، أو ما أشبه ذلك.

وقال: وهو قبل مضي المدة على حسب الحالين من حكم الأحياء: يرث ، ويحجب ، ويستحق الوصية ممن أوصى عليه[4] له على نحو ذلك ، فإذا انقضت المدة صار في حكم الموتى: يورث ، وتبين منه امرأته ، ويحكم بقضاء دينه ، وإنفاذ وصيته ، وميراث ورثته منه ، وفراق زوجته منه.

قال: ولا يحكم بقضاء دينه ، وبفراق زوجته منه ، ونفاذ[5] وصيته ، وميراث ورثته منه ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالين ، **الثاني**: أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك.

قال: ولا تبين زوجته منه[6] إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها**: أن تمضي المدة على حسب ما وصفنا في الحالين[7] ، **الثاني**: أن يحكم الحاكم بموته بعد ذلك ، **الثالث**: أن يأمر الحاكم ولي المفقود أن يطلقها ،

---

(١) م (د): لا يرى.
(٢) م (د) ، م (ك) ، م (م): غالبه.
(٣) م (ج): سقطت: (من الماء).
(٤) م (ج): سقطت (عليه).
(٥) م (ج): وإنفاذ.
(٦) م (ج): عنه.
(٧) م (أ): الحالتين.

فإن أبى أن يطلقها طلقها الحاكم ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم تتزوج إن شاءت بعد انقضاء[1] العدة.

قال: فإن ظهر بعد ذلك بطل الحكم الأول ، وصار إلى حالته الأولى ، فإن كانت امرأته قد تزوجت ، كان بالخيار[2] بين أن ترجع إليه بالنكاح الأول وبين أن يأخذ أقل الصداقين.

١٩/٢٤/٤٣١ باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقى والهدمى[3]

قال أبو إسحاق: ولا يرث ميت من ميت شيئاً إلا في خصلة واحدة: وهو أن يموت هو ووارثه في حالة واحدة ، ولا يعلم موت أحدهما قبل[4] ، وسواء كان بغرقٍ أو بحرق أو هدم ، أو نحو ذلك ، فإن[5] كان كذلك ورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله.

مثاله: أن يكون أخوان يموتان بغرق أو حرق ، أو نحوهما مما ذكرنا ، ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وخلف كل واحد منهما: بنتاً وعصبة لهما بني عم ، فنصف مال كل واحد منهما لابنته ، والباقي لأخيه الميت ، ثم تأخذ البنت نصف ما ورث أبوها من أخيه ، والباقي للعصبة.

١٩/٢٥/٤٣٢ باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل

قال أبو إسحاق: وإذا مات ، وخلف حملاً وارثاً وقف المال ، أو نصيب أربعة ذكور إن كان وارثاً[6] غير الحمل ، حتى يوضع ، فإن خرج ميتاً أو بعضه ميتاً لم يرث شيئاً ، وإن خرج حياً ، واستهل بصياح ، أو

---

(١) م (أ): انقطاع.
(٢) م (ج): الخيار له.
(٣) م (ب) ، م (د) ، م (ط) ، م (ك): زيادة: (ونحوهم).
(٤) م (و): زيادة: (صاحبه).
(٥) م (ج): فإذا.
(٦) م (ب): وارث.

بكاء ، أو عطاس ، أو نحو ذلك ورث وورث.

١٩/٢٦/٤٣٣ باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس

قال أبو إسحاق: ويرث المجوس بعضهم بعضاً على حسب ما بينا ، إلا في خصلة واحدة: وهو أنهم لا يرثون بمناكحة الحرام عندنا.

قال: ويرثون من أقوى سبب[١] ، **مثاله**: إذا مات المجوسي وترك أمه ، وهي أخته من أبيه ، وزوجته وهي أخته من أبيه وأمه ، وجده وهو أخوه من أمه ، فإنه يكون لأمه السدس؛ لأن الأمومة أقوى سبب[٢] فيها من الإخوة ، ولجده ما بقي ، وسقطت الأخت؛ لأن الأخت تسقط مع الجد ، وليس بينهما موارثة بهذا النكاح.

١٩/٢٧/٤٣٤ باب ذكر بيان من لا يرث ، ولا يورث

قال أبو إسحاق: والذين لا يرثون ولا يورثون ، سبعة أشياء: **أحدها**: أن الأنبياء[٣] لا يرثون ، ولا يورثون ، **الثاني**: المملوك لا يرث ، ولا يورث ، **الثالث**: القاتل لا يرث في الحال من قتل من لا يحل قتله فيه ، **الرابع**: أن الموحِّد لا يرث المشرك ، وكذلك المشرك لا يرث الموحِّد ، **الخامس**: أن كل[٤] من بان بملَّة من الشرك ، لا يرث صاحبه من الملَّة الأخرى ، **السادس**: أن المرتد لا يرث بحال ، فإن مات أو قتل كان ماله لبيت المال ، هذا قولي فيه ، **السابع**: أن الحربي لا يرث ولا يورث ،

---

(١) م (ط): نسب.
(٢) م (ح): سبباً ، م (ط): نسب ، م (م): نسباً.
(٣) م (ط): زيادة: (عليهم السلام).
(٤) م (د) ، م (هـ): سقطت منها (كل).

فإن مات الحربي وله مال في بلد الإسلام، كان لبيت المال، هذا قلته قياساً.

١٩/٢٨/٤٣٥ باب آخر في الحجب[١]

قال أبو إسحاق: وكل من قرب[٢] ليس بوارث فلا اعتبار به في الحجب، إلا في خصلتين: **أحدهما:** أن يخلف أبوين وأخوين فصاعداً، فإنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وإن كانوا لا يرثون شيئاً، **الثاني:** أن يخلف كذلك[٣] إلا أنَّ مكان الأب جد، فإن القول فيها كالمسألة الأولى[٤].

١٩/٢٩/٤٣٦ باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس

قال أبو إسحاق: وجدتُ في الأثر إجازة توريث الجنس، وروايته ضعيفة عن النبي ﷺ، وقال به بعض أصحابنا، وهو عندي قول ضعيف جداً.

ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها:** أن لا يخلف رحماً من المعروفين النسب بينه، وبينهم، **الثاني:** أن لا يخلف زوجاً، ولا[٥] زوجة، **الثالث:** أن لا يوصي بماله كله لأحدٍ؛ ممن تجوز له الوصية[٦].

---

(١) م (و): ذكر بيان الحجب، م (م): باب الحجب.
الحجب: بفتح الحاء: لغة: المنع، واصطلاحاً: منع من أقام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، والأول: حجب الحرمان، ويسمى حجب الإسقاط أيضاً، والثاني: حجب النقصان، ويسمى حجب النقل. (أطفيش: شرح النيل: ج: ١٥، ص: ٤٢٤).

(٢) م (ج): سقطت منها (قرب).

(٣) م (د)، م (هـ)، م (ك): كلالة.

(٤) م (أ) سقطت: (كالمسألة).

(٥) م (ب)، م (ج): أو.

(٦) م (ح): وصيته.

الكِتَابُ العِشْرُونَ
كتابُ الوَصَايا[1]

٢٠/١/٤٣٧ باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى

قال أبو إسحاق: والذي يوجب الوصية لذوي القربى ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون الإنسان بالغاً، عاقلاً، موحِّداً. **الثاني**: أن يكون غنياً، ولا دين عليه يخرجه من حد الغنى. **الثالث**: أن يكون له رحم معروف تجوز وصيته[2] عليه.

قال **أبو إبراهيم قيس بن سليمان**: ومن قال: وصيي صادق، ولم يحد له حداً فهو مصدق في الثلث، ومن قال لوصيه: فلان صادق في دعواه، كان صادقاً في الثلث إن كانوا يتولون من أهل دين المسلمين، وإن كانوا في البراءة، وليسوا[3] من أهل دين المسلمين، فلا يتولون ولا يقبلون، والله أعلم، وفي هذه المسألة نظر، والذي أقول وأعمل به: إنه لا يجوز

---

(١) الوصايا جمع: وصية، وهي في الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به من الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات، وإن شئت فالوصية: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق. (المرجع السابق: ١٢، ص: ٢٦٠).

(٢) م (ج): الوصية.

(٣) م (و)، م (ح)، م (ك)، م (م): ليس.
هذه أحد الأمثلة من تطبيقات أحكام الولاية والبراءة في الفقه الإباضي. انظر: تعليق الباب ١/٢١/٢١.

له شيء إلا أن يحد له[1] حداً، والله أعلم بالصواب.

٢٠/٢/٤٣٨ باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية

قال أبو إسحاق: والذي يوجب تمليك الوصية لمن[2] يوصى بها عليه تسع خصال: **أحدها**: أن يوصي بها وهو بالغ، عاقل، غير مكروه[3]. **الثاني**: أن لا يرجع في الوصية حتى يموت. **الثالث**: أن يموت الموصي. **الرابع**: أن لا يموت الموصى عليه قبل موت الموصي. **الخامس**: أن لا يكون الموصى عليه وارثاً. **السادس**: أن لا يكون مرتداً، أو حربياً، هذا قلته قياساً. **السابع**: أن لا تكون الوصية أكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث بطلت الزيادة، وقد قيل: وصية الصبي المميز جائزة. **الثامن**: أن لا يكون الموصى عليه عبداً للموصي[4]، ولا لأحدٍ من ورثته. **التاسع**: أن لا يكون الموصي مرتداً، ولا حربياً، قلته قياساً؛ لأن ماله لبيت مال المسلمين، وبالله التوفيق.

٢٠/٣/٤٣٩ باب ذكر بيان إجازة الوصية بأكثر من الثلث

قال أبو إسحاق: وكل من أوصى بأكثر من الثلث، لم يجز إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يموت، ولا يخلف وارثاً معروفاً من رحم، ولا نكاح. **الثاني**: أن يجيز ذلك الورثة.

قال أبو إسحاق: وكل ما أوصى به فهو من الثلث، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يوصي بدين عليه، فإنه يخرج من رأس المال. **الثاني**: أن

---

(١) م (أ): سقطت (له).
(٢) م (ج): إن.
(٣) م (ب)، م (ج): مكره.
(٤) (أ): للوصي.

يوصي بواجب كان عليه في حياته مثل: زكاة، وصيام، وكفارة، ونحو ذلك في قول بعض أصحابنا، وقال آخرون: يخرج ذلك من الثلث.

٢٠/٤/٤٤٠ باب ذكر بيان
ما يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يذكروا

قال أبو إسحاق: والذي يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية إذا لم يوص الميت لهم بشيء خصلتان: **أحدهما**: أن يوصي بوصية في غير واجب عليه في حياته، **الثاني**: أن لا يوصي لأحد من ذوي قرابته، فإن أوصى بشيء عن واجب عليه مثل زكاة، أو رقبة، أو كفارة، أو حج، و[١]على غير واجب، فإن ذوي القربى يدخلون في نصيب غير الواجب.

قال: وإذا وجب لهم الدخول في الوصية استحقوا ثلثي ما صار لمن دخلوا عليه في ذلك، بعد أن يحاص المدخول عليهم[٢] بنصيبه[٣]، إن لم يبق الثلث على ما ذكرنا من ذلك، يخرج من الثلث على قول بعضهم.

قال **أبو إبراهيم قيس بن سليمان**: وإذا أردت معرفة أرحامك فهم أعمام أبيك، وأخواله، وأولادهم[٤]، وأعمام أمك وأخوالها، ما تناسلوا، وهم أبعد الأرحام.

٢٠/٥/٤٤١ باب ذكر بيان
ذوي القربى الذين تجب لهم الوصية

قال أبو إسحاق: وذوو القربى ثمانية أقسام: منها أبو أبِ الأب[٥] وولده ما تناسلوا، وإن سفل من الذكور والإناث، ومنها: أم أب الأب

---

(١) م (ب): أو.
(٢) م (ب): عليه.
(٣) م (ج): بنصيبهم.
(٤) م (أ): فأولادهم.
(٥) م (أ)، م (ب): زيادة (فقط).

وولدها وإن سفل كذلك ، ومنها: أب أم الأب وولدها ، وإن سفل كذلك ، ومنها أم أم الأب وولدها ، وإن سفل كذلك ، ومنها أبو أبي الأم وولده ، وإن سفل كذلك ، ومنها أب أم الأم وولده ، وإن سفل ، ومنها أم أبي الأم وولدها ، وإن سفل ، ومنها: أم أم الأم وولدها ، وإن سفل.

قال: والقريب منهم والبعيد في الوصية سواء ، في قول بعض أصحابنا ، وقال آخرون: بل يفضل الأقرب فالأقرب؛ فيعطى من كان في الدرجة الثانية نصف نصيب من كان في الدرجة التي فوقها.

قال: ولا يسقط أحد منهم وإن بعدت درجتهم إلا في خصلة واحدة: وهو أن يحسب الوصية على قدر التفضيل والدرجات فيصير نصيب الواحد أقل من دانق ونصف ، وقيل: دانق ، [1]فإنه يسقط من كان في تلك الدرجة ، وهذا على قول من أخذ بالتفضيل ، والقول في ترتيب القرابات كالقول فيما تقدم في ترتيب العصبات[2] ، إلا أنه لا معنى للتعصيب في ذلك بل الذكر والأنثى سواء ، وولد البنت وولد الابن سواء ، والعم من الأم والعم من الأب سواء في نحو ذلك ، ومن قال بالتفضيل أعطى العمات الثلثين والخالات الثلث ، فإن كانت عمة وعشر خالات ، فللعمة الثلثان ، وفي قول آخر لها سهمان ، وللخالات لكل واحدة سهم ، ومن كان من قبل الأب من العمات فلهن الثلثان ، وما كان من قبل الأم فلهن الثلث ، ثم لخالات الأب[3] ثلث ، ولعماته ثلثان ، ولخالات الأم ثلث ، ولعماتها ثلثان ، ثم على هذا الترتيب يعمل[4] ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) الدانق: معرب: وهو سدس درهم. (الفيومي: المصباح المنير ص: ١٠٦ (دنق)).
(٢) ينظر: الباب ١٩/١٦/٤٢٣.
(٣) م (ب) ، م (ج): الآباء.
(٤) م (ج): تعمل.

٢٠/٦/٤٤٢ باب ذكر بيان
ما يستحق به القريب من الوصية الواجبة

قال أبو إسحاق: والذي يستحق به القريب[١] من الوصية الواجبة[٢] ثلاث خصال: **أحدها**: أن يكون موحِّداً، **الثاني**: أن لا يكون وارثاً، **الثالث**: أن لا يكون مملوكاً للهالك.

قال: وكل من قرب برحمين أعطي بأكثرهما نصيباً دون جميعهما، وكذلك القول في ميراث ذوي الأرحام؛ فيمن[٣] لا سهم له، ولا تعصيب، ولا نصيب.

٢٠/٧/٤٤٣ باب ذكر بيان
ما يوجب القيام بالوصية على الوصي

قال أبو إسحاق: الذي يوجب القيام على الوصي خمس خصال: **أحدها**: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، **الثاني**: أن يكون موحِّداً، أو ذمياً، إن كان الموصى له[٤] ذمياً، **الثالث**: أن يوصي إليه الميت، **الرابع**: أن يقبل الوصية، **الخامس**: أن لا يعتزل عن الوصية بعلم من الواصي[٥].

٢٠/٨/٤٤٤ باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية إليه

قال أبو إسحاق: وجائز الوصية لمن أوصي إليه، إلا في أربع خصال: **أحدها**: أن يكون صبياً لم يبلغ، **الثاني**: أن يكون مجنوناً، **الثالث**: أن

---

(١) م (أ): القرابة.
(٢) م (د)، م (هـ)، م (ز): زيادة: (وجود).
(٣) م (ج): ممن.
(٤) م (هـ)، م (و): الموصي.
(٥) م (ب)، م (ج): الموصي.

يكون مملوكاً ، **الرابع**: أن يكون مشركاً إلا أن يكون الموصي[1] ذمياً جاز أن يكون الوصي[2] ذمياً.

قال أبو إسحاق: والوصي أولى بتركة الميت حتى يقضي دينه ، وينفذ وصيته ، وليس لوارثه فعل شيء من ذلك معه ، إلا في خصلة واحدة: وهو إن قاموا في كفنه ومؤونة جهازه جاز.

قال أبو إسحاق: وكل من وجب عليه حق الله تعالى ، أو[3] لأدمي فمات ، ولم يوصِ به لم يلزم الورثة ذلك إلا إن تبرعوا ، إلا في خصلة واحدة: وهو أن تقوم البينة بمال الآدمي من دين ، أو وديعة ، أو بيع ، أو عطية في الصحة ، أو أجرة ، أو جناية في نفس ، أو مال ، أو عتق ، أو صداق ، أو نحو ذلك.

قال أبو إسحاق: وكل ما كان وديعة أو عارية أو مضاربة ، ولم يَدَّعِ الميت ضياعاً من ذلك في حياته ، فهو في ماله إلا أن يأتي الورثة بالبينة على ضياع ذلك معه ، وكذلك الرهون وما أصله أمانة ، فإن ادعت الورثة أنه ضاع بعده فلا يضمنون إلا أن يضيعوا ، والقول قولهم في ذلك.

٢٠/٩/٤٤٥ باب ذكر بيان أحكام المضاربة[4]

قال أبو إسحاق: ولا تكون مضاربة إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: أن يدفع إلى أحد مالاً يتَّجر فيه ، **الثاني**: أن يشترط فيه المضارب جزءاً من الربح ، **الثالث**: أن يكون الدافع والمضارب جائزي الفعل والأمر ، **الرابع**: أن يكون ذلك المال دراهم ، أو دنانير ، **الخامس**: أن لا يتعدى المضارب في المال.

---

(١) م (ب): زيادة: (مشركاً ، وكذلك إن كان الموصي) ، م (و): الميت.
(٢) م (ج): زيادة: (له).
(٣) م (أ) ، م (ج): و.
(٤) م (هـ): صدر هذا الباب بقوله: (كتاب المضاربة).

قال: ولا تجوز المضاربة بالمتاع إلا في خصلة واحدة: وهو أن يدفع متاعاً إلى رجل يبيعه بدراهم أو دنانير، فإذا حصل ذلك كان مضاربة بينه، وبين ذلك على صفة المضاربة جاز ذلك.

قال **أبو إبراهيم قيس بن سليمان** من باب الوصايا: إن عتق[١] العبد، أو أذن له مولاه، أو[٢] أسلم الكافر، أو[٣] أفاق المجنون، وقبلوا ذلك لزمهم القيام بالوصية إذا كانوا عدولاً، وبالله التوفيق.

٢٠/١٠/٤٤٦ باب ذكر بيان أحكام الحوالة[٤]

قال أبو إسحاق: ولا تتم الحوالة إلا بوجود ست خصال: **أحدها**: حضور المحيل، والمحتال، والمحال عليه، **الثاني**: رضاهم جميعاً، **الثالث**: أن يكونوا جميعاً جائزي الأمر، **الرابع**: أن يكون المال معلوماً، **الخامس**: أن يضمن المحال عليه بالمال، **السادس**: أن يبرئ المحتال المحيل من المال، فإذا كان على هذا الوصف، فقد تحول مال المحيل له[٥] على المحال عليه، سواء فلس[٦] المحال عليه، أو مات ولم يخلف وفاء، فلا يرجع المحتال على المحيل بشيء إلا أن يكون المحتال لم يُبرِئ المحيل من المال، وإلا فلا يرجع بشيء بعد البراءة، فإن لم يُبرِئه فهو كالضمان والكفالة، وبه نأخذ.

---

(١) م (ج): إذا أعتق.
(٢) م (ج): و.
(٣) م (ج): و.
(٤) الحَوَالة: اسم مصدر حوّل، أو أحال. وفي الاصطلاح: الحوالة: نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة نقلاً تبرأ به الأولى، وقيل: الحوالة: طرح الدَّين عن ذمة بمثله في أخرى. (أطفيش: شرح النيل: ج: ٩، ص: ٣٧٩).
(٥) م (ج): مال المحتال.
(٦) م (م): أفلس.

٢٠/١١/٤٤٧ باب ذكر بيان

أحكام الضمان

قال أبو إسحاق: ولا يتم ضمان إلا بوجود خمس خصال: **أحدها**: حضور الضامن والمضمون عليه، وعندي أنه لا يحتاج المضمون له إلى محضره[١]. **الثاني**: رضاهم جميعاً بالضمان. **الثالث**: أن يكون الضامن جائز الأمر. **الرابع**: أن يكون المال معلوماً. **الخامس**: أن يلفظ الضامن بالضمان، فإن كان على هذا الوصف لزم الضامن ما ضمن به، فإن أفلس الضامن أو مات، ولم يخلف وفاء رجع[٢] صاحب الديَّن على الغريم إلا أن يكون صاحب الدَّين أبرأه، وهو جائز الأمر فلا يرجع عليه[٣] بشيء. قال: ولا يرجع الضامن على المضمون عليه بشيء إلا أن يكون ضمن عليه بإذنه له، فإنه يرجع عليه وله مطالبته.

قال أبو إسحاق: وهذا من أثر وتخريج، وله مطالبة من شاء منهما إلا أن يبرأ الغريم الأول برئاً جميعاً، فإن أبرأ الضامن عاد حقه على الأول، **وأقول**: إن المضمون له لا يحتاج إلى جواز الأمر؛ لأن من كان غير بالغ وطلب إنساناً بحق فضمن له ضامن بذلك لزم الضامن ما ضمن للمضمون له، وكذلك لو كان أيضاً عبداً أو غير عاقل لذلك[٤]، وللمضمون له أن يطالب من شاء من هؤلاء، ولا يبرأ الغريم ببراءتهم له إذا كانوا غير جائزي الأمر.

قال أبو إسحاق: والخراج بالضمان في جميع الأشياء إلا في سبع خصال: **أحدها**: الغصب. **الثاني**: المضاربة. **الثالث**: الوديعة على قول

---

(١) م (ب)، م (ج): محضر.
(٢) م (هـ)، م (و): زيادة: (به).
(٣) م (ب)، (ج): إليه.
(٤) م (ب)، م (ج): كذلك.

فيما ينتفع به مع بقاء عينه[1] ، **الرابع**: العارية ، **الخامس**: الأمانة ، وقال بعضهم: له ماله والربح ، وهو إذا وكله ببيع شيء فتعدى فيه فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ ما باع له من عرض ، أو سواه ، أو قيمته ، وقال بعضهم: يتصرف في الربح ، وفي هذه المسألة خلاف ، **السادس**: [2]إذا أجَّره دابة فتعدى فيها بغير أمره إلى موضع ، كان لمولاه الأجرة ودابته ، أو قيمتها ، **السابع**: الوكالة: إذا باعه بأكثر مما أمره به ، فتعدى في البلد مع الثمن إذا تلفت[3] ، كان له الزيادة.

قال أبو إسحاق: وكل ما كان[4] أصله أمانة فليس بمضمون ، إلا في خصلتين: **أحدهما**: أن يتعدى فيه ، **الثاني**: أن يضمن ذلك.

٢٠/١٢/٤٤٨ باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه

قال أبو إسحاق: وكل من أتلف مالاً لأحدٍ من الموحِّدين ، لزمه مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل إلا في تسع خصال: **أحدها**: أن يتلف آلة لهوٍ كالدف والمزمار ونحو ذلك ، **الثاني**: أن يتلف كلباً ليس لصيد ولا لزرع ولا لضرع ، **الثالث**: أن يعدو عليه دابة أو سبع ، فيقتلها ليدفعها عن نفسه ، **الرابع**: أن يسرق شيئاً يجب عليه فيه القطع فيقطع ، ويتلف ذلك الشيء ، فلا ضمان عليه فيه بعد القطع على قول ، **الخامس**: أن يأخذ مالاً يجب عليه فيه حد المحاربة ، فيقام عليه فيتلف ذلك المال ، فلا ضمان عليه فيه بعد الحد ، **السادس**: أن يقتل عبداً مرتداً ، **السابع**: أن يقتل عبداً باغياً على وجه الإباحة ، **الثامن**: أن يتلف له مالاً في حال الحرب بين المسلمين وأهل البغي ، **التاسع**: أن يتعدى[5] في متاع رجل ،

---

(١) م (ج): مع نفاعته.
(٢) م (و) ، م (ز) ، م (م): زيادة: (الإجارة).
(٣) م (أ): تلف ، م (د): بلغت.
(٤) م (أ) ، م (ب): سقطت: (كان).
(٥) م (أ) ، م (د) ، م (ح) ، م (ط): زيادة: (فيدع).

أو داره، أو أرضه، شيئاً على المودع فيه ضرر فلا يستطيع حفظه إلا بمشقة ومؤونة، فأخرجه من مكانه فتلف ذلك الشيء، فلا ضمان عليه إذا كان ذلك بغير إذنه.

قال أبو إسحاق: ولو أن[١] المتروك في ملكه حمله، أو[٢] ودعه سواه؛ فتلف ذلك الشيء لم يضمن للمودع[٣] شيئاً، والله الموفق للصواب.

٢٠/١٣/٤٤٩ باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له في التجارة

قال أبو إسحاق: وكل من أذن لعبده[٤] في التصرف في التجارة والإجارة، فهو كالحرِّ في تصرفه في ذلك إلا في ست خصال، إلا أن يأذن له سيده: **أحدها:** الإقرار بالدَّين، **الثاني:** تزويجه لعبده[٥] ولنفسه، **الثالث:** معاملته بالنساء في الأخذ والعطاء[٦]، **الرابع:** العتاق لملكه، **الخامس:** التسري لما ملك، وإن أذن له بذلك سيده، **السادس:** أن لا يحل عقوده من أزواجه.

قال أبو إسحاق: فإن أفلس بما تصرف فيه من تجارة من نسيئة أو جبران[٧]، أو سبب سواه أفداه مولاه، وما على السيد أكثر من رقبة العبد

---

(١) م (ب): كان.
(٢) م (ز): و.
(٣) م (د): المودع.
(٤) م (أ): لعبد.
(٥) م (ب): لعبد.
(٦) م (ب): الإعطاء.
نسأ الشيء ينسؤه نسأ وأنسأه: أخره، فعل وأفعل بمعنى، والنَّساء: التأخير. (ابن منظور: لسان العرب: ج: ١، ص: ١٦٧).
(٧) م (ب)، م (ج): خسران.

إذا عتق ، وما عامل به مما لا غنى بالإجارة عنه من ماله[١] أو من مال كان مثل تجارته ، وما كان سوى ذلك فهو متبوع به إذا أعتق[٢] ، ومولاه داخل بماله كسائر الغرماء لحصته[٣] ، ولا يتبعه بما تخلف[٤] بعد العتق؛ لأنه ليس بمغرور.

٢٠/١٤/٤٥٠ باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جاز، وما لا يجوز

قال أبو إسحاق: والأموال التي تجري بين الناس ستة أشياء سوى البراري[٥] ؛ أعني القفار:

أحدها: ما تساوى وزنه وعدده وكيله ، وما لا تفاوت فيه ، فذلك يجبرون[٦] على قسمته ، فإن كان ديناً أو وديعة ، وفيهم أيتام وغُيَّب[٧] ، دفع إلى من بلغ وحضر حصته ، ووقف الباقي بحاله ، فإن أفلس المديون لما بقي عليه[٨] فتلف[٩] المال ، فلا ضمان على صاحب الوديعة ، ولحق من لم يقبض شركاهم[١٠] بحصصهم[١١] فيما قبضوا ، وتبعوا المديون جميعاً ، ولا يفتقر إلى قرعة ، ولا إلى تسليم من شريكه ، وليس للأمناء أن يدفعوا من ذلك شيئاً إلا أن يحضروا ويبلغوا جميعاً ، فإن أفلس المديون

---

(١) م (و) ، م (ح) ، م (م): آلة.
(٢) م (ب) ، م (ج): عتق.
(٣) م (ب): بحصته. م (ج): بالحصة.
(٤) م (ج): خلف. م (د): يخلف.
(٥) م (ط): البرا ، م (م): الثرى.
(٦) م (ج) ، م (ط): يخيرون.
(٧) (وقوم غُيَّبٌ) كوُكَّع (وغُيَّابٌ) مثل كُفَّار (وغَيَبٌ ، محركة) كخَادِمٍ وَخَدَمٍ ، أي (غَائِبُون) ، الأَخِيرةُ اسمٌ للجمْع. (الزبيدي: تاج العروس: ج: ٣ ، ص: ٤٩٩).
(٨) م (أ): سقطت: عليه.
(٩) م (ب): وتلف.
(١٠) م (ج): شركاؤهم.
(١١) م (ج): بحصتهم.

بمال الغيب أو الأيتام تبعوا شركاءهم فيما قبضوا ، وكذلك إن تلف المال مع المودع[1].

الثاني: القفار[2] من الأرضين والدور ، وسائر الأموال؛ مما تساوى[3] أجزاؤه بين الشركاء ، فيجبرون[4] على قسمته ولو زيد في بعضه ونقص من بعض: كأربع نخلات بثلاث ، أو أربع مطر قدره[5] بثلاث من جنسه ، أو جنس سواه إذا حضروا ، أو بلغوا ، أو من يقوم مقامهم ، فيجبرون[6] على القرعة ، ولا يفتقر إلى تسليم.

قال أبو إسحاق: من قسم قسماً فاسداً فتلف من يد أحد الشركاء شيء بغير تعدٍ منه ، فلا ضمان عليه ، وله قيمة ما أحدث فيه وعليه.

قال أبو إسحاق: والنخل جنس ، والقلوب جنس ، والدور جنس ، والآبار جنس ، فافهم المعنى.

الثالث: متفق أصله متفاوت جنسه ، مثل: النخل والقلوب[7] والدور والآبار ، والمواشي ، وما كان مثله من المتاع ، فإذا كان حصصهم نافعة لجميعهم أجبروا على قسمه وقوّم[8] فيما بينهم بالدنانير والدراهم ، فإذا صحت سهامه على أربابه أجبروا بعد القرعة على التسليم لبعضهم بعضاً.

الرابع: ما لا يتفق سهامه بين أربابه: مثل بيت لجماعة أو بئر ، فإن كان

---

(١) م (ج): المدفوع.
(٢) م (د): العقار.
(٣) م (ب) ، م (ج): يتساوى.
(٤) م (م): فيخيرون.
(٥) م (ج): مطروقة ، م (ط): مطروزة ، م (م): قززات ، هكذا جاءت في المخطوطة ، ولا أدري المراد منها.
(٦) م (ب): ويجبرون. م (ج): ويخيرون.
(٧) م (ج): والغلوب. م (هـ): العلوت.
(٨) م (أ): سقطت: (وقوم).

حصة واحد منهم قد ينتفع[1] بما صار إليه من حصته ، والآخر يعجز[2] حصته من المنفعة ، ففي ذلك القيمة يجبرون عليها ، أو يتفقون على أجرته ومنافعه ، ومن غاب ، أو لم يبلغ قاوم[3] الحاضر شريكه.

الخامس: متفقة[4] أصوله مختلفة[5] أجناسه: مثل سيف ، ودرقة ، ونخلة[6] وخبز وحمام ومعصرة ، وما أشبه ذلك ، فإن كان نالهم[7] من هذه الأجناس على عدد رؤوسهم[8] ، والحصص بعضها أكثر من بعض قومت فيما بينهم وزاد أحدهم أو نقص ، ولا يجبرون على قيمة[9] الجميع ، أو يصير لواحد منهم إلا أن يتفقوا على ذلك إذا كانت الأجناس على عدد رؤوسهم.

قال أبو إسحاق: أعني من صار حقه من ذلك ما ينتفع به بلا ضرر عليه ، ولا يفرق المال الذي فيه القسمة ، وكذلك إن كان بعض ينتفع بحصته ، وبعض لا ينتفع به قوّم ذلك المال ، ولا قسمة فيه من أجل الضرورة ، وهذا قولنا[10] وبه نعمل ، والله أعلم ، وهو الموفق.

السادس: لا تجوز قسمته ، ولا قيمته: وهو مثل بئر السقية ،

---

(١) م (و): انتفع.
(٢) م (د): تعجز.
(٣) م (أ): قام.
(٤) م (ب): متفق.
(٥) م (ب): مختلف.
(٦) م (ج): مثل السيف ، والترس ، والدرقة ، والنخلة.
الدرقة: الحجفة: وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ، ولا عقب. (ابن منظور: لسان العرب ج: ١٠ ، ص: ٩٥(درق)).
(٧) م (ب) ، م (ج): مالهم.
(٨) م (ب) ، م (ج): رؤوسه.
(٩) م (د): قسمة.
(١٠) م (ج): زيادة: (فيه).

والغيل[1] ، والطرق ، والسواقي ، والكلأ ، وما أشبه ذلك ، فلا قيمة فيه ولا قسمة ، ولا يدخل في هذا الكنيف ولا فحل النخل لحال كثرته ، وما كان يقدر على منفعته ، وبالله التوفيق ، فإذا كانت الطرق أقل من أربعة أذرع ، فلا قسمة فيها ، وبالله التوفيق.

قال أبو إسحاق: ولقد صنفتُ في هذا الكتاب ، ومن همتي إن مدَّ الله في العمر ، أَنْ أشرح على مسائله دلائل من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصالحين من الأمة ، وأرجو من الله العافية ، والمعونة ، فله في جميع الأحوال الحمد والمنة.

تم المختصر[2] ولله الحمد ، ونسأله التوفيق والإرشاد.

* * *

---

(١) م (ب): والعين ، الغيل: الماء الذي يجري على وجه الأرض ، وفي الحديث «**ما سقي بالغيل ففيه العشر ، وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر**». (الرازي: مختار الصحاح ج: ١ ، ص: ٢٠٣ (غيل)).

(٢) م (ب): مختصر الخصال.

قائمة مصادر ومراجع
الدراسة والتحقيق

١ ـ إبراهيم بن قيس الحضرمي ، ديوان السيف النقاد ، المطبعة العمومية ـ بدمشق ـ ١٣٨٦ هـ.

٢ ـ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١ ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ.

٣ ـ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي: أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٤ ـ أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي ، شرح منظومة غاية المراد في الاعتقاد ، مكتبة الجيل الواعد ـ مسقط ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٥ ـ أحمد بن حنبل الشيباني: أبو عبد الله ، مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٦ ـ أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

٧ ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار: أبو بكر ، مسند البزار ، ط١ ، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ ١٤٠٩ هـ.

٨ ـ أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢ ، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٩ ـ أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن الكبرى.

١٠ ـ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، ط٣ ، المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

١١ ـ أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، دار الكتاب الإسلامي.

١٢ ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية.

١٣ ـ إسماعيل باشا بن محمد أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

١٤ ـ بدر بن هلال اليحمدي ، تحقيق ديوان الإمام الحضرمي (السيف النقاد) ، المعالم للإعلام والنشر ـ مسقط ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٥ ـ جعفر بن الحسن بن يحيى أبو القاسم الهذلي المحقق الحلي ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

١٦ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

١٧ ـ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٨ ـ الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الأزدي ، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ط١ ، دار الحكمة ـ بيروت ـ مكتبة الاستقامة ـ مسقط.

١٩ ـ رمضان عبد التواب ، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين ، ط١ ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢٠ ـ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجعبي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الإسلامي ـ بيروت.

٢١ ـ سالم بن حمود بن شامس السيابي ، الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية باليمن والحجاز ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٢٢ ـ سالم فرج مفلح: حضرموت بين القرنين الرابع والحادي عشر للهجرة بين الإباضية والمعتزلة(مشروع رؤية) ، ط١ ، دار حضرموت للدراسة والنشر ـ المكلا ـ الجمهورية اليمنية ، ٢٠٠٦ م.
٢٣ ـ سعيد بن مبروك القنوبي ، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده ، ط١ ، مكتبة الضامري ـ سلطنة عمان ـ ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.
٢٤ ـ سليمان بن أحمد الطبراني: أبو القاسم ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥ هـ.
٢٥ ـ سليمان بن أحمد الطبراني: أبو القاسم ، المعجم الكبير ، ط٢ ، مكتبة الزهراء ـ الموصل ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م.
٢٦ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داود الأزدي ، سنن أبي داود ، دار الفكر ـ دمشق.
٢٧ ـ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ـ تركيا.
٢٨ ـ سليمان بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكندي ، بداية الإمداد على غاية المراد ، تحقيق: محمد علي الصليبي ، ط١ ، وزارة التراث القومي ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٦ـ هـ ـ ١٩٨٦ م.
٢٩ ـ سيف بن حمود بن حامد البطاشي ، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ، ط٢ ، الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ـ مسقط ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.
٣٠ ـ صالح الحامد: تاريخ حضرموت ، ط٢ ، مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.
٣١ ـ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، دار النشر: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.
٣٢ ـ عبد السلام محمد هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، ط٥ ، مكتبة السنة ، الدار السلفية لنشر العلم ـ مصر ـ ١٤١٠ هـ.

٣٣ ـ عبد الله بن حميد السالمي أبو محمد ، مشارق أنوار العقول ، تحقيق: عبد المنعم العاني ، وتعليق: سماحة الشيخ أحمد الخليلي ، دار الحكمة ـ دمشق ـ ط١ ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٣٤ ـ عبد الله بن حميد السالمي أبو محمد ، بهجة الأنوار ، ط٢ ، مطابع النهضة ـ مسقط ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١ م.

٣٥ ـ عبد الله بن حميد السالمي: أبو محمد ، مدارج الكمال نظم مختصر الخصال ، ط٢ ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، السيب ـ سلطنة عمان ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٣٦ ـ عبد الله بن حميد السالمي: أبو محمد ، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، المطابع الذهبية ـ مسقط ـ ١٩٩٣ م.

٣٧ ـ عبد الله بن حميد السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مكتبة الاستقامة ـ مسقط ـ ١٤٢٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٨ ـ عبد الله بن حميد السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٩ ـ عبد الله بن حميد السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مكتبة الاستقامة ـ مسقط ـ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٤٠ ـ عبد الله بن حميد السالمي: أبو محمد ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول ، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان.

٤١ ـ عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي ، ابن بركة أبو محمد ، كتاب الجامع ، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان.

٤٢ ـ عبد الله بن منيع ، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩) ، من ذي القعدة إلى المحرم لسنة ١٤٢٠ هـ.

٤٣ ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: تاج الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح

محمد الحلو ، ط٢ ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ ١٤١٣ هـ.

٤٤ ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي الثعلبي: أبو محمد ، التلقين ، ط١ ، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٥ هـ.

٤٥ ـ عقيل: عبد الرحمن جعفر بن عقيل ، صفحات من تاريخ إباضية عمان وحضرموت ، ط١ ، دار حضرموت للدراسات والنشر ، المكلا ـ الجمهورية اليمنية ـ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

٤٦ ـ علي بن إسماعيل الأشعري: أبو الحسن ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق: هلموت ريتر ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٧ ـ علي بن الحسين بن محمد السغدي: أبو الحسين ، الفتاوى ، تحقيق: المحامي الدكتور: صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان، الأردن ، بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٤٨ ـ علي بن سليمان المرداوي: أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٩ ـ علي بن عمر البغدادي الدارقطني: أبو الحسين ، سنن الدارقطني ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٥٠ ـ عمرو خليفة النامي ، دراسات عن الإباضية ، ترجمة: ميخائيل خوري ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ٢٠٠١ م.

٥١ ـ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: القاضي أبي الفضل السبتي المالكي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٢ ـ فرحات بن علي الجعبيري: البعد الحضاري للعقيدة الإباضية ، مطبعة الألوان الحديثة ـ مسقط ـ ١٩٨٩ م.

٥٣ ـ المبارك بن محمد الجزري: أبو السعادات ، النهاية في غريب

الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.
٥٤ ـ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ، المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
٥٥ ـ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، ط١ ، مكتبة السنة ، القاهرة ـ مصر ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.
٥٦ ـ محمد بن أحمد الأزهري: أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠١ م.
٥٧ ـ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق: محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر ـ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.
٥٨ ـ محمد بن أحمد بن عمر الشاطبي ، أدوار التاريخ الحضرمي ، ط٢ ، عالم المعرفة ـ جدة ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.
٥٩ ـ محمد بن إدريس الشافعي: أبو عبد الله ، الأم ، ط٢ ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣ ـ هـ.
٦٠ ـ محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.
٦١ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري: أبو بكر السلمي ، صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.
٦٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاري: ، صحيح البخاري ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
٦٣ ـ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: أبو بكر ، جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، ط١.

٦٤ ـ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.
٦٥ ـ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، صحيح ابن حبان ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٦٦ ـ محمد بن سليمان المعولي ، السيرة الذاتية لموسى بن علي ، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية ـ مسقط ـ ١٤٢٣ هـ ـ ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٢ م ـ ٢٠٠٣ م.
٦٧ ـ محمد بن عبد الرحمن المغربي: أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ.
٦٨ ـ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ.
٦٩ ـ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.
٧٠ ـ محمد بن عمر بن الحسين الرازي: أبو عبد الله ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق: علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ.
٧١ ـ محمد بن مكرم بن منظور ، ابن منظور: الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ـ بيروت.
٧٢ ـ محمد بن يبقى ابن زرب القاضي القرطبي المالكي ، ابن زرب: أبو بكر ، كتاب الخصال ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد العلمي ، ط١ ، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية ـ مملكة البحرين ـ ٢٠٠٤ م.
٧٣ ـ محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٧٤ ـ محمد بن يزيد المبرد: أبو العباس ، المقتضب ، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة ، عالم الكتب ـ بيروت.

٧٥ ـ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش: الإباضي ، شرح النيل وشفاء العليل ، ط٣ ، مكتبة الإرشاد ، جدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٧٦ ـ محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط١ ، دار الفكر ـ لبنان ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م.

٧٧ ـ محمد عبد القادر بامطرف: الجامع: جامع شمل أعلام المهاجرين إلى اليمن وقبائلهم ، الهيئة العامة للكتاب ـ صنعاء ـ ١٩٩٨ م.

٧٨ ـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار النشر: دار الهداية.

٧٩ ـ محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: أبو القاسم جار الله ، أساس البلاغة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٨٠ ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨١ ـ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: الرومي الحنفي ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢ م.

٨٢ ـ يحيى بن شرف النووي: أبو زكريا ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٨ هـ.

٨٣ ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: أبو عمر ، التمهيد ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧ هـ.

* * *

فهرس المحتويات

مقدمة المحقق ٧
أهمية الدراسة ٨
إشكالية الدراسة ٨
صعوبات الدراسة ٩
دراسة الكتاب ١٠
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ١٠
١ ـ اسمه ونسبه وكنيته ١٠
٢ ـ ولادته ١٢
٣ ـ نشأته ١٢
٤ ـ مذهبه ١٣
٥ ـ آثاره العلمية ١٤
٦ ـ شعره ١٤
٧ ـ عصره الذي عاشه من الناحيتين السياسية ، والعلمية ١٥
أولاً: عصره الذي عاشه من الناحية السياسية ١٥
ثانياً: عصره الذي عاشه من الناحية العلمية ٢٢
٨ ـ مناصبه ٢٥
٩ ـ صفاته وأخلاقه ٢٥
١٠ ـ وفاته ٢٧
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مختصر الخصال) ، ومنهجه ٢٧
١ ـ مفهوم (الخصال) اللغوي والشرعي ٢٧
١ ـ المعنى اللغوي للخصال ٢٧
٢ ـ مفهوم(الخصال) الشرعي ٢٨
٣ ـ مفهوم (الخصال) عند أبي إسحاق ٣٤

أولاً: الحكم الشرعي التكليفي ٣٤
ثانياً: الحكم الشرعي الوضعي ٣٥
ثالثاً: موضوعات كتاب (مختصر الخصال) ٣٧
رابعاً: أهمية كتاب (مختصر الخصال) العلمية ٤١
خامساً: ملامح الاهتمام بمختصر الخصال في المذهب الإباضي..... ٤٦
سادساً: مقارنة بين كتاب (مختصر الخصال)، وبين كتب الخصال الأخرى ٤٨
سابعاً: الخصائص والسمات العامة لمختصر الخصال ٥٢
ثامناً: الأدلة الشرعية التي اعتمدها أبو إسحاق في كتابه ٦١
تاسعاً: ذكر اصطلاحات (مختصر الخصال) ٦٤
المبحث الثالث: أعمال التحقيق، ومعالمه ٦٦
١ ـ نسبة الكتاب لمؤلفه، والتحقق من اسمه ٦٦
٢ ـ وصف المخطوطات ٦٧
٣ ـ منهجي وعملي في التحقيق ٧٦
٤ ـ المصطلحات، والرموز المعتمدة في التحقيق ٨٠
٥ ـ نماذج من صور المخطوطات ٨٠
النص المحقق لكتاب (مختصر الخصال) ٩٣
(ديباجة الكتاب) ٩٤
ابتداء الكتاب ٩٩
الكتاب الأول: كتاب ما لا يسع جهله ١٠٢
١/١/١ باب ذكر ما لا يسع جهله على حال من الأحوال ١٠٢
١/٢/٢ باب ذكر بيان ما لا يسع جهله عند السماع، وخطر بالبال ... ١٠٣
١/٣/٣ باب ذكر بيان أقسام الأحكام، والمحكوم فيه من الكتاب، والسنة ١٠٤
١/٤/٤ باب ذكر بيان المنهي عنه في كتاب الله صُرَاحاً ١٠٦
١/٥/٥ باب ذكر بيان المنصوص بذكره، وحكمه في الكتاب من غير تصريح ١٠٧

١/٦/٦ باب ذكر بيان المنصوص بذكره ، وحكمه في السنة المأثورة ١٠٩
١/٧/٧ باب آخر فيما لا يسع جهله ١١١
١/٨/٨ باب القول في الإجماع ١١٢
١/٩/٩ باب ذكر بيان المنصوص بمعنى حكمه ، دون غيره ١١٤
١/١٠/١٠ باب ذكر بيان صفة الإصرار ١١٧
١/١١/١١ باب ذكر بيان أحكام أهل المعاصي ١١٨
١/١٢/١٢ باب ذكر بيان الأسماء الواقعة على أهل المعاصي ١٢١
١/١٣/١٣ باب ذكر بيان أصناف أهل التوحيد ١٢٢
١/١٤/١٤ باب ذكر بيان ما لا يسع ركوبه عالماً ، ولا جاهلاً ١٢٤
١/١٥/١٥ باب ذكر بيان ما يجوز فيه التنازع ، وما لا يجوز فيه ذلك.. ١٢٥
١/١٦/١٦ باب ذكر بيان صفة الإيمان والكفر ، وأحكامهما ١٢٧
١/١٧/١٧ باب ذكر بيان وجود صفة الشرك ١٣٢
١/١٨/١٨ باب ذكر بيان صفة النفاق ١٣٣
١/١٩/١٩ باب ذكر بيان ما لا يسلم المرء على جهله من الدِّين، وما يسلم المرء على جهله قبل وقوع بليته ، وبيان وقوعها في ذلك ١٣٥
١/٢٠/٢٠ باب ذكر بيان صفة الجهالة في الدِّين ١٣٩
١/٢١/٢١ باب ذكر بيان وجوب ولاية أهل الإيمان بعضهم لبعض ... ١٤٠
١/٢٢/٢٢ باب ذكر بيان وجوب البراءة من أهل الضلال ١٤١
١/٢٣/٢٣ باب ذكر بيان الوقوف في الولاية ، والبراءة ١٤٢
١/٢٤/٢٤ باب ذكر بيان التوبة وحكمها ١٤٣
الكتاب الثاني: كتاب الطهارة ١٤٥
٢/١/٢٥ باب ذكر بيان ما لا يتم الوضوء إلا به ١٤٥
٢/٢/٢٦ باب ذكر بيان سنن الوضوء ١٤٦
٢/٣/٢٧ باب ذكر سنن الوضوء التي من ترك شيئاً منها عامداً فسد وضوءه ١٤٦
٢/٤/٢٨ باب ذكر بيان أدب قضاء الحاجة ١٤٧
٢/٥/٢٩ باب ذكر بيان ما ينقض الوضوء ١٤٧
٢/٦/٣٠ باب ذكر بيان سنن الطهارة ١٤٨

٢/ ٧/ ٣١ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على الرجال ... ١٤٩
٢/ ٨/ ٣٢ باب ذكر بيان الأحداث التي توجب الغسل على المرأة ١٥٠
٢/ ٩/ ٣٣ باب ذكر بيان ما لا يتم الغسل إلا به ١٥٠
٢/ ١٠/ ٣٤ باب ذكر بيان سنن الغسل ١٥١
٢/ ١١/ ٣٥ باب ذكر بيان الأغسال المسنونة ١٥١
٢/ ١٢/ ٣٦ باب ذكر بيان أقسام المياه وأحكامها ١٥٢
٢/ ١٣/ ٣٧ باب ذكر بيان الذي يكون به الماء الطاهر نجساً ١٥٣
٢/ ١٤/ ٣٨ باب ذكر بيان ما يجزئ في طهارته غير الماء ١٥٤
٢/ ١٥/ ٣٩ باب ذكر بيان طهارة الدواب ١٥٥
٢/ ١٦/ ٤٠ باب ذكر بيان طهارة الطيور ١٥٦
٢/ ١٧/ ٤١ باب ذكر بيان طهارة بني آدم -عليه السلام- ١٥٦
٢/ ١٨/ ٤٢ باب ذكر بيان ما لا بأس بميتته ١٥٧
٢/ ١٩/ ٤٣ باب ذكر بيان ما هو نجس من الأطعمة والأشربة ١٥٨
٢/ ٢٠/ ٤٤ باب ذكر بيان ما يكره استعماله من الآنية ١٥٨
٢/ ٢١/ ٤٥ باب ذكر بيان ما لا يتم التيمم إلا به ١٥٨
٢/ ٢٢/ ٤٦ باب ذكر بيان سنن التيمم ١٥٩
٢/ ٢٣/ ٤٧ باب ذكر بيان إجازة التيمم (مع وجود الماء في الحضر ،
وفي السفر) ١٥٩
٢/ ٢٤/ ٤٨ باب ذكر بيان إجازة جمع الصلاتين بتيمم واحد ١٥٩
٢/ ٢٥/ ٤٩ باب ذكر بيان المنع من التيمم بالتراب الطاهر ١٦٠
٢/ ٢٦/ ٥٠ باب ذكر بيان الطهارات التي لا تجزئ قبل دخول الوقت .. ١٦٠
٢/ ٢٧/ ٥١ باب ذكر بيان إجازة الطهارات لأهل الضرورات قبل
الوقت ١٦١
٢/ ٢٨/ ٥٢ باب ذكر بيان من يلزمه التيمم ، وعليه الإعادة ١٦١
٢/ ٢٩/ ٥٣ باب ذكر بيان أحكام الحيض ، والمستحاضة ١٦١
٢/ ٣٠/ ٥٤ باب آخر ١٦٢
٢/ ٣١/ ٥٥ باب ذكر بيان أقسام المستحاضة ، وأحكامها ١٦٢
٢/ ٣٢/ ٥٦ باب ذكر بيان أحكام النفاس ، وأيامه ١٦٢

٢/ ٣٣/ ٥٧ باب ذكر بيان أحكام المتنفسات إذا استمر بهن الدم في الأربعين ٦٤
٢/ ٣٤/ ٥٨ باب ذكر بيان ما تمتنع النفساء والحائض عن فعله ٦٤
٢/ ٣٥/ ٥٩ باب ذكر بيان ما يجب عليهما من الإعادة ٦٤
٢/ ٣٦/ ٦٠ باب ذكر بيان طهارة الأرض ٦٥
٢/ ٣٧/ ٦١ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة على الأرض الطاهرة ... ٦٥
٢/ ٣٨/ ٦٢ باب ذكر بيان إجازة الصلاة بغير طهارة ٦٦
الكتاب الثالث: كتاب الصلوات المكتوبات ٦٧
٣/ ١/ ٦٣ باب ذكر بيان أوقات الصلوات المكتوبات وعددها ٦٧
٣/ ٢/ ٦٤ باب ذكر بيان الأوقات التي لا يجوز فعل الصلاة فيها ٦٨
٣/ ٣/ ٦٥ باب ذكر بيان الأوقات المنهي فيها عن التطوع ٦٨
٣/ ٤/ ٦٦ باب منه آخر ٦٩
٣/ ٥/ ٦٧ باب ذكر بيان أحكام الأذان والإقامة ٦٩
٣/ ٦/ ٦٨ باب ذكر بيان ما يكره في الأذان والإقامة ٧٠
٣/ ٧/ ٦٩ باب ذكر بيان ما ينقض الأذان ، والإقامة ٧٠
٣/ ٨/ ٧٠ باب ذكر بيان الصلوات ؛التي لا يجوز أن يؤذن لها قبل وقت الصلاة ٧١
٣/ ٩/ ٧١ باب ذكر بيان جواز ترك الأذان للصلوات ٧١
٣/ ١٠/ ٧٢ باب ذكر بيان أقسام الصلوات ٧١
٣/ ١١/ ٧٣ باب ذكر بيان أنواع فرض الكفاية ٧٢
٣/ ١٢/ ٧٤ باب ذكر بيان أنواع السنة المؤكدة ٧٣
٣/ ١٣/ ٧٥ باب ذكر بيان أحكام الجماعة ٧٣
٣/ ١٤/ ٧٦ باب ذكر بيان ما يكره في صلاة الجماعة ٧٤
٣/ ١٥/ ٧٧ باب ذكر بيان الضرورات التي يجوز فيها ترك الجماعة ... ٧٤
٣/ ١٦/ ٧٨ باب ذكر بيان الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها ٧٥
٣/ ١٧/ ٧٩ باب ذكر بيان سنن الصلاة ٧٦
٣/ ١٨/ ٨٠ باب ذكر بيان القول في ترك الأركان ، والسنن ناسياً ، أو عامداً ٧٨
٣/ ١٩/ ٨١ باب ذكر بيان ما يكره في الصلاة؛ مما جعله قومنا سنة ... ٧٩

٣/ ٢٠/ ٨٢ باب ذكر بيان ما يوجب سجود السهو ١٧٩
٣/ ٢١/ ٨٣ باب ذكر بيان أنواع السجود ١٧٩
٣/ ٢٢/ ٨٤ باب ذكر بيان عدد سجود القرآن ١٨٠
٣/ ٢٣/ ٨٥ باب ذكر بيان أحكام الإمامة في الصلاة ١٨٠
٣/ ٢٤/ ٨٦ باب ذكر بيان موضع الإمام في الصلاة ١٨١
٣/ ٢٥/ ٨٧ باب ذكر بيان ما يحمل الإمام عن المأموم ١٨٢
٣/ ٢٦/ ٨٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه الجهر من الصلوات ١٨٢
٣/ ٢٧/ ٨٩ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القبلة ١٨٢
٣/ ٢٨/ ٩٠ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض القيام، مع القدرة على
ذلك ١٨٣
٣/ ٢٩/ ٩١ باب ذكر بيان ما يسقط به فرض السجود، مع القدرة في
الفريضة ١٨٣
٣/ ٣٠/ ٩٢ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة ١٨٤
٣/ ٣١/ ٩٣ باب ذكر بيان جواز ترك القراءة في الصلاة مع القدرة ١٨٤
٣/ ٣٢/ ٩٤ باب ذكر بيان الصلوات؛ التي لا يجوز فيها قراءة إلا
فاتحة الكتاب وحدها ١٨٤
٣/ ٣٣/ ٩٥ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالنجاسة، مع وجود الماء ... ١٨٥
٣/ ٣٤/ ٩٦ باب ذكر بيان جواز الصلاة بالسترة النجسة على الموضع
النجس، مع وجود الماء الطاهر المزيل للنجاسة ١٨٦
٣/ ٣٥/ ٩٧ باب ذكر بيان ما يجزئ من الاجتهاد في طلب القبلة ١٨٧
٣/ ٣٦/ ٩٨باب ذكر بيان ما تفسد به الصلاة ١٨٨
٣/ ٣٧/ ٩٩ باب ذكر بيان أحكام سترة الرجل في الصلاة، مع
القدرة عليها ١٩٣
٣/ ٣٨/ ١٠٠ باب ذكر بيان أحكام سترة المرأة في الصلاة، مع
القدرة عليها ١٩٤
٣/ ٣٩/ ١٠١ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة عمداً من الكلام ١٩٤
٣/ ٤٠/ ١٠٢ باب ذكر بيان ما أبيح في الصلاة من الزيادة عمداً ١٩٥
٣/ ٤١/ ١٠٣ باب ذكر بيان أحكام السجود في الصلاة، وما يفعل فيها.. ١٩٦
٣/ ٤٢/ ١٠٤ باب ذكر بيان ما تفارق به المرأة الرجل في الصلاة ١٩٦

٣/ ٤٣/ ١٠٥ باب ذكر بيان عدد كلمات التوجيه في الصلاة ١٩٧
٣/ ٤٤/ ١٠٦ باب ذكر بيان عدد كلمات التشهد ١٩٧
الكتاب الرابع: كتاب صلاة الجمعة ١٩٨
٤/ ١/ ١٠٧ باب ذكر بيان ما يوجب الجمعة، ويبيح فعلها ١٩٨
٤/ ٢/ ١٠٨ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة الجمعة إلا به ١٩٨
٤/ ٣/ ١٠٩ باب ذكر بيان سنن الجمعة ١٩٩
٤/ ٤/ ١١٠ باب ذكر بيان من لا تجب عليه الجمعة ١٩٩
٤/ ٥/ ١١١ باب ذكر بيان أقل ما يجزئ من الخطبة ٢٠٠
الكتاب الخامس: كتاب السفر ٢٠١
٥/ ١/ ١١٢ باب ذكر بيان ما يوجب القصر ٢٠١
٥/ ٢/ ١١٣ باب ذكر بيان الرخصة في الجمع ٢٠٢
٥/ ٣/ ١١٤ باب ذكر بيان ما لا يتم الجمع إلا به ٢٠٢
الكتاب السادس: كتاب صلاة العيدين ٢٠٣
٦/ ١/ ١١٥ باب ذكر بيان ما يوجب صلاة العيدين ٢٠٣
٦/ ٢/ ١١٦ باب ذكر بيان ما لا تتم صلاة العيدين إلا به ٢٠٣
٦/ ٣/ ١١٧ باب ذكر بيان سنن العيدين ٢٠٤
٦/ ٤/ ١١٨ باب ذكر بيان الوجوه في تكبير العيدين ٢٠٤
٦/ ٥/ ١١٩ باب ذكر بيان أنواع التكبير ٢٠٥
٦/ ٦/ ١٢٠ باب ذكر بيان عدد أنواع التكبير لخطب العيدين ٢٠٦
٦/ ٧/ ١٢١ باب ذكر بيان عدد الصلوات الذي يكبر خلفهن
للتشريق ٢٠٦
الكتاب السابع: كتاب أحكام صلاة الكسوفين، والاستسقاء، والخوف.. ٢٠٧
٧/ ١/ ١٢٢ باب ذكر بيان أحكام صلاة الكسوفين ٢٠٧
٧/ ٢/ ١٢٣ باب ذكر بيان سنن الكسوفين ٢٠٨
٧/ ٣/ ١٢٤ باب ذكر بيان أحكام صلاة الاستسقاء ٢٠٨
٧/ ٤/ ١٢٥ باب ذكر بيان أركانها؛ التي لا يجوز الاقتصار على أقل
منها على قول من وكدها ٢٠٩
٧/ ٥/ ١٢٦ باب ذكر بيان سنن الاستسقاء ٢٠٩

٧/٦/١٢٧ باب ذكر بيان صلاة الخوف ٢٠٩
٧/٧/١٢٨ باب ذكر بيان أنواع صلاة الخوف ٢١٠
٧/٨/١٢٩ باب ذكر بيان ما لا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا به .. ٢١١
الكتاب الثامن: كتاب صلاة المريض ٢١٢
٨/١/١٣٠ باب ذكر بيان أنواع صلاة المريض ٢١٢
الكتاب التاسع: كتاب الجنائز ٢١٣
٩/١/١٣١ باب ذكر بيان ما يختلف فيه أحوال موتى أهل القبلة ٢١٣
٩/٢/١٣٢ باب ذكر بيان ما يستحب من عدد الأكفان للميت ٢١٤
٩/٣/١٣٣ باب ذكر بيان كراهية الحنوط ، وتغطية الوجه والرأس ... ٢١٤
٩/٤/١٣٤ باب ذكر بيان الخصال التي يجب على الناس فعلها للميت.. ٢١٥
٩/٥/١٣٥ باب ذكر بيان ما لا يتم غسل الميت إلا به ٢١٥
٩/٦/١٣٦ باب ذكر بيان سنن غسل الميت ٢١٥
٩/٧/١٣٧ باب ذكر بيان أقل ما يجزئ من الصلاة على الميت ٢١٦
٩/٨/١٣٨ باب ذكر بيان سنن صلاة الميت ٢١٦
٩/٩/١٣٩ باب ذكر بيان أقل ما يجزئ من تكفين الميت وغسله ٢١٧
٩/١٠/١٤٠ باب ذكر بيان سنن الكفن ٢١٧
٩/١١/١٤١ باب ذكر بيان ما ينزع من الشهيد في المعترك ٢١٨
٩/١٢/١٤٢ باب ذكر بيان سنن الجنازة ٢١٨
٩/١٣/١٤٣ باب ذكر بيان أولى الناس بالصلاة عليها ٢١٩
٩/١٤/١٤٤ باب ذكر بيان العمل في اجتماع الجنائز ٢٢٠
٩/١٥/١٤٥ باب ذكر بيان ما يستحب من التطوع خلف المكتوبات .. ٢٢٠
٩/١٦/١٤٦ باب ذكر بيان ما لا يلزم قضاء ما فاته مع الإمام ٢٢٢
٩/١٧/١٤٧ باب ذكر بيان ما يقضي المرتد من الصلاة إذا رجع ٢٢٢
٩/١٨/١٤٨ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في الصلاة ٢٢٢
٩/١٩/١٤٩ باب ذكر بيان عدد الصلوات؛ التي تلزم فيها الكفارة ... ٢٢٣
٩/٢٠/١٥٠ باب منه آخر ٢٢٣
٩/٢١/١٥١ باب ذكر بيان لزوم الخطاب ٢٢٣
٩/٢٢/١٥٢ باب ذكر بيان الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة ٢٢٤

٩/ ٢٣/ ١٥٣ باب ذكر بيان سقوط الصلاة عن البالغ ٢٢٤
٩/ ٢٤/ ١٥٤ باب ذكر بيان ما يبيح قتل تارك الصلاة ٢٢٤
٩/ ٢٥/ ١٥٥ باب ذكر بيان عدد الخطب ٢٢٤
٩/ ٢٦/ ١٥٦ باب ذكر بيان الخطب التي قبل الصلاة ٢٢٥
٩/ ٢٧/ ١٥٧ باب ذكر بيان ما يستحب فيه خطبتان ٢٢٥
٩/ ٢٨/ ١٥٨ باب ذكر بيان الواجب من الخطب ٢٢٥
٩/ ٢٩/ ١٥٩ باب ذكر بيان الخطب المخصوصة بالتكبير ٢٢٦
٩/ ٣٠/ ١٦٠ باب ذكر بيان الواجب من التكبير ٢٢٦
الكتاب العاشر: كتاب الزكاة ٢٢٧
١٠/ ١/ ١٦١ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة ٢٢٧
١٠/ ٢/ ١٦٢ باب ذكر بيان الأشياء التي تجب فيها الزكاة ٢٢٧
١٠/ ٣/ ١٦٣ باب ذكر بيان المقدار في الزكاة ٢٢٧
١٠/ ٤/ ١٦٤ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الإبل ، وصفتها ٢٢٨
١٠/ ٥/ ١٦٥ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة البقر ، وصفاتها ٢٢٩
١٠/ ٦/ ١٦٦ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الغنم ٢٣١
١٠/ ٧/ ١٦٧ باب ذكر بيان زكاة الذهب ، والورق ٢٣١
١٠/ ٨/ ١٦٨ باب ذكر بيان ما يوجب الخمس في الزكاة ٢٣٢
١٠/ ٩/ ١٦٩ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به الحول ٢٣٢
١٠/ ١٠/ ١٧٠ باب ذكر بيان ما لا يعتبر به كمال النصاب ٢٣٣
١٠/ ١١/ ١٧١ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة فيما أخرجت الأرض ... ٢٣٤
١٠/ ١٢/ ١٧٢ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في الثمار ٢٣٥
١٠/ ١٣/ ١٧٣ باب ذكر بيان الأرض التي لا تجب الزكاة فيما أخرجت.. ٢٣٥
١٠/ ١٤/ ١٧٤ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في السلعة ٢٣٦
١٠/ ١٥/ ١٧٥ باب ذكر بيان ما يوجب الزكاة في أقل من النصاب ٢٣٧
١٠/ ١٦/ ١٧٦ باب ذكر بيان معرفة أصناف الأموال في الزكاة ٢٣٧
١٠/ ١٧/ ١٧٧ باب ذكر بيان ما لا يجب حمله على صنفه في الزكاة .. ٢٣٨
١٠/ ١٨/ ١٧٨ باب ذكر بيان الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ٢٣٨
١٠/ ١٩/ ١٧٩ باب ذكر بيان ما لا تسقط به الزكاة في المبادلة قبل الحول ٢٣٩

١٠/٢٠/١٨٠ باب ذكر بيان ما يوجب زكاة الفطر ٢٣٩
١٠/٢١/١٨١ باب ذكر بيان من لا يلزمه إخراج زكاة الفطر ٢٣٩
١٠/٢٢/١٨٢ باب ذكر بيان مقدار صدقة الفطر ٢٤٠
١٠/٢٣/١٨٣ باب ذكر بيان ما يجزئ إخراجه من زكاة الفطر ٢٤٠
١٠/٢٤/١٨٤ باب ذكر بيان معرفة أصناف أهل الصدقات ٢٤١
١٠/٢٥/١٨٥ باب منه آخر ٢٤١

الجزء الثاني من كتاب الخصال في أصول الفقه. ٢٤٣

١٠/٢٦/١٨٦ باب ذكر بيان ما يستحق الفقير والمسكين من الصدقة .. ٢٤٣
١٠/٢٧/١٨٧ باب ذكر بيان ما يستحق به العامل من الصدقة ٢٤٣
١٠/٢٨/١٨٨ باب ذكر بيان ما يستحق به المؤلفة من الصدقات ٢٤٤
١٠/٢٩/١٨٩ باب ذكر بيان ما يستحق به المكاتب في الصدقات ٢٤٤
١٠/٣٠/١٩٠ باب ذكر بيان ما يستحق به المجاهد من الصدقة ٢٤٤
١٠/٣١/١٩١ باب ذكر بيان ما يستحق به ابن السبيل من الصدقة ٢٤٥
١٠/٣٢/١٩٢ باب ذكر بيان ما يستحق به الغارم من الصدقة ٢٤٥
١٠/٣٣/١٩٣ باب ذكر بيان من لا يجوز دفعها إليه من الفقراء
والمساكين ٢٤٥
١٠/٣٤/١٩٤ باب منه آخر ٢٤٦
١٠/٣٥/١٩٥ باب ذكر بيان ما يعطى كل مستحق لها منها ٢٤٦
١٠/٣٦/١٩٦ باب ذكر بيان من لا يجوز أن يعطى من الصدقة كلها
من أهلها ٢٤٧
١٠/٣٧/١٩٧ باب ذكر بيان من لا يجوز له تفرقة زكاة ماله بنفسه ... ٢٤٧
١٠/٣٨/١٩٨ باب ذكر بيان ما لا يجوز للإمام جبره على الصدقة ٢٤٨

الكتاب الحادي عشر: كتاب الصيام ٢٤٩
١١/١/١٩٩ باب ذكر بيان أقسام الصيام ٢٤٩
١١/٢/٢٠٠ باب ذكر بيان ما يوجب صيام شهر رمضان ٢٤٩
١١/٣/٢٠١ باب ذكر بيان ما يبيح الإفطار في شهر رمضان ٢٥٠
١١/٤/٢٠٢ باب ذكر بيان من لا يلزمه القضاء من أهل الإباحة ٢٥٠
١١/٥/٢٠٣ باب ذكر بيان فرض الصيام ٢٥١

١١/٦/٢٠٤ باب ذكر بيان ما يفسد الصيام ٢٥١
١١/٧/٢٠٥ باب ذكر بيان ما يفسد ما تقدم من الصوم ٢٥٢
١١/٨/٢٠٦ باب ذكر بيان من لا يلزمه الكفارة ممن أفسد صيامه في
شهر رمضان ٢٥٢
١١/٩/٢٠٧ باب ذكر بيان من تلزمه الكفارة في سوى شهر رمضان .. ٢٥٣
١١/١٠/٢٠٨ باب منه آخر ٢٥٣
١١/١١/٢٠٩ باب ذكر بيان أحكام الكفارات في الصيام ٢٥٣
١١/١٢/٢١٠ باب منها آخر ٢٥٤
١١/١٣/٢١١ باب منه آخر ٢٥٤
١١/١٤/٢١٢ باب منه آخر ٢٥٥
١١/١٥/٢١٣ باب ذكر بيان الأيام التي لا يجوز صيامها ٢٥٦
١١/١٦/٢١٤ باب ذكر بيان أحكام الاعتكاف ٢٥٦
١١/١٧/٢١٥ باب ذكر بيان ما أبيح للمعتكف من الخروج من معتكفه ٢٥٧
١١/١٨/٢١٦ باب ذكر بيان ما يفسد الاعتكاف ٢٥٨
١١/١٩/٢١٧ باب منه آخر ٢٥٩
١١/٢٠/٢١٨ باب ذكر بيان أقسام النذور ٢٥٩
١١/٢١/٢١٩ باب ذكر بيان الأيام المستحب صيامها ٢٦٠
الكتاب الثاني عشر: كتاب الأيمان ٢٦١
١٢/١/٢٢٠ باب ذكر بيان أقسام الأيمان ٢٦١
١٢/٢/٢٢١ باب ذكر بيان اللغو في الأيمان ٢٦٣
الكتاب الثالث عشر: كتاب الحج ٢٦٥
١٣/١/٢٢٢ باب ذكر بيان ما يوجب الحج ٢٦٥
١٣/٢/٢٢٣ باب ذكر بيان أركان الحج الذي لا يتم إلا بها ٢٦٥
١٣/٣/٢٢٤ باب ذكر بيان القول في العمرة ٢٦٥
١٣/٤/٢٢٥ باب ذكر بيان سنن الحج ٢٦٦
١٣/٥/٢٢٦ باب ذكر بيان سنن العمرة ٢٦٨
١٣/٦/٢٢٧ باب ذكر بيان أقسام الحج ٢٦٨
١٣/٧/٢٢٨ باب ذكر بيان المواقيت ٢٦٩

١٣/٨/٢٢٩ باب ذكر بيان ما يفسد الحج ٢٦٩
١٣/٩/٢٣٠ باب ذكر بيان ما يلزم من ترك شيئاً من السنن ٢٧٠
١٣/١٠/٢٣١ باب ذكر بيان ما يجب فيه بدنة ٢٧٢
١٣/١١/٢٣٢ باب ذكر بيان ما لا جزاء في قتله ٢٧٢
١٣/١٢/٢٣٣ باب ذكر بيان أوصاف المتمتع ٢٧٣
١٣/١٣/٢٣٤ باب ذكر بيان أحكام القارن ٢٧٣
١٣/١٤/٢٣٥ باب ذكر بيان ما تفارق فيه المرأة الرجل في الحج ٢٧٤
١٣/١٥/٢٣٦ باب ذكر بيان أحكام الحائض في الحج ٢٧٤
١٣/١٦/٢٣٧ باب ذكر بيان ما يجزئ في الحج عن الغير ٢٧٤
١٣/١٧/٢٣٨ باب ذكر بيان ما يستحق به الأجير في الحج من الأجرة.. ٢٧٥
١٣/١٨/٢٣٩ باب ذكر بيان ما يجزئ من الهدي ٢٧٥
١٣/١٩/٢٤٠ باب منه آخر ٢٧٦
١٣/٢٠/٢٤١ باب منه آخر ٢٧٦
١٣/٢١/٢٤٢ باب ذكر بيان القول في الضحايا ٢٧٧
١٣/٢٢/٢٤٣ باب ذكر بيان ما يؤكل من الدماء في الحج ٢٧٧
الكتاب الرابع عشر: كتاب البيوع ٢٧٨
١٤/١/٢٤٤ باب ذكر بيان أقسام البيوع ٢٧٨
١٤/٢/ ٢٤٥ باب ذكر بيان ما لا يتم البيع إلا به ٢٧٩
١٤/٣/٢٤٦ باب ذكر بيان أحكام الشروط ٢٧٩
١٤/٤/٢٤٧ باب ذكر بيان ما لا يجوز بيعه ، وإن نظر إليه المتبايعان.. ٢٨٠
١٤/٥/٢٤٨ باب ذكر بيان بيع الأعمى ، وأحكامه ٢٨٠
١٤/٦/٢٤٩ باب ذكر بيان ما نهي عنه من المبايعات تخريجاً ٢٨٠
١٤/٧/٢٥٠ باب ذكر بيان أحكام البيع؛ الذي يتم قبضه تخريجاً ٢٨٥
١٤/٨/٢٥١ باب ذكر بيان ما لا يتم السلم إلا به ٢٨٥
١٤/٩/٢٥٢ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه السلم ٢٨٦
١٤/١٠/١٥٣ باب ذكر بيان أحكام الربا ٢٨٦
١٤/١١/٢٥٤ باب ذكر بيان أحكام الأجناس في الربا ٢٨٧
١٤/١٢/٢٥٥ باب ذكر بيان ما يجوز بيعه ، ولا يجوز رهنه تخريجاً .. ٢٨٧
١٤/١٣/٢٥٦ باب ذكر بيان ما لا يتم الرهن إلا به ٢٨٨

١٤/ ١٤/ ٢٥٧ باب ذكر بيان ما يهدر الرهن ٢٨٨
١٤/ ١٥/ ٢٥٨ باب ذكر بيان ما يكون الرهن به مضموناً ٢٨٨
١٤/ ١٦/ ٢٥٩ باب ذكر بيان ما يهدر الدين في الرهن ٢٨٩
١٤/ ١٧/ ٢٦٠ باب ذكر بيان أحكام عقود المفلس بعد الحجر ٢٨٩
١٤/ ١٨/ ٢٦١ باب ذكر بيان ما يوجب الحجر به ٢٩٠
١٤/ ١٩/ ٢٦٢ باب ذكر بيان أحكام عقود الصبي ٢٩٠
١٤/ ٢٠/ ٢٦٣ باب ذكر بيان أحكام الأعجم ٢٩٠
١٤/ ٢١/ ٢٦٤ باب ذكر بيان أحكام عقود المريض ٢٩١
١٤/ ٢٢/ ٢٦٥ باب ذكر بيان أحكام أفعال السكران ٢٩١
١٤/ ٢٣/ ٢٦٦ باب ذكر بيان أحكام الشركة تخريجاً ٢٩٢
الكتاب الخامس عشر: كتاب الوكالة ٢٩٣
١٥/ ١/ ٢٦٧ باب ذكر بيان أحكام الوكالات من أثر وتخريج ٢٩٣
١٥/ ٢/ ٢٦٨ باب ذكر بيان من لا تجوز وكالته في المال ٢٩٣
١٥/ ٣/ ٢٦٩ باب ذكر بيان ما يفسخ الوكالة من أثر وتخريج ٢٩٣
١٥/ ٤/ ٢٧٠ باب ذكر بيان أحكام الإقرار تخريجاً ٢٩٤
١٥/ ٥/ ٢٧١ باب ذكر بيان ما لا يهدم الاستثناء ٢٩٥
١٥/ ٦/ ٢٧٢ باب ذكر بيان أحكام الصلح ٢٩٥
١٥/ ٧/ ٢٧٣ باب ذكر بيان أحكام العارية ٢٩٥
١٥/ ٨/ ٢٧٤ باب ذكر بيان أحكام الوديعة ٢٩٦
١٥/ ٩/ ٢٧٥ باب ذكر بيان أحكام الغصب ٢٩٦
١٥/ ١٠/ ٢٧٦ باب ذكر بيان ما يوجب الشفعة ٢٩٧
١٥/ ١١/ ٢٧٧ باب ذكر بيان ما لا شفعة فيه، وإن خرج بعوض ٢٩٧
١٥/ ١٢/ ٢٧٨ باب ذكر بيان ما لا يدرك الشفعة من أثر وتخريج ٢٩٨
١٥/ ١٣/ ٢٧٩ باب ذكر أحكام الإجارات ٢٩٨
١٥/ ١٤/ ٢٨٠ باب ذكر بيان أحكام إحياء الموات ٣٠٠
١٥/ ١٥/ ٢٨١ باب ذكر بيان ما يتم به العمرى، والرقبى من أثر
وتخريج ٣٠١
١٥/ ١٦/ ٢٨٢ باب ذكر بيان أحكام الهبات ٣٠٢
١٥/ ١٧/ ٢٨٣ باب بيان ما لا يحتاج إلى قبض ٣٠٢

١٥/١٨/٢٨٤ باب ذكر بيان من له الرجوع في هبته بعد القبض ٣٠٢
١٥/١٩/٢٨٥ باب ذكر بيان ما يتم به الوقف من أثر وتخريج ٣٠٣
١٥/١٩/٢٨٦ باب ذكر بيان أحكام اللقطة من أثر وتخريج ٣٠٤
١٥/٢١/٢٨٧ باب ذكر بيان أحكام اللقيط قلته قياساً ٣٠٥
الكتاب السادس عشر: كتاب النكاح ٣٠٦
١٦/١/٢٨٨ باب ذكر بيان ما لا يتم النكاح إلا به ٣٠٦
١٦/٢/٢٨٩ باب ذكر بيان ما يوجب النكاح من الأحكام ٣٠٦
١٦/٣/٢٩٠ باب ذكر بيان ما يوجب الوطء ٣٠٧
١٦/٤/٢٩١ باب ذكر بيان ما يوجب العقد على المرأة بغير إذنها للولي ٣٠٨
١٦/٥/٢٩٢ باب ذكر بيان رضا البكر في النكاح ٣٠٨
١٦/٦/٢٩٣ باب ذكر بيان ما يوجبه الوطء الحرام من أثر وتخريج ... ٣٠٨
١٦/٧/٢٩٤ باب ذكر بيان ما يحرم من النساء ٣٠٩
١٦/٨/٢٩٥ باب ذكر بيان ما لا يحل من وطئ الحلال ٣١٠
١٦/٩/٢٩٦ باب ذكر بيان أحكام الأولياء في النكاح ٣١١
١٦/١٠/٢٩٧ باب ذكر بيان من لا تجوز ولايته تخريجاً ٣١٢
١٦/١١/٢٩٨ باب ذكر بيان ما يوجب الوطء بملك اليمين ٣١٢
١٦/١٢/٢٩٩ باب ذكر بيان من لا يجوز نكاحه من المشركات ومن يجوز ٣١٢
١٦/١٣/٣٠٠ باب ذكر بيان أحكام أهل الشرك تخريجاً ٣١٣
١٦/١٤/٣٠١ باب ذكر بيان ما يجزئ من حضور الرجال في النكاح تخريجاً ٣١٣
١٦/١٥/٣٠٢ باب ذكر بيان ما يكمل به المهر ٣١٤
١٦/١٦/٣٠٣ باب ذكر بيان ما يبطل به المهر ٣١٤
١٦/١٧/٣٠٤ باب ذكر بيان ما يجوز على الزوج من غير إذنه ٣١٤
١٦/١٨/٣٠٥ باب ذكر بيان أحكام النشوز تخريجاً واستدلالاً من الكتاب والسنة ٣١٤
١٦/١٩/٣٠٦ باب ذكر بيان أحكام العقود الفاسدة ٣١٥
١٦/٢٠/٣٠٧ باب ذكر بيان ما يحرم من النكاح ٣١٥
١٦/٢١/٣٠٨ باب ذكر بيان ما يوجب المس والنظر ٣١٥

١٦/٢٢/٣٠٩ باب ذكر بيان أحكام العيوب؛ التي يقع بها فسخ
النكاح من أثر وتخريج ٣١٦
١٦/٢٣/٣١٠ باب ذكر بيان العيوب؛ التي في الرجل من أثر وتخريج.. ٣١٧
١٦/٢٤/٣١١ باب ذكر بيان الخصال؛ التي تقع بها الفرقة بين
الزوجين من أثر وتخريج ٣١٧
١٦/٢٥/٣١٢ باب ذكر بيان أحكام الصداق تخريجاً ٣١٩
١٦/٢٦/٣١٣ باب ذكر بيان أحكام المتعة ٣١٩
١٦/٢٧/٣١٤ باب ذكر بيان أحكام الطلاق من أثر وقياس ٣٢٠
١٦/٢٨/٣١٥ باب ذكر بيان ألفاظ الطلاق من أثر وتخريج ٣٢٠
١٦/٢٩/٣١٦ باب ذكر بيان أحكام الخلع ٣٢١
١٦/٣٠/٣١٧ باب ذكر بيان أحكام الرجعة من أثر وتخريج ٣٢١
١٦/٣١/٣١٨ باب ذكر بيان أحكام طلاق الحرة والأمة ٣٢٢
١٦/٣٢/٣١٩ باب ذكر بيان أحكام الإيلاء ٣٢٢
١٦/٣٣/٣٢٠ باب ذكر بيان ما يكون به مولياً ٣٢٣
١٦/٣٤/٣٢١ باب ذكر بيان ما يوجب الظهار من أثر وتخريج ٣٢٣
١٦/٣٥/٣٢٢ باب ذكر بيان الكفارة في الظهار ٣٢٤
١٦/٣٦/٣٢٣ باب ذكر بيان الرقاب في الكفارات ٣٢٤
١٦/٣٧/٣٢٤ باب ذكر بيان صفة الرقبة في الكفارة ٣٢٤
١٦/٣٨/٣٢٥ باب ذكر بيان أحكام اللعان ٣٢٥
١٦/٣٩/٣٢٦ باب ذكر بيان أحكام الولد، ونعته من أثر وتخريج ... ٣٢٥
١٦/٤٠/٤٢٧ باب ذكر بيان ما يوجب العدة ٣٢٦
١٦/٤١/٣٢٨ باب ذكر بيان ما يوجب الاستبراء ٣٢٦
١٦/٤٢/٣٢٩ باب ذكر بيان أقسام العدة ٣٢٧
١٦/٤٣/٣٣٠ باب ذكر بيان ما يوجب عدتين تخريجاً ٣٢٨
١٦/٤٤/٣٣١ باب ذكر بيان ما يقع به التحريم في الرضاع من أثر
وتخريج ٣٢٩
١٦/٤٥/٣٣٢ باب ذكر بيان ما يوجب النفقات من أثر وتخريج ٣٣٠
١٦/٤٦/٣٣٣ باب ذكر بيان ما يوجب النفقة على المنفق من أثر
وتخريج ٣٣١

١٦/٤٧/ ٣٣٤ باب ذكر بيان أحكام الحضانة من أثر وتخريج ٣٣٢
الكتاب السابع عشر: كتاب الجنايات ٣٣٣
١٧/١/ ٣٣٥ باب ذكر بيان أقسام الجنايات ٣٣٣
١٧/٢/ ٣٣٦ باب ذكر بيان أقسام القتل ٣٣٣
١٧/٣/ ٣٣٧ باب ذكر بيان أحكام الجنايات فيما دون النفس ٣٣٤
١٧/٤/ ٣٣٨ باب ذكر بيان صفة الجنايات ٣٣٤
١٧/٥/ ٣٣٩ باب ذكر بيان ما لا يجب فيه القصاص ٣٣٤
١٧/٦/ ٣٤٠ باب ذكر بيان ما يبيح قتل الحر بالعبد ٣٣٥
١٧/٧/ ٣٤١ باب ذكر بيان أحكام دية الخطأ ٣٣٦
١٧/٨/ ٣٤٢ باب ذكر بيان أحكام دية العمد ٣٣٦
١٧/٩/ ٣٤٣ باب ذكر بيان ما تكون منه الديات ٣٣٦
١٧/١٠/ ٣٤٤ باب ذكر بيان أحكام الديات من البقر، والغنم ٣٣٦
١٧/١١/ ٣٤٥ باب ذكر بيان أحكام الديات من الذهب، والورق ٣٣٧
١٧/١٢/ ٣٤٦ باب ذكر بيان ما لا تحمله العاقلة من أثر وتخريج ٣٣٧
١٧/١٣/ ٣٤٧ باب ذكر بيان ما يوجب الكفارة في القتل ٣٣٨
١٧/١٤/ ٣٤٨ باب ذكر بيان أحكام جناية المرأة ٣٣٨
١٧/١٥/ ٣٤٩ باب ذكر بيان أحكام جناية العبد ٣٣٨
١٧/١٦/ ٣٥٠ باب ذكر بيان أحكام جناية الصبي والمجنون، والأعجم ٣٣٩
١٧/١٧/ ٣٥١ باب ذكر بيان صفة الجراحات في الرأس، والجسد وأحكامها ٣٣٩
١٧/١٨/ ٣٥٢ باب ذكر بيان الأرش في ذلك ٣٣٩
١٧/١٩/ ٣٥٣ باب منه آخر ٣٤١
١٧/٢٠/ ٣٥٤ باب ذكر بيان ما في الرجل من الدية ٣٤١
١٧/٢١/ ٣٥٥ باب ذكر بيان ما في المرأة من الدية ٣٤٣
١٧/٢٢/ ٣٥٦ باب ذكر بيان أقسام الديات ٣٤٤
١٧/٢٣/ ٣٥٧ باب ذكر بيان أرش الجنايات التي لا تجرح ٣٤٤
١٧/٢٤/ ٣٥٨ باب ذكر بيان أحكام القسامة ٣٤٦
الكتاب الثامن عشر: كتاب الحدود ٣٤٨
١٨/١/ ٣٥٩ باب ذكر بيان ما يوجب الجلد على الزنا ٣٤٨

١٨/ ٢/ ٣٦٠ باب ذكر بيان ما يوجب الرجم على الزاني ٣٤٨
١٨/ ٣/ ٣٦١ باب ذكر بيان ما يوجب حد القذف ٣٤٩
١٨/ ٤/ ٣٦٢ باب ذكر بيان ما يوجب القطع في السرقة ٣٥٠
١٨/ ٥/ ٣٦٣ باب ذكر بيان ما يوجب الحد في الأشربة ٣٥١
١٨/ ٦/ ٣٦٤ باب ذكر بيان أحكام حد المحاربة ٣٥١
١٨/ ٧/ ٣٦٥ باب ذكر بيان أحكام المحاربين وما يجب في ذلك ٣٥١
١٨/ ٨/ ٣٦٦ باب ذكر بيان أحكام المرتد ٣٥٣
١٨/ ٩/ ٣٦٧ باب ذكر بيان ما يوجب إقامة الحدود ٣٥٣
١٨/ ١٠/ ٣٦٨ باب ذكر بيان ما يوجب فرض الجهاد ٣٥٣
١٨/ ١١/ ٣٦٩ باب ذكر بيان قتال أهل الحرب ٣٥٤
١٨/ ١٢/ ٣٧٠ باب ذكر بيان أحكام الجزية على أهل الذمة ٣٥٤
١٨/ ١٣/ ٣٧١ باب ذكر بيان أحكام قسم الغنيمة ٣٥٥
١٨/ ١٤/ ٣٧٢ باب ذكر بيان أحكام قتال أهل البغي ٣٥٦
١٨/ ١٥/ ٣٧٣ باب ذكر بيان ما يوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ٣٥٦
١٨/ ١٦/ ٣٧٤ باب ذكر بيان ما يوجب الإمامة والقيام بالعدل من أثر وتخريج ٢٥٧
١٨/ ١٧/ ٣٧٥ باب ذكر بيان ما تتم به الإمامة من أثر وتخريج ٣٥٧
١٨/ ١٨/ ٣٧٦ باب ذكر بيان ما تبطل به الإمامة ٣٥٨
١٨/ ١٩/ ٣٧٧ باب من آخر ٣٥٨
١٨/ ٢٠/ ٣٧٨ باب ذكر بيان أحكام الحاكم ٣٥٩
١٨/ ٢١/ ٣٧٩ باب منه آخر ٣٦٠
١٨/ ٢٢/ ٣٨٠ باب منه آخر ٣٦١
١٨/ ٢٣/ ٣٨١ باب ذكر بيان ما يبطل حكم الحاكم من أثر وتخريج ... ٣٦١
١٨/ ٢٤/ ٣٨٢ باب ذكر بيان أحكام الكتاب من القاضي إلى القاضي.. ٣٦٢
١٨/ ٢٥/ ٣٨٣ باب ذكر بيان أحكام الشهادات ٣٦٢
١٨/ ٢٦/ ٣٨٤ باب منه آخر ٣٦٣
١٨/ ٢٧/ ٣٨٥ باب منه آخر ٣٦٣
١٨/ ٢٨/ ٣٨٦ باب ذكر بيان من لا تجوز شهادته على كل حال ٣٦٤

١٨/ ٢٩/ ٣٨٧ باب ذكر بيان أحكام الشهادة على الشهادة ٣٦٤
١٨/ ٣٠/ ٣٨٨ باب ذكر بيان ما تقبل به الشهادة على الشهادة ٣٦٤
١٨/ ٣١/ ٣٨٩ باب آخر من أثر وتخريج ٣٦٥
١٨/ ٣٢/ ٣٩٠ باب آخر من أثر وتخريج ٣٦٥
١٨/ ٣٣/ ٣٩١ باب ذكر بيان ما لا يجوز فيه يمين على المدعى عليه
من أثر وتخريج ٣٦٦
١٨/ ٣٤/ ٣٩٢ باب ذكر بيان أحكام البينات في الدعاوى من أثر
وتخريج ٣٦٧
١٨/ ٣٥/ ٣٩٣ باب منه آخر ٣٦٨
١٨/ ٣٦/ ٣٩٤ باب آخر من أثر وقياس ٣٦٩
١٨/ ٣٧/ ٣٩٥ باب ذكر بيان أحكام العتاقات من أثر وتخريج ٣٦٩
١٨/ ٣٨/ ٣٩٦ باب ذكر بيان ما يحل أكله من الحيوان، وما لا يحل .. ٣٧٠
١٨/ ٣٩/ ٣٩٧ باب ذكر بيان أحكام الذبائح من أثر وتخريج ٣٧١
١٨/ ٤٠/ ٣٩٨ باب آخر من أثر وقياس ٣٧١
١٨/ ٤١/ ٣٩٩ باب ذكر بيان ما يحل أكله من غير ذكاة في الحلق،
واللبة ٣٧٢
١٨/ ٤٢/ ٤٠٠ باب ذكر بيان أحكام الصيد ٣٧٢
١٨/ ٤٣/ ٤٠١ باب آخر من أثر وتخريج ٣٧٣
١٨/ ٤٤/ ٤٠٢ باب منه آخر من أثر وتخريج ٣٧٣
١٨/ ٤٥/ ٤٠٣ باب منه آخر ٣٧٤
١٨/ ٤٦/ ٤٠٤ باب آخر في الذكاة ٣٧٤
١٨/ ٤٧/ ٤٠٥ باب ذكر بيان أحكام الأطعمة، والأشربة ٣٧٤
١٨/ ٤٨/ ٤٠٦ باب ذكر بيان ما يكون منه الخمر، والنبيذ من أثر
وتخريج ٣٧٥
١٨/ ٤٩/ ٤٠٧ باب ذكر بيان ما يحل من النبيذ، وما لا يحل من أثر
وتخريج ٣٧٥
الكتاب التاسع عشر: كتاب الفرائض ٣٧٧
١٩/ ١/ ٤٠٨ باب ذكر بيان أصول الفرائض ٣٧٧
١٩/ ٢/ ٤٠٩ باب ذكر بيان الذي يستحق به الميراث ٣٧٨

١٩/٣/٤١٠ باب ذكر بيان من لا يسقطون بحال ، مع سلامة الحال .. ٣٧٩
١٩/٤/٤١١ باب ذكر بيان الفرائض المحدودة ٣٧٩
١٩/٥/٤١٢ باب ذكر بيان من له النصف ٣٧٩
١٩/٦/٤١٣ باب ذكر بيان من له الربع ٣٨٠
١٩/٧/٤١٤ باب ذكر بيان من له الثمن ٣٨٠
١٩/٨/٤١٥ باب ذكر بيان من له الثلثان ٣٨٠
١٩/٩/٤١٦ باب ذكر بيان من له الثلث ٣٨١
١٩/١٠/٤١٧ باب ذكر بيان من له السدس ٣٨٢
١٩/١١/٤١٨ باب ذكر بيان ما يحجب الجدات والجد من الميراث .. ٣٨٣
١٩/١٢/٤١٩ باب ذكر بيان ما يحجب ولد الابن عن الميراث ٣٨٤
١٩/١٣/٤٢٠ باب ذكر بيان ما يحجب الإخوة ، والأخوات للأب والأم ٣٨٤
١٩/١٤/٤٢١ باب ذكر بيان ما يسقط فرض الإخوة ، والأخوات للأب ٣٨٥
١٩/١٥/٤٢٢ باب ذكر بيان من يحجب الإخوة للأم ٣٨٦
١٩/١٦/٤٢٣ باب ذكر بيان ترتيب العصبات ٣٨٦
١٩/١٧/٤٢٤ باب ذكر بيان من يعصب أخته ٣٨٧
١٩/١٨/٤٢٥ باب ذكر بيان عدد ذوي الفروض ٣٨٨
١٩/١٩/٤٢٦ باب ذكر بيان الرد على ذوي الفروض ٣٨٨
١٩/٢٠/٤٢٧ باب ذكر بيان ميراث الخنثى ٣٨٩
١٩/٢١/٤٢٨ باب ذكر بيان ميراث الرحم الذي لا فرض له ولا تعصيب ٣٩٠
١٩/٢٢/٤٢٩ باب ذكر بيان ترتيب ذوي الأرحام ٣٩١
١٩/٢٣/٤٣٠ باب ذكر بيان ميراث المفقود ، وأحكامه ٣٩٣
١٩/٢٤/٤٣١ باب ذكر بيان القول في ميراث الغرقى ، والهدمى ٣٩٥
١٩/٢٥/٤٣٢ باب ذكر بيان القول في ميراث الحمل ٣٩٥
١٩/٢٦/٤٣٣ باب ذكر بيان القول في ميراث المجوس ٣٩٦
١٩/٢٧/٤٣٤ باب ذكر بيان من لا يرث ، ولا يورث ٣٩٦
١٩/٢٨/٤٣٥ باب آخر في الحجب ٣٩٧
١٩/٢٩/٤٣٦ باب ذكر بيان القول في ميراث الجنس ٣٩٧
الكتاب العشرون: كتاب الوصايا ٣٩٨
٢٠/١/٤٣٧ باب ذكر بيان ما يوجب الوصية لذوي القربى ٣٩٨

٢٠/ ٢/ ٤٣٨ باب ذكر بيان ما يوجب تمليك الوصية ٣٩٩
٢٠/ ٣/ ٤٣٩ باب ذكر بيان إجازة الوصية بأكثر من الثلث ٣٩٩
٢٠/ ٤/ ٤٤٠ باب ذكر بيان ما يوجب إدخال ذوي القربى في الوصية
إذا لم يذكروا ٤٠٠
٢٠/ ٥/ ٤٤١ باب ذكر بيان ذوي القربى الذين تجب لهم الوصية ٤٠٠
٢٠/ ٦/ ٤٤٢ باب ذكر بيان ما يستحق به القريب من الوصية
الواجبة ٤٠٢
٢٠/ ٧/ ٤٤٣ باب ذكر بيان ما يوجب القيام بالوصية على الوصي ٤٠٢
٢٠/ ٨/ ٤٤٤ باب ذكر بيان من لا تجوز الوصية إليه ٤٠٢
٢٠/ ٩/ ٤٤٥ باب ذكر بيان أحكام المضاربة ٤٠٣
٢٠/ ١٠/ ٤٤٦ باب ذكر بيان أحكام الحوالة ٤٠٤
٢٠/ ١١/ ٤٤٧ باب ذكر بيان أحكام الضمان ٤٠٥
٢٠/ ١٢/ ٤٤٨ باب ذكر بيان ما لا ضمان على متلفه ٤٠٦
٢٠/ ١٣/ ٤٤٩ باب ذكر بيان أحكام العبد المأذون له في التجارة ٤٠٧
٢٠/ ١٤/ ٤٥٠ باب ذكر بيان أحكام القسمة فيما جاز ، وما
لا يجوز ٤٠٨
قائمة مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق ٤١٢
فهرس المحتويات ٤٢١

* * *